المجلد الثاني والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة زعيم الإمامية آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

«أعلى الله مقامه الشريف»


والكاظمين الغيظ
الأمانة العامة للعتبة الكاظمية المقدسة

هو المعين

المجلد الثاني والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي أُلّف تحت اشراف سيدنا ومولانا
شيد الاسلام المحقق العلّامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
اعلى الله مقامه الشريف

تأليف
الحاج الشيخ اسماعيل المعزّي الملايري

هويّة الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ـ المجلّد الثاني والعشرون
المؤلّف: الحاج الشّيخ إسماعيل المعزّيّ الملايريّ
النّاشر: المؤلّف
اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف ـ قم
المطبعة: الكوثر ـ قم
تاريخ الطّبع: ١٣٨١ هـ ش ـ ١٤٢٣ هـ ق

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل فى الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم فى الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا فى الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات فى الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنّظر العميق فى تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخَر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغنى به القائلون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين والفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسونى من الدّعاء وينبّهونى بما فيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آيةالله العظمى البروجردي فى الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجيداً في أسلوبه وقد كان مشتغلاً بهذا المشروع الحيوي الديني برهة مديدة من حياته. فتغمده الله برحمته. وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين. كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده لا زال أيده الله تعالى. قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء. ولم يقدر لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منه من طبع بقية أجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه. وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه إنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً الخوئي

حرر في ٢٧ ج ١ ١٣٩٧

بسم الله الرحمٰن الرّحيم والحمد لله ربّ العالمين
والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين
واللّعن على أعدائهم أجمعين

المجلّد الثاني والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة وهو كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتّجارات والصّناعات والولايات ومايناسبها

فهرس مافى هٰذا المجلّد

ابواب طلب الرّزق والبكور إليه وكراهة الضّجر والنّوم والكسل والتّوانى فى طلبه وبيان أسبابه ومايناسبه
وهى اثنان وثلٰثون باباً وستّة وعشرون وخمسمائة حديث[1]

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث(٢)	رقم الصفحة

ابواب طلب الرّزق واسبابه ومايناسبه

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مستقلّة دون ما أُشير إليها.
(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها الّتي قد ذكر راويها.

أبواب مايكتسب به وما لا يكتسب به
وما يناسبه

أبواب البيع وشروطه وأحكامه وأقسامه ومايناسبه

المجلّد الثانى والعشرون من كتاب جامع احاديث الشيعة

بسم الله الرحمٰن الرحيم والحمد لله ربّ العالمين
والصّلوٰة والسّلام علىٰ خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين
واللّعن علىٰ اعدائهم اجمعين

كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتّجارات والصّناعات والولايات ومايناسبها

ابواب طلب الرّزق واسبابه ومايناسبه

(١) باب ماورد فى طلب الرّزق وتركه ومذمّة من يلوم طالب قوته

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ (١٩٨).

الأعراف (٧) وَلَقَدْ مَكَّنّٰاكُمْ فِى الْأَرْضِ وَجَعَلْنٰا لَكُمْ فِيهٰا مَعٰايِشَ قَلِيلاً مٰا تَشْكُرُونَ (١٠).

إبراهيم (١٤) اَللّٰهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً فَاَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرٰاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهٰارَ (٣٢).

الحجر (١٥) وَالْأَرْضَ مَدَدْنٰاهٰا وَأَلْقَيْنٰا فِيهٰا رَوٰاسِىَ وَأَنْبَتْنٰا فِيهٰا

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (١٩) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (٢٠).

النّحل (١٦) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤).

الإسراء (١٧) وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ (١٢) رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (٦٦).

القصص (٢٨) وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٧٣).

العنكبوت (٢٩) فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (١٧).

الروم (٣٠) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٤٦).

فاطر (٣٥) وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢).

الجاثية (٤٥) اللهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ

وَما فِي الْأَرْضِ جَميعاً مِنْهُ اِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآياتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣).

الجمعة (٦٢) فَاِذا قُضِيَتِ الصَّلوٰةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠).

المزّمّل (٧٣) وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ (٢٠).

النّبأ (٧٨) وَجَعَلْنا النَّهارَ مَعاشاً (١١). وَالآيات الدّالّة على ذٰلك كثيرة جدّاً وفيما ذكرت كفاية.

٣١٢١٦(١) **تهذيب** ٣٢٤ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧٨ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسماعيل بن محمّد المنقرى عن **هشام** الصيدلانى[1] قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هشام إن رأيت الصّفَّيْن قد التقيا فلاتدع طلب الرزق فى ذٰلك اليوم.

٣١٢١٧(٢) **كافى** ٧٩ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن أحمد عن **شهاب** بن عبد ربّه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت أو بلغك انّ هٰذا الأمر[2] كائن فى غد فلاتدعنّ طلب الرزق وان استطعت أن لاتكون كَلّاً[3] فافعل (والمراد بقوله هٰذا الأمر أمّا ظهور الحجّة عليه السلام أو الموت أو القيامة فتأمّل).

٣١٢١٨(٣) **كافى** ٧٨ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن أبيه **تهذيب** ٣٢٤ج ٦ ـ احمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن ابى طالب الشّعرانىّ عن **سليمان** بن معلّى بن خنيس عن أبيه قال سئل أبوعبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له (قد ـ يب) أصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل فى البيت يعبد ربّه عزّ وجلّ قال فمِنْ أين قوته قيل من

(١) الصيدنانى ـ خ يب. (٢) اى أمر القائم عليه السلام أو الموت.
(٣) الكلّ العيال ـ وثقل على صاحبه ـ اللسان.

عند بعض اخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله للّذى يقوته اشدّ عبادة منه.

٣١٢١٩(٤) **كافى** ٧٨ج ٥ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيّة عن **عمر بن يزيد** قال قال أبو عبد الله عليه السلام ارأيت لو انّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء.

٣١٢٢٠(٥) **كافى** ٧٧ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٢٣ج ٦ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عمر بن يزيد** قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل قال لأقعدنّ فى بيتى ولأُصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّى عزّ وجلّ فامّا رزقى فسيأتينى فقال ابو عبد الله عليه السلام هٰذا أحد الثّلاثة الّذين لايستجاب لهم.

٣١٢٢١(٦) **كنز الفوائد** ٢٩١ـروى عن **الصّادق** عليه السلام انّه قال ثلٰثة يدعون فلايستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثمّ يقول اللّهمّ ارزقنى يقول الله تعالىٰ ألم اجعل لك طريقاً الى الطّلب ورجل له امرأة سوء يقول اللّهمّ خلّصنى منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك ورجل سلّم ماله الى رجل ولم يشهد عليه به فجحده ايّاه فهو يدعو عليه فيقول الله تعالى قد أمرت بالإشهاد فلم تفعل.

٣١٢٢٢(٧) **عدّة الدّاعى** ٨١ـروىٰ عمر بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّى لأركب فى الحاجة الّتى كفانيها[1] الله ما أركب فيها الاّ لإلتماس[2] أن يرانى الله أضحى فى طلب الحلال أما تسمع قول الله عزّ وجلّ **﴿فَإِذا قُضِيَتْ الصَّلوٰةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾** أرأيت لو انّ رجلاً دخل بيتاً وطين[3] عليه بابه وقال رزقى ينزل علىّ (من السماء ـخ) كان يكون هٰذا؟ أما انّه (يكون ـخ) أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم دعوة قال قلت من هؤلاء؟ فقال عليه السلام: رجل تكون عنده

---

(١) كفاها ـخ. (٢) التماس ـخ. (٣) اى طلاه بالطين.

المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لأنّ عصمتها في يده (و ـ خ) لو شاء أن يخلّى سبيلها والرجل يكون له الحقّ على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقّه فيدعو عليه فلا يستجاب له لأنّه ترك ما أمر به والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته[1] فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس (الرزق ـ خ) حتّىٰ يأكله فيدعو[2] فلا يستجاب له.

٣١٢٢٣ (٨) **دعوات الراوندي** ٣٣ ـ **قال الصادق** عليه السلام أربع لا يستجاب لهم دعاء: [دعاء] الرّجل جالس في بيته يقول يا ربّ ارزقني فيقول له ألم آمرك بالطلب، ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقول له ألم أجعل أمرها بيدك ورجل كان له مال فأفسده فيقول يا ربّ ارزقني فيقول له ألم آمرك بالاقتصاد ألم آمرك بالاصلاح ثمّ قرء ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً ﴾ ورجل كان له مال فَأَدانهُ بغير بيّنة فيقول له ألم آمرك بالشهادة.

٣١٢٢٤ (٩) **كافى** ٨٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٢٣ ج ٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عليّ عن هارون بن حمزة عن **عليّ بن عبدالعزيز** قال قال (لي ـ كا) أبو عبدالله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التّجارة فقال ويحه أما علم انّ تارك الطّلب لا يستجاب له (دعوة ـ فقيه) انّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزلت ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذٰلك النّبيّ[3] فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفّلَ (اللهُ عزّ وجلّ ـ فقيه) لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال انّه من فعل ذٰلك لم يستجب (الله ـ فقيه) له

(١) البيت ـ خ. (٢) ثمّ يدعو ـ خ. (٣) رسول الله ـ فقيه

عليكم بالطلب. **فقيه** ١١٩ ج ٣ ـ روى هارون بن حمزة عن عليّ بن عبد العزيز مثله الى قوله عليكم بالطلب وزاد انّي لابغض الرّجل فاغراً[١] فاه الى ربّه يقول ارزقني ويترك الطلب.

٣١٢٢٥ (١٠) **العوالي** ١٠٨ ج ٢ ـ **وفي الحديث** انّه لمّا نزل قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاٰ يَحْتَسِبْ﴾ انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقاً بما ضمن لهم فعلم النّبيّ صلى الله عليه وآله بذلك فعاب مافعلوه وقال انّي لأبغض الرّجل فاغراً فاه الى ربّه يقول اللّهمّ ارزقني ويترك الطلب.

٣١٢٢٦ (١١) **قرب الاسناد** ٣٧٢ ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ ئل) عن **احمد بن محمّد** بن أبي نصر (في حديث طويل) قال سئلت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك انّ الكوفة قد تبتّ بي والمعاش بها ضيق وانّما كان معاشنا ببغداد وهٰذا الجبل قد فتح على النّاس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج فانّها سنة مضطربة وليس للنّاس بدّ من معايشهم فلاتدع الطلب فقلت له جعلت فداك أنّهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لايكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين.

٣١٢٢٧ (١٢) **فقيه** ٩٥ ج ٣ ـ قال **أبو جعفر** عليه السلام انّي اجدني امقت الرجل يتعذّر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللّهمّ ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذّرّة[٢] تخرج من جحرها تلتمس رزقها.

٣١٢٢٨ (١٣) **جامع الأخبار** ٣٠٠ ـ قال **أمير المؤمنين** عليه السلام للحسن عليه السلام لاتلم انساناً يطلب قوته فمن عدم قوته كثرت خطاياه.

---

(١) اى فاتحاً. (٢) اى النملة الصغيرة.

۳۱۲۲۹(۱٤)**كافى** ۹۳ج ٥ـمحمّدبن يحيى عن **تهذيب** ۱۸٤ج ٦ـ أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن **موسى بن بكر** قال قال لى ابوالحسن عليه السلام من طلب هٰذا الرّزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله عزّوجلّ فان غُلِبَ عليه (ذٰلك ـ يب) فَليَستَدِن علىٰ الله عزّوجلّ وعلىٰ رسوله مايقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إنّ الله عزّوجلّ يقول **﴿إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالعَامِلِينَ عليها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالغَارِمِين﴾** فهو فقير مسكين مغرم. **قرب الاسناد** ۳٤۰ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن **موسى بن بكر** قال قال ابو الحسن الأوّل عليه السلام (وذكر مثله).

۳۱۲۳۰(۱٥)**جامع الأحاديث** ۹۰ـحدّثنا هارون بن موسىٰ قال حدّثنا محمّد بن علىّ بن معمّر الكوفى عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن علىّ بن اسباط عن **ابن فضّال** عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عن أبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشاخص فى طلب الرزق الحلال كالمجاهد فى سبيل الله.

۳۱۲۳۱(۱٦)**كافى** ۷۸ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ۳۲٤ج ٦ ـاحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمّد بن الفضيل عن **ابى حمزة** عن أبى جعفر عليه السلام قال من طلب (الرزق فى ـكا) الدنيا استعفافاً[۱] عن الناس وتوسيعاً[۲] على أهله وتعطّفاً على جاره لقى الله عزّوجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر. **ثواب الأعمال** ۲۱٥ ـوفى حديث آخر من طلب الدنيا (وذكر مثله).
مستدرك ۱۷ج ۱۳ـ**القطب الراوندى** فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

---

(۱) استغناء ـ ثواب الأعمال. (۲) وسعياً ـ يب.

نحو ما في التهذيب.

٣١٢٣١ (١٧) **كافي** ٧٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٣٢٤ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **أبي خالد** الكوفي رفعه الى[١] أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال.

٣١٢٣٢ (١٨) **معاني الأخبار** ٣٦٧ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن **اسماعيل بن مسلم** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ثواب الأعمال** ٢١٥ ـ أبي رحمه الله قال: حدّثني أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العبادة سبعون جزءاً (و ـ معاني) أفضلها (جزءاً ـ ثواب ـ المعاني) طلب الحلال. **جامع الأحاديث** ٩٩ ـ حدّثنا سهل بن أحمد قال حدّثني محمّد بن محمّد بن الأشعث عن **موسى** بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣١٢٣٣ (١٩) **وفيه** ٩٩ ـ بهٰذا الإسناد العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال.

٣١٢٣٤ (٢٠) **تهذيب** ٣٢٥ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٣ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن **عبدالرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ محمّد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرىٰ انّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يَدَع خلفاً أفضل من[٢] عليّ بن الحسين عليهما السلام حتّى رأيت ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأيّ

---

(١) عن أبي جعفر ـ يب. (٢) منه ـ كا.

شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحى المدينة فى ساعة حارّة فلقينى أبو جعفر محمّد بن على عليه السلام وكان رجلاً بادناً[١] ثقيلاً وهو متّكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت فى نفسى سبحان الله شيخ من أشياخ قريش فى هٰذه الساعة على[٢] هٰذه الحال فى طلب الدّنيا أما (انّى ـ يب) لأعِظنّه فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ علىّ (السلام ـ كا) بنهر وهو يتصابّ عرقاً فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش فى هٰذه الساعة علىٰ (مثل ـ يب) هٰذه الحال فى طلب الدّنيا أرأيت لوجاء أجلك وأنت علىٰ هٰذه الحالة ماكنت تصنع فقال لوجائنى الموت وأنا علىٰ هٰذه الحال جائنى وأنا فى طاعة (من طاعات ـ يب) الله عزّ وجلّ أكفّ بها نفسى وعيالى عنك وعن النّاس وانّما كنت أخاف أن لو جائنى الموت وأنا علىٰ معصية من معاصى الله عزّ وجلّ فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتنى. **ارشاد المفيد** ٢٦٣ ـ اخبرنى الشريف أبو محمّد الحسن بن محمّد قال حدّثنى جدّى عن يعقوب بن يزيد قال حدّثنا محمّد ابن أبى عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ محمّد بن المنكدر كان يقول (وذكر نحوه).

٣١٢٣٥ (٢١) **تهذيب** ٣٢٤ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله[٣] الدهقان عن **درست** عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام فى بعض طرق المدينة فى يوم صائف[٤] شديد الحرّ فقلت جعلت فداك حالك عند الله عزّ وجلّ وقرابتك من رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنت تجهد لنفسك[٥] فى مثل هٰذا اليوم فقال ياعبد الأعلى خرجت فى طلب الرزق لأستغنى

---

(١) اى سميناً ضَخِماً ـ مجمع. (٢) مثل ـ يب. (٣) عبيد الله ـ يب. (٤) اى الحارّ ـ المنجد.
(٥) نفسك ـ يب.

(به ـ یب) عن مثلك.

٣١٢٣٦ (٢٢) **فقيه** ٩٩ ج ٣ ـ كان **أمير المؤمنين** عليه السلام يخرج فی الهاجرة[١] فی الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله يتعب نفسه فی طلب الحلال.

٣١٢٣٧ (٢٣) **مستدرك** ١٣ ج ١٣ ـ **القطب الراوندی** فی لبّ اللّباب عن الصادق عليه السلام انّه قال انّی لاركب فی الحاجة الّتی كفاها الله ما أركب فيها الّا لالتماس أن يرانی (ان ـ خ) أضحیٰ فی طلب الحلال أما تسمع قول الله تعالی ﴿**فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلوٰةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾.

٣١٢٣٨ (٢٤) **الدعائم** ١٥ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلی الله عليه وآله انّه قال تحت ظلّ العرش يوم لاظلّ الّا ظلّه رجل خرج ضارباً فی الأرض يطلب من فضل الله ما يكفّ به نفسه ويعود به علیٰ عياله.

٣١٢٣٩ (٢٥) **امالی الصدوق** ٢٣٨ ـ حدّثنا جعفر بن علیّ بن الحسن بن علیّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفی قال حدّثنا جدّی الحسن بن علیّ عن جدّه عبد الله بن المغيرة عن **اسماعيل بن مسلم** عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله من بات كالّاً[٢] من طلب الحلال بات مغفوراً له.

٣١٢٤٠ (٢٦) **الدعائم** ١٥ ج ٢ ـ عن **علیّ** عليه السلام أنّه قال ما غُدْوَةُ أحدكم فی سبيل الله بأعظم من غُدْوَتِهِ يطلب لولده وعياله ما يصلحهم. وقال عليه السلام الشاخص فی طلب الرزق الحلال كالمجاهد فی سبيل الله.

٣١٢٤١ (٢٧) **كافی** ٧٨ ج ٥ ـ أحمد بن عبد الله عن أحمد بن ابی عبدالله عن أبيه عن صفوان عن **خالد بن نجيح** قال: قال أبوعبدالله عليه السلام اقرؤا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم انّ فلان بن فلان يقرئكم

---

(١) ای نصف النهار وعند اشتداد الحر أو من عند الزوال الی العصر. (٢) ای تعباً ومعيياً ـ المنجد.

السلام وقولوا لهم عليكم بتقوىٰ الله ﷻ وما ينال به ما عند الله انّى والله ما آمركم الاّ بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجدّ والإجتهاد وإذا صلّيتم الصّبح وانصرفتم فبكّروا فى طلب الرزق واطلبوا الحلال فانّ الله ﷻ سيرزقكم ويعينكم عليه.

٣١٢٤٢(٢٨) **امالي المفيد** ١٧٢ ـ قال حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعابى رحمه الله قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى المعروف بابن عقدة قال حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان قال: حدّثنا محمّد بن مروان الذّهلى، عن **عمرو** بن سيف الأزدىّ قال قال لى ابو عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام لا تدع طلب الرزق من حلّه فإنّه عون لك على دينك وأعقل راحلتك وتوكّل.

٣١٢٤٣(٢٩) **كافى** ٧٨ ج ٥ ـ محمّد بن اسماعيل عن **تهذيب** ٣٢٤ ج ٦ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن **ايّوب** أخى اديم بيّاع الهروىّ قال كنّا جلوساً عند أبى عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبى عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقنى فى دَعَة[1] فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله ﷻ **الدّعائم** ١٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما انّ رجلاً سأله أن يدعو الله له أن يرزقه فى دعة (وذكر مثله) وفيه اطلب كما أُمرت.

٣١٢٤٤(٣٠) **كافى** ٧٩ ج ٥ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن الهيثم ابن أبى مسروق عن محمّد بن عمر بن بزيع عن أحمد بن عائذ عن **كليب** الصيداوى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادع الله ﷻ لى فى الرزق فقد التاثت[2] علىّ امورى فأجابنى مسرعاً لاٰ أُخْرُجْ فاطلب.

٣١٢٤٥(٣١) **كافى** ٧٩ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن

---

(١) اى فى سعة ـ مجمع. فى راحة. (٢) اى اختلطت والتبست ـ المنجد.

سماعة عمّن ذکره عن أبان عن **العلاء** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز أحدكم أن يكون مثل النّملة فانّ النّملة تجرّ الىٰ جحرها.

٣١٢٤٦ (٣٢) **تهذيب** ٣٢٩ ج ٦ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السكوني** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغمّ نفسه وأهله. **الجعفريّات** ١٦٥ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمّد عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عن ابيه عن علىّ بن ابى طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣١٢٤٧ (٣٣) **المستدرك** ١٤ ج ١٣ ـ الآمدى فى الغرر عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال الرّحال تفيد المال.

٣١٢٤٨ (٣٤) **مستدرك** ١٣ ج ١٣ ـ **القطب الراوندى** فى دعواته عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال انّه ليأتى الرجل منكم لايكتب عليه سيّئة وذٰلك انّه مبتلى بالمعاش.

٣١٢٤٩ (٣٥) **الدعوات** ٥٦ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه قال انّ من الذنوب ذنوباً لايكفّرها صلوٰة ولا صوم[1] قيل يارسول الله فما يكفّرها قال الهموم فى طلب المعيشة.

٣١٢٥٠ (٣٦) **كافى** ٧١ ج ٥ ـ علىّ بن محمّد بن بندار عن **تهذيب** ٣٢٧ ج ٦ ـ احمد بن أبى عبد الله عن ابراهيم بن محمّد الثقفى عن على بن المعلّى عن **القاسم** بن محمّد رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله قال انّ أصحاب عيسى عليه السلام كفّوا المعاش وانّ هؤلاء ابتلوا بالمعاش. **وتقدّم** فى رواية جعفر بن احمد (٣٨) من باب

---

(١) صدقة ـ البحار ـ ك.

(٢) استحباب النّوافل اليوميّة من ابوابها ج٨ قوله عليه السلام ابغض الخلق الى الله تعالىٰ جيفة بالليل بطّال بالنّهار. **وفى** رواية سيف (٤٢) من باب (٤٧) كراهة الحرص على الدنيا من ابواب جهاد النّفس ج١٧ قوله عليه السلام مَنْ لم يستح من طلب المعاش خفّت مؤنته ورخا باله ونُعِّمَ عياله. **وفى** رواية الهيثم (١٥) من باب (٦٧) وجوب تقوى الله ج١٨ قوله عليه السلام من لم يستح من طلب المعاش خفّت مؤنته ونُعِّم اهله. **وفى** رواية جعفر بن ابراهيم (١) من باب (٣٣) ماورد فيمن لا يستجاب دعاؤه من ابواب الدعاء ج١٩ قوله عليه السلام اربعة لاتستجاب لهم دعوة رجل جالس فى بيته يقول اللّهمّ ارزقنى فيقال له ألم آمرك بالطلب. **وفى** كثير من احاديث هٰذا الباب مايدلّ على انّ من ترك طلب الرّزق فدعا الله تعالىٰ أن يرزقه لايستجيب دعائه. **ويأتى** فى احاديث الباب التّالى ومايتلوه وغيرهما من ابواب طلب الرزق مايدلّ علىٰ ذٰلك خصوصاً باب (٥) عدم جواز ترك الدّنيا الّتى لابدّ منها للآخرة. **وكذا** فى كثير من احاديث أبواب مايكتسب به ج٢٢. وباب (١) ماورد فى انّ الله تعالى يبغض الطّلاق من ابوابه ج٢٧

(٢) باب ماورد فى أنّ الكادّ على العيال من الحلال كالمجاهد فى سبيل الله وانّ من ضيّع من يعول فهو آثم

٣١٢٥١ (١) **كافى** ٨٨ ج ٥ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبىّ عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكادّ[1] علىٰ عياله (من حلال ـ فقيه) كالمجاهد فى سبيل الله. **فقيه** ١٠٣ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام الكادّ (وذكر مثله). **الهداية** ١٢ ـ **روى** أنّ الكادّ وذكر مثل مافى فقيه. **العوالى** ١٩٩ ج ٣ ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم الكادّ (وذكر مثل ما فى فقيه).

(١) اى المكتسب لهم ـ القائم عليهم ـ مجمع.

٣١٢٥٢(٢)**مستدرك** ٥٥ج ١٣ـمجموعة**الشهيد**ﷺ عن النبيّ ﷺ انّه قال ومن سعىٰ فى نفقة عياله ووالديه فهو كالمجاهد فى سبيل الله.

٣١٢٥٣(٣)**فقه الرضا**عليه السلام ٢٥٥ ـواعلم أنّ نفقتك علىٰ نفسك وعيالك صدقة والكادّ على عياله من حلّ كالمجاهد فى سبيل الله.

٣١٢٥٤(٤)**كافى** ٨٨ج ٥ـمحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى بن عبد الله عن **فضيل** بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد فى سبيل الله.

٣١٢٥٥(٥)**كافى** ٨٨ج ٥ـعدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن اسماعيل بن مهران عن **زكريّا** بن آدم عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال الذى يطلب من فضل الله عزّوجلّ مايكفّ به عياله اعظم اجراً من المجاهد فى سبيل الله عزّوجلّ

٣١٢٥٦(٦)**الدعائم** ١٥ج ٢ـعن **عليّ** عليه السلام انّه قال ماغدوة[1] احدكم فى سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله مايصلحهم.

٣١٢٥٧(٧)**مستدرك** ٥٥ج ١٣ـابن ابى جمهور فى درر اللّئالى عن **ثوبان** قال قال رسول الله ﷺ افضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله ودينار أنفقه على دابّته فى سبيل الله ودينار أنفقه على اصحابه فى سبيل الله ثمّ قال وأىّ رجل اعظم اجراً من رجل سعىٰ علىٰ عياله صغاراً يعفّهم ويغنيهم الله به.

٣١٢٥٨(٨)**كافى** ١٢ج ٤ـعليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **عبد الله** بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام إذا اصبح خرج غادياً فى طلب الرّزق فقيل له يابن رسول

---

(١) اى سير اول النهار الى طلوع الشمس ـ مجمع.

الله أين تذهب فقال أتصدّق لعيالي قيل له أتَتَصَدّق قال من طلب الحلال فهو من الله ﷻ صدقة عليه.

٣١٢٥٩ (٩) **كافي** ١٣ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم عن **معاذ** بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سعادة الرجل أن يكون القيّم على عياله. **فقيه** ١٠٣ ج ٣ ـ قال عليه السلام من سعادة المرء (وذكر مثله).

٣١٢٦٠ (١٠) **كافي** ١٢ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبي الخزرج الأنصاري عن **عليّ بن غراب** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من ألقىٰ كَلَّه على النّاس ملعون ملعون من ضيّع من يعول. **فقيه** ١٠٣ ج ٣ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من يضيّع من يعول.

٣١٢٦١ (١١) **كافي** ١٢ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله[1]. **فقيه** ١٠٣ ج ٣ ـ قال عليه السلام كفىٰ بالمرء (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٦٥ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام مثله.

٣١٢٦٢ (١٢) **جامع** الأخبار ٣٨٩ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طلب الحلال فريضة على كلّ مسلم ومسلمة.

٣١٢٦٣ (١٣) **جامع الأحاديث** ٩٨ ـ حدّثنا القاسم بن عليّ العلوي قال حدّثنا محمّد ابن أبي عبدالله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن **السكوني** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلب الكسب فريضة بعد الفريضة.

وتقدّم في رواية حمّاد (٧) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب مواقيت الصلوة ج ٤ قوله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) يعول ـ فقيه ـ من يقوت ـ جعفريّات.

ياجبرئيل لمن هٰذا القصر فقال عليه السلام لمن اطاب الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام (الىٰ أن قال صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ عليه السلام) أتدرى ما اطعام الطعام قال الله ورسوله أعلم قال من طلب لعياله مايكفّ به وجوههم عن النّاس.
وفي احاديث الباب المتقدّم مايناسب ذٰلك. **ويأتي** فى احاديث باب (٥) عدم جواز ترك الدنيا الّتى لابدّ منها. **وباب** (٢٥) استحباب إتّخاذ الحرفة مايدلّ على ذٰلك. **وفي** باب[٤] وجوب كفاية العيال من ابواب النفقات ج٢٦ من الآيات والأخبار مايناسب الباب.

(٣) باب استحباب الإجمال فى طلب الرّزق ووجوب الإقتصار على الحلال والزّهد فى الحرام واستحباب ترك الفضول والوثوق بما عند الله تبارك وتعالى

قال الله تعالىٰ فى سورة البقرة (٢) **يٰا اَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِى اْلأَرضِ حَلاٰلاً طَيِّباً** (١٦٨) **وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ** (٢١٢).

آل عمران (٣) **قٰالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ اِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ** (٣٧).

المائدة (٥) **وَكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاٰلاً طَيِّباً** (٨٨).

الرّعد (١٣) **اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ وَيَقْدِر** (٢٦).

النّحل (١٦) **وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ** (٧١) **وَكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاٰلاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ** (١١٤).

الإسراء (١٧) **اِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ وَيَقْدِر** (٣٠).

القَصَص (٢٨) **وَيْكَأَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ**

وَيَقْدِر (٨٢).

العنكبوت (٢٩) اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ (٦٢).

الروم (٣٠) أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَيَقْدِرُ (٣٧).

سبأ (٣٤) قُلْ اِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَيَقْدِرُ (٣٦) قُلْ اِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ (٣٩).

الزّمر (٣٩) اَوَلَمْ يَعْلَمُوا اَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَيَقْدِر (٥٢).

الطّلاق (٦٥) وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبْ (٣) وما يناسب الباب من الآيات كثيرة جدّاً.

٣١٢٦٤ (١) **كافى** ٨٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٣٢١ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **أبى حمزة** الثّمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجّة الوداع ألا إنّ الرّوح الأمين نفث[1] فى روعى انّه لاتموت نفس حتّىٰ تستكمل رزقها فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا[2] فى الطّلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإنّ الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً فمن اتّقى الله عزّ وجلّ وصبر أتاه الله برزقه من حلّه ومن هتك حجاب السّتر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة. ـــ **المقنعة** ٩٠ ـ وقد روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال لأصحابه انّ الأمين نفث فى روعى وذكر مثله الىٰ قوله فى الطلب. **كتاب التمحيص** ٥٢ ـ عن الثّمالى عن ابى جعفر عليه السلام

(١) النفث: النفخ ـ والروع بالضم ـ القلب والعقل. (٢) اى اعتدلوا ـ المنجد.

قال قال رسول الله ﷺ فى حجّة الوداع الا إنّ الرّوح الأمين نفث فى روعى وذكر نحوه وزاد بعد قوله (من معصية الله) فانّ الله تعالىٰ لاينال ماعنده الّا بطاعته.

٣١٢٦٥(٢)**كافى** ٧٤ج ٢ـعدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عاصم بن حميد عن **أبى حمزة** الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله ﷺ فى حجّة الوداع فقال يا ايُّها النّاس والله ما من شىء يقرّبكم من الجنّة ويباعدكم من النّار إلّا وقد أمرتكم به وما من شىء يقرّبكم من النار ويباعدكم من الجنّة الّا وقد نهيتكم عنه ألا وانّ الرّوح الأمين نفث فى روعى أنّه لن تموت نفس حتّىٰ تستكمل رزقها فاتّقوا الله وأجملوا فى الطّلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شىء من الرّزق أن يطلبه بغير حلّه فإنّه لايدرك ماعند الله الّا بطاعته. **مستدرك** ٢٧ ج ١٣ ـكتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله ﷺ فى حجّة الوداع فقال ايُّها النّاس انّه والله ما من شىء يقرّبكم من الجنّة (وذكر نحوه).

٣١٢٦٦(٣)**مستدرك** ٢٩ج ١٣ـالبحار عن اعلام الدّين للدّيلمى عن **ابن عمر** قال قال رسول الله ﷺ ليس شىء يباعدكم من النّار إلّا وقد ذكرته لكم ولا شىء يقرّبكم من الجنّة إلّا وقد دللتكم عليه انّ روح القُدُس نفث فى روعى انّه لن يموت عبد منكم حتّى يستكمل رزقه فاجملوا فى الطلب فلايحملنّكم استبطاء الرّزق على ان تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصيته فإنّه لاينال ما عند الله إلّا بطاعته ألا وانّ لكلّ امرء رزقاً هو يأتيه لا محالة فمن رضى به بورك له فيه ووسّعه ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يسعه انّ الرزق ليطلب الرّجل كما يطلبه أجله.

٣١٢٦٧(٤) **جامع الأخبار** ٢٩٣ ـقال **رسول الله** ﷺ الرّزق

يطلب العبد اشدّ طلباً من أجله.

٣١٢٦٨(٥) **وفيه** ٢٩٤ ـ قال ﷺ إنّ الرزق يطلب العبد كما يطلبه أجله.

٣١٢٦٩(٦) **مستدرك** ٣٠ ج ١٣ ـ أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن **النّبىّ** ﷺ انّه قال فى خطبته أيُّها النّاس ما علمت شيئاً يقرّبكم الىٰ الجنّة ويباعدكم من النّار إلّا وقد أمرتكم به وما علمت شيئاً يقرّبكم الىٰ النّار ويباعدكم من الجنّة إلّا وقد نهيتكم عنه الا ولا تموت نفس الّا وتستكمل ماكتب الله لها من الرّزق فاتّقوا الله وأجملوا فى الطلب فلايحملنّ أحدكم استبطاء رزقه علىٰ أن يتناول مالا يحلّ له فإنّه لاينال ما عند الله تبارك وتعالىٰ الّا بطاعته والكفّ عن محارمه.

٣١٢٧٠(٧) **مستدرك** ٣١ج ١٣ ـ كتاب العلاء بن رزين عن أبى حمزة و **محمّد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ وانّ[١] الروح الأمين نفث فى روعى انّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فأجملوا فى الطّلب ولايحملنّكم استبطاء شىء من الرّزق أن تطلبوا ما عند الله من معاصيه فلاينال ما عند الله إلّا بالطاعة.

٣١٢٧١(٨) **كافى** ٨٠ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن **إبراهيم** ابن أبى البلاد عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ يا أيّها النّاس انّه قد نفث فى روعى روح القدس أنّه لن تموت نفس حتّىٰ تستوفى رزقها وإن أبطأ عليها فاتّقوا الله عزّ وجلّ واجملوا فى الطلب ولايحملنّكم استبطاء شىء ممّا عند الله عزّ وجلّ أن تصيبوه بمعصية الله فإنّ الله عزّ وجلّ لاينال ماعنده إلّا بالطّاعة.

٣١٢٧٢(٩) **امالى الصدوق** ٢٤١ ـ حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّى قال حدّثنا أبى،

---

(١) وقد ـ خ.

قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد بن أبى عمير عن **مرازم** بن حكيم عن أبى عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرّوح الأمين جبرائيل أخبرنى عن ربّى تبارك وتعالىٰ أنّه لن تموت نفس حتّىٰ تستكمل رزقها فاتّقوا الله وأجملوا فى الطلب واعلموا أنّ الرّزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنّكم آكلوها حلالاً ان طلبتموها من وجوهها وإن لم تطلبوها من وجوهها اكلتموها حراماً وهى أرزاقكم لابدّ لكم من أكلها.

٣١٢٧٣(١٠) **كافى** ٨٠ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن **إبراهيم** ابن أبى البلاد عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس من نفس إلاّ وقد فرض الله عزّ وجلّ لها رزقها حلالاً يأتيها فى عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هى تناولت شيئاً من الحرام قاصّها[1] به من الحلال الذى فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عزّ وجلّ **﴿وَاسأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾**. **مستدرك** ٣١ج ١٣ ـ فى مجموعة الشّيخ الجباعى نقلاً من خط الشهيد من كتاب التجارة للحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام (مثله الاّ انّ فيه وفرض الله). **تفسير العيّاشى** ٢٣٩ ـ عن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام (مثله إلىٰ قوله فضل كثير).

٣١٢٧٤(١١) **غرر الحكم** ٥٩١ ـ قال **أمير المؤمنين** عليه السلام لن يفوتك ما قسّم لك فأجمل فى الطلب.

٣١٢٧٥(١٢) **كافى** ٨١ج ٥ ـ محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين عن عبد الرّحمٰن بن أبى هاشم عن أبى خديجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) من التّقاصّ.

لو كان العبد في جحر لأتاه الله برزقه فأُجملوا في الطلب. **كتاب التمحيص** ٥٣ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣١٢٧٦ (١٣) **نهج البلاغة** ١٢٤٣ ج ٢ ـ قيل **لعليّ** عليه السلام لو سدّ على رجل باب بيته وترك فيه من أين كان يأتيه رزقه فقال من حيث يأتيه أجله.

٣١٢٧٧ (١٤) **كافي** ٨١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبي زياد عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيّباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قصّ[1] به من ذلك الحلال.

٣١٢٧٨ (١٥) **تفسير العيّاشي** ٢٣٩ ـ عن **إسماعيل** بن كثير رفع الحديث إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال لما نزلت هذه الآية **﴿وَاسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** قال فقال أصحاب النّبيّ: ما هذا الفضل؟ ايُّكم يسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذلك؟ قال: فقال علي بن أبي طالب عليه السلام أنا اسئله عنه فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله خلق خلقه وقسّم لهم أرزاقهم مِنْ حلّها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك[2] حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به.

٣١٢٧٩ (١٦) **مستدرك** ١٣١ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندي** في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال لو انّ عبداً هرب من رزقه لاتّبَعَهُ رزقه حتّى يدركه كما انّ الموت يدركه. **البحار** ٣٣ ج ١٠٣ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لابي ذرّ لو انّ ابن آدم فرّ من رزقه وذكر نحوه وقال أمير المؤمنين لو أنّ أحدكم فرّ من رزقه لتبعه كما تبعه الموت.

٣١٢٨٠ (١٧) **جامع الأخبار** ٢٩٤ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لو انّ أحدكم فرّ من رزقه لتبعه كما يتبعه الموت.

---

(١) قصّ به اى قطع به. (٢) اى تناولها بما لا يحلّ.

٣١٢٨١(١٨) **وقال** ﷺ لأبي ذرّ يا أباذرّ لو انّ ابن آدم فرّ من رزقه كما يفرّ من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت.

٣١٢٨٢(١٩) **غررالحكم** ٤٣٤ـ قال عليه السلام سوف يأتيك أجلك فأجمل في الطّلب.

٣١٢٨٣(٢٠) **وفيه** ٥٢ ـ الرزق يطلب من لا يطلبه.

٣١٢٨٤(٢١) **وفيه** ٤٢٢ ـ رزقك يطلبك فارح نفسك من طلبه.

٣١٢٨٥(٢٢) **المقنعة** ٩٠ ـ قال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم علىٰ ضربين أحدهما واصل الىٰ صاحبه وإن لم يطلبه والآخر معلّق بطلبه فالّذي قسّم للعبد علىٰ كلّ حال آتيه وإن لم يسع له والّذي قسّم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه وهو ما أحلّه الله تعالىٰ له دون غيره فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه رزقه وحوسب به.

٣١٢٨٦(٢٣) **البحار** ٢٦ ج ١٠٣ ـ ١٨١ ج ٧٧ ـ اعلام الدين عن **ابن عبّاس** قال: قال رسول الله ﷺ أيّها النّاس انّ الرّزق مقسوم لن يعدو أمرؤ ماقسّم له فأجملوا في الطلب وإنّ العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدّر له فبادروا قبل نفاذ[1] الأجل والأعمال محصيّة.

٣١٢٨٧(٢٤) **البحار** ٢٦ ج ١٠٣ ـ وعن **أبي محمّد** العسكري عليه السلام قال ادفع المسألة ماوجدت التّحمّل يمكنك فإنّ لكلّ يوم رزقاً جديداً وأعلم انّ الإلحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء فاصبر حتّى يفتح الله لك باباً يسهل الدخول فيه فما أقرب الصنع من الملهوف والأمن من الهارب المخوف فربّما كانت الغير نوعاً من أدب الله والحظوظ مراتب فلاتعجل علىٰ ثمرة لم تدرك وإنّما تنالها في أوانها وأعلم انّ المدبّر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فثق بخيرته في

(١) نفاد ـ خ.

جميع امورك يصلح حالك ولاتعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط.

٣١٢٨٨(٢٥) **مستدرك** ٣١ج ١٣ـ **القطب الراوندي** في لبّ اللّباب قال واهدىٰ الىٰ النّبيّ ﷺ ثلاثة طيور فاطعم أهله طايراً فلمّا كان من الغداتته به فقال لها ألم أنهك ان ترفعي شيئاً لغد فانّ الله يرزق كلّ غد الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على أيّ سيرة شاء ليس لتقوى متّق بزائد ولا لفجور فاجر بناقص وإن شرهت نفسه وهتك الستر لم يرفوق رزقه.

٣١٢٨٩(٢٦) **غرر الحكم** ٥٧٩ ـ قال عليه السلام لكلّ رزق سبب فأجملوا في الطلب.

٣١٢٩٠(٢٧) **غرر الحكم** ٤٩٦ ـ عجبت لمن علم انّ الله قد ضمن الأرزاق وقدّرها وانّ سعيه لايزيده فيما قدّر له منها وهو حريص دائب[1] في طلب الرّزق.

٣١٢٩١(٢٨) **وفيه** ٥٢ ـ الأرزاق لاتُنالُ بالحرص والمطالبة[2].

٣١٢٩٢(٢٩) **وفيه** ٥٢ ـ الرزق يطلب من لايطلبه.

٣١٢٩٣(٣٠) **البحار** ٢٦ ج ١٠٣ ـ **اعلام الدين** عن أبي محمّد العسكري عليه السلام قال المقادير لاتدفع بالمغالبة والأرزاق المكتوبة لاتنال بالشرة ولاتدفع بالإمساك عنها.

٣١٢٩٤(٣١) **غرر الحكم** ١٣٥ ـ وقال امير المؤمنين عليه السلام أجملوا في الطلب فكم من حريص خائب ومجمل لم يخب.

٣١٢٩٥(٣٢) **مستدرك** ٣٢ج ١٣ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللّباب عن النّبيّ ﷺ انّه قال لو انّكم توكّلون على الله حقّ توكّله لرزقكم كما يرزق الطير.

---

(١) اى تعب. عاجل مسرع. (٢) والمغالبة ـ ك.

٣١٢٩٦(٣٣) **غرر الحكم** ٤٠٧ ـ ذلّل نفسك بالطّاعات وحلّها بالقناعة وخفّض فى الطلب وأجمل فى المكتسب.

٣١٢٩٧(٣٤) **وفيه** ٤٣٨ ـ قال عليه السلام ستّة يختبر بها دين الرجل قوّة الدين وصدق اليقين وشدّة التقوىٰ ومغالبة الهوىٰ وقلّة الرغب والإجمال فى الطلب.

٣١٢٩٨(٣٥) **مستدرك** ٢٨ ج ١٣ ـ السيّد **عليّ** بن طاووس فى كشف المحجّة نقلاً عن رسائل الكلينى بإسناده عنه عليه السلام انّه قال فى وصيّته لولده الحسن عليه السلام فاعلم يقيناً أنّك لن تبلغ أملك ولا تعدو أجلك فإنّك فى سبيل من كان قبلك فخفّض فى الطلب وأجمل فى المكسب فإنّه ربّ طلب قد جرّ الى حرب وليس كلّ طالب بناج ولا كلّ مجمل بمحتاج واكرم نفسك عن دنيّة وإن ساقتك الىٰ الرغائب فإنّك لن تعتاض[1] بما تبذل شيئاً من دينك وعرضك بثمن وإن جلّ الىٰ أن قال ما خير بخير لا ينال إلّا بشرّ و يسر لا ينال إلّا بعسر.

٣١٢٩٩(٣٦) **نهج البلاغة** ١٢٦٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام خذ من الدنيا ما أتاك وتولّ عمّا تولّىٰ عنك فإن أنت لم تفعل فأجمل فى الطلب.

٣١٣٠٠(٣٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥١ ـ اتّق فى طلب الرزق وأجمل فى الطلب وأخفض فى المكتسب واعلم أنّ الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فأمّا الذى تطلبه فأطلبه من حلال فانّ اكله حلال ان طلبته من وجهه وإلّا اكلته حراماً وهو رزقك لابدّ لك من أكله.

٣١٣٠١(٣٨) **الجعفريّات** ٢٢٤ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرّه أن يستجاب دعوته فليُطيِّب مكسبه.

٣١٣٠٢(٣٩) **فقيه** ٧ ج ٤ ـ فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه وآله عن

---

(١) تعارض ـ خ.

عليّ عليه السلام قال صلى الله عليه وآله من لم يرض بما قسّمه الله له من الرّزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنته ويلقى الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان الاّ أن يتوب.

٣١٣٠٣(٤٠) **مستدرك** ٣٢ج ١٣ـ القطب **الرّاونديّ** في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال من طلب الدّنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً مرائياً لقي الله يوم يلقيٰه وهو عليه غضبان.

٣١٣٠٤(٤١) **غرر الحكم** ٥٩٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس كلّ مجمل بمحروم.

٣١٣٠٥(٤٢) **وفيه** ليس كلّ طالب بمرزوق.

٣١٣٠٦(٤٣) **البحار** ٢٦ج ١٠٣ ـ **اعلام الدّين. كنزّ الفوائد** ١٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام الدنيا دول فاطلب حظّك منها بإجمال الطلب.

٣١٣٠٧(٤٤) **البحار** ٣٥ج ١٠٣ ـ قصص الأنبياء عن **جابر** قال قال الحسن بن على عليه السلام لرجل يا هٰذا لاتجاهد الطلب جهاد العدوّ ولا تتّكل علىٰ القَدَر إتّكال المستسلم فإنّ انشاء الفضل من السنّة والإجمال في الطلب من العفّة وليست العفّة بدافعة رزقاً ولا الحرص بجالب فضلاً فإنّ الرٰزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال المأثم.

٣١٣٠٨(٤٥) **نهج البلاغة** ١٢٢٤ج ٢ـ قال عليّ عليه السلام لا يصدق ايمان عبد حتّىٰ يكون بما في يد الله سبحانه أوثق منه بما في يده.

٣١٣٠٩(٤٦) **نهج البلاغة** ١٢٦٣ج ٢ـ قال عليّ عليه السلام كلّ مقتصر عليه كاف.

٣١٣١٠(٤٧) **البحار** ٣٨ج ١٠٣ ـ نهج البلاغة قال عليّ عليه السلام من لم يعط قاعداً لم يعط قائماً.

٣١٣١١(٤٨) **البحار** ٢٦ ج ١٠٣ ـ **اعلام الدين** قال أمير المؤمنين عليه السلام من اكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير.

٣١٣١٢(٤٩) **اختصاص المفيد** رحمه الله ٢٣٤ـ قال **الصّادق** عليه السلام إذا كان عند غروب الشمس وكّل الله بها ملكاً ينادى أيّها النّاس اقبلوا على ربّكم فإنّ ما قلّ وكفى خير ممّا كثر وألهى وملك موكّل بالشمس عند طلوعها يناد يا ابن آدم لد للموت وابن للخراب واجمع للفناء.

٣١٣١٣(٥٠) **عدّة الداعى** ٢٨٨ ـ روى **ابو سعيد** الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عند منصرفه من احد والنّاس محدقون به وقد اسند ظهره الى طلحة[1] هناك ايّها النّاس اقبلوا علىٰ ما كلّفتموه من إصلاح آخرتكم واعرضوا عمّا ضمن لكم من دنياكم ولا تستعملوا جوارحاً غذيت بنعمته في التّعرض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم فى التماس مغفرته واصرفوا همّتكم[2] بالتّقرّب الىٰ طاعته من بدأ بنصيبه من الدنيا فاته نصيبه من الآخرة ولم يدرك منها مايريد ومن بدأ بنصيبه من الآخرة وصل اليه نصيبه من الدنيا وادرك من الآخرة مايريد.

٣١٣١٤(٥١) **البحار** ١٠ج ١٠٣ـ امان الأخطار ومن كتاب مسائل الرجال لمولانا ابى الحسن الهادى عليه السلام قال محمّد بن الحسن قال **محمّد بن هارون** الجلّاب قلت روينا عن آبائك انّه يأتى على النّاس زمان لايكون شيء أعزّ من أخ أنيس أو كسب درهم من حلال فقال لى يا أبا محمّد انّ العزيز موجود ولٰكنّك فى زمان ليس شيء أعسر من درهم حلال وأخ فى الله عزّ وجلّ.

٣١٣١٥(٥٢) **كافى** ٧٠ج ٥ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزّهد فى الدّنيا قال ويحك حرامها فتنكّبه[3].

---

(١) الطلح: شجر عظام من شجر الغضاء يرعا الابل الواحدة طلحة (أقرب). (٢) هممكم ـ خ.
(٣) اى تحترز عنه.

٣١٣١٦(٥٣) ــــــ **كافى** ١٧ج ١ـأبو عبدالله الأشعرى عن بعض أصحابنا رفعه عن **هشام** بن الحكم قال: قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يا هشام انّ العقلاء تركوا فضول الدّنيا فكيف الذّنوب وترك الدّنيا من الفضل وترك الذّنوب من الفرض.

٣١٣١٧(٥٤) **نهج البلاغة** ٧٤ـقال أمير المؤمنين فى خطبة له عليه السلام وكذلك المرء المسلم البرىء من الخيانة ينتظر من الله إحدىٰ الحسنيين إمّا داعى الله فما عند الله خير له وإمّا رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه انّ المال والبنين حرث الدّنيا والعمل الصّالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لِأقوام.

٣١٣١٨(٥٥) **تهذيب** ٣٢٨ج ٦ـالحسين بن سعيد عن حمّاد عن **إبراهيم** بن محمّد عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أعطىٰ الله عبداً ثلاثين الفاً وهو يريد به خيراً وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حلّ وقد يجمعها[1] لأقوام إذا أعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة.

٣١٣١٩(٥٦) **كتاب التمحيص** ٥٠ـعن **إبراهيم** بن عمر عن أبى عبدالله عليه السلام قال ما أعطىٰ الله عبداً ثلاثين الفاً وهو يريد (به ـخ) خيراً وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف من حلّ وقد جمعهما الله لأقوام إذا أعطوا القريب[2] ورزقوا العمل الصالح وقد جمع الله لقوم الدّنيا والآخرة.

٣١٣٢٠(٥٧) **وفيه** ٥٠ـعن **المفضّل** عن أبى عبدالله عليه السلام قال المال أربعة آلاف، واثنى عشر الف كنز، ولم يجتمع عشرون ألفاً من حلال وصاحب ثلاثين الفاً هالك وليس من شيعتنا من يملك ماة الف.

---

(١) لايبعدان يكون صحيحه (يجمعهما) كما فى رواية التمحيص والمراد (بهما) الدنيا والآخرة.
(٢) ولايبعدان يكون صحيحه (القوت) كما فى يب.

٣١٣٢١(٥٨) **الاختصاص** ٢٤٩ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم من اكتسب مالاً من غير حلّه كان زاده الىٰ النّار.

٣١٣٢٢(٥٩) **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم ايضاً قال الله عزّ وجلّ من لم يبال من أيّ باب اكتسب الدّينار والدّرهم لم ابال يوم القيامة من أيّ أبواب النّار أدخلته.

٣١٣٢٣(٦٠) **كافى** ٤٦ج ١ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى و على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ٣٢٨ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن أبان (بن أبى عيّاش ـ كا) عن **سليم** بن قيس (الهلالى ـ يب) قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول[١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهومان لا يشبعان طالب[٢] دنيا و طالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احلّ الله عزّ وجلّ له سَلِمَ ومن تناولها من غير حلّها هلك الاّ اَن يتوب ويراجع ومن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه[٣] نجا ومن أراد به الدنيا فهى حظّه. **مستدرك** ٢٢ ج ١٣ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالى أبان عن سليم قال سمعت عليّاً عليه السلام يقول منهوما لا يشبعان وذكر نحوه.

٣١٣٢٤(٦١) **كافى** ٥٣٢ ج ٦ ـ الحسين **بن محمّد** عن معلّى بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن عبد الله قال روى **ابو هاشم** الجعفرى عن أبى الحسن الثّالث عليه السلام قال أنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّىٰ المرحومات احبّ أن يدعى فيها فيجيب وأن الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّىٰ المنتقمات فإذا كسب الرجل مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها.

٣١٣٢٥(٦٢) **الخصال** ١٥٩ ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن

---

(١) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ يب. (٢) منهوم دنيا و منهوم علم ـ يب. (٣) عمل به ـ يب.

محمّد بن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كسب مالاً من غير حلّ سلّط الله عليه البناء والماء والطين.

٣١٣٢٦ (٦٣) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٧٠ ج ٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام يوماً وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال كأنّ الموت فيها علىٰ غيرنا كتب الىٰ أن قال ايّها النّاس طوبىٰ لمن ذلّت نفسه وطاب كسبه الخبر.

٣١٣٢٧ (٦٤) **البحار** ١٤ ج ١٠٣ ـ **عدّة الدّاعى** عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال لا يكتسب العبد مالاً حراماً ويتصدّق منه فيؤجر عليه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الّا كان زاده الىٰ النّار.

٣١٣٢٨ (٦٥) **أمالى ابن الشيخ** ٥٩٣ ـ حدّثنا الشّيخ ابو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسى قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّثنا محمّد بن الحسن بن حفص الخثعمى بالكوفة قال حدّثنا هشام بن يونس النهشلى قال حدّثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى عن معروف بن خرّبوذ المكّىّ عن عامر بن واثلة عن **أبى بردة** الأسلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يزول قدم عبد يوم القيامة حتّى يسئل عن أربع عن جسده فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه وعن ماله ممّا اكتسبه وفيما أنفقه وعن حبّنا أهل البيت.

٣١٣٢٩ (٦٦) **البحار** ١١ ج ١٠٣ ـ الدّعوات **للراوندى** قال النبىّ صلى الله عليه وآله لَرَدُّ دانِقٍ من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجّة مبرورة.

٣١٣٣٠ (٦٧) **عدّة الدّاعى** ١٤١ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله العبادة مع أكل الحرام كالبناء علىٰ الرمل وقيل علىٰ الماء.

٣١٣٣١ (٦٨) **وفيه** ١٤٠ ـ قال صلى الله عليه وآله انّ لله ملكاً ينادى علىٰ بيت المقدّس كلّ ليلة من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً والصَّرْف النافلة والعدل الفريضة.

٣١٣٣٢(٦٩) **البحار** ٢٩ ج ١٠٣ ـ قصص الأنبياء عن **حفص** بن غياث عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً فالحّت عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم ايّما احبّ إليك درهمان من حلّ أو ألفان من حرام فقال درهمان من حلّ فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة فاقبل الىٰ منزله فلمّا رأته المرأة اقبلت عليه كاللّائمة واقسمت أن لاتمسّها فقام الرجل إليها فلمّا شقّ بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين ألف درهم. **وتقدّم** في رواية ابن عبّاس (٤) من باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج١٢ قوله ﷺ من اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقاً ولا حجّاً ولا اعتماراً وكتب الله ﷻ له بعدد أجر ذٰلك اوزاراً وما بقي منه بعد موته كان زاده إلىٰ النّار وفي ساير أحاديث الباب مايناسب ذٰلك. **وفي** أحاديث باب (٤٧) كراهة الحرص علىٰ الدّنيا من أبواب جهاد النفس ج١٧ مايدلّ علىٰ ذٰلك. **وفي** أحاديث باب (٥٦) جملة من الحقوق مايناسب ذٰلك. **وفي** رواية ثابت (١) من هٰذا الباب قوله عليه السلام وحقّ بطنك أن لاتجعله وعاءً للحرام. **وفي** رواية السكوني (٣٢) من باب (٧٧) وجوب التوبة ج١٨ قوله عليه السلام انّ لله ﷻ فضولاً من رزقه ينحله من يشاء من خلقه. **وفي** كثير من أحاديث باب (٢٤) انّ من سرّه أن تستجاب دعوته فليطب مكسبه من أبواب الدعاء ج١٩ مايدلّ علىٰ لزوم اطابة المكسب واجتناب الحرام. **ويأتي** في رواية مرازم (١) من باب (٦) تحريم الخيانة على الوكيل من أبواب الوكالة ج٢٤ قوله عليه السلام لو أنّ أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتّى يدركه كما أنّه ان هرب من أجله تبعه حتّى يدركه.

(۴) باب استحباب الإقتصاد فی طلب الرزق وطلب قليله وكراهة استقلاله وتركه

٣١٣٣٣ (١) **كافى** ٨١ ج ٥ ـ علىّ بن محمّد بن عبد الله القمّى عن ابن فضّال **تهذيب** ٣٢٢ ج ٦ ـ احمد بن أبى عبد الله عن **ابن فضّال** عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئنّ إليها ولٰكن أنزل نفسك من ذٰلك بمنزلة المنصف[1] المتعفّف ترفع[2] نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب مالابدّ منه انّ الّذين اعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم. **التمحيص** ٥٤ ـ عن ابن فضّال (رفعه) عن أبى عبدالله عليه السلام قال ليكن طلبك وذكر نحوه. **البحار** ٣٣ ج ١٠٣ ـ تنبيه الخواطر **ابن فضّال** عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٣١٣٣٤ (٢) **البحار** ٢٧ ج ١٠٣ ـ **أعلام الدين** عن الحسين عليه السلام انّه قال لرجل يا هٰذا لاتجاهد فى الرّزق جهاد الغالب ولاتتّكل علىٰ القدر إتّكال المستسلم فانّ اتّباع الرّزق من السنّة والإجمال فى الطلب من العفّة وليست العفّة بمانعة رزقاً ولا الحرص بجالب فضلاً وإنّ الرّزق مقسوم والأجل محتوم[3] واستعمال الحرص طلب المآثم. **التّمحيص** ٥٢ ـ عن جابر قال قال الحسن بن على عليه السلام لرجل ياهٰذا لاتجاهد الطلب جهاد العدوّ وذكر مثله الّا انّ فيه فانّ انشاء الفضل من السنّة واسقط قوله (والأجل محتوم).

٣١٣٣٥ (٣) **مستدرك** ٣٥ ج ١٣ ـ محمّد بن مسعود **العيّاشى** فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام يابن آدم لايكن أكبر همّك يومك الذى إن فاتك لم يكن من اَجَلِك فان همّك يوم فانّ كلّ يوم تحضره يأتى الله

---

(١) النصف ـ يب. (٢) تدلع ـ خ اى تخرج. (٣) مخترم ـ خ.أى آخذ.

فيه برزقك واعلم انّك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك الاّ كنت فيه خازناً لغيرك تكثر فى الدنيا به نصبك وتحظىٰ به وارثك ويطول معه يوم القيامة حسابك فاسعد بمالك فى حياتك وقدّم ليوم معادك زاداً يكون أمامك فانّ السّفر بعيد والموعد القيامة والمورد الجنّة أو النّار.

٣١٣٣٦(٤) **كافى** ٨٢ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٢٢ج ٦ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن ربيع بن محمّد المسلى عن **عبد الله** بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ الله تعالى وسّع (فى ـ كا) أرزاق الحمقاء ليعتبر (بها ـ يب) العقلاء ويعلموا انّ الدّنيا ليس ينال مافيها بعمل ولا حيلة.

٣١٣٣٧(٥) **العلل** ٩٢ـحدّثنا أبى رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيىٰ العطّار عن أحمد ابن محمّد بن عيسىٰ عن علىّ بن الحكم عن الرّبيع بن محمّد المسلىّ عن **عبد الله** بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ الله عزّ وجلّ اوسع فى ارزاق الحمقىٰ وذكر نحوه الاّ انّ فيه بالعقل ولا بالحيلة.

٣١٣٣٨(٦) **البحار** ٣٠ج ١٠٣ـقصص الأنبياء قال **أمير المؤمنين** صلوات الله عليه كان فيما وعظ لقمان ابنه انّه قال: يابنىّ ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبه[١] فى طلب الرزق انّ الله تعالى خلقه فى ثلاثة أحوال من أمره وأتاه رزقه ولم يكن له فى واحدة منها كسب ولا حيلة انّ الله سيرزقه فى الحال الرابعة امّا اوّل ذٰلك فانّه كان فى رحم اُمّه يرزقه هناك فى قرار مكين حيث لابرد يؤذيه ولا حرّ ثمّ أخرجه من ذٰلك وأجرى له من لبن اُمّه مايربّيه من غير حول به ولا قوّة ثمّ فطم من ذٰلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من تلويهما[٢] حتّىٰ إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره فظنّ الظنون بربّه وجحد الحقوق فى ماله

(١) هٰكذا فى المصدر ولايخفىٰ سقمه. (٢) قلوبهما ـخ.

وقتّر على نفسه وعياله مخافة الفقر.

٣١٣٣٩(٧) **أمالي المفيد** ٢٠٧ ـ حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي قال حدّثني أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّي عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن **عليّ بن مهزيار** رفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول قرّبوا علىٰ أنفسكم البعيد وهوّنوا عليها الشّديد وأعلموا انّ عبداً وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته انّه لن ينقص ممّا قدّر الله له، وإن قوى في شدّة الحيلة وقوّة المكيدة انّه لن يزاد[١] على ماقدّر الله له.

٣١٣٤٠(٨) **تهذيب** ٣٢٢ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨١ ج ٥ ـ علي بن محمّد عن **ابن جمهور** عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً مايقول اعلموا علماً يقيناً انّ الله عزّ وجلّ لم يجعل للعبد وان اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته (مكابدته ـ خ) أن يسبق ماسمّى له في الذّكر الحكيم ولم يَحُلْ من العبد[٢] في ضعفه وقلّة حيلته ان يبلغ ماسمّى له في الذّكر الحكيم ايّها الناس انّه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولن ينتقص (ينقص ـ يب) امرؤ نقيراً بحمقه[٣] فالعالم بهٰذا[٤] العامل به أعظم الناس راحة في منفعته[٥] والعالم لهٰذا[٦] التارك له أعظم النّاس شغلاً في مضرّته[٧] وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان اليه وربّ مغرور[٨] في النّاس مصنوع له، فأفق[٩] ايّها السّاعي من سعيك وقصّر[١٠] من عجلتك وانتبه من سِنَةِ غفلتك وتفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم واحتفظوا بهٰذه الحروف السبعة فإنّها

(١) لن يزداد ـ خ. (٢) بين العبد ـ يب. (٣) لحمقه ـ كا. (٤) لهٰذا ـ كا. (٥) منفعة ـ يب.
(٦) بهٰذا ـ يب. (٧) في مضرة ـ يب. (٨) معذور ـ يب. (٩) فاتّقِ ـ خ. (١٠) واقصر ـ يب.

من قول أهل الحجى ومن عزائم الله فى الذّكر الحكيم انّه ليس لأحد أن يلقى الله ﷻ بخلّة من هٰذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض (الله ـ كا) عليه أو اشفاء غيظ[١] بهلاك نفسه أو اقرار بأمر يفعل غيره[٢] او يستنجح[٣] الىٰ مخلوق بإظهار بدعة فى دينه أو يسرّه[٤] أن يحمده النّاس بما لم يفعل والمتجبّر المختال وصاحب الأُبّهة[٥] (كا ـ والزّهو[٦]) ايّها النّاس انّ السّباع همّتها التّعدّى وانّ البهائم همّتها بطونها وانّ النساء همّتهنّ الرجال وانّ المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم).

١٣٤١ (٩) ٣١ **امالى الطوسى** ١٦٣ ـ أخبرنا الشيخ السعيد المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسى ﷺ قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن ﷺ قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن خالد البرقى عن صالح بن حمزة عن الحسين بن عبد الله عن سعد بن ظريف عن **الأصبغ** بن نباتة انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه اعلموا يقيناً انّ الله تعالى لم يجعل للعبد ـ وان عظمت حيلته واشتدّ طلبه وقويت مكائده أكثر ممّا سمّىٰ له فى الذّكر الحكيم ـ فالعارف بهذا العاقل له أعظم النّاس راحة فى منفعته ـ والتارك له أعظم النّاس شغلاً فى مضرّته والحمد لله ربّ العالمين وربّ منعم عليه مستدرج وربّ مبتلى عند النّاس مصنوع له فابقِ أيّها المستمع من سعيك وقصّر من عجلتك واُذكر قبرك ومعادك فانّ الىٰ الله مصيرك وكما تدين تدان.

١٣٤٢ (١٠) ٣١ **نهج البلاغة** ١٢٠٩ ـ وقال عليه السلام اعلموا علماً يقيناً أنّ الله

---

(١) اشفى غيظاً ـ يب. (٢) او أمر بأمر يعمل بغيره ـ يب. (٣) استنجح ـ يب.
(٤) او سرّه ـ يب. (٥) الأُبّهة: العظمة والبهاء. (٦) الزّهو: الكذب والاستخفاف.

لم يجعل للعبد ـ وان عظمت حيلته واشتدّت طلبته ـ وقويت مكيدته ـ أكثر ممّا سُمّي له فى الذّكر الحكيم ولم يَحُلْ بين العبد فى ضعفه وقلّة حيلته وبين أن يبلغ ماسُمِّىَ له فى الذكر الحكيم والعارف لهٰذا العامل به أعظم النّاس راحة فى منفعة والتارك له الشّاكّ فيه أعظم النّاس شغلاً فى مضرّة وربّ منعم عليه مستدرج بالنّعمىٰ وربّ مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد أيُّها المستمع فى شكرك وقصّر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك.

٣١٣٤٣(١١) **كافى** ٨١ج ٥ـعلىّ بن محمّد عن **سهل** بن زياد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقترّ[1] عليه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير.

٣١٣٤٤(١٢) **كتاب التمحيص** ٥٣ـعن **أبى جعفر** عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدّنيا دول فما كان لك منها أتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوّتك ومن انقطع رجاؤه ممّا فات استراح بدنه ومن رضى بما رزقه الله قرّت عينه.

٣١٣٤٥(١٣) **فقيه** ٢٧٥ج ٤ـوقال **أمير المؤمنين** عليه السلام فى وصيّته لابنه محمّد بن الحنفيّة رضي الله عنه يابنىّ ايّاك والإتّكال على الأمانى(الى أن قال)يابُنىّ الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاك فلاتحمل همّ سِنَتِكَ علىٰ همّ يومك وكفاك كلّ يوم ما هو فيه فإن تكن السِنَة من عمرك فإنّ الله عزّ وجلّ سيؤتيك فى كلّ غد بجديد ماقسّم لك وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغمّ وهمّ ماليس لك وأعلم أنّه لن يسبقك الىٰ رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ماقدّر لك فكم رأيت من طالب مُتعب نفسَه مقترّ عليه رزقه ومقتصد فى الطّلب قد ساعدته المقادير وكلٌّ مقرونٌ به الفناء اليوم لك وانت من

(١) اى مضيّق ـ اللسان.

بلوغ غد على غير يقين. **نهج البلاغة** ١٢٥٦ ـ قال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه وذكر نحوه إلىٰ قوله ماقدّر لك. **كنز الفوائد** ٢٩٠ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان وذكر مثله إلىٰ قوله أتاك.

٣١٣٤٦(١٤) **نهج البلاغة** ١٢٧٧ ـ قال **عليّ** عليه السلام الرزق رزقان طالبٌ ومطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتّى يخرجه عنها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتّى يستوفى رزقه منها.

٣١٣٤٧(١٥) **كافى** ١٨ج ١ ـ أبو عبدالله الأشعرى عن بعض أصحابنا رفعه عن **هشام** بن الحكم قال قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يا هشام انّ العقلاء زهدوا فى الدّنيا ورغبوا فى الآخرة لأنّهم علموا انّ الدّنيا طالبة مطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتّى يستوفى منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته يا هشام من أراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة فى الدّين فليتضرّع الىٰ الله عزّ وجلّ فى مسألته بأن يكمّل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبداً.

٣١٣٤٨(١٦) **كنز الفوائد** ٢٩٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رضى باليسير من الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل.

٣١٣٤٩(١٧) **جامع الأخبار** ٢٩٤ ـ قال **عليّ** عليه السلام دَعِ الحرصَ على الدنيا، وفى العيش فلاتطمع، ولا تجمع من المال، فلاتدرى لمن تجمع. ولاتدرى أفى أرضك، أم فى غيرها تصرع. فإنّ الرزق مقسوم، وكدّ المرء لاينفع. فقير كلّ من يطمع، غنيّ كلّ من يقنع.

٣١٣٥٠(١٨) **البحار** ٢٦ج ١٠٣ ـ **أعلام الدّين** قال الصّادق عليه السلام إذا أحبّ الله عبداً ألهمه الطاعة وألزمه القناعة وفقّهه فى الدّين وقوّاه

باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف وإذا أبغض الله عبداً حبّب إليه المال وبسط له وألهمه دنياه ووكّله الىٰ هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد.

٣١٣٥١ (١٩) **تفسير القمّى** ٣٧٥ ج ٢ ـ حدّثنا محمّد بن أحمد بن ثابت قال: حدّثنا الحسن بن محمّد عن محمّد بن زياد عن أبى ايّوب عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاٰ يَحْتَسِبْ﴾ قال فى دنياه.

٣١٣٥٢ (٢٠) **كافى** ٣١١ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن مرازم عن رجل عن **إسحاق** بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرّزق كان ذٰلك داعيه الىٰ اجتلاب كثير من الرزق [ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذٰلك داعيه الىٰ ذهاب كثير من الرزق].

٣١٣٥٣ (٢١) **كافى** ٣١٨ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن علىّ بن بلال عن الحسن بن بسّام الجمّال قال كنت عند **إسحاق** بن عمّار الصيرفى فجاء رجل يطلب غلّة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه غلّة بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربّما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال فقال لى ترىٰ كان لى هٰذا لٰكنّى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقلّ قليل الرزق حرم كثيره ثمّ التفت الىّ فقال يا اسحاق لا تستقلّ قليل الرزق فتحرم كثيره.

٣١٣٥٤ (٢٢) **كافى** ٣١١ ج ٥ ـ علىّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمّد بن عيسى عن رجل سمّاه عن الحسين الجمّال. **تهذيب** ٢٢٧ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن علىّ بن بلال عن الحسين الجمّال قال شهدت **إسحاق** بن عمّار (يوماً ـ

كا) وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاء (ه ـ كا) انسان يطلب دراهم بدينار فحلّ الكيس فأعطاه[1] دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هٰذا الدينار فقال إسحاق (بن عمّار ـ يب) ما فعلت هٰذا رغبة في (فضل ـ كا) الدينار ولكن سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير.

وتقدّم في رواية زرارة (٢٩) من باب (٧) ما ورد في أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد. **وفي** رواية أبي خالد (٢٦) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ قوله عليه السلام والذّنوب التي تدفع القسم اظهار الافتقار واستحقار النّعم. **ولاحظ** باب (٤٧) كراهة الحرص على الدنيا ج ١٧ **وباب** (٤٩) كراهة الطمع. **وفي** رواية ابن سنان (٥٣) من باب (٥٨) اليقين قوله عليه السلام فانّ الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يردّه كراهية كاره ولو انّ أحدكم فرّ من رزقه كما يفرّ من الموت لأدركه رزقه قبل موته كما يدركه الموت. **وفي** رواية أحمد بن عمر (٧٧) من باب (٦٠) وجوب الخوف من الله قوله عليه السلام من رضي بالقليل من الرّزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفّت مؤنته وتنعّم أهله وبَصَّره الله داء الدّنيا ودوائها وأخرجه منها سالماً إلىٰ دار السلام. **وفي** رواية الهيثم (١٥) من باب (٦٧) وجوب تقوى الله قوله عليه السلام ومن رضي من الله عزّ وجلّ باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل. **وفي** أحاديث باب (٣) الإجمال في الطلب من أبواب طلب الرّزق ج ٢٢ ما يناسبه.

ويأتي في أحاديث باب (١٠) كراهة زيادة الإهتمام بالرّزق. **وباب** (٢٠) إستحباب الإقتصاد في النفقة ماله مناسبة بالباب فلاحظ. **وفي** رواية تنبيه الخواطر (٤) من باب (٣٥) حكم الزيادة وقت النداء من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٣

---

(١) وأعطاه ـ يب.

قوله عليه السلام إذهب واحتطب ولا تحقّرنّ شوكاً ولا رطباً ولا يابساً الخ.

(٥) باب عدم جواز ترك الدّنيا الّتى لابدّ منها للآخرة وعدم جواز ترك الآخرة للدّنيا

٣١٣٥٥(١) **فقيه** ٩٤ ج ٣ ـ **قال** عليه السلام ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه.

٣١٣٥٦(٢) **مستدرك** ٥٧ ج ١٣ ـ القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده الىٰ الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن درست عن **إبراهيم** بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال كان لقمان يقول لإبنه يابنىّ انّ الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل[١] كثير إلىٰ أن قال يابنىّ خذ من الدّنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولاً يضرّ بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالاً علىٰ النّاس الخبر.

٣١٣٥٧(٣) **فقيه** ٩٤ ج ٣ ـ روى عن **العالم** عليه السلام انّه قال اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً. **كفاية الأثر** ٢٢٦ ـ حدّثنى محمّد بن وهبان البصرى قال حدّثنى داود بن الهيثم بن إسحاق النحوى قال حدّثنى جدّى إسحاق بن البهلول ابن حسّان قال حدّثنى طلحة بن زيد الرقّى عن الزّبير بن عطا عن عمير بن هانى العيسى[٢] عن **جنادة** بن أبى اميد[٣] (عن الحسن بن علىّ عليهما السلام فى حديث) مثله .

٣١٣٥٨(٤) **مستدرك** ٥٨ ج ١٣ ـ الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب الزهد عن محمّد بن أبى عمير عن **علىّ** الأحمسى[٤] عمّن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام انّه كان يقول نعم العون الدّنيا على الآخرة.

---

(١) الصنف من الناس «أهل زمان واحد» القرن ـ المنجد. (٢) مانى العبسى ـ خ.
(٣) ابى اميّة ـ ك. (٤) الأحمصى ـ خ.

٣١٣٥٩ (٥) **كافي** ١٤٤ ج٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه و عليّ بن محمّد جميعاً عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام اشتدّت مؤنة الدّنيا ومؤنة الآخرة امّا مؤنة الدّنيا فإنّك لاتمدّ يدك إلىٰ شىء منها إلّا وجدت فاجراً قد سبقك إليها وأمّا مؤنة الآخرة فإنّك لاتجد اعواناً يعينونك عليها. **تهذيب** ٣٧٧ ج٦ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن على بن محمّد القاسانى عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقرى عن **حفص** بن غياث قال قال أبو الحسن الأوّل موسى بن جعفر عليهما السلام اشتدّت (وذكر مثله).

٣١٣٦٠ (٦) **البحار** ٢٥ ج ١٠٣ ـ **عدّة الدّاعى** قال النّبى صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله يعطى الدّنيا بعمل الآخرة ولايعطى الآخرة بعمل الدّنيا. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٤) وجوب إتمام الصلوٰة من أبواب فضلها وفرضها ج٤ مايدلّ علىٰ عدم جواز تأخير الصلوٰة عن أوقاتها لشىء من أُمور الدّنيا. **ويأتى** فى أحاديث باب (١٧) ماورد فى جمع المال من الحلال للإنفاق وباب (٢٣) استحباب إختيار التّجارة من أسباب الرزق مايناسب ذٰلك. **وكذا** فى أحاديث باب (١٨) استحباب مبادرة التّاجر الىٰ الصلوٰه فى أوّل وقتها من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج ٢٣.

(٦) باب ماورد من الدّعاء لطلب الرّزق ورجائه من حيث لايحتسب ومايزيده وما يورث الفقر

قال الله تعالىٰ فى سورة البقرة (٢) رَبِّ اجْعَلْ هٰذٰا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ اَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ (١٢٦) رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةَ حَسَنَةً

وَقِنا عَذابَ ٱلنّارِ (٢٠١).

المائدة (٥) قالَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ ٱللّٰهمَّ رَبَّنا أَنْزِل عَلَيْنا مائِدَةً مِنَ ٱلسَّماءِ تَكُونَ لَنا عِيْداً لِأَوَّلِنا وَآخِرِنا وَآيَةً مِنْكَ وَٱرْزُقْنا وَأَنْتَ خَيْرُ ٱلرّازِقِينَ (١١٤).

إبراهيم (١٤) رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّم رَبَّنا لِيَقِيمُوا الصَّلوٰةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧).

العنكبوت (٢٩) فَابْتَغُوا عِنْدَاللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ (١٧).

الطلاق (٦٥) وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاٰ يَحْتَسِبْ (٣).

٣١٣٦١ (١) **كافي** ٧١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٢٧ ج ٦ ـ **فقيه** ٩٤ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب فقيه) بن محبوب عن **جميل** بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَة﴾ (قال ـ فقيه) رضوان الله والجنّة في الآخرة (والسّعة في الرزق ـ فقيه) والمعاش[1] وحسن الخلق في الدّنيا. **المعاني** ١٧٤ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد عن **الحسن** بن محبوب مثله سنداً ومتناً.

تفسير العيّاشي ٩٨ ـ عن **عبد الأعلىٰ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخرة حَسَنَةً﴾ قال رضوان والجنّة في الآخرة والسّعة في المعيشة وحسن الخلق في الدّنيا.

---

(١) والمعايش ـ فقيه.

٣١٣٦٢ (٢) **وفيه** ـ عن **عبد الأعلىٰ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال رضوان الله والتوسعة فى المعيشة وحسن الصحبة وفى الآخرة الجنّة.

٣١٣٦٣ (٣) **فقيه** ١٠١ ج ٣ ـ روى **السكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام من أتاه الله برزق لم يخطّ إليه برجله ولم يمدّ إليه يده ولم يتكلّم فيه بلسانه ولم يشدّ إليه ثيابه ولم يتعرّض له كان ممّن ذكره الله عزّ وجلّ فى كتابه ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبْ**﴾ (قوله لم يشدّ إليه ثيابه أى لم يتهيّأ أو لم يسافر). **الجعفريّات** ١٥٣ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. **الدّعائم** ٣٢٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من آتاه الله برزق لم يتخطّ إليه رجله ولم يشدّ إليه ركابه ولم يتعرّض له كان ممّن ذكره الله فى السّماء [1] (وذكر مثله)

٣١٣٦٤ (٣) **كافى** ٨٤ ج ٥ ـ عِدَّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن صفوان **تهذيب** ٣٢٨ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمّد بن أبى الهزهاز عن **علىّ** بن السرى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون وذٰلك انّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه. **فقيه** ١٠١ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام وذكر مثله. **التمحيص** ٥٣ ـ عن علىّ بن السندى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ الله وذكر مثله. **البحار** ٣ ج ١٠٣ ـ قصص الأنبياء عن النّبى صلى الله عليه وآله قال أبىٰ الله أن يرزق عبده إلّا من حيث لايعلم فإنّ العبد وذكر نحوه.

٣١٣٦٥ (٤) **كافى** ٨٣ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمّد بن مسلم** عن أبى عبد الله عليه السلام قال أبىٰ

---

(١) فى القرآن ـ خ.

الله ﷻ الاّ أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون.

٣١٣٦٦ (٥) **قرب الإسناد** ١١٧ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ انّ الرّزق ينزل من السّماء الىٰ الأرض علىٰ عدد قطر المطر الىٰ كلّ نفس بما قدّر لها ولٰكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله.

٣١٣٦٧ (٦) **تفسير العياشي** ٢٣٩ ـ عن ابن **الهذيل** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ الله قسّم الأرزاق بين عباده وأفضل فضلاً كثيراً لم يقسّمه بين أحد قال الله «وَاسْئَلوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ».

٣١٣٦٨ (٧) **مستدرك** ٣٩ ج ١٣ ـ **القطب الرّاوندي** في دعواته عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال من لم يسئل الله من فضله افتقر ومن دعائهم عليهم السلام اللّهمّ إنّي أسئلك من فضلك الواسع الفاضل المفضّل رزقاً واسعاً حلالاً طيّباً بلاغاً للآخرة والدّنيا هنيئاً مريئاً صبّاً صبّاً من غير منٍّ من أحد إلّا سعة من فضلك وطيباً من رزقك وحلالاً من وسعك تغنيني به من فضلك اسئل ومن يدك الملأىٰ أسئل ومن خيرتك أسئل يا من بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير.

٣١٣٦٩ (٨) **قرب الإسناد** ٣ ـ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال وحدّثني جعفر قال قال والدي عليه السلام إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلّي الغداة بعد التّشهّد فقل اللّهمّ انّي غدوت التمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيّباً وأعطني فيما ترزقني العافية تقول ذٰلك ثلاث مرّات.

٣١٣٧٠ (٩) **عدّة الدّاعي** ٢٦٠ ـ لطلب الرزق عن الصّادق عليه السلام يا ألله يا ألله يا ألله أسئلك بحقّ مَنْ حقّه عليك عظيم أن تصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد وأن ترزقني العمل بما علّمتني من معرفة حقّك وأن تبسط

عليّ ماحظرت من رزقك.

٣١٣٧١(١٠) **مكارم الأخلاق** ٣٤٨ـعن الصّادق عليه السلام قال اللّهمّ إن كان رزقي في السّماء فأنزله وإن كان في الأرض فأظهره وإن كان بعيداً فقرّبه وإن كان قريباً فأعطنيه وإن كان قد أعطيتنيه فبارك لي فيه وجنّبني عليه المعاصي والرّديّ[1].

٣١٣٧٢(١١) **مستدرك** ٤٠ ج ١٣ـالسيّد **عليّ** بن طاووس في **مهج الدّعوات** عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال من تعذّر[2] عليه رزقه و تغلّقت عليه مذاهب المطالب في معاشه ثمّ كتب له هٰذا الكلام في رقّ ظبي أو قطعة من ادم وعلّقه عليه أو جعله في بعض ثيابه الّتي يلبسها فلم يفارقه وسّع الله رزقه وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه من حيث لايحتسب اللّهمّ لاطاقة لفلان بن فلان بالجهد ولا صبر له علىٰ البلاء ولاقوّة له على الفقر والفاقة اللّهمّ فصلّ على محمّد وآل محمّد ولاتحظر على فلان بن فلان رزقك ولاتقتر عليه سعة ما عندك ولا تحرمه فضلك ولاتحرمه من جزيل قسمك ولاتكله الىٰ خلقك ولا إلى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ماقبله بل تفرّد بلمّ شعثه[3] وتَوَلَّ كفايته وانظر إليه في جميع اُموره فإنّك إن وكّلته إلى خلقك لم ينفعوه وإن ألجأته إلى أقربائه حرموه وإن أعطوه أعطوا قليلاً نكداً وإن منعوه منعوا كثيراً وإن بخلوا فهم للبخل أهل اللّهمّ أغن فلان بن فلان من فضلك ولاتخله منه فإنّه مضطرّ إليك فقير إلى مافي يديك وأنت غنيّ عنه وأنت به خبير عليم وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلىٰ اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ ٱللهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ ٱللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَراً إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً وَمَن يَتَّقِ ٱللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاٰ يَحْتَسِب.

---

(١) أي الهلاك ـ اللسان. (٢) تقدّر ـ خ. (٣) لمّ الله شعثك: أي جمع أمرك المنتشر.

٣١٣٧٣(١٢) **مستدرك** ١٤١ ج ١٣ ـ **الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنّة** رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخّصه انّ رجلاً جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وقال يارسول الله إنّي كنت غنيّاً فافتقرت وصحيحاً فمرضت وكنت مقبولاً عند النّاس فصرت مبغوضاً وخفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً وكنت فرحاناً فاجتمعت عليّ الهموم وقد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت وأجول طول نهاري في طلب الرّزق فلا أجد ما أتقوّت به كأنّ اسمي قد محي من ديوان الأرزاق إلى أن قال فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله اتّق الله وأخلص ضميرك وادع بهذا الدعآء وهو دعاء الفرج بسم الله الرّحمٰن الرحيم إلهي طموح الآمال[1] قد خابت إلّا لديك ومعاكف الهمم قد تقطّعت إلّا عليك ومذاهب العقول قد سمت إلّا إليك فإليك الرجآء وإليك الملتجأ يا أكرم مقصود ويا أجود مسئول هربت إليك بنفسي يا ملجأ الهاربين بأثقال الذّنوب أحملها على ظهري وما أجد لي إليك شافعاً سوى معرفتي بأنّك أقرب من رجاه الطّالبون ولجأ إليه المضطرّون وأمل ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته وأطلق الألسن بحمده وجعل ما امتنّ به على عباده كفاية لتأدية حقّه صلّ على محمّد وآله ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلاً ولا للباطل على عملي دليلاً وافتح لي بخير الدّنيا (والآخرة ـ خ) ياوليّ الخير فلمّا دعا به الرجل وأخلص النيّة عاد إلىٰ حسن[2] الإجابة.

٣١٣٧٤(١٣) **تفسير العيّاشي** ١٣٩ ج ٢ ـ محمّد بن فضيل عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية فقال يا رسول الله انّ لي بنين وبنات واخوة وأخوات وبني بنين وبني بنات وبني اخوة وبني أخوات والمعيشة علينا خفيفة فإن رأيت يارسول الله

(١) طمح بصره إليه: ارتفع ونظره سديداً ـ طمح الفرس: رفع يديه. (٢) أحسن حالاته ـ خ.

أن تدعو الله أن يوسّع علينا قال وبكى فرَقّ له المسلمون فقال رسول الله ﷺ ﴿وما مِنْ دابَّةٍ إلّا عَلَى اللهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها[1] كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبينٍ﴾ من كفل بهٰذه الأفواه المضمونة على الله رزقها صبّ الله عليه الرزق صبّاً كالماء المنهمر[2] إن قليل فقليلاً وإن كثير فكثيراً قال ثمّ دعا رسول الله ﷺ وأمّن له المسلمون قال قال أبو جعفر عليه السلام فحدّثني من رأى الرجل في زمن عمر فسأله عن حاله فقال من أحسن من خوّله حلالاً وأكثرهم مالاً.

٣١٣٧٥(١٤) **العوالي** ٢٦٨ ـ وفي الحديث انّه ﷺ شكا إليه رجل قلّة الرّزق فقال عليه السلام أدم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرّجل ذٰلك فوسّع عليه الرّزق.

٣١٣٧٦(١٥) **مستدرك** ٤١ ج ١٣ ـ ابن ابي جمهور في درر اللّئالي العماديّة عن **عبد الله** سلام قال قال رسول الله ﷺ من توضّأ لكلّ حدث ولم يكن دخّالاً على النّساء في البيوتات ولم يكن يكتسب مالاً بغير حقّ رزق من الدّنيا بغير حساب.

٣١٣٧٧(١٦) **كافي** ٨٣ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمّد القاساني عمّن ذكره عن **عبد الله** بن القاسم عن أبي عبد الله **فقيه** ٢٨٤ ج ٤ ـ روى محمّد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه (عن علي ـ فقيه) عليهم السلام قال (قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ كا) كن لما لا ترجو أرجىٰ منك لما ترجو فأنّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزّ وجلّ ورجع نبيّاً (مرسلاً ـ كا) وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام

---

(١) المستودع: مكان الحفظ: مكان الولد من البطن ـ المنجد.

(٢) ماء منهمر أي كثير سريع الإنصباب ـ مجمع.

وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزّ (ة ـ فقيه) لفرعون فرجعوا مؤمنين. **فقيه** ١٠١ ج ٣ ـ وقال عليّ عليه السلام كن لما لاترجو (وذكر مثله).

٣١٣٧٨ (١٧) **كافي** ٨٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **أبي جميلة** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإنّ موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبيّ مرسل.

٣١٣٧٩ (١٨) **فقيه** ١٠١ ج ٣ ـ وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني قال كيف أعدك وأنا لِما لاأرجو أرجىٰ منّي لما أرجو.

٣١٣٨٠ (١٩) **كافي** ٩٦ ج ٥ ـ علي بن محمّد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حمّاد عن **عمر** بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خِطر[1] ووسمة فتباع ونعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجىٰ منّي لما أرجو.

٣١٣٨١ (٢٠) **فقيه** ١٠١ ج ٣ ـ وروى **جميل** بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال ماسدّ الله عزّ وجلّ على مؤمن باب رزق الّا فتح الله له ما هو خير منه.

٣١٣٨٢ (٢١) **البحار** ٣٤ ج ١٠٣ ـ قصص الأنبياء عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماسدّ الله علىٰ مؤمن رزقاً يأتيه من وجه الّا فتح له من وجه آخر فأتاه وإن لم يكن له في حسابه.

٣١٣٨٣ (٢٢) **البحار** ٢٥ ج ١٠٣ ـ اعلام الدّين للديلميّ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال ما من مؤمن الّا وله باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإن مات بكيا عليه وذلك قول الله عزّ وجلّ فما بكت عليهم السّماء

---

(١) الخِطر والوسمة: نباتان يختضب بهما.

والأرض وما كانوا منظرين.

٣١٣٨٤(٢٣)**الخصال** ٥٠٤ ـ بالإسناد المتقدّم في باب(٢٣) جواز الجمع بين الظهرين والعشائين من أبواب المواقيت ج٤ عن **سعيد** بن علاقة قال سمعت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول **ترك** نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر **والبول** في الحمّام يورث الفقر **والأكل** على الجنابة يورث الفقر **والتّخلّل** بالطرفاء[١] يورث الفقر **والتّمشّط** من قيام يورث الفقر **وترك** القمامة في البيت يورث الفقر **واليمين** الفاجرة تورث الفقر **والزّنا** يورث الفقر **وإظهار** الحرص يورث الفقر **والنّوم** بين العشائين يورث الفقر **والنّوم** قبل طلوع الشّمس يورث الفقر **وترك** التّقدير في المعيشة يورث الفقر **وقطيعة** الرّحم يورث الفقر **وإعتياد** الكذب يورث الفقر **وكثرة** الإستماع إلىٰ الغناء يورث الفقر **وردّ السائل** الذكر بالليل يورث الفقر **ثمّ** قال عليه السلام ألا أنبّئكم بعد ذٰلك بما يزيد في الرّزق قالوا بلى يا أمير المؤمنين فقال **الجمع** بين الصلاتين يزيد في الرّزق **والتعقيب** بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرّزق **وصلة** الرّحم تزيد في الرّزق **وكَسْحُ** الفِناء[٢] يزيد في الرزق **ومواساة** الأخ في الله عزّوجلّ يزيد في الرزق **والبكور** في طلب الرزق يزيد في الرزق **والإستغفار** يزيد في الرّزق **وإستعمال** الأمانة[٣] يزيد في الرزق **وقول** الحقّ يزيد في الرزق **وإجابة** المؤذّن يزيد في الرّزق **وترك** الكلام في الخلاء يزيد في الرّزق **وترك الحرص** يزيد في الرّزق **وشكر** المنعم يزيد في الرّزق **وإجتناب** اليمين الكاذبة يزيد في الرزق **والوضوء** قبل الطّعام يزيد في الرزق وأكل مايسقط من الخوان

(١) الطرفاء: شجر ـ اللسان. (٢) أي كنس أمام البيت ـ المنجد.
(٣) والظاهر أنّ الصّحيح وأداء الأمانة كما في الحديث الآتي.

يزيد في الرزق ومن سبّح الله كلّ يوم ثلاثين مرّة دفع الله ﷻ عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الفقر. **المشكاة** ١٢٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه بتقديم وتأخير الّا أنّه أسقط قوله (وبعد العصر).

٣١٣٨٥ (٢٤) **جامع الأخبار** ٣٤٣ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم عشرون خصلة تورث الفقر أوّلها القيام من الفراش للبول عرياناً والأكل جنباً وترك غَسل اليدين عند الأكل وإهانة الكسرة من الخبز وإحراق الثوم والبصل والقعود علىٰ أُسْكُفّة البيت[١] وكنس البيت بالليل وبالثوب وغَسل الأعضاء في موضع الاستنجاء ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكمّ ووضع القصاع والأواني غير مغسولة ووضع أواني الماء غير مغطّاة الرؤوس وترك بيوت العنكبوت في المنزل والاستخفاف بالصلوة وتعجيل الخروج من المسجد والبكور الىٰ السّوق وتأخير الرجوع عنه إلى العشاء وشراء الخبز من الفقراء واللّعن على الأولاد والكذب وخياطة الثوب على البدن وإطفاء السراج بالنَّفَس.

٣١٣٨٦ (٢٥) **وفي** خبر آخر والبول في الحمّام والأكل علىٰ الجناء والتّخلّل بالطرفاء والنوم بين العشائين والنوم قبل طلوع الشمس وردّ السائل الذكر بالليل وكثرة الإستماع إلىٰ الغناء وإعتياد الكذب وترك التقدير في المعيشة والتّمشّط من قيام واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم وقال عليه السلام ألا أنبّئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا بلىٰ يا أميرالمؤمنين وذكر نحوه (أي نحو ما في الخصال) بتقديم وتأخير الّا انّ فيه (وأداء الأمانة) بدل قوله وإستعمال الأمانة.

٣١٣٨٧ (٢٦) **الثواب** ٢٨٨ ـ حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار عن جعفر بن محمّد بن عبدالله[٢]

---

(١) الأُسكفّة والأُسكوفة: عتبة الباب التي يوطأ عليها ـ اللسان. (٢) عبيدالله ـ خ.

عن **بكر** بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه. **المحاسن** ١١٦ ـ وفي رواية بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣١٣٨٨ (٢٧) **كنز الكراجكي** ٢٩٠ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال أكثروا الإستغفار فإنّه يجلب الرّزق.

٣١٣٨٩ (٢٨) **أمالي الشيخ** ٦٧٦ ـ حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي رحمه الله قال أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي قال أخبرنا عليّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنا العبّاس بن عامر قال حدّثنا أحمد بن رزق الغمشاني عن يحيى بن العلاء **وإسحاق** بن عمّار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قالا ما ودّعنا قطّ الاّ أوصانا بخصلتين عليكم بصدق الحديث وأداء الأمانة إلىٰ البرّ والفاجر فإنّهما مفتاح الرّزق.

وتقدّم في رواية الوليد (١٥) من باب (١) فضل التّعقيب من أبوابه ج ٦ قوله عليه السلام التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب فى البلاد (فى الأرض ـ خ). **وفي** رواية أبي بصير (١) من باب (٣) انّه إذا فرغ المصلّي من الصّلوٰة فليرفع يديه إلىٰ السّماء قوله عليه السلام إذا فرغ أحدكم من الصلوة فليرفع يديه إلىٰ السّماء (إلىٰ أن قال عليه السلام) فمن أين يطلب الرزق الاّ من موضعه وموضع الرّزق وما وعد الله عزّ وجلّ السّماء. **وفي** غير واحد من أحاديث أبواب التعقيب ما يدلّ علىٰ ذلك فراجع.

وفي رواية جابر (١٥) من باب (٢) تحصين الأموال بالزكاة من أبواب فضلها ج ٩ قوله عليه السلام والزكاة تزيد فى الرزق. **وفي** رواية حفص (١٣) وبريد (١٤) من باب (٣٣) انّه يستحبّ لصاحب الصّدقة أن يعطيها بيده

من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ مايدلّ على أنّ الإطعام يزيد في الرّزق. **وفي** أحاديث باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ مايدلّ على انّ ارتكاب الذّنوب يمنع الرزق.

وفي رواية الصيقل (٩) من باب (٣٨) وجوب الصّدق من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ قوله عليه السلام فمن حسنت نيّته زيد في رزقه. **وفي** رواية أبي عمرو (٢٢١) من باب (٢٣) **فضائل سور القرآن** من أبواب فضائله **ج** ١٩ قوله سائت حالي فكتبت الى أبي جعفر عليه السلام فكتب إليّ أدِمْ قرائة إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه قال فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه أخبره بسوء حالي وأنّي قد قرأت إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه حولاً كما أمرتني فلم أر شيئاً قال فكتب اليّ قد وفى لك الحول فانتقل منها إلى قرائة إنّا أنزلناه قال ففعلت فما كان إلّا يسيراً حتّى بعث اليّ ابن أبي داود فقضى عنّي ديني الخ فلاحظ.

وفي أحاديث باب (١) حرمة الاستكبار عن الدّعاء وكراهة تركه اتّكالاً على القضاء من أبواب الدّعاء ج ١٩ **وباب** (٢) استحباب بثّ الحوائج كلّها الى الله. **وباب** (٣) أنّ الدّعاء سلاح المؤمن وباب (٣٢) استحباب إكثار الدّعاء للرّزق مايناسب الباب فراجع. **وفي** رواية كميل (٨) من باب (١٥) ماورد في إكثار الحمد عند تظاهر النّعم من أبواب الذّكر ج ١٩ قوله عليه السلام وإذا أبطأت الأرزاق عليك فاستغفر الله يوسّع عليك فيها.

وفي رواية السكوني (١٣) من باب (٣٩) الإكثار من الإستغفار من أبواب الذّكر ج ١٩ قوله عليه السلام ومن ألحّ عليه الفقر فليكثر من قول لاحول ولا قوّة إلّا بالله ينفي الله عنه الفقر. **ويأتي** في رواية إبراهيم بن عبد الصمد (١) من باب (١٠) كراهة زيادة الإهتمام بالرّزق قوله عليه السلام انّ الله أبى الّا أن يجعل أرزاق المتّقين من حيث لايحتسبون.

وفي رواية عبد الأعلى (٢) من باب (١٧) ماورد في جمع المال

من الحلال للإنفاق قوله عليه السلام سلوا الله الغنىٰ فى الدّنيا والعافية. **وفى** أحاديث باب (٢٦) مايستحبّ أن يعمل لقضاء الدّين وسوء الحال من أبواب الدّين ج١٣ مايدلّ علىٰ ذٰلك.

(٧) باب أنّ البركة فى الطّعام المكيل

٣١٣٩٠(١) **كافى** ١٦٧ ج ٥ ـ على بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن **حفص** بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ١٧٠ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فإنّ البركة فى الطعام المكيل **الجعفريّات** ١٦٠ ـ بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣١٣٩١(٢) **كافى** ١٦٧ ج ٥ ـ عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال شكا قوم إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال (صلى الله عليه وآله ـ يب) تكيلون أو تهيلون قالوا[١] نهيل يا رسول الله يعنى[٢] الجزاف قال[٣] كيلوا (ولا تهيلوا ـ كا) فإنّه أعظم للبركة. **تهذيب** ١٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن **إبراهيم** بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا إليه سرعة نفاد طعامهم (وذكر مثله).

٣١٣٩٢(٣) **كافى** ١٦٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن عن **مسمع** قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيّار إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطّعام فمرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل.

(٨) باب ماورد فى أنّ على الرّجل فى طلب الرزق أن يأخذ بيتاً

(١) فقالوا ـ يب. (٢) يعنون ـ يب. (٣) فقال لهم ـ يب.

ويفتح بابه ويكنس فناه ويرشّه ويبسط بساطه

٣١٣٩٣(١) **كافى** ٧٩ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٢٣ج ٦ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الرّحمٰن بن حمّاد عن زياد القندى عن الحسين الصحّاف عن **سدير** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أىّ شىء على الرّجل فى طلب الرزق فقال (ياسدير ـ فقيه) إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. **فقيه** ١٠٠ ج ٣ ـ قال سدير الصيرفى قلت (وذكر مثله).

٣١٣٩٤(٢) **كافى** ٧٩ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عمّن ذكره عن **الطيّار** قال قال لى أبو جعفر عليه السلام أىّ شىء تعالج أىّ شىء تصنع فقلت ما أنا فى شىء قال فخذ بيتاً واكنس فناه ورشّه وأبسط فيه بساطاً فإذا فعلت ذٰلك فقد قضيت ما وجب عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت.

٣١٣٩٥(٣) **كافى** ٣٠٤ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أبى عمارة الطيّار **تهذيب** ٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحجّال عن الحسن بن علىّ عن **أبى عمارة** بن الطيّار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّه قد ذهب مالى وتفرّق مافى يدى وعيالى كثير فقال (له ـ كا) أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت (الكوفة ـ كا) فافتح باب حانوتك وأبسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض لرزق ربّك (قال ـ كا) فلمّا ان قدم فتح باب[1] (حانوته ـ كا) وبسط بساطه ووضع ميزانه (قال ـ كا) فتعجّب من حوله (من جيرانه ـ يب) بان[2] ليس فى بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شىء قال فجاءه رجل فقال اشتر لى ثوباً (قال ـ كا) فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثمّ جاءه آخر فقال (له ـ

(١) بابه ـ يب. (٢) بانه ـ يب.

كا) اشتر لى ثوباً قال فطلب له فى السوق[١] ثمّ اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار فى يده وكذٰلك يصنع التجّار يأخذ بعضهم من بعض ثمّ جاءه رجل (آخر ـ كا) فقال (له ـ كا) يا أبا عمارة انّ عندى عدلاً من كتّان[٢] فهل تشتريه (بشىء ـ يب) واؤخّرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئنى به قال فحمله (إليه ـ يب) فاشتراه منه بتأخير سنة (قال ـ كا) فقام الرجل فذهب ثمّ أتاه آت من أهل السوق[٣] فقال له يا أبا عمارة ما هٰذا العدل قال (له ـ يب) هٰذا عدل اشتريته قال فبعنى[٤] نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن (قال ـ كا) فصار فى يده الباقى إلى سنة (قال ـ كا) فجعل يشترى بثمنه الثوب والثوبين و (يعرض ـ كا) يشترى ويبيع حتّى أثرى[٥] وعرض[٦] وجهه وأصاب[٧] معروفاً.

٣١٣٩٦(٤) **كافى** ٣٠٩ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدّت حاله فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذهب فخذ حانوتاً فى السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرة[٨] من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ماشاء الله قال ثمّ قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كلّ رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتّى ملاؤا الحوانيت وبقى رجل منهم لم يصب حانوتاً يلقى فيه متاعه فقال له أهل السوق هٰهنا رجل ليس به بأس وليس فى حانوته متاع فلو القيت متاعك فى حانوته فذهب إليه

---

(١) فجلب له باقى السوق ـ يب. (٢) عدلين كتاناً ـ يب. (٣) من أهل سوقه ـ يب.
(٤) فتبيعنى ـ يب. (٥) أى صار ذا مال كثير. (٦) وعزّ ـ يب. (٧) وصار ـ يب.
(٨) الجرّة: اناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع ـ المنجد.

فقال له ألقى متاعى فى حانوتك فقال له نعم فألقى متاعه فى حانوته وجعل يبيع متاعه الأوّل فالأوّل حتّى إذا حضر خروج الرفقة بقى عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هٰذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الىّ بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلّف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه إليه قال فلمّا ان تهيّأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردّ إليه ثمنها فلمّا رأى ذٰلك الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهّز عليه قال فأصاب وكثر ماله وأثرىٰ. **ويأتى** فى رواية الفضيل (٣٤) من باب (٢٣) استحباب إختيار التّجارة من أسباب الرّزق قوله عليه السلام افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربّك.

(٩) باب استحباب الإغتراب والضّرب في الأرض فى طلب الرزق والمشى فى الظّلّ

٣١٣٩٧ (١) **فقيه** ٩٥ ج ٣ ـ روى **عمر بن أُذينة** عن الصّادق عليه السلام إنّه قال انّ الله تبارك وتعالى ليحبّ الإغتراب فى طلب الرّزق.

٣١٣٩٨ (٢) **فقيه** ٩٥ ج ٣ ـ قال عليه السلام إشْخَصْ يُشْخَصُ لك الرّزق.

٣١٣٩٩ (٣) **الدعائم** ١٣ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن **عليّ** انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله ولا يغمّ نفسه وأهله.

٣١٤٠٠ (٤) **الجعفريّات** ١٦٥ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عسر[1] أحدكم فليخرج ولا يغمّ نفسه وأهله.

٣١٤٠١ (٥) **فقيه** ٩٥ ج ٣ ـ روى **عليّ** بن عبد العزيز عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال انّى لأحبّ أن أرى الرّجل متحرّفاً فى طلب

(١) أعسر ـ خ

الرّزق إنّ رسول الله ﷺ قال اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها.

٣١٤٠٢ (٦) **فقيه** ٩٥ ج ٣ ـ وقال عليه السلام إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها فإنّي سألت ربّي عزّ وجلّ أن يبارك لأُمّتي في بكورها.

٣١٤٠٣ (٧) **مستدرك** ٥٩ ج ١٣ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام بأسانيدها قال قال رسول الله ﷺ اللّهمّ بارك لأمّتي في بكورها (يوم ـ خ) سبتها وخميسها.

٣١٤٠٤ (٨) **مستدرك** ٥٩ ج ١٣ ـ القطب **الرّاونديّ** في فقه القرآن عن النّبيّ ﷺ انّه قال انّ الله تبارك وتعالى بارك لِأمّتي في خميسها وسبتها لأجل الجمعة.

٣١٤٠٥ (٩) **أمالي المفيد** ٥٤ ـ أخبرنا الشّيخ الجليل المفيد محمّد بن محمّد النّعمان قال أخبرني أبوبكر محمّد بن عمر الجعابي قال حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا جعفر بن عبدالله قال حدّثني أخي محمّد بن عبدالله قال حدّثنا إسحاق بن جعفر بن محمّد عن **محمّد** بن هلال المذحجي قال قال لي أبوك جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام إذا كانت لك حاجة فاغدُ فيها فانّ الأرزاق تقسم قبل طلوع الشمس وانّ الله تعالى بارك لهٰذه الأُمّة في بكورها وتصدّقْ بشيء عند البكور فانّ البلاء لا يتخطّى الصّدقة.

٣١٤٠٦ (١٠) **الخصال** ٣٩٤ ـ حدّثنا محمّد بن أحمد البغدادي الورّاق قال حدّثنا عليّ بن محمّد بن جعفر بن أحمد بن عنبسة مولى الرّشيد قال حدّثنا دارم بن قبيصة و**نعيم** بن صالح الطبري قالا حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمّد عن أبيه عليّ عن أبيه الحسين عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال قال النّبيّ ﷺ باكروا بالحوائج فإنّها ميسّرة وتربّوا الكتاب فانّه أنجح للحاجة واطلبوا الخير عند حسان الوجوه.

٣١٤٠٧ (١١) **فقيه** ٩٥ ج ٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام إذا أراد أحدكم

الحاجة فليبكّر إليها وليسرع المشى إليها.

٨ ٠ ٤ ١ ٣(١٢)**فقيه** ٩٥ج ٣ـ وأرسل رسول الله ﷺ رجلاً فى حاجة فكان يمشى فى الشمس فقال له امش فى الظّل فانّ الظّل مبارك. ج٦ **وتقدّم** فى غير واحد من أحاديث باب (١) فضل التعقيب من أبوابه مايدلّ على أنّ الضرب فى الأرض يوجب تحصيل الرزق. **ويأتى** فى رواية سليمان (٧) ومرسلة الصدوق من باب كراهة مجامعة المرأة وفى البيت صبىّ من أبواب مباشرة النساء ج٢٥ قوله عليه السلام تعلّموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره فى طلب الرزق.

(١٠) باب كراهة زيادة الإهتمام بالرّزق فإنّه بيد الله تبارك وتعالى

قال الله تعالىٰ فى سورة البقرة (٢) وَاَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَاَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ(٢٢) وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ(٢١٢).

آل عمران (٣) قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ اِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (٣٧).

المائدة (٥) وَارْزُقْنا وَاَنْتَ خَيْرُ الرّازِقينَ (١١٤).

الانعام (٦) وَلاٰ تَقْتُلُوا اَوْلاٰدَكُمْ مِنْ اِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَاِيّاهُمْ(١٥١)

الإسراء (١٧) وَلاٰ تَقْتُلُوا اَوْلاٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِملاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وإِيّاكُمْ (٣١).

طٰه (٢٠) لاٰ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ (١٣٢).

النّور (٢٤) وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (٣٨).

صٓ (٣٨) اِنّ هٰذا لَرِزْقُنا مالَهُ مِنْ نَفادٍ (٥٤).

الشورىٰ (٤٢) اللهُ لَطِيفٌ بِعِبادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ وَهُوَ القَوىّ العَزِيزُ (١٩).

الذّاريات (٥١) وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَما تُوعَدُونَ (٢٢) إِنّ اللهَ هُوَ الرَّزّاقُ ذُو القُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨).

وما فى القرآن من الآيات الدّالّة علىٰ انّ الرّزق بيد الله تعالى كثيرة جدّاً.

٣١٤٠٩ (١) **أمالى ابن الطوسى** ٣٠٠ ـ أخبرنا الشيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطوسى ﷺ قال حدّثنا الشيخ الإمام السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسىّ رضوان الله عليه قال أخبرنا أبو محمّد الفحّام قال حدّثنى محمّد بن عيسى بن هارن قال حدّثنى إبراهيم بن عبد الصّمد عن أبيه عن جدّه قال قال سيّدنا الصّادق عليه السلام من اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة انّ دانيال كان فى زمن ملك جبّار عات أخذه فطرحه فى جبّ وطرح معه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه فأوحى الله الىٰ نبىّ من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام قال ياربّ وأين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتّبعه فإنّه يدلّك إليه فأتت به الضبع إلىٰ ذلك الجبّ فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطّعام فقال دانيال الحمد لله الّذى لاينسى من ذكره والحمد لله الّذى لايخيب[1] من دعاه الحمد لله الّذى من توكّل عليه كفاه الحمد لله الّذى من وثق به لم يكله الىٰ غيره الحمد لله الّذى يجزى بالإحسان إحساناً وبالصبر نجاة ثمّ قال الصّادق عليه السلام انّ الله أبى الاّ أن يجعل ارزاق المتّقين من حيث لايحتسبون وأن لاتقبل لأوليائه شهادة فى دولة الظالمين.

٣١٤١٠ (٢) **مستدرك** ٤٢ ج ١٣ ـ القطب الراوندىّ فى قصص الأنبياء بإسناده إلىٰ الصّدوق عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن

---

(١) الخيبة ـ الحرمان ـ مجمع.

الصفّار عن عليّ بن محمّد القاساني عن القاسم بن محمّد الإصبهاني عن سليمان بن داود المنقريّ (المقرئ ـ خ) عن **حفص** بن غياث النخعيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اهتمّ لرزقه (وذكر نحوه) الّا انّه اسقط قوله (من توكّل عليه) الىٰ قوله (الىٰ غيره).

٣١٤١١ (٣) **المكارم** ٤٥٥ ـ (في حديث موعظة رسول الله صلى الله عليه وآله **لابن مسعود**) يابن مسعود لا تهتمّ للرّزق فانّ الله تعالى يقول ـ وما من دابّة فِي الأرض الّا على الله رزقها ـ وقال ـ وفِي السّماءِ رِزْقُكُم وما تُوعَدُون ـ وقال ـ وإنْ يَمْسَسكَ الله بِضُرّ فلا كاشِفَ لَهُ الّا هُوَ وَإنْ يَمْسَسكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلىٰ كُلّ شَيْءٍ قَدِير.

٣١٤١٢ (٤) **إرشاد القلوب للدّيلمي** ١٩٦ ـ عن **ابن عبّاس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يدخلون الجنّة بغير حساب رجل يغسل قميصه ولم يكن له بدل ورجل لم يطبخ على مطبخ قِدرين ورجل كان عنده قوت يوم فلم يهمّ لِغَدٍ.

٣١٤١٣ (٥) **نهج البلاغة** ١٢٠٦ ج ٢ ـ قال **عليّ** عليه السلام يابن آدم لا تحمل همّ يومك الّذي لم يأتك على يومك الّذي قد أتاك فإنّه ان يك من عمرك يأت الله فيه برزقك.

٣١٤١٤ (٦) **ثواب الأعمال** ٢٠١ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد العزيز عن ابن **أبي يعفور** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همّه جعل الله له الغنى في قلبه وجمع له أمره ولم يخرج من الدّنيا حتّى يستكمل رزقه ومن أصبح وأمسى والدّنيا أكبر همّه جعل الله الفقر بين عينيه وشتّت عليه أمره ولم ينل من الدّنيا الّا ما قسّم له.

٣١٤١٥(٧)**نهج البلاغة** ١٢٧٧ـقال **عليّ** عليه السلام انّ أخسر الناس صفقة وأخْيَبَهم سعياً رجل أخلق بدنه فى طلب آماله ولم تُساعِدْه المقادير على ارادته فخرج من الدّنيا بحسرته وقدم عَلَى الآخرة بتبعته.

٣١٤١٦(٨)**نهج البلاغة** ٩٢٣ـقال **عليّ** عليه السلام ساهل الدهر ماذلّ لك قعوده ولا تخاطر بشيء رجاء أكثر منه.

٣١٤١٧(٩) **البحار** ٣٦ ج١٠٣ ـ دعوات الرّاوندى ذكروا انّ **سليمان** عليه السلام كان جالساً على شاطئ البحر فبصر بنملة تحمل حبّة قمح تذهب بها نحو البحر فجعل سليمان ينظر إليها حتّى بلغت الماء فإذا بضفدعة قد أخرجت رأسها من الماء وفتحت فاها فدخلت النملة فاها وغاضت الضفدعة فى البحر ساعة طويلة وسليمان يتفكّر فى ذٰلك متعجّباً ثمّ انّها خرجت من الماء وفتحت فاها فخرجت النملة من فيها ولم تكن معها الحبّة فدعاها سليمان وسألها عن حالها وشأنها وأين كانت فقالت يا نبيّ الله فى قعر هٰذا البحر الّذى تراه صخرة مجوفة وفى جوفها دودة عمياء وقد خلقها الله تعالىٰ هنالك فلاتقدر أن تخرج منها لطلب معاشها وقد وكّلنى الله برزقها فأنا أحمل رزقها وسخّر الله هٰذه الضفدعة لتحملنى فلا يضرّنى الماء فى فيها وتضع فاها على ثقب الصخرة وأدخلها ثمّ إذا أوصلت رزقها إليها أخرجت من ثقب الصخرة إلى فيها فتخرجنى من البحر قال سليمان وهل سمعت لها من تسبيحة قالت نعم تقول يا من لا تنسانى فى جوف هٰذه الصخرة تحت هٰذه اللّجّة برزقك لاتنس عبادك المؤمنين برحمتك.

وتقدّم فى رواية زرارة (٢٩) من باب (٧) ماورد فى انّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج١٢ قوله عليه السلام الهمّ نصف الهرم. **وفى** رواية السكونى (٥) من باب (٣) من أصلح نفسه أصلح الله أموره

من أبواب جهاد النّفس ج١٦ قوله ﷺ من كانت همّته آخرته كفاه الله همّه من الدّنيا. **وفي** رواية أبان (٥) من باب (٥٢) كراهة الضّجر والكسل ج١٧ قوله ﷺ إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرّزق فاهتمامك لماذا ويأتي في أحاديث الباب التّالي ما يناسب الباب.

(١١) باب ماورد في ذمّ الضّجر والكسل في أمر المعيشة والمنى وكثرة النّوم وكثرة الفراغ

قال الله تعالى في سورة النّسآء (٤) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنْعامِ الآيـة (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ اِلّا غُرُوراً (١٢٠) أُولٰئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً (١٢١) لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا اَمانِيِّ اَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً (١٢٣).

الحج (٢٢) وَما اَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ اِلّا اِذا تَمَنّىٰ اَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ الله ما يُلْقِي الشَّيْطانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آياتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٢).

٣١٤١٨ (١) **كافي** ٨٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر ﷺ قال انّي لأبغض الرّجل (أو ابغض للرّجل) أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل. **مستدرك** ٤٤ ج ١٣ ـ كتاب العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ (نحوه). **الدّعائم** ١٤ ج ٢ ـ عن عليّ ﷺ (نحوه).

٣١٤١٩(٢) **كافى** ٨٦ج ٥ـعلىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال كتب أبو عبد الله عليه السلام إلىٰ رجل من أصحابه امّا بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السّفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السّفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كَلاًّ علىٰ غيرك ـ أو قال علىٰ اهلك ـ.

٣١٤٢٠(٣) **مستدرك** ٤٥ ج ١٣ ـ **الآمدى** فى الغرر عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال الكسل يفسد الآخرة.

٣١٤٢١(٤) **الغرر** ٦٢٣ ـ من دام كسله خاب أمله وساء عمله.

٣١٤٢٢(٥) **كافى** ٨٥ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرى عن **ابن القدّاح** عن أبى عبد الله عليه السلام قال عدوّ العمل الكسل.

٣١٤٢٣(٦) **فقيه** ٩٥ج ٣ـوروى **حمّاد** اللّحّام عن أبى عبد الله عليه السلام قال لاتكسلوا فى طلب معايشكم فانّ آبائنا قد كانوا يركضون[1] فيها ويطلبونها.

٣١٤٢٤(٧) **كافى** ٨٥ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا عن صالح بن عمر عن **الحسن** بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال لاتستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزاً.

٣١٤٢٥(٨) **الغرر** ٧٢٦ ـ من التّوانى تولّد الكسل.

٣١٤٢٦(٩) **كافى** ٨٦ ج ٥ ـ **علىّ بن محمّد** رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ الأشياء لمّا ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر.

٣١٤٢٧(١٠) **كافى** ٨٥ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد

---

(١) أى يسرعون فيها ـ اللسان.

عن ابن فضّال عن **سماعة** بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إيّاك والكسل والضّجر فإنّك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحقّ.

٣١٤٢٨ (١١) **أمالي المفيد** رحمه الله ١٨٢ ـ حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي قال حدّثني أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن **عجلان** ـ أبي صالح قال قال [لي] أبو عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما انصف النّاس من نفسك وواسهم في مالك وارض لهم بما ترضى لنفسك واُذكر الله كثيراً وإيّاك والكسل والضجر فإنّ أبي بذلك كان يوصيني وبذلك كان يوصيه أبوه وكذلك في صلاة اللّيل انّك إذا كسلت لم تؤدّ الى الله حقّه وان ضجرت لم تؤدّ الى أحد حقّاً وعليك بالصّدق والورع وأداء الأمانة وإذا وعدت فلا تخلف.

٣١٤٢٩ (١٢) **فقيه** ١٠٣ ج ٣ ـ وروى **عمر** بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال إيّاك والكسل والضجر فإنّهما مفتاح كلّ سوء أنّه من كسل لم يؤدّ حقّاً ومن ضجر لم يصبر على حقّ.

٣١٤٣٠ (١٣) **كافي** ٨٥ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن أحمد بن عمر الحلبي عن زيد القتّات عن **أبان** بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجنّبوا المنى[1] فإنّها تذهب بهجة ما خوّلتم[2] وتستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهّمتم به أنفسكم.

---

(١) المنى جمع المنية وهو ما يتمنّاه الإنسان ويشتهيه ويقدر حصوله ـ مجمع.
(٢) البهجة: السرور والتخويل: الإعطاء متفضّلاً ـ المنجد.

٣١٤٣١ (١٤) **فقيه** ٢٧٥ ج ٤ ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السلام في وصيّته لإبنه محمّد بن الحنفيّة رضي الله عنه يا بنيّ إيّاك والإتّكال على الأمانيّ فإنّها بضائع النوكي[1] وتثبيط[2] عن الآخرة (إلىٰ أن قال ٢٧٨) أشرف الغنىٰ ترك المنىٰ. **مستدرك** ٤٦ ج ١٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس في كشف المحجّة نقلاً من رسائل الكليني رحمه الله بإسناده إلىٰ جعفر بن عنبسة عن عبّاد بن زياد الأسديّ عن **عمرو** ابن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته لولده الحسن عليه السلام إيّاك والإتّكال على المنىٰ فإنّها بضائع النوكىٰ وتثبّط عن الآخِرة والدّنيا. وقال عليه السلام أشرف الغنىٰ ترك المنىٰ.

٣١٤٣٢ (١٥) **الغرر** ١٥١ ـ قال عليه السلام إيّاك والإتّكال على المنىٰ فإنّها بضايع النّوكىٰ.

٣١٤٣٣ (١٦) **وفيه** ١٨ ـ الأمانيّ شيمة الحمقىٰ.

٣١٤٣٤ (١٧) **وفيه** ٢٤ ـ الآمال غرور الحمقىٰ.

٣١٤٣٥ (١٨) **وفيه** ٣٢ ـ الأمانيّ همّة الجهّال[3].

٣١٤٣٦ (١٩) **وفيه** ٥٤ ـ الأمانيّ تخدعك وعند الحقايق تَدَعك.

٣١٤٣٧ (٢٠) **الجعفريّات** ١٥٤ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنّى الاّ في خير كثير.

٣١٤٣٨ (٢١) **تحف العقول** ٤٢ ـ وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من بني تميم يقال له أبو اُميّة فقال إلىٰ ما تدعو النّاس يا محمّد (إلىٰ أن قال) ولا تضجر فيمنعك الضجر من الآخرة والدّنيا الخبر.

٣١٤٣٩ (٢٢) **الجعفريّات** ١٥٥ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال إذا تمنّىٰ أحدكم فليكن مناه في الخير وليكثر فإنّ الله واسع كريم.

٣١٤٤٠ (٢٣) **تحف العقول** ٣٠٤ ـ (في حديث وصيّة الصّادق عليه السلام

---

(١) أي الحمقى ـ مجمع. (٢) ثبّطه عن الأمر: عوّقه وشغله عنه ـ المنجد. (٣) الرّجال ـ خ.

لعبد الله بن جندب)يا عبد الله ولا تنظر إلاّ الىٰ ما عندك ولا تتمنّ مالست تناله فانّ من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع.

٣١٤٤١(٢٤) **الجعفريّات** ١٥٤ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمنّىٰ شيئاً هو لله تعالىٰ رضاً لم يمت من الدّنيا حتّىٰ يعطاه.

٣١٤٤٢(٢٥) **مستدرك** ٤٧ ج ١٣ ـ الجعفريّات بهٰذا الإسناد عن **عليّ** عليه السلام كمافي نسخة الشهيد رحمه الله قال من تمنّى شيئاً من فضول الدّنيا من مراكبها وقصورها أورياشها[1] عَنىٰ نفسه[2] ولم يشف غيظه ومات بحسرته.

٣١٤٤٣(٢٦) **كافي** ٨٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النّيليّ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ.

٣١٤٤٤(٢٧) **كافي** ٨٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عمّن ذكره عن **بشير الدّهان** قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول انّ الله جلّ وعزّ يبغض العبد النّوّام الفارغ.

٣١٤٤٥(٢٨) **فقيه** ١٠٣ ج ٣ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انّ الله تعالى ليبغض العبد النوّام انّ الله تعالى ليبغض العبد الفارغ.

٣١٤٤٦(٢٩) **كافي** ٨٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن **يونس** بن يعقوب عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة النّوم مذهبة للدّين والدّنيا.

٣١٤٤٧(٣٠) **نهج البلاغة** ١٢٨١ ـ قال عليه السلام ما أنقض النّوم لعزايم اليوم.

---

(١) الرياش ـ الخصب والمعاش والمال والأثاث واللباس الحسن الفاخر ـ اللسان.

(٢) عنى نفسه أي آذاها وكلّفها مايشقّ عليها ـ المنجد.

٣١٤٤٨(٣١) **الغرر** ٧٨٢ ـ ويل للنّائم ما أخسره قصر عمره وقلّ أجره.

٣١٤٤٩(٣٢) **الغرر** ٣٤٢ ـ بئس الغريم النّوم يفني قصير العمر ويفوت كثير الأجر.

٣١٤٥٠(٣٣) **تفسير العيّاشي** ١١٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام انّ أباك أخبرنا بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فأخذ بيدي فهزّها ثمّ قال ﴿ما كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوماً بَعْدَ إِذْ هَدٰيهُمْ حَتّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ﴾ قال فخفقت فقال لي مه لا تعوّد عينيك كثرة النّوم فانّها أقلّ شيء في الجسد شكراً.

وتقدّم في رواية زرارة (٨٤) من باب (٤) تأكّد استحباب الإقبال والتخشّع في الصلوة من أبواب كيفيّتها ج٥ قوله عليه السلام ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه. **وفي** أحاديث باب (٥٢) كراهة الضجر والكسل في أمر الآخرة من أبواب جهاد النفس ج١٧ مايناسب ذٰلك خصوصاً رواية **ابن أبي خلف** (١) فانّ فيها قوله عليه السلام يابنيّ إيّاك والكسل والضجر فإنّهما يمنعانك من حظّك من الدّنيا والآخرة. **ولاحظ** ذيل هٰذا الباب فإنّ فيه مايدلّ علىٰ ذٰلك.

(١٢) باب كراهة النّوم مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس وبين صلوة اللّيل والفجر

٣١٤٥١(١) **تهذيب** ١٣٨ج ٢ ـ **استبصار** ٣٥٠ج ١ ـ **فقيه** ٣١٧ج ١ ـ روى العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن النّوم بعد الغداة فقال انّ الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك السّاعة.

٣١٤٥٢(٢) **فقيه** ٣١٩ج ١ ـ قال **أبوالحسن** عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم

الرزق ويصفرّ اللون وكان المنّ والسلوى ينزل على بنى إسرائيل مابين طلوع الفجر الىٰ طلوع الشّمس فمن نام تلك السّاعة لم ينزل نصيبه فكان[1] إذا انتبه فلايرى نصيبه إحتاج الىٰ السؤال والطلب.

٣١٤٥٣(٣) **تهذيب** ١٣٩ج ٢ـ**استبصار** ٣٥٠ج ١ـ**فقيه** ٣١٨ج ١ـ قال الصّادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفرّ اللّون وتقبّحه وتغيّره وهو نوم كلّ مشوم[2] انّ الله تعالىٰ يقسّم الأرزاق مابين طلوع الفجر الىٰ طلوع الشّمس (يب فقيه. وإيّاكم[3] وتلك النومة (يب و كان المن والسلوىٰ وذكر مثله). **المكارم** ٣٠٥ ـ وقال الصّادق عليه السلام نوم الغداة مشؤمة (وذكر مثل ما فى الفقيه).

٣١٤٥٤(٤) **تهذيب** ١٣٩ج ٢ـ**فقيه** ٣١٩ج ١ـقال الصّادق عليه السلام[4] فى قول الله عزّ وجلّ «فَالْمُقَسِّماتِ أمْراً» قال الملائكة تقسّم أرزاق بنى آدم مابين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس فمن نام[5] فيما بينهما نام[6] عن رزقه. **المكارم** ٣٠٥ ـ وقال الرّضا عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ «فالْمُقَسِّماتِ أمْراً» قال (وذكر مثله).

٣١٤٥٥(٥) **فقيه** ٣١٨ج ١ـقال الباقر عليه السلام النّوم أوّل النّهار خرق[7] والقايلة[8] نعمة والنّوم بعد العصر حمق والنّوم بين العشائين يحرم الرزق والنّوم على أربعة أوجه نوم الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم لمناجاة الوحى ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفّار (والمنافقين فقيه ٢٦٤) على أيسارهم ونوم الشياطين على وجوههم. **الجعفريّات** ١٥٧ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النّوم أوّل النّهار خرق وذكر مثله إلىٰ قوله يحرم الرّزق. **فقيه** ٢٦٤ ج ٤ ـ بإسناده عن

(١) وكان ـ يب. (٢) ميشوم ـ صا. (٣) فإيّاكم ـ فقيه. (٤) قال الرّضا عليه السلام ـ فقيه.
(٥) ينام ـ فقيه. (٦) ينام ـ فقيه. (٧) أى حمق وجهل. (٨) اى القيلولة.

النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث وصيّته لعليّ عليه السلام) ياعليّ النّوم أربعة وذكر مثله.

٣١٤٥٦ (٦) **مستدرك** ١١٠ ج ٥ ـ المجلسى فى الحلية عن أمير المؤمنين عليه السلام انّ النّوم قبل طلوع الشمس وقبل صلاة العشاء يورث الفقر وشِتات الأمر.

٣١٤٥٧ (٧) **مستدرك** ١١٠ ج ٥ ـ الشيخ **الطريحى** فى مجمع البحرين وفى الحديث «والقيلولة تورث الفقر» وفسّرت بالنّوم وقت صلاة الفجر.

٣١٤٥٨ (٨) **الخصال** ١٤١ ـ حدّثنا محمّد بن على ماجيلويه رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن أبى الحسن[1] الفارسى عن **سليمان** بن حفص البصرى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال **فقيه** ١٣ ج ٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عجّت الأرض الىٰ ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها قبل طلوع الشّمس.

٣١٤٥٩ (٩) **الدعائم** ١٥٣ ج ١ ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ صلوات الله عليهما (فى حديث قال النّبىّ صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام ياعلىّ أما علمت انّ الأرض تعجّ الىٰ الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشّمس.

٣١٤٦٠ (١٠) **البصائر** ٣٤٣ ـ حدّثنا محمّد بن عبد الجبّار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن أحمد بن الحسن الميثمى[2] عن صالح عن **أبى حمزة** قال كنت عند علىّ بن الحسين وعصافير على الحائط قبالته يصحن فقال يا أبا حمزة أتدرى ما يقلن قال يتحدّثن أنّ لهنّ وقت يسألن فيه قوتهنّ يا أبا حمزة لاتنامنّ قبل طلوع الشمس فانّى أكرهها لك انّ الله يقسّم فى ذٰلك الوقت أرزاق العباد وعلى أيدينا يجريها.

---

(١) أبى الحسين ـ خ.

(٢) الميثمى عن محمّد بن الحسن بن زياد الميثمى عن فليح (مليح ـ خ ل) ـ ئل خ.

٣١٤٦١ (١١) **البحار** ٢٦٥ ج ١٠ ـ **عليّ** بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ أُذكروا الله كثيراً قال قلت مَنْ ذكر الله مأتى مرّة أكثير هو قال نعم قال وسألته عن النّوم بعد الغداة قال لا حتّىٰ تطلع الشمس.

٣١٤٦٢ (١٢) **تهذيب** ٣٢٠ ج ٢ ـ **استبصار** ٣٥٠ ج ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن موسى بن عمر عن **معمّر** بن خلّاد قال أرسل اليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فإذا كان غداً فتعال ولا تجئ الّا بعد طلوع الشمس فانّى أنام إذا صلّيت الفجر.

٣١٤٦٣ (١٣) **تهذيب** ٣٢١ ج ٢ ـ **استبصار** ٣٥٠ ج ١ ـ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن عبد الرّحمٰن ابن أبى هاشم عن **سالم** بن أبى خديجة عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا أسمع فقال انّى أُصلّى الفجر ثمّ أذكر الله تعالى بكلّ ما أُريد أن أذكره ممّا[١] يجب علىّ فأُريد[٢] أن أضع جنبى فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذٰلك فقال ولم قال أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذٰلك خفاء أُنظر من حيث يطلع الفجر فمن ثَمَّ تطلع الشمس وليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عزّوجلّ (قال الشيخ فالوجه فى هاتين الرّوايتين ضرب من الرّخصة).

٣١٤٦٤ (١٤) **الخصال** ٢٨ ـ حدّثنا أبى رضي الله عنه قال **أمالي الصّدوق** ١٩٣ ـ حدّثنا (أبو الحسن ـ الخصال) محمّد بن أحمد بن على ابن أسد الأسدى قال حدّثنى محمّد بن أبى أيّوب النهروى قال حدّثنى جعفر بن سنيد بن داود قال حدّثنى أبى قال حدّثنا يوسف بن محمّد بن المنكدر عن أبيه عن **جابر** بن عبد الله قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قالت أُمّ سليمان

---

(١) مايجب ـ صا. (٢) أُريد ـ صا.

بن داود لسليمان عليه السلام إيّاك وكثرة النّوم باللّيل فانّ كثرة النوم باللّيل تَدَع الرّجل فقيراً يوم القيامة.

٣١٤٦٥(١٥) **تحف العقول** ٣٠٢ـ قال الصّادق عليه السلام في وصيّته **لابن جندب** يابن جندب اقلّ النّوم باللّيل والكلام بالنّهار فما في الجسد شيء أقلّ شكراً من العين واللّسان فانّ أمّ سليمان قالت لسليمان يابنى إيّاك والنّوم فإنّه يفقرك يوم يحتاج النّاس الىٰ أعمالهم.

٣١٤٦٦(١٦) **فقيه** ٣١٨ج ١ـ قال **الصّادق** عليه السلام ثلٰثة فيهنّ المقت من الله عزّوجلّ نوم من غير سهر وضحك من غير عجب وأكل على الشبع. **الخصال** ٨٩ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنى محمّد بن أحمد قال حدّثنى موسى بن جعفر البغدادىّ عن **محمّد** بن المعلّى عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٣١٤٦٧(١٧) **الخصال** ٧٨ـ أخبرنى الخليل بن أحمد قال أخبرنا أبو العبّاس السرّاج قال حدّثنا عبد الله بن عمر قال حدّثنا وكيع بن الجرّاح عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن **عبد الله** عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لا سمر[١] بعد العشاء الآخرة الّا لأحد رجلين مصلٍّ أو مسافر.

٣١٤٦٨(١٨) **الجعفريّات** ٩٤ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا سهر الّا فى ثلٰث متهجّد بالقرآن أو طالب العلم أو عروس تهدى الىٰ زوجها.

٣١٤٦٩(١٩) **كافى** ٨٤ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

---

(١) قال في النهاية في الحديث «السمر بعد العشاء» الرواية بفتح الميم من المسامرة وهو الحديث باللّيل وأصل السمر لون ضوء القمر لأنّهم كانوا يتحدّثون فيه وفي النسخ المطبوعة من الخصال (لاسهر) وهو تصحيف ـ في هامش الخصال.

ابن محبوب عن **يونس** بن يعقوب عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كثرة النّوم مذهبة للدّين والدّنيا.

٣١٤٧٠ (٢٠) **الخصال** ٢٣٨ ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن **صالح** يرفعه بإسناده قال أربعة القليل منها كثير: النّار القليل منها كثير والنّوم القليل منه كثير والمرض القليل منه كثير والعداوة القليل منها كثير.

٣١٤٧١ (٢١) **الغرر** ٧٨٢ ـ قال علىّ عليه السلام ويل[1] للنّائم ما أخسره قصر عمره وقلّ أجره.

٣١٤٧٢ (٢٢) **فيه** ٦٨٦ ـ قال علىّ عليه السلام من كثر فى ليله نَومُه فاته من العمل ما لا يستدركه فى يومه.

٣١٤٧٣ (٢٣) **فيه** ٥٦٣ ـ قال علىّ عليه السلام كثرة الأكل والنّوم يفسدان النفس ويجلبان المضرّة.

٣١٤٧٤ (٢٤) **الخصال** ٦١٦ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام (فى حديث الاربعمأة) واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الىٰ طلوع الشّمس فإنّه أسرع فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض وهى الساعة الّتى يقسم الله فيها الرزق بين عباده. **وتقدّم** فى رواية سليمان (٦) من باب (٢٠) استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر من أبواب التعقيب ج٦ قوله عليه السلام إيّاك والنّوم بين صلوة الليل والفجر ولٰكن ضجعة بلا نوم. **وفى** رواية زرارة (١٠) من باب (١٥) آداب صلوة اللّيل من أبواب النوافل ج٨ قوله عليه السلام إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّى صلوته جملة واحدة ثلٰث عشرة ركعة ثمّ إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام. **وفى** رواية أبى حمزة

---

(١) ويح النائم ـ خ.

ج١٦٢
(٢) من باب (١٥) ماورد فى علامات المنافق من أبواب جهاد النّفس قوله عليه السلام ويصبح (المنافق)وهمّه النّوم ولم يسهر . وفي رواية سعيد
(٢٣) من باب (٦) ماورد من الدّعاء لطلب الرزق من أبواب طلب الرزق ج٢٢ قوله عليه السلام والنّوم بين العشائين يورث الفقر والنّوم قبل طلوع الفجر يورث الفقر.

(۱۳) باب كيفيّة النّوم وجملة من أحكامه ومايناسبها

٣١٤٧٥(١) **كافى** ٥١٣ج١ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن **إسحاق** قال دخلت على أبى محمّد عليه السلام فسألته أن يكتب لأنظر إلىٰ خطّه فأعرفه إذا ورد فقال نعم ثمّ قال يا أحمد انّ الخطّ سيختلف عليك من بين القلم الغليظ الىٰ القلم الدقيق فلاتشكّنّ ثمّ دعا بالدّواة فكتب وجعل يستمدّ الى مجرىٰ الدواة فقلت فى نفسى وهو يكتب أستوهبه القلم الّذى كتب به فلمّا فرغ من الكتابة أقبل يحدّثنى وهو يمسح القلم بمنديل الدواة ساعة ثمّ قال هاك يا أحمد فناولنيه فقلت جعلت فداك انّى مغتمّ لشىء يصيبنى فى نفسى وقد أردت أن أسأل أباك فلم يقض لى ذٰلك فقال وما هو يا أحمد فقلت يا سيّدى روى لنا عن آبائك انّ نوم الأنبياء على أقفيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذٰلك هو فقلت ياسيّدى فإنّى أجهد أن أنام على يمينى فما يمكننى ولا يأخذنى النوم عليها فسكت ساعة ثمّ قال يا أحمد أُدن منّى فدنوت منه فقال أدخل يدك تحت ثيابك فأدخلتها فأخرج يده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابى فمسح بيده اليمنىٰ على جانبى الأيسر وبيده اليسرىٰ على جانبى الأيمن ثلاث مرّات فقال أحمد فما أقدر أن أنام على يسارى منذ فعل ذٰلك بى عليه السلام وما يأخذنى نوم عليها أصلاً.

٣١٤٧٦(٢) **الخصال** ٢٦٢ ـ حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمرو بن عليّ بن عبد الله البصرى بايلاق قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن **أحمد** بن عامر الطائى قال حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا قال حدّثنا موسى بن جعفر قال حدّثنا جعفر بن محمّد قال حدّثنا محمّد بن عليّ قال حدّثنا عليّ بن الحسين قال حدّثنا الحسين بن عليّ عليهما السلام قال كان عليّ بن أبى طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فسأله عن مسائل فكان فيما سأله أن قال له أخبرنى عن النوم على كم وجه هو فقال النّوم على أربعة أوجه الأنبياء عليهم السلام تنام علىٰ أقفيتهم مستلقين وأعينهم لاتنام متوقّعة لوحى الله عزّ وجلّ والمؤمن ينام علىٰ يمينه مستقبل القبلة والملوك وأبنائها تنام علىٰ شمائلها ليستمرئوا ما يأكلون وإبليس وإخوانه وكلّ مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحاً. **العيون** ٢٤٦ ج ١ ـ بهٰذا الإسناد عن عليّ عليه السلام نحوه. **العلل** ٥٩٧ ـ بهٰذا الإسناد عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال كان عليّ بن أبى طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع وذكر نحوه.

٣١٤٧٧(٣) **الخصال** ٦١٣ ـ بالإسناد المتقدّم عن **عليّ** عليه السلام فى حديث الأربعمأة قال عليه السلام لاينام المسلم وهو جنب ولاينام الّا علىٰ طهور فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد فإنّ روح المؤمن ترفع الىٰ الله تبارك وتعالى فيقبلها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها فى كنوز رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع اُمنائه من ملائكته فيردونها فى جسدها. وقال عليه السلام لاينام الرجل على المحجة[1] وقال عليه السلام لاينام الرّجل على وجهه ومن رأيتموه نائماً على وجهه فانبهوه ولاتدعوه.

---

(١) أى وسط الشارع وجادة الطريق.

٣١٤٧٨(٤) **وقال** عليه السلام ٦٢٩ ـ ليس فى البدن شىء أقلّ شكراً من العين فلا تعطوها سؤلها وتشغلكم عن ذكر الله ٦٣١ ـ وقال عليه السلام إذا أراد أحدكم النّوم فليضع يده اليمنىٰ تحت خدّه الأيمن وليقل بسم الله وضعت جنبى لله علىٰ ملّة إبراهيم ودين محمّد وولاية من افترض الله طاعته ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن فمن قال ذٰلك عند منامه حفظ من اللّصّ والمغير والهدم واستغفرت له الملائكة. ومن قرء قل هو الله أحد حين يأخذ مضجعه وكّل الله عزّوجلّ به خمسين ألف ملك يحرسونه ليلته.

٣١٤٧٩(٥) **فقيه** ٣١٨ ج ١ ـ قال الصّادق عليه السلام من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه.

٣١٤٨٠(٦) **مستدرك** ١١٤ ج ٥ ـ الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام فإذا أردت النوم فليكن اضطجاعك اوّلاً علىٰ الشقّ الأيمن ثمّ انقلب على (شقّك ـ خ) الأيسر وكذٰلك فقم من مضجعك[١] على شقّك الأيمن كما بدأت به عند نومك وفيها ومن أراد أن لا تؤلمه[٢] اذنه فليجعل فيها عند النّوم قطنة.

٣١٤٨١(٧) **العلل** ٥٧٥ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العلوى الحسينى رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن اسباط قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن زياد القطّان قال حدّثنا أبو الطيّب أحمد بن محمّد بن عبد الله قال حدّثنى عيسى بن جعفر العلوى العمرى رحمه الله عن آبائه عن **عمر** بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليه السلام بمدينة النبىّ صلّى الله عليه وآله قال مرّ أخى عيسى عليه السلام بمدينة وإذا وجوههم صفر وعيونهم زرق فصاحوا إليه وشكوا مابهم من العلل فقال دوائه معكم أنتم إذا أكلتم اللحم طبختموه غير مغسول وليس شىء يخرج من الدّنيا الاّ بجنابة فغسلوا بعد ذٰلك

(١) مضطجعك ـ خ. (٢) يشتكى ـ خ.

لحومهم فذهبت أمراضهم وقال مرّ أخي بمدينة وإذا أهلها اسنانهم منتشرة ووجوههم منتفخة فشكوا إليه فقال أنتم إذا نمتم تطبقون أفواهكم فتغلي الريح في الصدور حتّى تبلغ الىٰ الفم فلايكون لها مخرج فتردّ الىٰ أُصول الأسنان فيفسد الوجه فإذا نمتم فافتحوا شفاهكم وصيّروه لكم خلقاً ففعلوا فذهب ذٰلك عنهم.

٣١٤٨٢ (٨) **مستدرك** ١١٥ ج ٥ ـ البحار عن **أبي الحسن** البكري في حديث طويل في وفاة أمير المؤمنين عليه السلام الىٰ أن قال الراوي وكان من كرم أخلاقه عليه السلام أنّه يتفقّد النائمين في المسجد ويقول للنّائم الصلاة يرحمك الله (قم إلىٰ ـ خ) الصلاة المكتوبة عليك ثمّ يتلو عليه السلام انّ الصّلاةَ تَنْهىٰ عَنِ الفَحْشاءِ وَالمُنْكَر ففعل ذٰلك كما كان يفعله على جاري عاداته مع النّائمين في المسجد حتّى إذا بلغ الىٰ الملعون فرآه نائماً على وجهه قال له يا هٰذا قم من نومك هٰذا فإنّها نومة يمقتها الله وهي نومة الشيطان ونومة أهل النّار بل نم على يمينك فإنّها نومة العلماء أو على يسارك فإنّها نومة الحكماء ولاتنم على ظهرك فإنّها نومة الأنبياء عليهم السلام.

٣١٤٨٣ (٩) **مستدرك** ١١٦ ج ٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل عن الحسين بن سعيد المخزومي عن الحسين بن أحمد البوشنجي عن عبد الله بن عليّ السلامي عن إسحاق بن محمّد الزنجاني عن **الحسين**[1] بن عليّ العلوي يقول سمعت عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عليهم السلام يقول لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال الطهارة وتوسّد اليمين وتسبيح الله ثلاثاً وثلاثين وتحميده ثلاثاً وثلاثين وتكبيره أربعاً وثلاثين ونستقبل القبلة بوجوهنا ونقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله أنّه لا إله إلّا هو إلىٰ آخرها فمن فعل ذٰلك فقد

---

(١) الحسن ـ خ.

أخذ بحظّه في ليلته.

٣١٤٨٤(١٠)**مكارم الأخلاق**٣٨ـوكان ﷺ إذا آوى إلىٰ فراشه[١] اضطجع على شقّه الأيمن ووضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن ثمّ يقول اللّهمّ قني عذابك يوم تبعث عبادك.

٣١٤٨٥(١١)**فقيه** ٣١٩ـروى **أبوبصير** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال خمسة لاينامون الهامّ بدم يسفكه وذو المال الكثير لا أمين له والقائل في النّاس الزّور والبهتان عن غرض من الدّنيا يناله والمأخوذ بـالمال الكثير ولا مال له والمحبّ حبيباً يتوقّع فراقه.

وتقدّم في أحاديث باب (٢) الموارد الّتي يستحبّ فيها الوضوء من **أبوابه ج ٢** مايدلّ على استحباب الوضوء للنّوم. **وفي** رواية ابن يقطين (٢) مـن باب (١٣) كراهة التحوّل عن المكان الّذي تكثر فيه الزلازل من أبواب صلوة الآيات ج٧ قوله عليه السلام من أصابته زلزلة فليقرء يا مَنْ يُمْسِكُ السّماواتِ والأرضَ أنْ تَزُولاٰ وَلَئِنْ زٰالَتٰا اِنْ اَمْسَكَهُمٰا مِنْ أحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ اِنَّـهُ كٰـانَ حَلِيماً غَفُوراً صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وأمسك عنّا السّوء إنّك علىٰ كلّ شيء قدير وقال من قرئها عند النّوم لم يسقط عليه البيت إنشاء الله.

وفي أحاديث باب (٦) كراهة المبيت على سطح وحده وعـلى سطح غير محجّر من أبواب المساكن ج٢١ **وباب** (١٣) كراهة النّوم في بيت ليس له باب ولا ستر **وباب** (١٤) كراهة مبيت الإنسان وحـده **وباب** (١٥) استحباب مسح الفراش عند النّوم مـايناسب ذلك. **ويأتـي** فـى رواية اصبغ (٦٨) من باب ١٩٧ كراهة كثرة الأكل وكراهة الشبع من أبواب الأطعمة ج٢٩ قوله عليه السلام وإذا نمت فاعرض نفسك علىٰ الخلاء.

---

(١) نقله في المستدرک عن المناقب ولٰكن نحن وجدناه في المكارم.

(١٤) باب استحباب القيلولة

٣١٤٨٦(١) **فقيه** ٣١٩ج ١ ـ روى قيلوا فأنّ الشيطان لا يقيل.

٣١٤٨٧(٢) **فقيه** ٣١٨ج ١ ـ أتى اعرابى إلىٰ النّبىّ ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إنّى كنت ذكوراً وانّى صرت نسيّاً فقال أكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذٰلك قال نعم قال عد فعاد فرجع إليه ذهنه. **قرب الإسناد** ٧١ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن النبىّ ﷺ انّ اعرابيّاً أتاه فقال يارسول الله انّى كنت رجلاً ذكوراً فصرت نسيّاً فقال له النّبىّ ﷺ لعلّك اعتدت القائلة فتركتها فقال أجل فقال له النّبىّ ﷺ فعد يرجع إليك حفظك إنشاء الله.

٣١٤٨٨(٣) **أمالى الصّدوق** ١٣١ ـ حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمىّ قال حدّثنا محمّد بن عمر البغدادى الحافظ قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التسترى من كتابه قال حدّثنا إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس ابن أبى إسحاق السبيعى قاضى بلخ قال حدّثتنى مريسة بنت موسى بن يونس ابن أبى اسحاق وكانت عمّتى قالت حدّثتنى صفيّة بنت يونس ابن أبى إسحاق الهمدانيّة وكانت عمّتى قالت حدّثتنى بهجة بنت الحارث بن عبد الله التغلبى عن خالها **عبد الله** بن منصور وكان رضيعاً لبعض ولد زيد بن علىّ عليه السلام قال سألت جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين عليهما السلام فقلت حدّثنى عن مقتل ابن رسول الله ﷺ فقال حدّثنى أبى عن أبيه قال لمّا حضرت معاوية الوفاة دعا ابنه يزيد لعنه الله (إلىٰ أن قال) ثمّ سار (الحسين عليه السلام) حتّى نزل العذيب فقال[1] فيها قائلة الظهيرة ثمّ انتبه من نومه باكياً فقال له ابنه ما يبكيك يا أبه فقال يا

(١) أى نام نوم القيلولة.

بنيّ إنّها ساعة لاتكذب الرؤيا فيها وإنّه عرض لي في منامي عارض فقال تسرعون السير والمنايا تسير بكم الىٰ الجنّة الحديث.

وتقدّم في باب (٣٢) استحباب القيلولة للصائم من أبواب مايجب الإمساك عنه ج١٠ مايمكن أن يناسب الباب. **وفي** رواية رفاعة (١٠) من باب (٣٣) استحباب التّسحّر للصّائم قوله صلى الله عليه وآله وسلم وتعاونوا بالنّوم عند القيلولة علىٰ قيام اللّيل. وفي نسخة **أمالي** قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعاونوا بالقائلة على قيام اللّيل. **وفي** مرسلة فقيه (٥) من باب (١٢) كراهة النّوم بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس من أبواب طلب الرزق ج٢٢ قوله عليه السلام النّوم أوّل النّهار خرق والقائلة نعمة.

(١٥) باب استحباب تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام عند النّوم وماورد من الدّعاء والإستغفار والذّكر والصّلوات وقرائة القرآن

٣١٤٨٩ (١) **تهذيب** ١١٦ ج٢ ـ **فقيه** ٢٩٦ ج١ ـ روى العلاء عن **محمّد** بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إذا توسّد الرّجل يمينه فليقل بسم الله اللّهمّ انّي أسلمت نفسي إليك ووجّهت وجهي إليك وفوّضت أمري إليك والجأت ظهري إليك (و ـ فقيه) توكّلت عليك رهبة منك ورغبة إليك لاملجأ ولا منجا منك إلّا إليك آمنت بكتابك الّذي أنزلت وبرسولك الّذي أرسلت ثمّ يسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام ومن أصابه فزع عند منامه فليقرء إذا آوى إلىٰ فراشه المعوّذتين وآية الكرسي. **مستدرك** ٤٤ ج٥ ـ السيّد رضيّ الدّين عليّ بن طاوُوس في فلاح السّائل بإسناده عن أبي محمّد هارون بن موسى رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال قال

أبو جعفر عليه السلام إذا توسّد وذكر مثله إلىٰ قوله الزهراء عليها السلام.

٣١٤٩٠ (٢) **مستدرك** ٤٤ ج ٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن علي الكوفى قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثني يحيى بن زكريّا بن شيبان من كتابه في المحرّم سنة سبع وستّين ومأتين قال حدّثنا الحسين بن علي ابن أبي حمزة قال حدّثني أبي وحسين بن أبي العلاء الزندجي جميعاً عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا آويت الىٰ فراشك فاضطجع على شقّك الأيمن وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله اللّهمّ انّي أسلمت نفسي إليك الدّعاء مع إختلاف يسير.

٣١٤٩١ (٣) **فقيه** ٢١١ ج ١ ـ روى انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدّثك عنّي وعن فاطمة انّها كانت عندي فاستقت بالقربة حتّىٰ أثّر في صدرها وطحنت بالرّحىٰ حتّى مجلت[1] يداها وكسحت[2] البيت حتّى اغبرّت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها فاصابها من ذٰلك ضرر شديد فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هٰذا العمل فأتت النبيّ صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثاً[3] فاستحيت فانصرفت فعلم النبيّ صلى الله عليه وآله انّها عليها السلام قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السّلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثمّ قال السّلام عليكم فسكتنا ثمّ قال السّلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذٰلك فيسلّم ثلاثاً فإن أذن له والّا انصرف فقلنا وعليك السّلام يارسول الله أدخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمّد

(١) المجل: ماء يكون بين الجلد واللحم من كثرة العمل الشّاق ـ المجلة: القشرة الرّقيقة الّتي تجمع فيها ماء من أثر العمل الشاقّ. (٢) أي كنست. (٣) اى شباباً ـ أي جماعة ـ احداثاً ـ خ.

فخشيت أن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسى فقلت أنا والله أخبرك يارسول الله إنّها استقت بالقربة حتّىٰ أثّر فى صدرها وجرت بالرّحىٰ حتّى مجلت يداها وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّما أنت فيه من هٰذا العمل قال أفلا اعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فكبّرا اربعاً وثلاثين (تكبيرة ـ فقيه) وسبّحا ثلاث وثلاثين (تسبيحة ـ فقيه) واحمدا ثلاثاً وثلاثين (تحميدة ـ فقيه) قال (قال ـ خ) فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله. **العلل** ٣٦٦ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن على بن الحسين السكرى قال حدّثنا الحكم بن أسلم قال حدّثنا ابن عليّة عن الحريرى عن **أبى الورد** بن ثمامة عن علىّ عليه السلام انّه قال لرجل من بنى سعد ألا أُحدّثك عنّى وعن فاطمة انّها كانت عندى وكانت من أحبّ أهله إليه وإنّها استقت وذكر نحوه الّا انّ فيه رضيت عن الله ورسوله ثلاث مرّات.

٣١٤٩٢ (٤) **مجمع البيان** ٣٥٨ ج ٤ ـ روى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذّاكرين الله كثيراً والذّاكرات.

٣١٤٩٣ (٥) **مستدرك** ٤٠ ج ٥ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى فلاح السّائل بإسناده عن جدّه الشّيخ أبى جعفر الطّوسى عن علىّ بن أبى جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الشيخ **جعفر** بن سليمان فيما رواه فى كتابه كتاب ثواب الأعمال قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذ اوىٰ أحدكم الىٰ فراشه ابتدره ملك كريم وشيطان مريد فيقول له الملك إختم يومك بخير وافتح ليلك بخير ويقول له الشيطان اختم يومك بإثم وافتح ليلك بإثم قال فإن أطاع الملك الكريم وختم يومه بذكر الله وفتح ليله

بذكر الله إذا أخذ مضجعه وكبّر الله أربعاً وثلاثين مرّة وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين مرّة وحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرّة زجر الملك الشيطان عنه فتنحّى وكلأه الملك حتّى ينتبه من رقدته الخبر.

٣١٤٩٤ (٦) **كافي** ٥٣٦ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **داود** بن فرقد عن أخيه انّ شهاب بن عبد ربّه سأله أن يسأل أبا عبد الله عليه السلام وقال قل له انّ امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحاً[1] وكبّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحمد الله ثلاثاً وثلاثين وقل لا إله إلّا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف اللّيل والنّهار وهو على كلّ شيء قدير عشر مرّات.

٣١٤٩٥ (٧) **مستدرك** ٤٥ ج ٥ ـ عن كتاب المشيخة والظاهر انّه **للحسن** بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إذا يتفزّع يقول عند النّوم لا إله إلّا الله وحده لاشريك له (له الملك ـ خ) يحيي ويميت ويحيي وهو حيّ لا يموت عشر مرّات ويسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام فإنّه يزول ذلك.

٣١٤٩٦ (٨) **كافي** ٥٣٦ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين واحمده ثلاثاً وثلاثين و سبّحه ثلاثاً وثلاثين وتقرأ آية الكرسي والمعوّذتين وعشر آيات من اوّل الصافّات وعشراً من آخرها.

---

(١) أي مايسبّح به.

ج١ ج٢
٣١٤٩٧(٩) **تهذيب** ١١٦ـ**فقيه** ٢٩٧ـ**عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال اقرء قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون عند منامك فإنّها براءة من الشّرك وقل هو الله أحد نسبة الربّ عزّ وجلّ

٣١٤٩٨(١٠) **تهذيب** ١١٦ج٢ـ**فقيه** ٢٩٧ج١ـروى العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لايدع الرّجل أن يقول عند منامه أعيذ نفسى وذرّيّتى وأهل بيتى ومالى بكلمات الله التّامّات من كلّ شيطان وهامّة ومن كلّ عين لامّة فذٰلك الّذى عوّذ به جبرئيل عليه السلام (الحسن عليه السلام و ـفقيه) الحسين عليه السلام.

٣١٤٩٩(١١) **كافى** ٥٣٥ج٢ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق جميعاً عن **تهذيب** ١١٧ج٢ـ**فقيه** ٢٩٧ ج١ـ**بكر** بن محمّد عن أبى عبد الله عليه السلام (انّه ـيب ـفقيه) قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات الحمد لله الّذى علا فقهر والحمد لله الّذى بطن فخبر والحمد لله الّذى ملك فقدر والحمد لله الّذى يحيى الموتىٰ ويميت الأحياء وهو على كلّ شىء قدير خرج من الذّنوب[١] كيوم[٢] ولدته أمّه. **الثّواب** ١٨٤ـحدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن بكر بن محمّد[٣] عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ما فى كا. **قرب الإسناد** ٣٥ـحدّثنا أحمد بن اسحٰق بن سعد عن بكر بن محمّد عن أبى عبدالله عليه السلام مثل ما فى كا.

٣١٥٠٠(١٢) **تهذيب** ١١٧ج٢ـ**فقيه** ٢٩٨ج١ـروى **العبّاس** بن هلال عن أبى الحسن الرضا عن أبيهِ عليهما السلام قال لم يقل أحد قطّ إذا أراد أن ينام إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولا وَلَئِن زالَتا إِنْ

(١) ذنوبه ـفقيه. (٢) كهيئة يوم ـكا. (٣) محمّد بن بكر ـخ.

أمْسَكَهُمَا مِن اَحَدٍ مِن بعدِه انّه كانَ حَليماً غَفُوراً (إلىٰ آخر الآية ـ فقيه) فسقط عليه البيت.

٣١٥٠١ (١٣) **أمالي الصّدوق** ١٦٦ ـ **الخصال** ٥٩٤ ـ حدّثنا **الثّواب** ١٨ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سيف (عن سيف ـ خصال خ) عن **سلام** بن غانم عن أبي عبدالله[1] عليه السلام قال (و ـ الثواب) من قال حين يأوي إلى فراشه لا إله إلّا الله مأة مرّة بنى الله له بيتاً في الجنّة ومن استغفر (الله ـ الخصال ـ الثواب) حين يأوي إلىٰ فراشه مأة مرّة تحاتّت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر. **الثواب** ١٩٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبدالله عن الحسن بن عليّ عن عبيس بن هشام عن **سلام** الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال من استغفر الله (وذكر نحوه وزاد) ويصبح وليس عليه ذنب.

٣١٥٠٢ (١٤) **كافي** ٥٣٦ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن **أحمد** بن محمّد رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أوىٰ أحدكم إلىٰ فراشه فليقل اللّهمّ إنّي احتبست نفسي عندك فاحتبسها في محلّ رضوانك ومغفرتك وإن رددتها [إلىٰ بدني] فارددها مؤمنة عارفة بحقّ أوليائك حتّى تتوفّاها علىٰ ذلك.

٣١٥٠٣ (١٥) **كافي** ٥٣٦ ج ٢ ـ حميد بن زياد عن الحسين[2] بن محمّد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **يحيىٰ** ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كان يقول عند منامه آمنت بالله وكفرت بالطّاغوت اللّهمّ احفظني في منامي وفي يقظتي.

٣١٥٠٤ (١٦) **كافي** ٥٣٦ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **محمّد** بن مروان قال قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) عن الصّادق ـ خ امالي. (٢) الحسن ـ خ.

ألا أخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أوىٰ الىٰ فراشه قلت بلى قال كان يقرء آية الكرسيّ ويقول بسم الله آمنت وذكر مثله.

٣١٥٠٥ (١٧) **كافى** ٥٣٧ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **معاوية** بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام انّه أتاه ابن له ليلة فقال له يا أبه أُريد أن أنام فقال يا بنيّ قل اشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله أعوذ بعظمة الله وأعوذ بعزّة الله وأعوذ بقدرة الله وأعوذ بجلال الله وأعوذ بسلطان الله انّ الله علىٰ كلّ شىء قدير وأعوذ بعفو الله وأعوذ بغفران الله وأعوذ برحمة الله من شرّ السّامّة والهامّة ومن شرّ كلّ دابّة صغيرة أو كبيرة بليل أو نهار ومن شرّ فسقة الجنّ والإنس ومن شرّ فسقة العرب والعجم ومن شرّ الصواعق والبرد اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد عبدك ورسولك قال معاوية فيقول الصبيّ الطيّب عند ذكر النبيّ [الطيّب] المبارك قال نعم يابنيّ الطيّب المبارك.

٣١٥٠٦ (١٨) **كافى** ٥٣٨ ج ٢ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **خالد** بن نجيح قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا أويت الىٰ فراشك فقل بسم الله وضعت جنبى الأيمن [لله] على ملّة إبراهيم حنيفاً لله مسلماً وما أنا من المشركين.

٣١٥٠٧ (١٩) **كافى** ٥٣٩ ج ٢ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمّد جميعاً عن جعفر بن محمّد الأشعرى عن **ابن القدّاح** عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أوىٰ الىٰ فراشه قال اللّهمّ بإسمك أحيى وبإسمك أموت فإذا قام من نومه قال الحمد لله الّذى أحيانى بعدما أماتنى وإليه النشور وقال قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ عند منامه آية الكرسى ثلاث مرّات والآية الّتى فى آل عمران شهد الله أنّه لا إله إلّا هو والملٰئكة وآية السخرة وآية السجدة وكلّ به شيطانان يحفظانه

من مردة الشّياطين شاؤوا أو أبوا ومعهما من الله ثلاثون ملكاً يحمدون الله ﷻ ويسبّحونه ويهلّلونه ويكبّرونه ويستغفرون له إلىٰ أن ينتبه ذٰلك العبد من نومه وثواب ذٰلك له.

٣١٥٠٨ (٢٠) **كافى** ٥٣٩ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابه رفعه قال تقول إذا أردت النّوم اللّهمّ إن أمسكت نفسى فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها.

٣١٥٠٩ (٢١) **فقيه** ٢٩٨ ج ١ ـ روى **معاوية** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا خفت الجنابة فقل فى فراشك اللّهمّ انّى أعوذ بك من الإحتلام ومن سوء الأحلام و (من ـ فقيه) أن يتلاعب بى الشيطان فى اليقظة والمنام. **كافى** ٥٣٦ ج ٢ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن **عبد الله** بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اللّهمّ انّى أعوذ بك (وذكر مثله الاّ انّ فيه أن يلعب بى).

٣١٥١٠ (٢٢) **تهذيب** ١١٧ ج ٢ ـ **فقيه** ٢٩٨ ج ١ ـ روى **سعد** الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام (انّه ـ يب) قال من قال هٰذه الكلمات فأنا ضامن (له ـ فقيه) أن لايصيبه عقرب ولا هامّة حتّىٰ يصبح أعوذ بكلمات الله التّامّات الّتى لايجاوزهنّ برّ ولافاجر من شرّ ما ذرأ ومن شرّ مابرأ ومن شرّ كلّ دابّة هو آخذ بناصيتها انّ ربّى على صراط مستقيم.

٣١٥١١ (٢٣) **كافى** ٥٣٧ ج ٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن **مفضّل** بن عمر قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام ان استطعت أن لاتبيت ليلة حتّى تعوّذ بأحد عشر حرفاً قلت أخبرنى بها قال قل أعوذ بعزّة الله وأعوذ بقدرة الله وأعوذ بجلال الله وأعوذ بسلطان الله وأعوذ بجمال الله وأعوذ بدفع الله وأعوذ بمنع الله وأعوذ بجمع الله وأعوذ بملك

الله وأعوذ بوجه الله وأعوذ برسول الله صلّى الله عليه وآله من شرّ ما خلق وبَرَأ وذَرَأ وتعوّذ به كلّما شئت.

٣١٥١٢ (٢٤) **مستدرك** ٤٤ ج ٥ ـ السيّد رضيّ الدّين عليّ بن طاووس في فلاح السائل بإسناده عن هارون بن موسى رحمه الله قال حدّثنا جعفر بن سليمان القميّ قال حدّثنا إسماعيل بن محمّد الزّيتونيّ قال حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم عن عليّ الخيّاط عن يحيى بن محمّد عن **عليّ بن** عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قال إذا أوىٰ إلىٰ فراشه اللّهمّ انّي أشهدك انّك افترضت عليّ طاعة عليّ بن أبي طالب والأئمّة من ولده عليهم السلام ويسمّيهم واحداً (واحداً ـ خ) حتّى ينتهي إلىٰ الإمام الّذي في عصره ثمّ مات في تلك اللّيلة دخل الجنّة.

٣١٥١٣ (٢٥) **مستدرك** ٤٥ ج ٥ ـ وعن محمّد بن عليّ الغلابي قال حدّثني أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن رجل عن محمّد بن الفضيل عن **أبي حمزة** الثمالي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال من قال إذا أوىٰ إلى فراشه اللّهمّ أنت الأوّل فلا شيء قبلك وأنت الظاهر فلا شيء فوقك وأنت الباطن فلا شيء دونك وأنت الآخر فلا شيء بعدك اللّهمّ ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وربّ التّوراة والإنجيل والزبور والقرآن الحكيم أعوذ بك من شرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها إنّك على صراط مستقيم نفى الله عنه الفقر وصرف عنه شرّ كلّ دابّة.

٣١٥١٤ (٢٦) **المكارم** ٣٨ ـ وكان له أصناف من الدّعوات يدعو بها

إذا أخذ مضجعه فمنها انّه كان يقول اللّـهمّ انّـي أعـوذ بـمعافاتك مـن عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك اللّهمّ انّي لا أستطيع أن أبلغ في الثناء عليك ولو حرصتُ، أنت كما أثنيت على نفسك.

٣١٥١٥ (٢٧) **المكارم** ٣٨ ـ وكان صلى الله عليه وآله يقول عند منامه بسم اللهِ أموت وأحيىٰ وإلى الله المصير اللّهمّ آمِن رَوعتي واستر عورتي وأدّ عنّي أمانتي.

٣١٥١٦ (٢٨) **الخصال** ٦٣١ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمأة عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام انّه قال إذا أراد أحدكم النّوم فليضع يده اليمنىٰ تحت خدّه الأيمن وليقل بسم الله وَضَعْتُ جَنْبي للهِ على مِلَّةِ إبراهيم ودينِ محمّد صلى الله عليه وآله وولاية مَن افترض الله طاعَته ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فمن قال ذٰلك عند منامه حفظ من اللّص والمغير والهدم واستغفرت له الملائكة.

من قرء قل هو الله أحد حين يأخذ مضجعه وكّل الله عزّ وجلّ به خمسين ألف ملك يحرسونه ليلته.

وإذا أراد أحدكم النّوم فلا يضعنّ جنبه علىٰ الأرض حتّىٰ يقول أعيذ نفسي وديني وأهلي وولدي ومالي وخواتيم عملي وما رزقني ربّي وخوّلني بعزّة الله وعظمة الله وجبروت الله وسلطان الله ورحمة الله ورأفة الله وغفران الله وقوّة الله وقدرة الله وجلال الله وبصنع الله وأركان الله وبجمع الله وبرسول الله صلى الله عليه وآله وبقدرة الله على ما يشاء من شرّ السامّة والهامّة ومن شرّ الجنّ والإنس ومن شرّ ما يدبّ في الأرض وما يخرج منها ومن شرّ ما ينزل من السّماء وما يعرج فيها ومن شرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها انّ ربّي على صراط مستقيم وهو علىٰ كلّ شيء قدير ولا حول ولا قوّة إلّا

بالله العليّ العظيم فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعوّذ بها الحسن والحسين وبذٰلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣١٥١٧ (٢٩) **مستدرك** ٤٨ ج ٥ ـ السيّد رضيّ الدّين عليّ بن طاووس في مهج الدّعوات عن موسى بن زيد عن **أويس** القرنى عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انّه قال من دعا بهٰذا الدّعاء في منامه فيذهب به النّوم وهو يدعو بها بعث الله جلّ ذكره بكلّ حرف منه سبعين ألف ملك من الرّوحانيّة وجوههم أحسن من الشّمس بسبعين ألف مرّة يستغفرون الله ويدعون له ويكتبون له الحسنات الخبر.

الدّعاء:ياسلام المؤمن المهيمن العزيز الجبّار المتكبّر الطّاهر المطهّر [القاهر] القادر المقتدر يامن ينادى من كلّ فجّ عميق بألسنة شتّىٰ ولغات مختلفة وحوائج أُخرىٰ يامن لايشغله شأن عن شأن أنت الّذى لاتغيّرك الأزمنة ولاتحيط بك الأمكنة ولاتأخذك نوم ولاسَنَة يسّر لى (من أمرى ـ خ) ما أخاف عسره وفرّج من أمرى ما أخف[1] كربه وسهّل لى من أمرى ما أخاف حزنه سبحانك لاإلٰه إلّا أنت إنّى كنت من الظّالمين عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت والحمد لله ربّ العالمين ولاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم وصلّىٰ الله علىٰ نبيّه محمّد وآله.

٣١٥١٨ (٣٠) **مستدرك** ٤٩ ج ٥ ـ الشيخ إبراهيم **الكفعميّ** في الجنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال لعليّ عليه السلام مافعلت البارحة يا أبا الحسن فقال عليه السلام صلّيت ألف ركعة قبل أن أنام فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وكيف ذٰلك فقال على عليه السلام سمعتك يارسول الله تقول من قال عند منامه ثلاثاً يفعل الله مايشاء بقدرته ويحكم مايريد بعزّته فقد صلّىٰ ألف ركعة

---

(١) أخاف ـ ظ.

فقال صلى الله عليه وآله صدقت يا عليّ.

٣١٥١٩ (٣١) **مستدرك** ٥٠ ج ٥ ـ **القطب الرّاوندي** في دعواته عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا عليّ إذا أخذت مضجعك فعليك بالإستغفار والصلاة عليّ وقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم وأكثر من قراءة قل هو الله أحد فإنّها نور القرآن وعليك بقراءة آية الكرسيّ فإنّ في كلّ حرف منها ألف بركة وألف رحمة.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٣) ما ورد في ثواب قرائة التوحيد والمعوّذتين والجحد والقدر والتّكاثر وآية الكرسيّ عند النوم من أبواب فضائل القرآن ج ١٩ ما يدلّ على ذيل الباب. **وفي** رواية أبي خديجة (٥) من باب (٢٠) ما ورد من الذّكر والدّعاء عند المخاوف من أبواب السفر ج ٢١ قوله عليه السلام فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ثمّ ليقرء آية الكرسيّ فإنّه محفوظ من كلّ شيء حتّى يصبح. **وفي** رواية المكارم (١٠) من باب (١٣) كيفيّة النوم من أبواب طلب الرّزق ج ٢٢ قوله عليه السلام ووضع يده اليمنىٰ تحت خدّه الأيمن ثمّ يقول اللّهمّ قني عذابك يوم تبعث عبادك.

(١٦) باب ما يستحبّ أن يعمل من رأى في منامه ما يكره

٣١٥٢٠ (١) **كافي** ١٤٢ ج ٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا رأى الرّجل ما يكره في منامه فليتحوّل عن شقّه الّذي كان عليه نائماً وليقل إِنَّمَا النَّجوىٰ مِنْ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الّذينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً اِلّا بِإِذْنِ الله ثمّ ليقل عذت[١] بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون وأنبياؤه[٢] المرسلون وعباده[٣] الصالحون من شرّ ما رأيت ومن شرّ الشيطان الرجيم. **مستدرك** ١١١ ج ٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل

---

(١) أعوذ ـ ك. (٢) وأنبياء الله ـ ك. (٣) وعباد الله ـ ك.

عن ابن عقدة عن ابن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٣١٥٢١(٢) **كافى** ١٤٢ج٨ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هارون بن منصور العبدى عن **أبى الورد** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسـول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام في رؤياها الّتى رأتها قولى أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصّالحون من شرّ (كـلّ ـخ) مـا رأيت في ليلتى هٰذه ان يصيبنى منه سوء أو شيء أكرهه ثمّ انقلبى عن يسارك ثلاث مرّات (والظّاهر انّ الصحيح ـ ثمّ اتفلى عن يسارك ثلٰث مرّات كما في الرواية الآتية).

٣١٥٢٢(٣) **مستدرك** ١١١ج ٥ ـالسيّد علىّ بن طاووس في فلاح السائل عن التّلعكبرىّ عن علىّ بن محمّد بن يعقوب العجلى عن ابـن فضّال عن محمّد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الله **و سليمان** عن أبـى جـعفر عــن أبـى عـبد الله عليه السلام قـال شكت فـاطمة عليها السلام الىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ما تلقاه في المنام فقال لها إذا رأيتِ شيئاً من ذٰلك فقولى أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون وأنبياء الله المرسلون وعباد الله الصّالحون من شرّ رؤياى الّتى رأيت أن تـضرّني فـي ديـني ودنـياى واتفلى علىٰ يسارك ثلاثاً.

٣١٥٢٣(٤) **مستدرك** ١١٢ج ٥ ـالسيّد علىّ بن طاووس في فلاح السائل عن محمّد بن أحمد بن على البزّاز عن أحمد ابن مـحمّد بـن سعيد عن يحيى بن زكريّا بن شيبان عن الحسن بن على ابن أبى حمزة البطائنى عن أبـيه و حسـين بـن أبـى العـلاء عــن **أبـى بـصير** عــن أبى عبدالله عليه السلام قال فإن رأيت في منامك ماتكره فقل حـين تسـتيقظ

أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون وأنبياء الله المرسلون وعباد الله الصّالحون والأئمّة الرّاشدون المهديّون من شرّ مارأيت ومن شرّ رؤياى أن تضرّنى ومن شرّ الشيطان الرّجيم ثمّ اتفل علىٰ يسارك ثلاثاً.

٣١٥٢٤(٥) **عدّة الدّاعى** ٢٦١ ـروى **أبو قتادة** الحرث بن الربعىّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الرّؤيا الصّالحة من الله فإذا رأى أحدكم مايحبّ فلايحدّث بها إلاّ من يحبّ وإذا رأى رؤيا مكروهة فليتفل عن يساره (ثلاثاً ـخ) وليتعوّذ من شرّ الشيطان وشرّها ولايحدّث بها أحداً فإنّها لن تضرّه.

٣١٥٢٥(٦) **عدّة الدّاعى** ٢٦١ـ(قال) لدفع عاقبة الرؤيا المكروهة أن تسجد عقيب ماتستيقظ منها بلافصل وتثنى على الله تعالى بما تيسّر لك من الثّناء ثمّ تصلّى على محمّد وآل محمّد وتتضرّع إلى الله تعالى وتسأله كفايتها وسلامة عاقبتها فإنّك لاترىٰ لها أثراً بفضل الله ورحمته.

٣١٥٢٦(٧) **تفسير القمى** ٣٥٥ج ٢ـحدّثنى أبى عن محمّد بن أبى عمير عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان سبب نزول هٰذه الآية ﴿إنّما النّجوىٰ من الشَّيْطان لِيَحْزُنَ الّذينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضارِّهِم شَيْئاً اِلّا بِإذْنِ الله وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ انّ فاطمة عليها السلام رأت فى منامها أنّ رسول الله ﷺ هَمَّ أن يخرج هو وفاطمة وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم من المدينة فخرجوا حتّىٰ جاوزوا من حيطان المدينة فعرض لهم طريقان فأخذ رسول الله ﷺ ذات اليمين حتّى انتهىٰ بهم إلى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله ﷺ شاة كُبْراء[1] وهى الّتى فى أحد أذنيها نقط بيض فأمر بذبحها فلمّا أكلوا منها ماتُوا فى مكانهم فانتبهت فاطمة باكية ذعرة فلم تخبر رسول الله ﷺ بذلك.

---

(١) شاة ذراء ـ تفسير الصافي.

فلمّا أصبحت جاء رسول الله ﷺ بحمار فأركب عليه فاطمة وأمر أن يخرج أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام من المدينة كما رأت فاطمة في نومها فلمّا خرجوا من حيطان المدينة عرض لهم طريقان فأخذ رسول الله ﷺ ذات اليمين كما رأت فاطمة عليها السلام حتّىٰ انتهوا الىٰ موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله ﷺ شاة ذراء كما رأت فاطمة عليها السلام فأمر بذبحها فذبحت وشويت فلمّا أرادوا أكلها قامت فاطمة وتنحّت ناحية منهم تبكي مخافة أن يموتوا.

فطلبها رسول الله ﷺ حتّى وقع عليها وهي تبكي فقال ماشأنك يابنيّة قالت يا رسول الله رأيت البارحة كذا وكذا في نومي وقد فعلت أنت كما رأيته في نومي فتنحّيت عنكم لِأن لا أريٰكم تموتون فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين ثمّ ناجى ربّه فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يامحمّد هٰذا شيطان يقال له الزها وهو الّذي أرى فاطمة هٰذه الرؤيا ويؤذي المؤمنين في نومهم مايغتمّون به فأمر جبرئيل عليه السلام أن يأتي به إلىٰ رسول الله ﷺ فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال له أنت أريت فاطمة هٰذه الرؤيا فقال نعم يا محمّد فبزق عليه ثلاث بزقات فشجّه في ثلاث مواضع.

ثمّ قال جبرئيل لمحمّد ﷺ قُل يا محمّد إذا رأيت في منامك شيئاً تكرهه أو رأى أحد من المؤمنين فليقل أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون وأنبياء الله المرسلون وعباده الصّالحون من شرّ ما رأيت من رؤياي ويقرء الحمد والمعوّذتين وقل هو الله أحد ويتفل عن يساره ثلاث تفلات فإنّه لايضرّه مارأى فأنزل الله على رسوله ﴿إِنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ الآية.

٣١٥٢٧ (٨) **كافي** ٣٣٥ ج ٨ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن

عيسى عن **معمّر** بن خلّاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ربّما رأيت الرّؤيا فاعبّرها والرّؤيا علىٰ ما تعبّر.

٣١٥٢٨ (٩) **وفيه** ـ عنه عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **الحسن** بن جهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الرّؤيا علىٰ ما تعبّر فقلت له انّ بعض أصحابنا روى انّ رؤيا الملك كانت اضغاث أحلام فقال أبو الحسن عليه السلام انّ امرأة رأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انّ جذع بيتها قد انكسرت فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّت عليه الرؤيا فقال لها النّبيّ صلى الله عليه وآله يقدم زوجك ويأتى وهو صالح وقد كان زوجها غائباً فقدم كما قال النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ غاب عنها زوجها غيبة أخرىٰ فرأت فى المنام كأنّ جذع بيتها قد انكسر فأتت النّبيّ صلى الله عليه وآله فقصّت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتى صالحاً فقدم علىٰ ما قال ثمّ غاب زوجها ثالثة فرأت فى منامها أنّ جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلاً أعسر فقصّت عليه الرؤيا فقال لها الرّجل السوء: يموت زوجك قال فبلغ [ذٰلك] النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال ألّا كان عبّر لها خيراً.

٣١٥٢٩ (١٠) **كافى** ٣٣٦ ج ٨ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و على بن إبراهيم عن أبيه [جميعاً] عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن **جابر** بن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول انّ رؤيا المؤمن ترفُّ بين السّماء والأرض علىٰ رأس صاحبها حتّىٰ يعبّرها لنفسه أو يعبّرها له مثله فإذا عبّرت لزمت الأرض فلا تقصّوا رؤياكم إلّا علىٰ من يعقل.

(١٧) باب ماورد فى جمع المال من الحلال للإنفاق على العيال وفى الطّاعات وصيانة العرض والإستعانة به على الآخرة ولئلّا يكون عيالاً عَلَى النّاس

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ(٣) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ (٢٥٤) ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلاَ أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢).

النّساء (٤) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللهُ وَكَانَ ٱللهُ بِهِمْ عَلِيماً (٣٩) لاَ يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً (٩٥).

التوبة (٩) ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللهِ وَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) لٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولٰئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَاتُ وَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ ٱللهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (٨٩) إِنَّ ٱللهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ الآية (١١١).

سبأ (٣٤) وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَاتِ آمِنُونَ (٣٧).

والآيات الدّالّة على انّ المال إذا أنفق في سبيل الله يوجب الجنّة

كثيرة جدّاً فيستفاد من جميعها أنّ جمع المال للإنفاق أمر مرغوب فيه.

٣١٥٣٠ (١) **كافي** ٧٢ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبى عبد الله عن عبد الرّحمٰن بن محمّد عن الحارث بن بهرام عن **عمرو** بن جميع قال **فقيه** ١٠٢ ج ٣ ـ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فى من لايحبّ جمع المال (من حلال ـ كا ـ فقيه) يكفّ به وجهه ويقضى به دينه ويصل به رحمه (يعنى من حلال ـ يب) **تهذيب** ٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبى عبد الله عن[1] عبد الرّحمٰن بن محمّد عن الحرث بن عمرو قال سمعته يقول (وذكر مثله). **ثواب الأعمال** ٢١٥ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى عبيدة عن عبد الرّحمٰن بن محمّد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع نحوه إلىٰ قوله دينه.

٣١٥٣١ (٢) **كافي** ٧١ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن **عبد الأعلى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنىٰ فى الدّنيا والعافية وفى الآخرة المغفرة والجنّة.

٣١٥٣٢ (٣) **أمالي ابن الطوسي** ١٩٣ ـ عن أبيه قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنا أبو بكر محمّد بن عمر بن سلم بن البرّاء المعروف بابن الجعابى قال حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى المعروف بابن عقدة قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان قال: حدّثنا محمّد بن مروان الذهلى عن **عمرو** بن سيف الأزدى قال: قال لى أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام لاتَدَع طلب الرزق من حلّه، فإنّه أعون لك على دينك وأعقل راحلتك وتوكّل.

٣١٥٣٣ (٤) **إرشاد القلوب** ٢٠٣ ـ روى عن **أمير المؤمنين** عليه السلام فى

(١) بن عبد الرّحمان فى المصدر والظاهر انّه غلط.

حديث طويل انّ النبيّ ﷺ سأل ربّه سبحانه ليلة المعراج فقال يا ربّ أيّ الأعمال أفضل(إلىٰ أن قال) فقال الله تعالىٰ يا أحمد انّ العبادة عشرة أجزاء تسعة منها طلب الحلال فإنْ أطيب مطعمك ومشربك فأنت فى حفظى وكنفى.

٣١٥٣٤(٥) **غرر الحكم** ٢١٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ انفاق هٰذا المال فى طاعة الله أعظم نعمة وانفاقه فى معصية الله أعظم محنة.

٣١٥٣٥(٦) **وفيه** ١٦٤ ـ ألاٰ وانّ من النِّعم سعة المال وأفضل من سعة المال صحّة البدن وأفضل من صحّة البدن تقوىٰ القلب.

٣١٥٣٦(٧) **تهذيب** ٣٢٧ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧٢ ج ٥ ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم عن عبد الله ابن أبى يعفور قال قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام والله انّا لنطلب الدّنيا ونحبّ أن نؤتى بها(١) فقال تحبّ أن تصنع بها ماذا قال أعود بها علىٰ نفسى وعيالى وأصل بها(٢) وأتصدّق بها واحُجّ وأعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس هٰذا طلب الدّنيا هٰذا طلب الآخرة.

٣١٥٣٧(٨) **أمالى الطّوسى** ٦٦٢ ـ حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطوسى رحمه الله قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان الهنائى البصرى قال حدّثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمّد الحسن بن علىّ بن عبد الكريم الزعفرانى قال حدّثنى أحمد بن محمّد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدّثنى أبى عن محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن **عبد الله** ابن أبى يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّا لنحبّ الدنيا وأن لانعطاها خير لنا وما أعطى أحد منها شيئاً الاّ

---

(١) نؤتاها ـ كا. (٢) منها ـ يب.

نقص حظّه في الآخرة **قال فقال** له رجل انّا **والله** لنطلب الدّنيا فقال له أبو عبد الله عليه السلام تصنع بها ماذا وذكر نحوه.

السرائر ٤٧٥ ـ ومن ذلك ما أورده أبان بن تغلب قال محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّا لنحبّ الدّنيا (وذكر نحوه) الّا أنّ فيها ـ فقال تصنع ماذا قال قلت أتزوّج منها وأحجّ وأنفق على عيالي وأنيل إخواني وأتصدّق.

٣١٥٣٨ (٩) **العلل** ٦٠٤ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا محمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن إبراهيم الجازي (الجاري ـ خ) عن **أبي بصير** قال ذكرنا عند أبي جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعة فكأنّه كرّه ماسمع منّا فيهم قال يا أبا محمّد إذا كان المؤمن غنيّاً رحيماً وصولاً له معروف إلىٰ أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البرّ أجره مرّتين ضعفين لأنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه وَمٰا اَمْوٰالُكُم وَلاٰ اَولاٰدُكُم بالّتي تُقَرِّبُكُمْ عندنا زُلْفىٰ اِلاّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صٰالِحاً فَاُوْلٰئِكَ لَهُمْ جَـزٰاءُ الضِّعْفِ بِمٰا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الغُرفاتِ آمِنُون (وتقدّم نحوه عن تفسير عليّ بن إبراهيم في باب (١٤) انّ الغنيّ إذا كان وصولاً برحمه أضعف الله له الأجر من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج٩).

٣١٥٣٩ (١٠) **رجال الكشّي** ٤٠٢ ـ محمّد بن مسعود قال: حدّثني محمّد بن نصير قال: حدّثني محمّد بن عيسى عن **زياد** القنديّ قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى اسحاق بن عمّار وإسماعيل ابن عمّار قال: وقد يجمعهما الأقوام[١] يعني الدّنيا والآخرة.

٣١٥٤٠ (١١) **غرر الحكم** ١٧ ـ قال عليه السلام القبر خير من الفقر.

---

(١) لأقوام ـ خ.

٣١٥٤١ (١٢) **العوالي** ١٢٦ ج ١ ـ روى **أبو سعيد** الخدري قال: قال رسول الله ﷺ هلك المثرون قلت: يا رسول الله الاّ من؟ فأعادها ثلاثاً، ثمّ قال «الاّ من هٰكذا وهٰكذا[١]، وقليل ما هم».

٣١٥٤٢ (١٣) **عُدّة الداعي** ٩٢ ـ روى **عبدالله** بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تكون أمّتي في الدّنيا ثلاثة أطباق، **أمّا** الطبق الأوّل فلا يحبّون جمع المال وادّخاره ولا يَسعون في اقتنائه واحتكاره، وإنّما رضاهم من الدّنيا سدّ جوعة وستر عورة وغناهم منها ما بلغ بهم الآخرة فأُولئك هم الآمنون الّذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وأمّا الطبق الثّاني فإنّهم يحبّون جمع المال من أطيب وجوهه وأحسن سبله يصلون به أرحامهم ويبرّون به إخوانهم ويواسون به فقرائهم ولَعضّ أحدهم على الرّضف[٢] أيسر عليه من أن يكتسب درهماً من غير حلّه أو يمنعه من حقّه أو يكون له خازناً إلىٰ يوم موته فأُولئك الّذين إن نوقشوا عذّبوا وإن عفي عنهم سلموا.

وأمّا الطبق الثالث فإنّهم يحبّون جمع المال ممّا حلّ وحرم ومنعه ممّا افترض ووجب، إن أنفقوا (أنفقوه ـ خ ـ بحار) إسرافاً وبداراً وإن أمسكوه (أمسكوه ـ خ ـ بحار) بخلاً واحتكاراً أُولئِك الّذين ملكت الدّنيا زمام قلوبهم حتّى أوردتهم النّار بذنوبهم. **البحار** ١٦ ج ١٠٣ ـ **أعلام الدّين** عن النّبيّ ﷺ قال تكون أُمّتي في الدّنيا على ثلاثة أطباق وذكر نحوه إلىٰ قوله احتكاراً.

٣١٥٤٣ (١٤) **كافي** ٦٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنّها غرقئ البيض[٣] فقال له انّ هذا اللّباس ليس

---

(١) أي الاّ من صرفه في طريق الخيرات والمبرّات.

(٢) أي الحجارة المحماة على النّار ـ مجمع ـ الرصيف خ بحار ـ **الرصف** ـ خ

(٣) غِرقئ كزبرج: القشرة الملتصقة ببياض البيض ـ بياض البيض الّذي يؤكل.

من لباسك فقال له اسمع منّى وعِ ما أقول لك فإنّه خير لك عاجلاً وآجلاً إن أنت متّ على السنّة والحقّ ولم تمت على بدعة،أخبرك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى زمان مقفر[١] جدب[٢] فأمّا إذا أقبلت الدّنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها ومؤمنوها لا منافقوها و مسلموها لا كفّارها.

فما أنكرت ياثورى فوالله انّنى لمع ماترى ما أتى علىّ مذ عقلت صباح ولا مساء ولله فى مالى حقّ أمرنى أن أضعه موضعاً الّا وضعته قال فأتاه قوم ممّن يظهرون الزهد ويدعون النّاس أن يكونوا معهم على مثل الذى هم عليه من التقشّف[٣] فقالوا له انّ صاحبنا حَصِرٌ[٤] عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حُججكم فقالوا له انّ حججنا من كتاب الله فقال لهم فأدلوا[٥] بها فإنّها أحقّ ما اتّبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالىٰ مخبراً عن قوم من أصحاب النّبىّ صلى الله عليه وآله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلىٰ اَنْفُسِهِمْ وَلَو كانَ بِهِمْ خَصاصَة[٦] وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فمدح فعلهم وقال فى موضع آخر ﴿وَيُطْعِمُونَ الطّعام عَلىٰ حُبِّه مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَاَسِيراً﴾ فنحن نكتفى بهٰذا.

فقال رجل من الجلساء انّا رأيناكم تزهدون فى الأطعمة الطيّبة ومع ذٰلك تأمرون النّاس بالخروج من أموالهم حتّى تمتّعوا أنتم منها فقال أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم مالا تنتفعون به أخبرونى ايّها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الّذى فى مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هٰذه الأمّة فقالوا له أو بعضه فأمّا

---

(١) زمان مقفر أى خالٍ من الطعام. (٢) الجدب هو القحط ـ اللسان.
(٣) المتقشّف: الّذى يتبلّغ بالقوت وبالمرقع ـ ورجل متقشّف: تارك النظافة والترفّه ـ اللسان.
(٤) حَصِرَ الرجل: عَيِى فى منطقه وقيل حَصِر لم يقدر على الكلام. وحصر صدره ضاق ـ اللسان. (٥) أى احضروها. (٦) أى الحاجة والفقر.

كلّه فلا فقال لهم فَمِن هنا أتيتم[١] وكذلك أحاديث رسول الله ﷺ.

فأمّا ما ذكر ثَمّ[٢] من أخبار الله ﷻ ايّانا في كتابه عن القوم الّذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله ﷻ وذلك انّ الله جلّ وتقدّس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الّذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن ثَمّ قال رسول الله ﷺ خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثمّ الثانية على نفسه وعياله ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء ثمّ الرابعة على جيرانه الفقراء ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو أخسّها أجراً.

وقال رسول الله ﷺ للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستّة مِن الرّقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغاراً يتكفّفون النّاس ثمّ قال حدّثني أبي أنّ رسول الله ﷺ قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثمّ هذا ما نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم قال ﴿وَالَّذينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قِواماً﴾ أفلا ترون الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون النّاس إليه من الإثرة على أنفسهم وسمّى من فعل ما تدعون النّاس إليه مسرفاً.

وفي غير آية من كتاب الله يقول انّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفين، فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير ولكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع

---

(١) أي من هنا ضللتم وهلكتم.

(٢) ما ذكرتم ـ خ كا

ماعنده ثمّ يدعو الله أن يرزقه فلايستجيب له للحديث الّذى جاء عن النّبىّ ﷺ أنّ اصنافاً من اُمّتى لايستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله ﷻ تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد فى بيته ويقول ربّ ارزقنى ولايخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله ﷻ له عبدى ألم أجعل لك السبيل الىٰ الطلب والضرب فى الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بينى وبينك فى الطلب لإتّباع أمرى ولكيلا تكون كلّاً على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قتّرت عليك وأنت غير معذور عندى ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو ياربّ ارزقنى فيقول الله ﷻ ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلّا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف.

ورجل يدعو فى قطيعة رحم ثمّ علّمَ الله ﷻ نبيّه ﷺ كيف ينفق وذٰلك انّه كانت عنده اُوقِيَةٌ[1] من الذّهب فكره أن يبيت عنده فتصدّق بها فأصبح وليس عنده شىء وجائه من يسأله فلم يكن عنده مايعطيه فلامه السّائل واغتمّ هو حيث لم يكن عنده مايعطيه وكان رحيماً رقيقاً فأدّب الله تعالىٰ نبيّه ﷺ بأمره فقال ﴿**وَلاٰ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَلاٰ تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**﴾ يقول انّ النّاس قد يسألونك ولايعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهٰذه أحاديث رسول الله ﷺ يصدّقها الكتاب والكتاب يصدّقه أهله من المؤمنين وقال أبوبكر عند موته حيث قيل له اُوص فقال اُوصى بالخمس والخمس كثير فإنّ الله تعالىٰ قد رضى بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله ﷻ له الثّلث عند موته ولو علم

---

(١) الأُوقيّة: سبع مثاقيل.

أنّ الثلث خير له أوصىٰ به.

ثمّ من قد علمتم بعده فى فضله وزهده سلمان وأبوذرّ رضى الله عنهما فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتّى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت فى زهدك تصنع هٰذا وأنت لاتدرى لعلّك تموت اليوم أو غداً فكان جوابه أن قال مالكم لاترجون لى البقاء كما خفتم علىّ الفناء أمّا علمتم ياجهلة أنّ النفس قد تلتاث[١] على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش مايعتمد عليه فإذا هى أحرزت معيشتها اطمأنّت.

وأمّا أبوذرّ فكانت له نويقات[٢] وشويهات يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللّحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الّذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر مايذهب عنهم بقرم[٣] اللّحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لايتفضّل عليهم ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله ﷺ ماقال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لايملكان شيئاً البتّة كما تأمرون النّاس بالقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم.

واعلموا أيّها النفر إنّى سمعت أبى يروى عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله ﷺ قال يوماً ماعجبت من شيء كعجبى من المؤمن انّه إن قرّض جسده فى دار الدّنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك مابين مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له وكلّ مايصنع الله ﷻ به فهو خير له فليت شعرى هل يحيق[٤] فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أمّا

---

(١) أى تضطرب ولم تنبعث مع صاحبها ـ مجمع.

(٢) النويقات جمع نويقة تصغير الناقة والشويهات جمع شويهة تصغير الشاة.

(٣) أى شدّة شهوة اللّحم ـ اللسان. (٤) يحيق فيه أى أثّر فيه.

علمتم انّ الله ﷻ قد فرض على المؤمنين فى أوّل الأمران يقاتل الرّجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّى وجهه عنهم ومن ولاّهم يومئذ دبره فقد تبوّأ مقعده من النّار ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرّجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله ﷻ للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرةَ.

وأخبرونى أيضاً عن القضاة أجَوَرَةٌ هم حيث يقضون على الرّجل منكم نفقة امرأته إذا قال انّى زاهد وانّى لاشىء لى فإن قلتم جورة ظلّمكم(١) أهل الإسلام وإن قلتم بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردّون صدقة من تصدّق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

أخبرونى لو كان النّاس كلّهم كالّذين تريدون زهّاداً لا حاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفّارات الأيمان والنّذور والصدقات من فرض الزّكاة من الذّهب والفضّة والتمر والزّبيب وسائر ماوجب فيه الزّكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذٰلك إذا كان الأمر كما تقولون لاينبغى لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدّنيا إلاّ قدّمه وإن كان به خصاصة فبئسما ذهبتم إليه وحملتم النّاس عليه من الجهل بكتاب الله ﷻ وسنّة نبيّه ﷺ وأحاديثه الّتى يصدّقها الكتاب المنزل وردّكم إيّاها بجهالتكم وترككم النّظر فى غرائب القرآن من التّفسير بالنّاسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنّهى.

وأخبرونى أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سئل الله مُلْكاً لاينبغى لأحد من بعده فأعطاه الله جلّ إسمه ذٰلك وكان يقول الحقّ ويعمل به ثمّ لم نجد الله ﷻ عاب عليه ذٰلك ولا أحداً من المؤمنين وداود النبىّ عليه السلام قبله فى ملكه وشدّة سلطانه ثمّ يوسف النبىّ عليه السلام حيث

(١) ظلّمكم بالتشديد أى نسبوكم الىٰ الظلم.

قال لملك مصر إِجْعَلْني عَلىٰ خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنّي حَفيظٌ عَليمٌ فكان من أمره الّذي كان أن اختار مملكة المَلِك وما حولها إلىٰ اليمن وكانوا يمتارون الطعام[1] من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحقّ ويعمل به فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه.

ثمّ ذوالقرنين عبد أحبّ الله فأحبّه الله وطوى[2] له الأسباب وملّكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحقّ ويعمل به ثمّ لم نجد أحداً عاب ذلك عليه فتأدّبوا أيّها النفر بآداب الله ﷻ للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ودَعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به وردّوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحلّ الله فيه ممّا حرّم فإنّه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ودَعوا الجهالة لأهلها فإنّ أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله ﷻ وَفَوْقَ كُلِّ ذي عِلْمٍ عَليمٌ.

٣١٥٤٤ (١٥) **كافي** ٧١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السّكوني** عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال **فقيه** ٩٤ ـ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله نِعْم العون على تقوى الله تعالى الغنىٰ.

الجعفريّات ١٥٥ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣١٥٤٥ (١٦) **كافي** ٧٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن **ذريح** المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال نِعْم العون علىٰ الآخرة الدّنيا.

٣١٥٤٦ (١٧) **كافي** ٧٢ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ٩٤ ج ٣ ـ **ذريح** بن يزيد المحاربي

---

(١) أي يجلبون الطّعام. (٢) الطيّ: نقيض النشر ـ اللسان.

كافى ٧٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدّنيا على الآخرة. **مستدرك** ١٥ ج ١٣ ـ كتاب محمّد بن المثنّى ابن القاسم الحضرمى عن جعفر بن محمّد بن شريح عن ذريح مثله.

٣١٥٤٧ (١٨) **كافى** ٧٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن **علىّ** الأحمسى عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال نعم العون الدّنيا على طلب الآخرة. **مستدرك** ١٧ ج ١٣ ـ الحسين بن سعيد فى كتاب الزّهد عن محمّد ابن أبى عمير عن **علىّ** الأحمسى عمّن أخبره نحوه.

٣١٥٤٨ (١٩) **كافى** ٧٢ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن جعفر بن محمّد عن **القاسم** بن الرّبيع فى وصيّته للمفضّل بن عمر (عثمان ـ خ ل) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هٰذه على هٰذه ولاتكونوا كلولاً على النّاس.

٣١٥٤٩ (٢٠) **كافى** ٧٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن **أبى البخترى** رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (اللّهمّ ـ خ) بارك لنا فى الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلّينا ولا صمنا ولا أدّينا فرايض ربّنا.

٣١٥٥٠ (٢١) **البحار** ١٧ ج ١٠٣ ـ كتاب الغايات قيل **لسلمان** رحمة الله تعالىٰ عليه أىّ الأعمال أفضل قال الإيمان بالله وخبز حلال (أى إكتساب خبز الحلال).

٣١٥٥١ (٢٢) **كافى** ٧٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد** بن محمّد بن خالد رفعه قال **فقيه** ١٠١ ج ٣ ـ قال أبو عبد الله (الصّادق ـ فقيه) عليه السلام غنىً يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك علىٰ الإثم. **تهذيب** ٣٢٨

ج٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله رفعه وذكر مثله.

٣١٥٥٢(٢٣) **مستدرك** ١٧ج١٣ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللّباب عن النبيّ ﷺ انّه قال من طلب الدّنيا حلالاً استعفافاً عن المسئلة وسعياً على عياله وتعطّفاً على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر. **ثواب الأعمال** ٢١٥ ـ وفي حديث من طلب الدّنيا استغناء عن النّاس وتعطّفاً على الجار لقى الله وذكر مثله.

٣١٥٥٣(٢٤) **تفسير العيّاشي** ٢٥٨ ج٢ ـ عن ابن **مسكان** عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَنِعْمَ دارُ الْمُتَّقِين﴾ قال: الدّنيا.

٣١٥٥٤(٢٥) **مستدرك** ١٦ ج١٣ ـ القطب **الرّاوندي** في **قصص** الأنبياء بإسناده إلىٰ الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن **أحمد** بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال كان لقمان يقول لإبنه يابنيّ انّ الدّنيابحر وقد غرق فيها جيل كثير الىٰ أن قال يابنيّ خذ من الدّنيا بلغة[١] ولا تدخل فيها دخولاً تضرّ فيها بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالاً علىٰ النّاس الخبر.

٣١٥٥٥(٢٦) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ١٦٤ ج٢ ـ حدّثني أبي عن القاسم بن محمّد عن **سليمان** بن داود المنقري عن حمّاد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته (إلىٰ أن قال) وخذ من الدّنيا بلاغاً ولا ترفضها فتكون عيالاً علىٰ النّاس ولاتدخل فيها دخولاً يضرّ بآخرتك.

٣١٥٥٦(٢٧) **الجعفريّات** ١٥٥ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ الفقر خير لأُمّتي[٢] من الغنىٰ الاّ من حمل كلاّ وأعطى

---

(١) البلغة: مايكفي من العيش ولا يفضل ـ المنجد. (٢) للمؤمن ـ ك.

فى نائبة[١]. **مستدرك** ١٦ ج ١٣ ـ أبو عليّ محمّد بن همّام فى التمحيص عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله.

٣١٥٥٧(٢٨) **كافى** ٧٢ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن **عدّة** من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح المؤمن أو يمسى على ثكل[٢] خير له من أن يصبح أو يمسى علىٰ حَرَبٍ[٣] فنعوذ بالله من الحرب.

٣١٥٥٨(٢٩) **كافى** ٧٢ج ٥ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن **تهذيب** ٣٢٧ج ٦ ـ أحمد بن أبى عبد الله عن أبى الخزرج الأنصاريّ عن **عليّ** بن غراب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون (ملعون ـ كا ١٢) من ألقى كلّه علىٰ النّاس.

٣١٥٥٩(٣٠) **كافى** ١٢ج ٤ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد** بن أبى عبد الله مثله سنداً ومتناً (وزاد) ملعون ملعون من ضيّع من يعول. **فقيه** ٣٨ ج ٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله.

٣١٥٦٠(٣١) **كنز الفوائد** ٢٨٩ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام الفقر يخرس الفطن عن حجّته والمقلّ غريب فى بلده ومن فتح على نفسه بابا من المسألة فتح الله عليه باباً من الفقر وقال عليه السلام العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغناء وقال عليه السلام من كساه الغنى ثوبه خفى عن العيون عيبه وقال عليه السلام من أبدى الىٰ النّاس ضرّه فقد فضح نفسه وخير الغنا ترك السؤال وشرّ الفقر لزوم الخشوع[٤].

٣١٥٦١(٣٢) **وقال** عليه السلام استغن بالله عمّن شئت تكن نظيره واحتج إلىٰ من شئت تكن أسيره وأفضل على من شئت تكن أميره وقال عليه السلام

---

(١) النائبة: المصيبة (٢) الثكل: فقد الولد ـ مجمع.
(٣) أى نهب المال الّذى يعيش فيه ـ مجمع. (٤) الخضوع ـ خ.

لاملك اذهب بالفاقة من الرّضا بالقنوع.

٣١٥٦٢(٣٣) **وفيه** ـ وروى أنّ الماء تصبّب (صبّ ـ خ) على صخرة فوجد عليها مكتوباً إنّما يتبيّن الغناء والفقر بعد العرض على الله ﷻ.

٣١٥٦٣(٣٤) **وقال** رجل للصّادق عليه السلام عظني فقال لا تحدّث نفسك بفقر ولا بطول عمر.

٣١٥٦٤(٣٥) **فيه** ـ وقيل ما استغنى أحد بالله إلّا افتقر النّاس إليه وقيل الفقير من طمع والغنيّ من قنع وأنشد لأمير المؤمنين عليه السلام ـ ادفع الدّنيا بما اندفعت ـ واقطع الدّنيا بما انقطعت ـ يطلب المرء الغناء عبثاً ـ والغناء في النفس لو قنعت.

٣١٥٦٥(٣٦) **فيه** ٢٨٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الغناء في كثرة العُرُض وإنّما الغناء غنىٰ النفس وقال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث خصال من صفة أولياء الله تعالىٰ الثقة بالله في كلّ شيء والغنا به عن كلّ شيء والإفتقار إليه في كلّ شيء وقال صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بأشقى الأشقياء قالوا بلى يا رسول الله قال من اجتمع إليه فقر الدّنيا وعذاب الآخرة نعوذ بالله من ذٰلك.

٣١٥٦٦(٣٧) **البحار** ١١ ج ١٠٣ ـ الدّعوات **للراوندي** قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الحلال قام علىٰ رأسه ملك يستغفر له حتّى يفرغ من أكله.

٣١٥٦٧(٣٨) **عدّة الدّاعي** ١٤٠ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الحلال أربعين يوماً نوّر الله قلبه.

٣١٥٦٨(٣٩) **كافي** ٤٩ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ عن **معمّر** رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه انّ أفضل الفعال صيانة العرض بالمال. **تحف العقول** ٩٦ ـ عن عليّ عليه السلام في خطبته المعروفة بالوسيلة انّ أفضل وذكر مثله.

٣١٥٦٩ (٤٠) **كشف الغمّة** ٣١ ج ٢ ـ كتب إلى الحسين الحسن عليهما السلام يلومه على إعطاء الشعراء فكتب إليه أنت أعلم منّى بأنّ خير المال ما وقى العرض.

٣١٥٧٠ (٤١) **تفسير الإمام** عليه السلام ٨٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ كلّ معروف بعد ذٰلك ماوقيتم به أعراضكم وصنتموها عن ألسنة كلاب النّاس كالشعراء الوقّاعين[١] فى الأعراض تكفّونهم فهو محسوب لكم فى الصّدقات.

٣١٥٧١ (٤٢) **مستدرك** ٢٦٧ ج ١٥ ـ ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن **جابر** بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ معروف صدقة وكلّما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه و عياله وأهله كتب له بها صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتب له (به ـ خ) صدقة قلت ما معنى ماوقى به الرجل عرضه قال ما أعطاه الشّاعر وذا اللسان المتّقى وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها ضماناً إلّا ماكان من نفقة فى بنيان أو معصية الله.

٣١٥٧٢ (٤٣) **الغرر** ٣٨٣ ـ عن **علىّ** عليه السلام قال حصّنوا الأعراض بالأموال.

٣١٥٧٣ (٤٤) **وفيه** ٣٨٧ ـ خير أموالك ماوقى عرضك.

٣١٥٧٤ (٤٥) **وفيه** ٦٠٠ ـ لم يذهب من مالك ماوقى عرضك.

٣١٥٧٥ (٤٦) **وفيه** ٧٣٠ ـ من النبل[٢] أن يبذل الرّجل نفسه[٣] ويصون عرضه، من اللّوم أن يصون الرّجل ماله ويبذل عرضه.

٣١٥٧٦ (٤٧) **وفيه** ٧٨٠ ـ وقوا أعراضكم ببذل أموالكم وفور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم.

٣١٥٧٧ (٤٨) **وفيه** ٧٨٤ ـ وقّر عِرْضَكَ بعَرَضِكَ[٤] تكرّم و تفضّل تُخْدَم

(١) أى الذين يغتابون النّاس ـ المنجد. (٢) الذكاء ـ النجابة الفضل ـ المنجد.
(٣) صحيحه (ماله) كما فى نسخة المستدرك. (٤) أى درهمك ودينارك.

واحْلُم تقدّم.

٣١٥٧٨(٤٩) **مستدرك** ٢٦٨ ج ١٥ ـ **الآمدى** فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال وفّروا العِرْضَ بابتذال المال.

٣١٥٧٩(٥٠) **تفسير الإمام** عليه السلام ٤٠ ـ قيل (لأمير المؤمنين عليه السلام) فمن أعظم النّاس حسرة قال عليه السلام من رأى ماله فى ميزان غيره فأدخله الله به النّار وأدخل وارثه به الجنّة قيل فكيف يكون هٰذا قال كما حدّثنى بعض إخواننا عن رجل دخل إليه وهو يسوق[1] فقال له يا أبا فلان ما تقول فى مأة ألف فى هٰذا الصندوق (قال ـ خ) ما اديّت منها الزّكوٰة قطّ ولا وصلت منها رحماً قطّ قال فقلت فعلىٰ مَ جمعتها قال لجفوة السلطان ومكاثرة العشيرة وتخوّف الفقر على العيال ولروعة الزمان قال ثُمّ لم يخرج من عنده حتّى فاضت نفسه ثمّ قال علىّ عليه السلام الحمد لله الّذى أخرجه منها ملوماً [مليماً] بباطل جمعها ومن حقّ منعها جمعها فأوعاها وشدّها فأوكاها[2] فقطع فيها المفاوز القفار ولجج البحار أيّها الواقف لاتخدع كما خدع صويحبك[3] بالأمس انّ من اشدّ النّاس حسرة يوم القيامة من رأى ماله فى ميزان غيره أدخل الله عزّ وجلّ هٰذا به الجنّة وأدخل هٰذا به النّار.

٣١٥٨٠(٥١) **نهج البلاغة** ١٢٧٦ ـ قال **علىّ** عليه السلام انّ أعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالاً فى غير طاعة الله فورثه رجل فأنفقه فى طاعة الله سبحانه فدخل به الجنّة ودخل الأوّل به النّار.

٣١٥٨١(٥٢) **عدّة الدّاعى** ٩٥ ـ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله احذروا المال فإنّه كان فيما مضىٰ رجل قد جمع مالاً وولداً وأقبل علىٰ نفسه وعياله وجمع لهم فأوعىٰ فأتاه ملك الموت فقرع بابه وهو فى زىّ مسكين فخرج إليه

---

(١) أى تساق روحه لتخرج من بدنه. (٢) أى شدّها بالوكاء. (٣) صاحبك ـ خ ل.

الحُجّاب فقال لهم أُدعوا اليّ سيّدكم قالوا أوَيخرج سيّدنا الىٰ مثلك ودفعوه حتّىٰ نحّوه عن الباب ثمّ عاد إليهم فى مثل تلك الهيبة وقال أُدعوا اليّ سيّدكم واخبروه انّى ملك الموت فلمّا سمع سيّدهم هٰذا الكلام قعد [خائفاً] فَرَقا[1] وقال لأصحابه ليّنوا له فى المقال وقولوا له لعلّك تطلب غير سيّدنا بارك الله فيك قال لهم لا ودخل عليه وقال له قُم فأوصِ ماكنت موصياً فإنّى قابض روحك قبل أن أخرج فصاح أهله وبكوا فقال افتحوا الصناديق واكتبوا [اكبوا[2]] مافيه من الذّهب والفضّة ثمّ اقبل على المال يسبّه ويقول له لعنك الله يامال أنسيتنى ذكر ربّى وأغفلتنى عن أمر آخرتى حتّى بغتنى من أمر الله ما قد بغتنى فأنطق الله تعالىٰ المال فقال لم تسبّنى وأنت ألأم منّى ألم تكن فى أعين النّاس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من أثرى ألم تحضر أبواب الملوك والسّادة ويحضرها الصّالحون فتدخل قبلهم ويؤخّرون ألم تخطب بنات الملوك والسّادات ويخطبهنّ الصالحون فتنكح ويُرَدُّون فلو كنت تنفقنى فى سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقنى فى سبيل الله لم أنقص عليك فَلِمَ تسبّنى وأنت ألأم منّى وإنّما خلقت أنا وأنت من تراب فَأَنْطَلِقُ [تُراباً بريئاً] ومُنْطَلِقٌ أنت بإثمى هٰكذا يقول المال لصاحبه.

٣١٥٨٢ (٥٣) **تفسير العيّاشيّ** ٧٢ ج ١ ـ عن **عثمان** بن عيسى عمّن حدّثه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله «كَذٰلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُم حَسَرٰاتٍ عَلَيْهِمْ» قال هو الرجل يدع المال لاينفقه فى طاعَةَ الله بخلاً ثمّ يموت فيدعه لمن هو يعمل به فى طاعة الله أو فى معصيته فإن عمل به فى طاعة الله رآه فى ميزان غيره فزاده حسرة وقد كان المال له أو من

(١) والفَرَق بالتحريك الخوف والفزع وفرق فرقاً من باب تعب خاف ووجل ـ مجمع.
(٢) كببت الإناء من باب قتل إذا قلّبته علىٰ رأسه.

عمل به في معصية الله قوّاه بذلك المال حتّىٰ أعمل به في معاصي الله.

٣١٥٨٣ (٥٤) **الغرر** ٦٠٠ ـ قال عليّ عليه السلام لم يُرزَقِ المال من لم ينفقه.

٣١٥٨٤ (٥٥) **مستدرك** ٢٧٥ ج ١٥ ـ **حسين** بن عثمان بن شريك في كتابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما الصعلوك عندكم قال قيل الّذي ليس له شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام لا ولٰكنّه الغنيّ الّذي لا يتقرّب الىٰ الله بشيء من ماله.

٣١٥٨٥ (٥٦) **مستدرك** ٢٧٥ ج ١٥ ـ وعن **الحسين** بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ يبغض الغنيّ الظلوم والشيخ الفاجر والصعلوك المختال قال ثمّ قال أتدري ما الصعلوك المختال قال قلت القليل المال قال لا ولٰكنّه الغنيّ الّذي لا يتقرّب الىٰ الله بشيء من ماله.

٣١٥٨٦ (٥٧) **بصائر الدرجات** ٣٣٦ ـ حدّثنا **محمّد** بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه قوم من أهل خراسان فقال ابتداء من غير مسئلة من جمع مالاً من مهاوش أذهبه الله في نهابر فقالوا جعلنا فداك لانفهم هٰذا الكلام فقال هر مال كه اباذر آيد بدم شود.

وتقدّم في رواية ميسر (٥٦) من باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ قوله عليه السلام يعرف من يصف الحقّ بثلاث خصال (إلىٰ أن قال) وإن كان ذا مال نظر أين يضع ماله. **وفي** رواية الجعفريّات (٦٣) من باب (٤٣) الحثّ علىٰ الجود من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله عليه السلام (السخيّ) الّذي يأخذ المال من حلّه ويضعه في حلّه.

وفي رواية حريز (٦٤) قوله عليه السلام السخيّ الكريم الّذي ينفق ماله في حقّ. **وفي** رواية الأزديّ (٦٥) قوله عليه السلام السخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام أن تطلبه فإذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن ينفقه في طاعة الله عزّ وجلّ **وفي** رواية أبي القاسم (٦٦) قوله عليه السلام (الجواد) الّذي لو

كان له الدّنيا بحذافيرها فأنفقها فى الحقوق لرأى فى نفسه أنّ عليه بعد ذٰلك حقوقاً. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

وفى رواية حمّاد (٦١) من باب (٦٠) وجوب الخوف من الله قول لقمان لإبنه يا بنىّ ذقت المرارات كلّها فلم أذق شيئاً أمرّ من الفقر. **وفى** رواية الوليد (٣١) من باب (٦٧) وجوب تقوىٰ الله ج١٨ قوله عليه السلام الحسب الفعال، والشرف المال.

وفى رواية عثمان (١٥) من باب (٨) تقديم تمجيد الله تعالى على الدّعاء من أبوابه ج١٩ قوله عليه السلام لو أنّ أحدكم اكتسب المال من حلّه وأنفقه فى حلّه (حقّه ـ خ ل) لم ينفق درهماً الاّ أُخْلِفُ عليه (ورواه فى فلاح السّائل عن عثمان أيضاً). **وفى** أحاديث باب (١) ماورد فى طلب الرّزق من أبوابه ج٢٢ وباب (٣) الإجمال فى الطلب وباب (٥) عدم جواز ترك الدّنيا الّتى لابدّ منها مايناسب ذٰلك.

(١٨) باب ماورد فى انّ المال لايجتمع إلّا بخصال خمس وانّ الحلال لا يأتى إلّا قوتاً

٣١٥٨٧ (١) **الخصال** ٢٨٢ ـ **العيون** ٢٧٦ ج ١ ـ حدّثنا أحمد بن هارون الفامىّ[1] رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة قال حدّثنا محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن إسماعيل بن بزيع قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول لايجتمع المال إلّا بخصال خمس ببخل شديد وأمل طويل وحرص غالب وقطيعة رحم وايثار الدّنيا علىٰ الآخرة (والمراد من هٰذا الحديث وأمثاله انّ فى الغالب يكون كذا فإنّ الله تعالى بيده الملك وعنده خزائن كلّ شىء

(١) الفام: قرية من قُرَى الكوفة.

يؤتى من يشاء مايشاء).

٣١٥٨٨ (٢) **مستدرك** ٦١ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندى** فى لب اللّباب وفى الخبر الحلال لا يأتى الاّ قوتاً والحرام يأتى جرفاً جرفاً[١].

(١٩) باب استحباب مرمّة المعاش وإصلاح المال وحكم تضييعه

٣١٥٨٩ (١) **كافى** ٨٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن محمّد بن سماعة عن **محمّد** بن مروان عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ فى حكمة آل داود ينبغى للمسلم العاقل أن لايرى ظاعناً[٢] إلاّ فى ثلاث مرمّة لمعاش أو تزوّد لمعاد أو لذّة فى غير ذات محرّم وينبغى للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضى[٣] بها إلىٰ عمله فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ وساعة يلاقى إخوانه الّذين يفاوضهم[٤] ويفاوضونه فى أمر آخرته وساعة يخلّى بين نفسه ولذّاتها فى غير محرّم فإنّها عون علىٰ تلك السّاعتين (تقدّم نحو صدر الحديث فى رواية عمرو (١) من باب (١) انّ السّفر فى معصية الله حرام من أبواب آداب السفر ج ٢١).

٣١٥٩٠ (٢) **أمالى ابن الطّوسىّ** ١٤٧ ـ أخبرنا الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطوسى رحمه الله قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسى رضي الله عنه أخبرنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد قال أخبرنا أبو الطيّب الحسين بن محمّد التمّار قال حدّثنا محمّد بن القاسم الأنبارى قال حدّثنا أحمد بن عبيد قال حدّثنا عبد الرّحيم بن قيس الهلالىّ قال حدّثنا العمرىّ عن **أبى حمزة**[٥] السعدى عن أبيه قال أوصى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام إلى

---

(١) أى كثيراً كثيراً. (٢) أى مسافراً. (٣) أى يصل ـ اللسان. (٤) أى يذاكرهم ويحادثهم.

(٥) أبي جحيفة ـ خ

الحسن بن عليّ عليه السلام فقال فيما أوصى به اليه يا بنيّ لافقر اشدّ من الجهل (إلىٰ أن قال) وليس للمؤمن بدّ من أن يكون شاخصاً[1] فى ثلاث مرمّة لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذّة فى غير محرّم.

٣١٥٩١(٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣٧ـ واجتهدوا أن يكون زمانكم أربع ساعات ساعة منه لمناجاته وساعة لأمر المعاش وساعة لمعاشرة الإخوان الثّقات والّذين يعرّفونكم عيوبكم ويخلّصون لكم فى الباطن وساعة تخلون فيها للذّاتكم وبهذه السّاعة تقدرون على الثلاث الساعات.

٣١٥٩٢(٤) **كافى** ٨٧ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إصلاح المال من الإيمان. **فقيه** ١٠٢ ج ٣ـ قال الصّادق عليه السلام (وذكر مثله).

٣١٥٩٣(٥) **كافى** ٨٨ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن عبد الله عن أحمد عن بعض أصحابنا عن **صالح** بن حمزة عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله عليه السلام عليك بإصلاح المال فإنّ فيه منبهة[2] للكريم واستغناء عن اللئيم.

٣١٥٩٤(٦) **فقيه** ١٠٢ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروءة استصلاح المال. **الخصال** ١٠ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله عن عمّه محمّد بن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن إسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣١٥٩٥(٧) **المعانى** ٢٥٨ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفعه الىٰ سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن **الحارث** الأعور قال قال أمير المؤمنين صلوات

---

(١) أى ذاهباً سافراً. (٢) أى مشرفة ومعلاة ـ اللسان.

الله عليه للحسن ابنه عليه السلام يابنيّ ما المروءة فقال العفاف وإصلاح المال.

٣١٥٩٦(٨) **كافى** ٢٠ ج ١ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن بعض أصحابنا رفعه عن **هشام** بن الحكم قال قال لى موسى بن جعفر عليهما السلام قال على بن الحسين استثمار المال تمام المروّة.

٣١٥٩٧(٩) **المعانى** ٢٥٧ ـ قال **عبدالرّحمٰن** بن العبّاس ورفعه قال سئل معاوية الحسن بن عليّ عليهما السلام عن المروّة فقال شحّ الرجل على دينه وإصلاحه ماله وقيامة بالحقوق فقال معاوية أحسنت يا أبا محمّد أحسنت يا أبا محمّد قال فكان معاوية يقول بعد ذٰلك وددت أنّ يزيد قالها وانّه كان أعور.

٣١٥٩٨(١٠) **نهج البلاغة** ٩٢١ ـ فى وصيّة له للحسن عليهما السلام ـ وحفظ مافى يديك أحبّ اليّ من طلب مافى يد غيرك.

٣١٥٩٩(١١) **أمالى الطّوسى** ٦٧٩ ـ حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسى رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا محمّد بن وهبان قال حدّثنا أبو عيسى محمّد بن إسماعيل بن حيّان الورّاق قال حدّثنا أبو جعفر محمّد ابن الحسين بن حفص الخثعمي الأسدى قال حدّثنا أبو سعيد عبّاد بن يعقوب الأسديّ قال حدّثنا **خلّاد** أبو عليّ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال قال رجل يا جعفر الرّجل يكون له مال فيضيّعه فيذهب قال احتفظ بمالك فإنّه قوام دينك ثمّ قرأ ﴿وَلا تُؤتُوا السُّفَهاءَ اَمْوالَكُم الّتى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قياماً﴾.

وتقدّم فى رواية ابى الفتوح (٣٤) من باب (٣٦) تحريم السؤال من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج٩ قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله كرّه لكم ثلاثاً قيل وقال واضاعة المال. **وفى** رواية معانى الأخبار نحوه. **وفى** رواية الوشّاء (٣٦) قوله عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ يبغض اضاعة المال

والقيل والقال.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١) انّ السفر فى معصية الله حرام من أبواب السفر ج٢١ مايدلّ علىٰ استحباب مرمّة المعاش وإصلاح المال. **وفي** باب (٤) استحباب الإقتصاد فى طلب الرزق من أبوابه ج٢٢ والباب التالى مايناسب ذلك.

(٢٠) باب استحباب الإقتصاد فى النّفقة وتقدير المعيشة وعدم جواز الإسراف والإقتار وبيان حدّهما

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَاَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاٰ تُلْقُوا بِاَيدِيكُم اِلَى التَهْلُكَةِ وَاَحْسِنُوا اِنّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنين (١٩٥) وَيَسْأَلُونَكَ ماٰذاٰ يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٢١٩) وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُه وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ (٢٣٦).

المائدة (٥) مِنهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثيرٌ مِنْهُم ساٰءَ ماٰ يَعْمَلُونَ (٦٦).

الأنعام (٦) كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ اذاٰ اَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حِصادِهِ وَلاٰ تُسْرِفُوا اِنَّهُ لاٰ يُحِبُّ الْمُسْرِفين (١٤١).

الأعراف (٧) ياٰ بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاٰ تُسْرِفُوا اِنَّهُ لاٰ يُحِبّ الْمُسْرِفِينَ (٣١).

الإسراء (١٧) وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابنَ السَّبِيلِ وَلاٰ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (٢٦) انّ الْمُبَذِّرِينَ كاٰنُوا اِخوانَ الشَّياطِينَ وكانَ الشيطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً (٢٧) لَو اَنْتُم تَمْلِكُونَ خَزاٰئِنَ رَحْمَةِ رَبِّى اذاً لَاَمْسَكْتُم خَشْيَةَ الاِنفاقِ وَكانَ الاِنْساٰنُ قَتُوراً (١٠٠).

الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً (٦٧).

٣١٦٠٠(١) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٧ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام **فى قوله** عزّ وجلّ ﴿وَلاٰ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ﴾ قال ضمّ يده فقال هٰكذا ـ وَلاٰ تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ ـ قال وبسط راحته وقال هٰكذا. **تفسير العيّاشى** ٢٨٩ ج ٢ ـ عن **ابن سنان** عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٣١٦٠١ (٢) **مستدرك** ٥٢ ج ١٣ ـ **أبو القاسم** الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال انّ المؤمن أخذ من الله أدباً إذا وسّع عليه اقتصد وإذا اقترّ عليه اقتصر.

٣١٦٠٢(٣) **كافى** ٨٧ج ٥ـ(عدّة من أصحابنلمعلّق) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **داود** بن سرحان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمراً بيده فقلت جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك فقال ياداود انّه لايصلح المرء المسلم الّا ثلاثة التفقّه فى الدّين والصبر على النائبة[١] و (حسن ـ كا) التقدير فى المعيشة. **فقيه** ١٠٢ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام لايصلح المرء المسلم إلّا بثلاث (وذكر مثله). **كافى** ٣٢ ج ١ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسىٰ عن ربعى بن عبد الله عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال قال الكمال كلّ الكمال التفقّه فى الدّين (وذكر مثله). **مستدرك** ٥٢ ج ١٣ ـ كتاب **حسين** بن عثمان عمّن ذكره وغير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام قال لايصلح المرء الّا علىٰ ثلاث (وذكر مثل ما فى كا).

٣١٦٠٣(٤) **كافى** ٨٧ج ٥ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن **ربعى** عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكمال

---

(١) على البلايا ـ فقيه.

كلّ الكمال فى ثلاثة وذكر فى الثلاثة التقدير فى المعيشة.

٣١٦٠٤(٥) **دعائم الإسلام** ٢٥٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال الكمال كلّ الكمال التفقّه فى الدين والصبر على النائبة والتقدير فى المعيشة.

٣١٦٠٥(٦) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن **حنّان** بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير فى المعيشة والصبر على النّائبة والتّفقّه فى الدين وقال ماخير فى رجل لايقتصد فى معيشته مايصلح لا لدنياه ولا لآخرته.

٣١٦٠٦(٧) **كافى** ٨٨ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمّد بن عليّ عن عبد الله بن جبلة عن **ذريح** المحاربيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الله عزّ وجلّ بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق فى المعيشة.

٣١٦٠٧(٨) **الجعفريّات** ١٤٩ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أراد الله تعالى بأهل بيت خيراً فقّههم فى الدّين ورزقهم الرفق فى معايشهم والقصد فى شأنهم ووقّر صغيرهم كبيرهم وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً[1]. **الدّعائم** ٢٥٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله الىٰ قوله فى شأنهم.

٣١٦٠٨(٩) **مستدرك** ٥٢ ج ١٣ ـ القطب الراوندى فى القصص بإسناده الىٰ الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود عن **حمّاد** بن عيسى عن الصّادق عليه السلام انّه قال لقمان لإبنه فى حديث وكن مقتصداً ولاتمسكه تقتيراً ولاتعطه تبذيراً.

٣١٦٠٩(١٠) **مستدرك** ٥٢ ج ١٣ ـ احمد بن محمّد بن فهد فى عدّة الدّاعى عن **عيسى** بن موسى قال قال الصّادق عليه السلام يا عيسى المال مال

---

(١) أى بلا هاد يهديهم.

الله جعله ودائع عند خلقه وأمرهم أن يأكلوا منه قصداً ويشربوا قصداً ويلبسوا منه قصداً وينكحوا منه قصداً ويركبوا منه قصداً ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين فمن تعدّى ذلك كان (ما ـ خ) أكله حراماً وما شرب منه حراماً وما (أ ـ خ) لبسه منه حراماً وما (أ ـ خ) نكحه منه حراماً وما (أ ـ خ) ركبه منه حراماً.

٣١٦١٠ (١١) **الغرر** ١٥ ـ الإقتصاد يُنْمِي القليل.

٣١٦١١ (١٢) **وفيه** ٢١ ـ الإقتصاد يثمر[1] اليسير.

٣١٦١٢ (١٣) **الغرر** ٧١٨ ـ من صحب الإقتصاد دامت صحبة الغناء له وجَبَرَ الإقتصاد فقره وخلله.

٣١٦١٣ (١٤) **كافي** ٥٣ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن مروك بن عبيد عن أبيه **عبيد** قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد انّ السرف يورث الفقر وانّ القصد يورث الغنى. **فقيه** ١٠٧ ج ٣ ـ روى **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال له يا عبيد (وذكر مثله).

٣١٦١٤ (١٥) **الغرر** ٢٢ ـ الإقتصاد نصف المؤنة.

٣١٦١٥ (١٦) **الغرر** ٥٩٢ ـ لن يهلك من اقتصد.

٣١٦١٦ (١٧) **وفيه** ٥٩٦ ـ ليس في الإقتصاد تلف.

٣١٦١٧ (١٨) **وفيه** ٦٤٩ ـ من اقتصد خفّت عليه المُؤَن.

٣١٦١٨ (١٩) **وفيه** ٧٠٨ ـ من قصد في الغنىٰ والفقر فقد استعدّ لنوائب الدّهر.

٣١٦١٩ (٢٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٥ ـ وليكن نفقتك على نفسك وعلى عيالك قصداً فإنّ الله يقول (يَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْو) والعفو الوسط وقال الله تعالى (وَالّذِينَ اذا انْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً).

٣١٦٢٠ (٢١) وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر.

(١) ينمي ـ ك.

٣١٦٢١ (٢٢) **فقيه** ١٠٢ ج ٣ ـ روى ابن **أبى يعفور** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة أحبّ الى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد ويبغض الإسراف الاّ فى الحجّ والعمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلاً.

٣١٦٢٢ (٢٣) **الغرر** ٩٩ ـ العقل أنّك تقصد فلا تسرف وتَعِدُ فلا تخلف وإذا غضبت حلمت.

٣١٦٢٣ (٢٤) **الغرر** ٧٣٤ ـ من المروّة أن تقصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف.

٣١٦٢٤ (٢٥) **وفيه** ٦٤١ ـ من لم يحسن الإقتصاد أهلكه الإسراف.

٣١٦٢٥ (٢٦) **فقيه** ١٠٢ ج ٣ ـ قال **على** بن الحسين عليهما السلام انّ الرجل لينفق ماله فى حقّ وانّه لمسرف (قال فى الوافى يعنى انّه يزيد فى الإنفاق فى الحقّ على قدر الضرورة).

٣١٦٢٦ (٢٧) **تفسير العيّاشى** ٢٨٨ ج ٢ ـ عن **علىّ** بن جذاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام فى قوله تعالىٰ «لاتُبَذِّرْ تَبْذيراً» يقول اتّق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذٰلك قواماً انّ التبذير من الإسراف وقال الله لاتُبَذِّر تَبْذيراً انّ الله لا يعذّب على القصد.

٣١٦٢٧ (٢٨) **كافى** ٥٢ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **بريد** بن معاوية عن أبى جعفر عليه السلام قال قال علىّ بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدّم منه فضلاً لِآخرته فانّ ذٰلك أبقىٰ للنعمة وأقرب الىٰ المزيد من الله عزّ وجلّ وأنفع فى العافية.

٣١٦٢٨ (٢٩) **كافى** ٥٢ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير **الخصال** ١٠ ج ١ ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن جعفر بن بشير

البجلى. **الثواب** ٢٢١ ـ حدّثنى محمّد بن علىّ ماجيلويه رحمه الله عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن **داود** الرقّى عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ القصد أمر يحبّه الله عزّ وجلّ وانّ السّرف أمر يبغضه الله عزّ وجلّ حتّىٰ طرحك النواة فإنّها تصلح للشىء وحتّى صَبُّكَ فضل شرابك.

٣١٦٢٩(٣٠) **كافى** ٥٣ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبان عن **مدرك** بن أبى الهزهاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد أن لايفتقر. **الخصال** ٩ ج ١ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن علىّ بن إسماعيل عن محمّد بن عمر عن عبد الله بن أيّوب عن **إبراهيم** بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. **فقيه** ١٠٢ ج ٣ ـ قال العالم عليه السلام ضمنت وذكر مثله.

٣١٦٣٠(٣١) **كافى** ٥٣ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن **أبى حمزة** عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد فى الغنى والفقر.

٣١٦٣١(٣٢) **كافى** ٥٢ ج ٤ ـ **علىّ** بن محمّد رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثراة[1] والسرف متواة[2].

٣١٦٣٢(٣٣) **كافى** ٥٣ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن **حمّاد** [بن واقد] اللّحّام عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو أنّ رجلاً أنفق مافى يديه فى سبيل من سبيل الله ماكان أحسن ولا وفّق أليس يقول الله تعالى ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعنى

---

(١) اى مكثرة للمال. (٢) اى سبب لهلاك المال.

المقتصدين.

٣١٦٣٣(٣٤) **كافى** ٥٤ج ٤ـعِدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسّان عن **موسى** بن بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال أمرؤ في اقتصاده وتقدّم في رواية موسى (٣) من باب (٤) التحبّب الى النّاس من أبواب العشرة ج٢٠ مثله.

٣١٦٣٤(٣٥) **كافى** ٥٣ج ٤ـعليّ بن محمّد عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل عن **موسى** بن بكر قال قال أبو الحسن عليه السلام ماعال امرؤ في اقتصاد.

٣١٦٣٥ (٣٦) **عدّة الدّاعى** ٧٤ ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم من بذّر أفقره الله وقال صلى الله عليه وآله وسلم ماعال من اقتصد.

٣١٦٣٦(٣٧) **كافى** ٥٢ج ٤ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَيَسْأَلُونَكَ مٰاذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» قال العفو الوسط. **فقيه** ٣٥ج ٢ ـ قال الصّادق عليه السلام قال الله عزّ وجلّ يسألونك ماذا ينفقون وذكر مثله. **العيّاشيّ** ١٠٦ ج ١ ـ عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣١٦٣٧(٣٨) **وعن عبد الرّحمٰن** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله «يَسْئَلونَكَ مٰاذٰا يُنْفِقونَ قُلِ الْعَفْوَ» قال الّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذٰلك قواماً قال هٰذه بعد هٰذه هي الوسط.

٣١٦٣٨(٣٩) **وعن يوسف** عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «يَسْئَلونَكَ ماذا يُنْفِقونَ قُلِ الْعَفْوَ» قال الكفاف.

٣١٦٣٩(٤٠) **وفي** رواية أبي بصير القصد.

٣١٦٤٠(٤١) **كافى** ٥٤ج ٤ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن مروك بن عبيد عن **رفاعة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جاد الله

تبارك وتعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود.

٣١٦٤١ (٤٢) **كافي** ٥٤ ج ٤ ـ أحمد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمّد بن عليّ [الصيرفي] عن **ابن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله. **الدعائم** ٢٥٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣١٦٤٢ (٤٣) **كافي** ٥٥ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن محمّد بن عمرو عن **عبدالله** بن أبان قال سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن النّفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الإسراف والإقتار.

٣١٦٤٣ (٤٤) **الخصال** ٥٤ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد عن عليّ بن إسماعيل عن **محمّد** بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه قال سمعت العيّاشيّ وهو يقول استأذنت الرّضا عليه السلام في النفقة على العيال فقال بين المكروهين قال فقلت جعلت فداك لا والله ما أعرف المكروهين قال فقال بلىٰ يرحمك الله أما تعرف أنّ الله عزّ وجلّ كرّه الإسراف وكرّه الإقتار فقال «وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً».

٣١٦٤٥ (٤٦) **كافي** ٥٥ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن ابن أبي يعفور و**يوسف** بن عمّار [ة] قالا قال أبو عبدالله عليه السلام انّ مع الإسراف قلّة البركة.

٣١٦٤٦(٤٧) **كافى** ٥٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن محمّد بن على عن **محمّد** بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «وَكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً» قال القوام هو المعروف «عَلَى المُوسر قَدَرُه وَعَلى المُقْتِرِ قَدَرُه مَتاعاً بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُحسنين» علىٰ قدر عياله ومؤونتهم الّتى هى صلاح له ولهم و «لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً اِلّا ما آتاها».

٣١٦٤٧(٤٨) **كافى** ٥٦ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **عمّار** أبى عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا ربّ ارزقنى فيقول الله عزّوجلّ ألم آمرك بالإقتصاد.

٣١٦٤٨(٤٩) **الغرر** ٣١ ـ قال علىّ عليه السلام التبذير عين الفاقة.

٣١٦٤٩(٥٠) **وفيه** ٣٢٢ ـ إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الإقتصاد وحسن التدبير وجنّبه سوء التدبير والإسراف.

٣١٦٥٠(٥١) **وفيه** ٣٨٧ ـ حلّوا أنفسكم بالعفاف وتجنّبوا التبذير والإسراف.

٣١٦٥١(٥٢) **وفيه** ٤٠٦ ـ ذر السرف فإنّ المسرف لا يحمد جوده ولا يرحم فقره.

٣١٦٥٢(٥٣) **وفيه** ٤٣١ ـ سبب الفقر الإسراف.

٣١٦٥٣(٥٤) **وفيه** ٧٣٤ ـ من أشرف الشرف الكفّ عن التبذير والسّرف.

٣١٦٥٤(٥٥) **وفيه** ٧٨٢ ـ ويح المسرف ما أبعده عن صلاح نفسه واستدراك أمره.

٣١٦٥٥(٥٦) **العوالى** ٢٩٦ ج ١ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لا منع ولا إسراف ولا بخل ولا إتلاف.

٣١٦٥٦(٥٧) **البحار** ٢٧ ج ١٠٣ ـ **اعلام الدّين** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانّ أفضل النّاس عبد أخذ من الدّنيا الكفاف وصاحب فيها العفاف

وتزوّد للرّحيل وتأهّب للمسير.

٣١٦٥٧ (٥٨) **وفيه** ـ عنه ﷺ قال إيّاكم وفضول المطعم فإنّه يسم القلب بالقسوة ويبطّي بالجوارح للطّاعة ويصمّ الهمم عن سماع الموعظة وإيّاكم وفضول النظر فإنّه يبذر الهوىٰ ويولد الغفلة وإيّاكم واستشعار الطمع فإنّه يشوب القلب شدّة الحرص ويختم على القلوب بطابع حبّ الدّنيا وهو مفتاح كلّ سيّئة ورأس كلّ خطيئة وسبب إحباط كلّ حسنة.

٣١٦٥٨ (٥٩) **كافي** ٥٦ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان في قوله تعالى «وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً» فبسط كفّه وفرّق أصابعه وحنّاها[1] شيئاً. وعن قوله تعالى «وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ» فبسط راحته وقال هٰكذا وقال القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء.

٣١٦٥٩ (٦٠) **كافي** ٥٤ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهري عن جميل بن صالح عن **عبدالملك** بن عمرو الأحول قال تلا أبو عبدالله عليه السلام هٰذه الآية «وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً» قال فأخذ قبضة من حصىٰ وقبضها بيده فقال هٰذا الإقتار الّذي ذكره الله في كتابه ثمّ قبض قبضة أُخرىٰ فأرخى كفّه كلّها ثمّ قال هٰذا الإسراف ثمّ أخذ

---

(١) أي أعوجها يسيراً.

قبضة أُخرىٰ فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال هٰذا القوام.

٣١٦٦١ (٦٢) **كافى** ٥٥ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عمر** بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلاٰ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلىٰ عُنُقِكَ وَلاٰ تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ قال الإحسار الفاقة.

٣١٦٦٢ (٦٣) **تفسير العيّاشى** ٢٨٩ ج ٢ ـ عن **محمّد** بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله «ولا تجعل يدك مغلولة الىٰ عنقك ولاتبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً» قال الإحسار الإقتار.

٣١٦٦٣ (٦٤) **كافى** ٥٥ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن المثنّىٰ قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلاٰ تُسْرِفُوا اِنَّهُ لاٰ يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ﴾ فقال كان فلان بن فلان الأنصارى سمّاه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدّق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزّ وجلّ ذٰلك سرفاً.

٣١٦٦٤ (٦٥) **كافى** ٥٥ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّدابن أبى نصر عن سماعة بن مهران عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال ربّ فقير هو أسرف من الغنيّ انّ الغنيّ ينفق ممّا اُوتى والفقير ينفق من غير ما اُوتى.

٣١٦٦٥ (٦٦) **مستدرك** ٢٧٠ ج ١٥ ـ كتاب **حسين** بن عثمان بن شريك عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال ربّ فقير هو أسرف من غنيّ انّ الغنيّ ينفق ممّا أتاه الله والفقير ينفق ممّا ليس عنده.

٣١٦٦٦ (٦٧) **العوالى** ٢٩١ ج ١ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله لاٰ خير فى السرف ولاٰ سرف فى خير.

٣١٦٦٧ (٦٨) **تفسير العيّاشيّ** ٢٨٨ ج ٢ ـ عن **بشر** بن مروان قال دخلنا

علىٰ أبى عبدالله عليه السلام فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنّواة قال فأمسك أبو عبد الله يده فقال لاتفعل انّ هٰذا من التّبذير وانّ الله لايحبّ الفساد.

٣١٦٦٨ (٦٩) **وعن عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله ﴿وَلاَ تُبَذِّر تَبْذِيراً﴾ قال من أنفق شيئاً فى غير طاعة الله فهو مبذّر ومن أنفق فى سبيل الخير فهو مقتصد.

٣١٦٦٩ (٧٠) **وعن أبى بصير** قال سألت أباعبدالله عليه السلام فى قوله ﴿وَلاَ تُبَذِّر تبذيراً﴾ قال بذل الرجل ماله ويقعده ليس له مال قال فيكون تبذير فى حلال قال نعم.

٣١٦٧٠ (٧١) **الخصال** ٩٧ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضي الله عنه عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن خالد عن إبراهيم بن محمّد الأشعرىّ عن **أبى اسحٰاق** يرفعه إلىٰ علىّ بن الحسين عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للمسرف ثلاث علامات يأكل ماليس له ويلبس ماليس له ويشترى ماليس له. **فقيه** ١٠٢ ج ٣ ـ روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله. **الخصال** ١٢١ ـ حدّثنا أبى رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنى القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود قال حدّثنى **حمّاد** بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال (فى حديث) قال لقمان لإبنه يابنىّ للمسرف ثلاث علامات وذكر مثله بتقديم وتأخير.

٣١٦٧١ (٧٢) **الدعائم** ٢٥٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال فى قول الله عزّ وجلّ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً قال ليس فى طاعة الله تبذير.

٣١٦٧٢ (٧٣) **الغرر** ٨٣ ـ قال **علىّ** عليه السلام الإسراف مذموم فى كلّ شىء إلاّ فى أفعال البرّ.

٣١٦٧٣ (٧٤) **وفيه** ١٦١ ـ اَلاٰ إنّ إعطاء هٰذا المال فى غير حقّه تبذير

وإسراف.

٣١٦٧٤ (٧٥) **وفيه** ٢١٠ ـ أفقر النّاس من قتّر (على نفسه ـ ك) مع الغنى والسعة وخلّفه لغيره.

٣١٦٧٥ (٧٦) **وفيه** ٥١٥ ـ فى كلّ شيء يُذَمّ السَرَف إلاّ فى صنايع المعروف والمبالغة فى الطاعة.

٣١٦٧٦ (٧٧) **وفيه** ٥٤٧ ـ كلّ مازاد على الإقتصاد إسراف.

٣١٦٧٧ (٧٨) **وفيه** ٧٣٧ ـ ما فوق الكفاف إسراف.

٣١٦٧٨ (٧٩) **البحار** ٢١ ج ١٠٣ ـ **عدّة الدّاعى** قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من بذّر أفقره الله.

٣١٦٧٩ (٨٠) **مكارم الأخلاق** ١٣٤ ـ عن الصّادق عليه السلام لو انّ رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن واحد لم يعدّ سرفاً.

٣١٦٨٠ (٨١) **الإختصاص** ٢٥٣ ـ روى لو عمل طعام بمائة ألف درهم ثمّ أكل منه مؤمن واحد لم يعدّ مسرفاً.

٣١٦٨١ (٨٢) **تفسير الإمام** ٣٢٩ ـ قال الحسن بن علىّ عليهما السلام لو جعلت الدّنيا كلّها لقمة واحدة (ثمّ ـ خ) لقّمتها[1] من يعبد الله خالصاً لرأيت إنّى مقصّر فى حقّه ولو منعت الكافر منها حتّى يموت جوعاً وعطشاً ثمّ أذقته شربة من الماء لرأيت أنّى قد أسرفت.

٣١٦٨٢ (٨٣) **الخصال** ٦٢٠ ـ فى حديث الأربعمأة عن علىّ عليه السلام التقدير نصف العيش الهمّ نصف الهرم ماعال امرء اقتصد.

٣١٦٨٣ (٨٤) **دعائم الإسلام** ٢٥٤ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال الرّفق نصف العيش وماعال امرء فى اقتصاد.

وتقدّم فى روايةسماعة (٦) من باب (٣) انّ الزّكوة تحلّ لصاحب

---

(١) وأطعمتها ـ خ.

الدار من أبواب من يستحقّ الزكوٰة[ج٩] قوله عليه السلام فإن لم تكن الغلّة تكـفيه لنفسه وعياله فی طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فی غير اسراف فقد حلّت له الزكوٰة. **وفی** رواية عـامر (١٣) من باب (١) ماورد من الحقوق فی المال سوی الزكوٰة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فی المال[ج٩] قوله عليه السلام ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثمّ قال له إتّق الله ولاتسرف ولاتـقتر ولٰكن بين ذٰلك قواماً انّ التّبذير مـن الإسـراف قـال الله ﷻ ولاتـبذّر تبذيراً.

وفی غير واحد من أحاديث باب (٤٢) حكـم نـهر سـائل مايناسب ذٰلك.

وفی رواية زراره (٢٨) من باب (٧) ماورد فی انّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ[ج١٢] قوله عليه السلام التقدير نصف العيش ماعال امرء إقتصد.

وفی أحاديث باب (١٠) ثواب الإنفاق فی الحجّ ماناسب ذٰلك وفی رواية ابن أبی يعفور (٧) من هٰذا الباب قوله عليه السلام مامن نفقة أحبّ إلی الله تعالی من نفقة قصد ويبغض الإسراف الاّ فی حجّ أو عمرة. **وفی** رواية إسحاق (١) من باب (١٣) انّه يستحبّ لمن ربح الرّبح أن يأخذ منه شيئاً للحجّ قوله عليه السلام لو انّ أحدكم إذا ربح الربح أخذ مـنه الشـیء فعزله فقال هٰذا للحجّ وإذا ربح أخذ منه وقال هٰذا للحجّ جاء إبّان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج.

وفی رواية أبی مخنف (٢) من بـاب (٦٨) لزوم التسـوية بـين النّاس فی قسمة بيت المال من أبواب جهاد العدوّ[ج١٦] قوله من كان فيكم له مال فإيّاه والفساد فإنّ إعطائه فی غير حقّه تبذير وإسراف. **وفی** رواية أبی خالد (٢٧) من باب (١٢) ماورد فی جملة من الخصال المحرّمة

من أبواب جهاد النّفس قوله عليه السلام والذّنوب الّتى تكشف الغطاء الإستدانة بغير نيّة الأداء والإسراف فى النّفقة على الباطل.

وفى رواية إسحاق (٤٤) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله عليه السلام المؤمن خفيف المؤنة جيّد التدبير لمعيشته. **وفى** رواية الزهرى (٩) من باب (١١) الرّفق بالمؤمنين من أبواب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام انّ أحبّ الأُمور الىٰ الله عزّ وجلّ ثلٰثة القصد فى الجدة.

ولاحظ باب (٣٣) ماورد فيمن لايستجاب دعائه من أبواب الدّعاء فإنّ فيه مايدلّ على ذٰلك.

وفى رواية ابن حفص (٧) من باب (٣٦) خصال الفتوّة والمروّة من أبواب السفر قوله عليه السلام وحسن التقدير فى المعيشة (من المروّة). **وفى** رواية الفضل (١١) من باب (٨) لبس الثّوب الغليظ من أبواب الملابس قوله عليه السلام لامال لمن لاتقدير له. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّها تناسب المقام. **وفى** أحاديث باب (٢٠) كراهة إبتذال ثوب الصون واراقة فضل الإناء مايدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

وفى أحاديث باب (١٨) كراهة المغالات فى ثمن البهيمة من أبواب الدواب مايناسب الباب خصوصاً رواية أبان (٤) فإنّ فيها قوله عليه السلام ولٰكنّ المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوّز لهم أن يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً ويلبسوا قصداً وينكحوا قصداً ويركبوا قصداً الخ. **وفى** رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) ماورد فى جمع المال من الحلال من أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام ونهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير لٰكن أمر بين أمرين لايعطى جميع ماعنده ثمّ يدعو الله أن يرزقه فلايستجيب له وقوله عليه السلام ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو ياربّ ارزقنى فيقول الله عزّ وجلّ ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلّا

اقتصدت فيه كما أمرتك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب. **وفي** رواية معتّب (٦) من باب (٤٨) استحباب ادّخار قوت السَّنة من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج٢٣ قوله عليه السلام يامعتّب اجْعَل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فانّ الله تعالى يعلم انّي واجد أن أطعمهم الحنطة علىٰ وجهها ولٰكن احببت أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة. **وفي** رواية ابن علوان (٣٠) من باب (٩) استحباب تزويج المرأة لدينها من أبواب التزويج ج٢٥ قوله عليه السلام والتقدير نصف المعيشة.

(٢١) باب انّه ليس فيما أصلح البدن إسراف

٣١٦٨٤ (١) **كافي** ٥٣ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن **إسحاق** بن عبد العزيز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له إنّا نكون في طريق مكّة فنريد الإحرام فنطلي ولاتكون معنا نخالة نتدلّك بها من النّورة فنتدلّك بالدقيق وقد دخلني من ذٰلك ما الله أعلم به فقال أمخافة الإسراف قلت نعم فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف انّي ربّما أمرت بالنِقْي[1] فيلت بالزّيت فأتدلّك به إنّما الإسراف فيما أفسد المال وأضرّ بالبدن قلت فما الإقتار قال أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخلّ والسّمن مرّة هٰذا ومرّة هٰذا. **المكارم** ٥٧ ـ عن أبي السفاتج عن بعض أصحابه أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إنّا نكون في طريق مكّة وذكر نحوه.

وتقدّم في رواية إسحاق بن عبد العزيز (٥) من باب (٢٥) جواز

---

(١) النِقي بكسر النون وسكون القاف المخّ من العظام ـ والنقي ايضاً: الدقيق المنخول ـ مجمع والظّاهر انّ المراد هنا الدقيق المنخول.

التدلّك بالنخالة من أبواب آداب الحمّام ج٢١ نحو ذلك الى قوله واضرّ بالبدن. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب وباب (٤) استحباب كثرة الإنفاق فى الطيب من أبوابه ج٢١ فإنّها تدلّ على ذلك.

(٢٢) باب ماورد فى ثواب من رأى الفاكهة ونحوها ولا يقدر على شراءها ويصبر عليها

٣١٦٨٥ (١) **الثواب** ٢١٤ ـ حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن يحيى عن **محمّد** بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ يرفعه الى أبى عبد الله عليه السلام إنّه قال لبعض أصحابه اما تدخل السوق أما ترى الفاكهة تباع والشىء ممّا تشتهيه فقلت بلى والله فقال أما انّ لك لكلّ ماتراه ولاتقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة.

٣١٦٨٦ (٢) **مستدرك** ٢٧٢ ج ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن فهد فى كتاب التّحصين نقلاً من كتاب المنبئ عن زهد النّبىّ صلى الله عليه وآله للشيخ **جعفر** بن أحمد القمىّ بإسناده الى النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال فى جملة كلام له فى صفات إخوانه الّذين يأتون من بعده يا أباذرّ لو انّ أحداً منهم اشتهى شهوة من شهوات الدّنيا فيصبر ولا يطلبها كان له من الأجر(١) بذكر(٢) أهله ثمّ يغتمّ ويتنفّس كتب الله له بكلّ نفس ألفى ألف حسنة ومحا عنه ألفى ألف سيّئة ورفع له ألفى ألف درجة الخبر.

(٢٣) باب استحباب إختيار التّجارة من أسباب الرّزق مع المحافظة على الواجبات فإنّ تسعة أعشار الرّزق فيها وكراهة تركها وإستحباب الشراء وإن كان غالياً وأنّ التاجر الجبان محروم والجسور مرزوق

قال الله تعالىٰ في سورة البقرة (٢) يا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اِذا تَدايَنْتُمْ

(١) هكذا فى المستدرك (٢) يذكر ـ خ

بِدَيْنٍ اِلىٰ اَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ (الىٰ أن قال) اِلّا اَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُم الآية (٢٨٢).

النّساء (٤) يا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا اَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ الّا أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُم (٢٩).

التوبة (٩) قُلْ اِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَاَبْناؤُكُمْ وَاِخْوانُكُمْ وَاَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَاَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَونَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَونَها اَحَبَّ اِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الفاسِقِينَ (٢٤).

النّور (٢٤) رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَاِقامِ الصَّلوٰةَ وَاِيتاءِ الزَّكوٰةِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْاَبْصارُ (٣٧).

الجمعة (٦٢) وَاِذا رَأَوْا تِجارَةً اَوْ لَهْواً اِنْفَضُّوا اِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائماً قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللّهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرّازِقِينَ (١١).

٣١٦٨٧(١) **فقيه** ١١٩ ج ٣ـ روى عن **المعلّى** بن خنيس أنّه قال رآني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخّرت عن السّوق فقال لي أغد الىٰ عِزّكَ.

٣١٦٨٨(٢) **كافي** ١٤٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن **تهذيب** ٣ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطيّة عن **هشام** بن أحمر قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف أغد الىٰ عزّك ـ يعني السوق ـ.

٣١٦٨٩(٣) **تهذيب** ٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي محمّد الحجّال عن **عليّ** بن عقبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله احفظ عزّك قال وما عزّي جعلت فداك قال غدوّك إِلَى سوقك واكرامك

نفسك وقال لآخر مولى له: مالى أراك تركت غدوّك الىٰ عزّك قال: جنازة أردت أن أحضرها قال: فلاتدع الرواح الىٰ عزّك.

٣١٦٩٠(٤) **فقيه** ١٤٧ ج ٣ ـ روى **روح** عن أبى عبدالله عليه السلام قال تسعة أعشار الرّزق فى التّجارة.

٣١٦٩١(٥) **الخصال** ٤٤٦ ـ حدّثنا بذلك أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدّثنا تميم بن بهلول قال: حدّثنا سعيد بن عبد الرّحمٰن المخزومى قال حدّثنا الحسين بن زيد عن أبيه عن **زيد** بن علىّ عن أبيه علىّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله مثله وزاد والجزء الباقى فى السابياء يعنى الغنم. **مستدرك** ٩ ج ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه وآله مثله من دون الزيادة.

٣١٦٩٢(٦) **العوالى** ٢٤٢ ج ٢ ـ قال صلى الله عليه وآله الرزق عشرة أجزاء تسعة منها فى التجارة (وواحد فى غيرها ـ ك).

٣١٦٩٣(٧) **الخصال** ٤٤٥ ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريرى عن **عبد المؤمن** الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها فى التّجارة والعشر الباقى فى الجلود[1].

٣١٦٩٤(٨) **كافى** ٣١٨ ج ٥ ـ أحمد بن محمّد العاصمىّ عن محمّد بن

---

(١) وفى الخصال بعد ذكر هٰذه الرواية هٰكذا (قال مصنّف هٰذا الكتاب رضى الله عنه يعنى بالجلود الغنم وتصديق ذٰلك ماروى عن النّبى صلى الله عليه وآله انّه قال تسعة أعشار الرزق فى التّجارة والجزء الباقى فى السابياء يعنى الغنم.)

أحمد النهديّ عن محمّد بن على عن شريف بن سابق عن **الفضل** بن أبى قرّة عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتت الموالى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكوا إليك هؤلاء العرب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسويّة وزوّج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا لانفعل فذهب إليهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فكلّمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذٰلك يا أبا الحسن أبينا ذٰلك فخرج وهو مغضب يجرّ رداه وهو يقول يامعشر الموالى انّ هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوّجون إليكم ولايزوّجونكم ولايعطونكم مثل ما يأخذون فاتّجروا بارك الله لكم فانّى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء فى التّجارة وواحدة فى غيرها. **فقيه** ١٢٠ ج ٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام اتّجروا بارك الله لكم فانّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انّ الرزق عشرة أجزاء تسعة فى التجارة وواحدة فى غيرها.

٣١٦٩٥ (٩) **مستدرك** ٩ ج ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن **أبى أمامة** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير عشرة أجزاء أفضلها التجارة إذا أخذ الحقّ وأعطى الحقّ.

٣١٦٩٦ (١٠) **كافى** ١٤٩ ج ٥ ـ علىّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **محمّد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ١٢٠ ج ٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام تعرّضوا للتّجارة فانّ فيها لكم غنىً عمّا فى أيدى النّاس. **الخصال** ٦٢١ ـ فى حديث الاربعمأة بالإسناد المتقدّم فى باب أمكنة التخلّى عن علىّ عليه السلام مثله.

٣١٦٩٧ (١١) **كافى** ١٤٨ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن **محمّد** الزعفرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن النّاس قلت وإن كان معيلاً قال وإن كان معيلاً انّ تسعة أعشار الرزق فى التّجارة.

٣١٦٩٨ (١٢) **المقنع** ١٢٢ ـ قال الصّادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى عن النّاس.

٣١٦٩٩ (١٣) **مستدرك** ٩ ج ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن **عبدالله** بن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتجهدوا فانّ مواليكم تغلبكم على التّجارة يا جماعة قريش انّ البركة فى التّجارة ولا يفقر الله صاحبها الاّ تاجراً حالفاً.

٣١٧٠٠ (١٤) **مستدرك** ٩ ج ١٣ ـ الشيخ **أبو الفتوح** فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه.

٣١٧٠١ (١٥) **الدعائم** ١٣ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله ولا يغمّ نفسه وأهله.

٣١٧٠٢ (١٦) **الدعائم** ١٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلى الله عليه وآله انّ رجلاً سأله أن يدعو الله له أن يرزقه فى دعة فقال لا أدعو لك[١] أطلب كما أمرت وقال ينبغى للمسلم أن يلتمس الرزق حتّىٰ يصيبه حرّ الشمس.

٣١٧٠٣ (١٧) **الدعائم** ١٤ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه مرّ فى غزوة تبوك بشابّ جلد يسوق أبعرة سماناً فقال له أصحابه يارسول الله لو كانت قوّة هٰذا وجلده وسمن أبعرته فى سبيل الله لكان أحسن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت أبعرتك هٰذه، أىّ شىء تعالج عليها؟ فقال

(١) أدعو لك ـ ك.

يا رسول الله، لي زوجة وعيال، فأنا أكسب عليها ما أُنفِقُهُ علىٰ عيالي وأكفّهم عن مسألة النّاس وأقضي ديناً عليّ قال ﷺ لعلّ غير ذٰلك قال: لا فلمّا انصرف قال رسول الله ﷺ لئن كان صادقاً انّ له لأجراً مثل أجر الغازي وأجر الحاجّ وأجر المعتمر.

٣١٧٠٤ (١٨) **الإختصاص** ١٨٨ ـ روى عن **أمير المؤمنين** علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنّه قال: المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبيه لأنّي أشرف من أبي والنّبيّ ﷺ أشرف من أبيه وإبراهيم أشرف من تارخ. قيل وبم الإفتخار؟ قال: بإحدىٰ ثلاث مال ظاهر أو أدب بارع[١] أو صناعة لايستحيي المرء منها.

٣١٧٠٥ (١٩) **الدعائم** ١٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام انّه قال لرجل من أصحابه انّه بلغني انّك تكثر الغيبة عن أهلك، قال: نعم جعلت فداك، قال: أين؟ قال: بالأهواز وفارس، قال فيم قال في طلب التجارة والدّنيا: قال: فأنظر إذا طلبت شيئاً من ذٰلك ففاتك فأذكر ما خصّك الله به من دينه وما منّ به عليك من ولايتنا وما صرفه عنك من البلاء فانّ ذٰلك أحرىٰ أن تسخو نفسك به عمّا فاتك من أمر الدّنيا.

٣١٧٠٦ (٢٠) **كافي** ١٤٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عمّن حدّثه عن **فقيه** ١١٩ ج ٣ ـ أبي عبدالله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل.

٣١٧٠٧ (٢١) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٤٨ ج ٢ ـ وعن **عليّ** بن إبراهيم قال ثمّ قصّ الله عزّ وجلّ خبر مريم عليها السلام (الىٰ أن قال) ثمّ ناداها جبرئيل عليه السلام وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ أي هزّي النخلة اليابسة فهزّت وكان ذٰلك اليوم سوق فاستقبلها الحاكة وكانت الحياكة أنبل[٢] صناعة في ذٰلك الزمان

---

(١) البارع: الّذي فاق أصحابه في السودد ـ اللسان. (٢) أي أفضل صناعة.

فأقبلوا على بغال شهب[١] فقالت لهم مريم أين النخلة اليابسة؟ فاستهزؤا بها وزجروها فقالت لهم جعل الله كسبكم بوراً وجعلكم فى النّاس عاراً ثمّ استقبلها قوم من التجّار فدلّوها على النّخلة اليابسة فقالت لهم مريم جعل الله البركة فى كسبكم وأحوج النّاس إليكم.

٣١٧٠٨ (٢٢) **وسائل** ١١ ج ١٧ ـ **علىّ بن الحسين** المرتضى فى رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانى بإسناده الآتى عن علىّ عليه السلام فى بيان معايش الخلق إلىٰ أن قال وأمّا وجه التّجارة فقوله تعالىٰ **﴿يا اَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا اِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ اِلىٰ أجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوه﴾** الآية: فعرّفهم سبحانه كيف يشترون المتاع فى الحضر والسفر، وكيف يتّجرون إذ كان ذٰلك من أسباب المعاش.

٣١٧٠٩ (٢٣) **تهذيب** ٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٤٨ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **حمّاد** بن عثمان[٢] عن أبى عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل.

٣١٧١٠ (٢٤) **كافى** ١٤٨ ج ٥ ـ أحمد بن عبد الله عن **تهذيب** ٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى الجهم عن **فضيل** الأعور قال شهدت معاذ بن كثير (و ـ كا) قال (قلت ـ يب) لأبى عبدالله عليه السلام انّى قد أيسرت فَأَدَعُ التّجارة فقال انّك إن فعلت قلّ عقلك ـ أو نحوه.

٣١٧١١ (٢٥) **تهذيب** ٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن **أسباط** بن سالم بيّاع الزطى[٣] قال سأل أبو عبد الله عليه السلام يوماً وأنا عنده عن معاذ بيّاع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل

(١) شهب جمع الشهبة: البياض الّذى غلب على السواد ـ اللسان.

(٢) عن حماد عن الحلبى ـ يب. (٣) الزط بالضم جنس من السودان والهنود ـ وافى.

الشيطان عمل الشيطان انّ من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أما علم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتّجر فربح فيها ماقضى دينه.

٣١٧١٢(٢٦) **كافى** ٧٥ج ٥-محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٢٦ج ٦- أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن **أسباط** بن سالم قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فَسَئَلَنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت[١] صالح ولٰكنّه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثاً أما علم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسّم فى قرابته يقول الله عزّ وجلّ (رِجٰالٌ لاٰ تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَلاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ (وَإِقامِ الصّلاٰة ـ يب) الىٰ آخر الآية يقولَ القَصّاص[٢] انّ القوم لم يكونوا يتّجرون كذبوا ولٰكنّهم لم يكونوا يدعون الصلوة فى ميقاتها وهو[٣] أفضل ممّن حضر الصلوة ولم يتّجر.

٣١٧١٣(٢٧) **كافى** ١٤٨ج ٥-محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢ج ٧- أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبى الفرج (القمى ـ كا)[٤] عن **معاذ** بيّاع الأكسية قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التّجارة أو[٥] زهدت فيها قلت ماضعفت عنها وما زهدت فيها قال فمالك قلت كنّا ننتظر أمراً[٦] وذٰلك حين قتل الوليد وعندى مال كثير وهو فى يدى وليس لأحد علىّ[٧] شىء ولاٰ أرانى آكله حتّىٰ أموت فقال لا تتركها فانّ تركها مذهبة للعقل أسع على عيالك وإيّاك أن يكون هم السعاة عليك. **المقنع** ١٢٢ ـ قال الصّادق عليه السلام لا تترك التجارة وذكر مثله الّا انّ فيه واوسع.

---

(١) فقلنا ـ يب. (٢) أى رواة القصص والأكاذيب. (٣) هم ـ يب. (٤) أبى القداح ـ خ كا.
(٥) أم ـ يب. (٦) انتظر أمرك ـ يب. (٧) عندى شىء ـ يب.

٣١٧١٤(٢٨) **فقيه** ١١٩ ج ٣ـ وقال **الصّادق** عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل.

٣١٧١٥(٢٩) **كافى** ١٤٩ ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣ ج ٧ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان **تهذيب** ٣٢٩ ج ٦ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن **معاذ** بن كثير بيّاع[1] الأكسية قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (انّى ـ كا) قد هممت أن أدع السوق وفى يدى شىء قال اذاً يسقط رأيك[2] ولا يستعان بك على شىء.

٣١٧١٦(٣٠) **كافى** ١٤٨ ج ٥ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى إسماعيل عن **فضيل** بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أىّ شىء تعالج قلت ما أعالج اليوم شيئاً فقال كذلك تذهب أموالكم وأشتدّ عليه.

٣١٧١٧(٣١) **كافى** ١٤٩ ج ٥ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **فضيل** بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّى قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها قال ولِمَ ذلك أعَجز بك،كذلك تذهب أموالكم،لاتكفّوا عن التّجارة والتمسوا من فضل الله عزّ وجلّ.

٣١٧١٨(٣٢) **كافى** ١٤٩ ج ٥ـ علىّ بن محمّد بن بندار عن **تهذيب** ٣ ج ٧ـ أحمد بن أبى عبد الله عن شريف بن سابق عن **الفضل** ابن أبى قرّة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال ماحبسه عن الحجّ فقيل ترك التّجارة وقلّ شيئه[3] قال وكان متّكئاً فاستوى جالساً ثمّ قال لهم لا تَدَعُوا التّجارة فتهونوا إتّجروا بارك الله[4] لكم. **فقيه** ١٢٠ ج ٣ـ قال الصّادق عليه السلام وذكر مثله ثمّ قال روى ذلك عنه شريف بن سابق

---

(١) صاحب الأكسية ـ يب ج٦. (٢) أى ينقص عقلك ولايشاورونك النّاس فى تدبير أمورهم.
(٣) قل سعيه ـ يب. (٤) يبارك الله ـ يب.

التفليسى عن الفضل بن أبى قرّة السمندى.

٣١٧١٩(٣٣) **كافى** ١٤٩ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣ج ٧ـ أحمد بن محمّد عن (عبد الله ـكا) الحجّال عن علىّ بن عقبة عن **محمّد** بن مسلم وكان ختن بريد العجلىّ قال بريد لمحمّد سل (لى ـكا) أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أُريد أن أصنعه انّ للنّاس فى يدى ودايع وأموالاً (و ـكا) أنا أتقلّب فيها وقد أردت[١] أن أتخلّى من الدّنيا وأدفع الىٰ كلّ ذى حقّ حقّه قال فسئل محمّد أبا عبد الله عليه السلام عن ذٰلك وخبّره بالقصّة وقال ماترى له فقال يا محمّد أيبدأ نفسه بالحَرَب[٢] لا ولكن يأخذ ويعطى علىٰ الله جلّ إسمه.

٣١٧٢٠(٣٤) **فقيه** ١٠٠ج ٣ـوروى عن **الفضيل** بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّى قد تركت التّجارة فقال: فلا تفعل إفتح بابك وأبسط بساطك واسترزق الله ربّك.

٣١٧٢١(٣٥) **الدعائم** ١٦ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سأل بعض أصحابه عمّا يتصرّف فيه فقال جعلت فداك انّى كففت يدى عن التّجارة قال لم ذٰلك قال: انتظارى هٰذا الأمر قال ذٰلك أعجب لكم تذهب أموالكم لاتكفُفْ عن التّجارة وألتمس من فضل الله وأفتح بابك وأبْسُطْ بساطك وأسترزق ربّكَ.

٣١٧٢٢(٣٦) **فقيه** ١١٩ج ٣ـروى عن **روح** بن عبد الرّحيم عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ **﴿رجالٌ لاٰ تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾** قال كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وأنطلقوا الىٰ الصّلوة وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر.

٣١٧٢٣(٣٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥١ـوإذاكنت فى تجارتك وحضرت

---

(١) فاردت ـيب. (٢) الحَرَب بالتحريك: نهب مال الإنسان.

الصلوٰة فلايشغلك عنها متجرك فإنّ الله وصف قوماً ومدحهم فقال ﴿رِجَالٌ لاٰ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ وكان هؤلاء القوم يتّجرون فإذا حضرت الصلوٰة تركوا تجارتهم وقاموا الىٰ صلوتهم وكانوا أعظم أجراً ممّن لايتّجر ويصلّي.

٣١٧٢٤(٣٨) **كافي** ١٥٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **عليّ** بن عقبة قال كان أبو الخطّاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لِأصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال اشتروا وإن كان غالياً فانّ الرّزق ينزل مع الشّراء. **فقيه** ١٧٠ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام اشتروا (وذكر مثله).

٣١٧٢٥(٣٩) **مستدرك** ٢٩٤ ج ١٣ ـ أبو عبد الله **محمّد** بن سلامة القضاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال التّاجر الجبان محروم والتّاجر الجسور مرزوق.

(٢٤) باب استحباب إعطاء الدينار الىٰ الغير ليتّجر لصاحبها

٣١٧٢٦(١) **تهذيب** ٣٢٦ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن **محمّد** بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي الفاً وسبعمائة دينار فقال له اتّجر (لي ـ يب) بها ثمّ قال أما أنّه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الرّبح مرغوباً فيه ولٰكنّي[1] أحببت أن يراني الله عزّ وجلّ متعرّضاً لفوائده قال فربحت (له ـ كا) فيها مائة دينار ثمّ لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذٰلك فرحاً شديداً فقال[2] لي أثبتها في رأس مالي (كا ـ قال فمات أبي والمال عنده فأرسل اليّ أبو عبد الله عليه السلام فكتب عافانا الله وإيّاك انّ لي عند أبي محمّد الفاً وثمانمائة دينار أعطيته

---

(١) ولٰكن ـ يب. (٢) ثمّ قال أثبتها لي ـ يب

يتّجر بها فادفعها الىٰ عمر بن يزيد قال فنظرت فى كتاب أبى فإذا فيه لأبى موسى[١] عندى ألف وسبعمائة دينار وأتّجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان و عمر بن يزيد يعرفانه).

٣١٧٢٧(٢) **كافى** ٧٧ ج ٥ ـ علىّ بن محمّد عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمّد بن إسماعيل عن **فقيه** ٩٦ ج ٣ ـ **محمّد** بن عذافر عن أبيه قال دفع الىّ أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال ياعذافر (اصرفها فى شىء أمّا على ذاك ما بى شره ـ كا)[٢] ولكن أحببت أن يرانى الله عزّ وجلّ متعرّضاً لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له فى الطواف[٣] جعلت فداك قد رزق الله عزّ وجلّ فيها مائة دينار فقال أثبتها فى رأس مالى.

(٢٥) باب استحباب إتّخاذ الحرفة والعمل باليد والأكل والإنفاق من كدّها

قال الله تعالىٰ فى سورة سبأ (٣٤) وَلَقَدْ آتَيْنا داوُدَ مِنّا فَضْلاً يا جِبالُ اَوِّبى مَعَهُ وَالطَّيرَ وَاَلَنّا لَهُ الْحَديدَ (١٠) أنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ وَقَدِّرْ فِى السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صالِحاً اِنّى بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ (١١).

يٰسٓ (٣٦) وَجَعَلْنا فيها جَنّاتٍ مِنْ نَخيلٍ وَاَعْنابٍ وَفَجَّرْنا فيها مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَما عَمِلَتْهُ اَيْديهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ (٣٥).

النَّجم (٥٣) وَاَنَّهُ هُوَ اَغْنىٰ وَاَقْنىٰ (٤٨).

٣١٧٢٨(١) **تهذيب** ٣٢٦ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٧٤ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة وسلمة

---

(١) والمراد به أبو عبد الله عليه السلام ولعلّه كتب هٰكذا تقيّة وأشار بأنّ ابن سنان وابن يزيد يعرفانه.
(٢) اصرفها فى شى ما وقال ما افعل هٰذا على شره منّى ـ فقيه. (٣) فى الطريق ـ خ ل كا.

صاحب السابريّ عن أبي اُسامة **زيد الشّحّام** عن أبي عبد الله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده.

٣١٧٢٩ (٢) **كافي** ٧٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن **أبي قرّة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمَرّ[1] ويستخرج الأرضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمصّ النّوىٰ بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وانّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكدّ يده.

٣١٧٣٠ (٣) **الدعائم** ٣٠٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه كان يعمل بيده و يجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه[2] ولقد كان يُرىٰ ومعه القطار من الإبل عليها النّوىٰ فيقال له ما هٰذا يا أبا الحسن فيقول نخل إن شاء الله فَيَغْرِسه فما يغادر منه واحدة وأقام على الجهاد أيّام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ومُذْ قامَ بِأمْرِ النّاس إلى أن قبضه الله وكان يعمل في ضياعه ما بين ذٰلك فأعتق ألف مملوك كلّهم من كسب يده عليه السلام.

٣١٧٣١ (٤) **مستدرك** ٢٢ ج ١٣ ـ الشيخ الطبرسي في أعلام الورىٰ عن ابن جمهور العمي في كتاب الواحدة قال حدّث أصحابنا انّ **محمّد** بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليه السلام قال لأبي عبد الله عليه السلام والله انّي لأعلم منك وأسخى منك وأشجع منك فقال امّا ما قلت إنّك أعلم منّي فقد اعتق جدّي وجدّك ألف نسمة من كدّ يده فَسَمِّهِم لي وان أحببت أن اسمّيهم لك الىٰ آدم فعلت: الخبر.

٣١٧٣٢ (٥) **إرشاد القلوب** ٢١٨ ـ روى انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا يفرغ من الجهاد يتفرّغ لتعليم النّاس والقضاء بينهم وإذا فرغ من ذٰلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيده وهو مع ذٰلك ذاكر لله تعالىٰ جلّ جلاله.

---

(١) المرّ بالفتح كالمسحاة يقال لها بالفارسيّة (بيل) (آت). (٢) فيه ـ خ.

٣١٧٣٣(٦) **كافى** ٨٦ج ٥ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٠٤ ج ٣ـ **هشام** بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تَطْحَن وتعجن وتخبز.

٣١٧٣٤(٧) **تفسير العياشيّ** ١٧١ج ١ـ عن **سيف** عن نجم عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ فاطمة عليها السلام ضمنت لعليّ عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقمّ البيت[1] وضمن لها عليّ عليه السلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب وإن يجيئ بالطعام الخبر.

٣١٧٣٥(٨) **جامع الأخبار** ٣٩٠ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انه قال مِن أكل من كدّ يده مرّ على الصراط كالبرق الخاطف[2].

٣١٧٣٦(٩) **جامع الأخبار** ٣٩٠ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال مِن أكل من كدّ يده حلالاً فتح له أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء.

٣١٧٣٧(١٠) **وفيه** ٣٩٠ـ وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال من أكل مِن كدّ يده نظر الله إليه بالرّحمة ثمّ لا يعذّبه أبداً.

٣١٧٣٨(١١) **وفيه** ٣٩ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال من أكل مِن كدّ يده يكون يوم القيامة فى عداد الأنبياء ويأخذ ثواب الأنبياء.

٣١٧٣٩(١٢) **مستدرك** ٢٤ج ١٣ـ القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده إلىٰ الصّدوق عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبى جميلة عن **عامر** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله عزّ وجلّ حين أهبط آدم عليه السلام من الجنّة أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّها بعد نعيم الجنّة الخبر. **تفسير العيّاشيّ** ٤٠ج ١ـ عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

---

(١) قمّ البيت أى كنسه. (٢) أى يمشى سريعاً ـ المنجد.

٣١٧٤٠(١٣) **نهج البلاغة** ٤٩٨ـ(قال أمير المؤمنين عليه السلام) ولقد كان في رسول الله صلى الله عليه وآله كاف لك في الأُسوة ودليل لك على ذمّ الدّنيا وعيبها وكثرة مخازيها ومساويها إذ قبضت عنه أطرافها ووطّئت[1] لغيره أكنافها[2] وفطم عن رضاعها وزوى[3] عن زخارفها وإن شئت ثنّيت بموسى كليم الله صلّى الله عليه حيث يقول ﴿رَبِّ انّي لِما اَنْزَلْتَ اِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِير﴾ والله ما سأله الاّ خبزاً يأكله لأنّه كان يأكل بقلة الأرض ولقد كانت خضرة البقل ترىٰ من شفيف[4] صفاق[5] بطنه لهزاله وتَشَذُّبِ[6] لحمه وإن شئت ثَلَّثْت بداود صلّى الله عليه صاحب المزامير وقارئ أهل الجنّة فلقد كان يعمل سفائف[7] الخوص بيده ويقول لجلسائه أيّكم يكفيني بيعها ويأكل قرص الشعير من ثمنها الخ.

٣١٧٤١(١٤) **مجمع البيان** ٤٤٨ ج ١ ـ روى انّهم (أي الحواريّين) اتّبعوا عيسى عليه السلام وكانوا إذا جاءوا قالوا ياروح الله جعنا فيضرب بيده على الأرض سهلاً كان أو جبلاً فيخرج لكلّ إنسان منهم رغيفين يأكلهما وإذا عطشوا قالوا ياروح الله عطشنا فيضرب بيده علىٰ الأرض سهلاً كان أو جبلاً فيخرج ماء فيشربون قالوا ياروح الله من أفضل منّا إذا شئنا اَطْعَمْتَنا وإذا شئنا سَقَيتنا وقد آمنّا بك وأتّبعناك؟ قال أفضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثّياب بالكراء.

٣١٧٤٢(١٥) **كافي** ٧٤ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٢٦ ج ٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله عن **فقيه** ٩٨ ج ٣ ـ شريف بن سابق (التفليسيّ ـ فقيه) عن **الفضل** ابن أبي قرّة (السمنديّ الكوفيّ ـ فقيه)

---

(١) أي هيئت وسهلت ـ اللسان. (٢) أي نواحيها ـ اللسان. (٣) أي منع ـ المنجد.

(٤) الشفيف الرقيق يستشف ماورائه.

(٥) والصفاق الجلد الّذي تحت الجلد الّذي عليه الشعر ـ مجمع. (٦) أي تفرّق. (٧) أي نسائجه.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال أوحىٰ الله عزّ وجلّ الىٰ داوُد عليه السلام انّك نعم العبد لو لا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال فبكىٰ داود عليه السلام (اربعين صباحاً ـ يب كا) فأوحى الله عزّ وجلّ إلَى الحديد أن لِنْ لعبدى داوُد فألانَ[١] الله تعالىٰ له الحديد فكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمأئة وستّين درعاً فباعها بثلاثمأئة وستّين ألفاً واستغنى عن بيت المال.

٣١٧٤٣(١٦) **كافى** ٧٥ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا عن **عمّار** السجستانى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وضع حجراً على الطريق يردّ الماء عن أرضه فوالله مانكب[٢] بعيراً ولا إنساناً حتّى الساعة.

٣١٧٤٤(١٧) **كافى** ٧٦ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أُذينة عن **زرارة** قال انّ رجلاً أتىٰ أبا عبد الله عليه السلام فقال انّى لا أحسن أن أعمل عملاً بيدى ولا أحسن أن أتّجر وأنا محارف[٣] محتاج فقال اعمل فاحمل علىٰ رأسك واستغن عن النّاس فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه فى حائط له من حيطانه وأنّ الحجر لفى مكانه ولا يدرى كم عمقه الّا أنّه ثمّ [بمعجزته].

٣١٧٤٥(١٨) **كافى** ٧٦ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدّثنى جميل بن صالح عن **أبى عمرو** الشيبانى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه أزار غليظ يعمل فى حائط له والعرق يتصابّ عن ظهره فقلت جعلت فداك أعطنى أكفِك. فقال لى انّى أحبّ أن يتأذّىٰ الرّجل بحرّ الشمس فى طلب المعيشة.

---

(١) فَلَانَ ـ فقيه. (٢) أى لم يصب بعيراً ولا إنساناً. (٣) أى محروم محدود ـ اللسان.

٣١٧٤٦(١٩) **فقيه** ٩٩ ج ٣ـ روى شريف بن سابق التفليسى عن **الفضل** بن أبى قرّة قال دخلنا علىٰ أبى عبد الله عليه السلام وهو يعمل فى حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان قال لا دعونى فإنّى أشتهى أن يرانى الله عزّ وجلّ أعمل بيدى وأطلب الحلال فى أذىٰ نفسى.

٣١٧٤٧(٢٠) **الدعائم** ١٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما قال ينبغى للمسلم أن يلتمس الرزق حتّى يصيبه حرّ الشمس.

٣١٧٤٨(٢١) **كافى** ٧٧ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنّى لأعمل فى بعض ضياعى حتّى أعرق وانّ لى من يكفينى ليعلم الله عزّ وجلّ انّى أطلب الرزق الحلال.

٣١٧٤٩(٢٢) **كافى** ٧٦ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن سنان عن **إسماعيل** بن جابر قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو فى حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنّه مخيّط عليه من ضيقه.

٣١٧٥٠(٢٣) **كافى** ٧٥ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الجامورانى عن **فقيه** ٩٨ ج ٣ـ **الحسن** بن علىّ ابن أبى حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل فى أرض له قد استنقعت قدماه فى العِرْق[1] فقلت له جعلت فداك أين الرّجال؟ فقال: يا علىّ (قد) خ عمل باليد من هو خير منّى ومن أبى فى أرضه فقلت له من هو فقال

---

(١) قال أبو على وإنّما العرق (بكسر العين وسكون الراء) المغروس أو الموضع المغروس والعرق: الأرض الملح الّتى لاتنبت وقال أبو حنيفة: العرق سبخة تنبت الشجر ـ اللسان.

رسول‌الله ﷺ وأمير المؤمنين وآبائى عليهم السلام كلّهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيّين والمرسلين والصالحين.

٣١٧٥١(٢٤) **المعانى** ٢١٤ـأبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر بن محمّد [عن أبيه] عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ «وَإِنَّه هُوَ أَغْنىٰ وَأَقْنىٰ» قال: أغنىٰ كلّ إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده. **الجعفريّات** ١٧٩ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام مثله.

٣١٧٥٢(٢٥) **مستدرك** ٢٤ج ١٣ـالشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن **سعيد** بن جبير قال سئل النّبىّ ﷺ أىّ كسب الرّجل أطيب قال عمل الرجل بيده وكلّ بيع مبرور[١]. **مجمع البيان** ٣٨٠ ج ١ ـ عن **سعيد** بن عمير مثله.

٣١٧٥٣(٢٦) **قرب الإسناد** ١١٥ ـالحسن بن ظريف قال حدّثنا **الحسين** بن علوان عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من وجد ماء وتراباً ثمّ افتقر فأبعده الله.

٣١٧٥٤(٢٧) **مستدرك** ٥٩ج ١٣ـابن أبى الحديد فى شرح النهج عن **أبى عمر** قال كان سلمان يسفّ الخوص وهو أمير على المدائن ويبيعه ويأكل منه ويقول لا أُحبّ اَن آكل إلّا من عمل يدى وقد كان تعلّم سفّ الخوص من المدينة.

٣١٧٥٥(٢٨) **الإحتجاج** ١٨٦ـمن **سلمان** مولى رسول الله ﷺ الىٰ عمر بن الخطّاب (إلىٰ أن قال) وأمّا ماذكرت انّى أقبلت على سفّ الخوص[٢] وأكل الشعير فما هما ممّا يعيّر به مؤمن ويؤنّب عليه وأيم الله ياعمر لأكل الشعير وسفّ الخوص والإستغناء بهما عن رفيع المطعم

(١) أى كلّ بيع لاشبهة فيه ولا كذب ولا خيانة ـ اللسان. (٢) سفّ الخوص: أى نسجه.

والمشرب وعن غصب مؤمن حقّه وادّعاء ماليس له بحقّ أفضل وأحبّ الىٰ الله ﷻ وأقرب للتّقوىٰ ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا أصاب الشعير أكله وفرح به ولم يسخطه.

٣١٧٥٦(٢٩) **رجال الكشّي** ١٦٥ ـ حدّثنا محمّد بن مسعود قال حدّثني **عبد الله** بن محمّد بن خالد الطيالسي عن أبيه قال كان محمّد بن مسلم من أهل الكوفة يدخل علىٰ أبي جعفر عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام بشّر المخبتين[1] وكان محمّد بن مسلم رجلاً موسراً جليلاً فقال أبو جعفر عليه السلام تواضع قال فأخذ قوصرّة[2] (من ـ خ) تمر فوضعها علىٰ باب المسجد وجعل يبيع التمر فجاء قومه فقالوا فضحتنا فقال أمرني مولاي بشيء فلا أبرح حتّى أبيع هٰذه القوصرّة فقالوا امّا إذا أبيت الاّ هٰذا فاقعد في الطحانين ثمّ سلّموا إليه رحىً فقعد علي بابه وجعل يطحن.

٣١٧٥٧(٣٠) **جامع الأخبار** ٣٩٠ ـ روى **ابن عبّاس** قال كان رسول الله ﷺ إذا نظر الىٰ رجل فأعجبه قال هل له حِرفة فإن قالوا لا قال سقط من عيني قيل وكيف ذٰلك يارسول الله قال لِأنّ المؤمن إذا لم يكن له حرفه يعيش بدينه. **وتقدّم** في أحاديث باب (١) طلب الرّزق ج ٢٢ مايناسب ذٰلك. **ويأتي** في أحاديث باب (١) استحباب الغرس وباب (٥) استحباب الزّرع من أبواب المزارعة ج ٢٣ مايدلّ علىٰ ذٰلك

(٢٦) باب كراهة بيع العقار الّا أن يشترى بثمنه مثله وإستحباب شرائه وكون العقارات متفرّقة

٣١٧٥٨(١) **كافي** ٩١ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٨٧ ج ٦ ـ

(١) أي المطمئنّين وقيل هم المتواضعون ـ اللسان.

(٢) القوصرّة بتشديد الراء وقد يخفّف مايكنز فيه التمر ـ مجمع.

الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن **أبان** بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان أرضه فقلت نعم قال مكتوب في التّوراة انّه من باع ارضاً أو ماء ولم يضعه في أرض أو[1] ماء ذهب ثمنه محقاً[2]. **فقيه** ١٠٥ ج ٣ ـ قال أبو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً وماء فلم يضع ثمنه في أرض و ماء ذهب منه محقاً.

٣١٧٥٩ (٢) **كافي** ٩٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٨٨ ج ٦ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن **مسمع** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ لي ارضاً تُطلب منّي ويرغّبوني[3] فقال لي يا أبا سيّار أما علمت انّ[4] من باع الماء والطّين (ولم يجعل ماله في الماء والطين ـ يب) ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك انّي أبيع بالثمن الكثير وأشتري ماهو أوسع (رَقْعَة[5] ـ كا) ممّا بعت قال فلا بأس[6].

٣١٧٦٠ (٣) **كافي** ٩٢ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن علي بن يوسف عن عبد السّلام عن **هشام** بن أحمد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق[7] إلاّ أن يجعل في عقار مثله.

٣١٧٦١ (٤) **البحار** ٦٩ ج ١٠٣ ـ دلائل **الطبري** بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدّثني أبي عن جدّي انّ بايع الضيعة ممحوق ومشتريها مرزوق.

٣١٧٦٢ (٥) **تهذيب** ٣٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٩٢ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد عن صالح (بن أبي حمّاد ـ كا) عن الحسن بن عليّ عن

---

(١) و ـ يب. (٢) محقه محقاً أي نقصه وأذهب منه البركة ـ مجمع. (٣) ويرغّبونني ـ يب.
(٤) انّه ـ يب. (٥) أي موضعاً ومحلاً. (٦) لا بأس ـ يب. (٧) أي باطل ومضمحلّ.

وهب الحريرى[١] عن أبى عبد الله عليه السلام قال مشترى العقدة[٢] مرزوق وبايعها ممحوق.

٣١٧٦٣(٦) **فقيه** ١٠٤ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام مشترى العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق.

٣١٧٦٤(٧) **كافى** ٩١ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمّن ذكره عن **فقيه** ١٠٤ ج ٣ ـ **زرارة** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول[٣] مايخلف الرّجل (بعده ـ فقيه) شيئاً اشدّ عليه من المال الصامت[٤] (قال ـ فقيه) قلت (له ـ فقيه) كيف يصنع (به ـ فقيه) قال يجعله[٥] فى الحائط يعنى فى البستان أو الدّار.

٣١٧٦٥(٨) **كافى** ٩٢ ج ٥ ـ الحسن بن محمّد عن محمّد بن أحمد النهدىّ عن يعقوب بن يزيد عن **محمّد** بن مرازم عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتّخذ عقدة أو ضيعة فإنّ الرّجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر انّ وراء ظهره مايقيم عياله كان أسخىٰ لنفسه.

٣١٧٦٦(٩) **كافى** ٩٢ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن عبيس بن هشام عن **فقيه** ١٠٤ ج ٣ ـ عبد الصّمد بن بشير عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لمّا دخل النّبىّ[٦] صلى الله عليه وآله وسلم المدينة خطّ دورها برجله ثمّ قال اللّهمّ من باع رباعه[٧] فلاتبارك له.

٣١٧٦٧(١٠) **كافى** ٩١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **معمّر** بن خلّاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول انّ رجلاً أتىٰ

---

(١) الجريرى ـ خ. (٢) أى الضيعة والعقار. (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال ـ فقيه.
(٤) أى الذهب والفضّة. (٥) يضعه ـ فى الحائط والبستان والدّار ـ فقيه.
(٦) رسول الله ـ فقيه. (٧) باع بقعة من أرض ـ فقيه.

جعفراً صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصح له فقال له يا أباعبد الله كيف صرت اتّخذت الأموال قطعاً متفرّقة ولو كانت في موضع (واحد ـ خ) كانت أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها فقال أبو عبد الله عليه السلام اتّخذتها متفرّقة فإن أصاب هٰذا المال شيء سلم هٰذا المال والصرّة تجمع بهٰذا كلّه.
ويأتي في أحاديث باب (١) استحباب الغرس من أبواب المزارعة مايدلّ علىٰ ذٰلك فلاحظ.

(٢٧) باب استحباب مباشرة كبار الأُمور كشراء العقار والرقيق والإبل والإستنابة فيما سواها وإختيار معالي الأُمور وإجتناب محقّراتها

٣١٧٦٨(١) **كافي** ٩٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **يونس** عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال باشر كبار أُمورك بنفسك وكل ماشفّ[١] (منها ـ فقيه) الىٰ غيرك قلت[٢] ضرب ايّ شيء قال ضرب اشرية العقار وما أشبهها. **فقيه** ١٠٤ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام باشر وذكر مثله (قوله ضرب أيّ شيء أي مثل أيّ شيء).

٣١٧٦٩(٢) **وسائل** ٧٣ج ١٧ ـ الكشّي في كتاب الرّجال عن نصر بن الصباح عن إسحاق بن محمّد البصري عن محمّد بن جمهوري العمي عن موسى بن بشّار الوشّاء عن داود بن النعمان قال دخل الكميت على أبي عبد الله عليه السلام فأنشده:

أخلص الله لي هواي فما أغـ ـرق نزعاً[٣] ولاتطيش[٤] سهامي

قال أبو عبد الله عليه السلام لاتقل هٰكذا ولٰكن قل قد أغرق نزعاً وماتطيش سهامي ـ ثمّ قال انّ الله عزّ وجلّ يحبّ معالي الأُمور ويكره

---

(١) صغر ـ فقيه ـ الشف: الشيء اليسير. (٢) فقيل ـ فقيه.
(٣) نزع في القوس: مدًّ بالوتر ـ اللسان. (٤) تطيش: أي ماتعدل سهامي عن الهدف.

سفسافها الحديث ـ قال صاحب الصحاح السفساف الرديء من كلّ شيء والأمر الحقير.

٣١٧٧٠(٣) **الجعفريّات** ١٩٦ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله جواد يحبّ الجود ومعالى الأُمور ويكره سفسافها وانّ من أعظم أجلال الله تعالىٰ ثلاثة اكرام ذى الشيبة فى الإسلام والإمام العادل وحامل القرآن غير العادل فيه ولا الجافى عنه.

٣١٧٧١(٤) **كافى** ٩١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حمّاد عن هارون بن الجهم عن **الأرقط** قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام لاتكونَنّ دوّاراً فى الأسواق ولا تَلِيَ (شراء ـ فقيه) دقائق الأشياء بنفسك فإنّه لاينبغى للمرء المسلم ذى الحسب والدّين أن يَلِيَ شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغى لذى الدّين والحسب أن يَلِيَها بنفسه العقار والرّقيق والإبل. **فقيه** ١٠٤ ج ٣ ـ روى عن الأرقط قال قال أبوعبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٣١٧٧٢(٥) **الدعائم** ١٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه أوصى بعض أصحابه فقال لاتكن دوّاراً (وذكر نحو ما فى كا الىٰ قوله ما خلا ثلثة أشياء ـ ثمّ قال) الغنم والإبل والرقيق ونظر عليه السلام إلىٰ رجل مِن أصحابه يحمل بقلاً على يده فقال انّه يكره للرجل السّرىّ[١] أن يحمل الشىء الدّنىّ لئلا يجترى عليه.

(٢٨) باب استحباب العمل فى البيت للرّجل والمرأة

٣١٧٧٣(١) **كافى** ٨٦ ج ٥ ـ أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد

---

(١) أى الشريف.

الله عن عبدل بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن **معاذ** بيّاع الأكسية قال قال أبو عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلب عنز أهله.

٣١٧٧٤(٢) **جامع الأخبار** ٢٧٥ ـ عن عليّ عليه السلام قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام جالسة عند القِدْر وأنا أنقّي العدس قال يا أبا الحسن قلت لبّيك يا رسول الله قال اسمع منّي وما أقول الاّ ما[١] أمر ربّي: ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلّا له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله من الثّواب ما أعطاه (الله ـ خ) الصابرين (و ـ خ) داود النبيّ ويعقوب و عيسى عليهم السلام.

يا عليّ من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله تعالىٰ إسمه في ديوان الشهداء وكتب الله له بكلّ يوم وليلة ثواب ألف شهيد وكتب له بكلّ قدم ثواب حجّة وعمرة وأعطاه الله تعالى بكلّ عِرق في جسده مدينة في الجنّة.

يا عليّ ساعة في خدمة العيال خير من عبادة ألف سنة وألف حجّة وألف عمرة وخير من عتق ألف رقبة وألف غزوة وألف مريض عاده وألف جمعة وألف جنازة وألف جائع يشبعهم وألف عارٍ يكسوهم وألف فرس يوجّهها في سبيل الله وخير له من ألف دينار يتصدّق على المساكين وخير له من أن يقرء التّوراة والإنجيل والزّبور والفرقان ومن ألف أسير اشتريها[٢] فأعتقها وخير له من ألف بدنة (يعطى ـ خ) للمساكين ولا يخرج من الدّنيا حتّىٰ يرىٰ مكانه من الجنّة يا عليّ من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنّة بغير حساب.

يا عليّ خدمة العيال كفّارة للكبائر و تطفئ غضب الرّبّ ومهور الحور العين وتزيد في الحسنات والدرجات يا عليّ لا يخدم العيال إلاّ

---

(١) مِن ـ خ. (٢) أسر فأعتقهم ـ خ.

صدّيق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدّنيا والآخرة.

٣١٧٧٥(٣) **البحار** ٢٠ج ١٠٣ـقصص الأنبياء بالإسناد الىٰ الصّدوق عن ماجيلويه عن عمّه عن الكوفي عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن الفضيل عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد وكان عارفاً تنفق عليه امرأته فجائها يوماً فدفعت إليه غزلاً فذهب فلم يشتر بشيء فجاء الىٰ البحر فإذا هو بصيّاد قد إصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل وقال انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة فأخذها وخرج بها إلىٰ زوجته فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم.

وتقدّم في رواية هشام بن سالم (٦) من باب (٢٥) استحباب إتّخاذ الحرفة والعمل باليد ج٢٢ قوله كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز. **ويأتي** مايدلّ عليه في باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها وإطاعتها له من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥.

(٢٩) باب إستحباب الإقتصار على معاملة من نشأ في الخير وأنّ من ولّده الفقر أبطره الغنى

٣١٧٧٦(١) **كافي** ١٥٨ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٠ج ٧ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ظريف** بن ناصح عن أبي عبدالله عليه السلام[١] قال لاتخالطوا ولاتعاملوا الاّ من نشأ في الخير. **كافي** ١٥٩ ج ٥ ـعلي بن محمّد بن بندار عن **تهذيب** ١٠ ج ٧ـأحمد بن أبي عبد الله[٢] عن أبيه عن فضل النوفليّ عن (ابن ـكا) أبي يحيى الرّازيّ[٣]

---

(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام ـيب. (٢) أحمد بن محمّد بن خالد ـيب.

(٣) ابن أبي نجران الرازي ـنل خ.

قال قال أبو عبد الله عليه السلام لاتخالطوا (وذكر مثله). **فقيه** ١٠٠ ج ٣ ـ قال عليه السلام لاتخالطوا (وذكر مثله).

٣١٧٧٧ (٢) **مستدرك** ٥٧ ج ١٣ ـ الشهيد فى الدرّة الباهرة عن الكاظم عليه السلام أنّه قال من ولّده الفقر أبطره الغنى[1].

(٣٠) باب استحباب طلب الحوائج بالنّهار وكراهة طلبها بالليل

٣١٧٧٨ (١) **تفسير العيّاشى** ٣٧٠ ج ١ ـ عن **عبد الله** بن الفضل النوفلىّ عمّن رفعه الىٰ أبى جعفر عليه السلام قال إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنّهار فانّ الله جعل الحياء فى العينين وإذا تزوّجتم فتزوّجوا بالليل قال الله[2] جعل الليل سكناً. **ويأتى** فى رواية ميسر من باب (١) انّ من السنّة التزويج والزّفاف باللّيل من أبواب مباشرة النّساء ج٢٥ قوله عليه السلام ولاتطلب حاجة باللّيل فانّ الليل مظلم ثمّ قال انّ للطّارق لَحقّاً عظيماً وانّ للصّاحب لحقّاً عظيماً.

(٣١) باب ماورد فى انّ من أخذ فى طريق ثمّ رجع فى غيره فهو أرزق له

وتقدّم فى رواية ابن بزيع (١) من باب (٤٧) استحباب العود فى غير طريق الذّهاب من أبواب السّفر ج٢١ قوله رووا انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ فى طريق رجع فى غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله ثمّ قال لى أما انّه ارزق لك. **ولاحظ** ذيل هٰذا الباب فإنّه يناسب للمقام.

(٣٢) باب إستحباب طلب الرّزق بمصر وكراهة المكث بها

---

(١) أبطره الغنى: أخذته دهشة وحيرة عند هجوم النعمة وطغى بها فصرفها الىٰ غير وجهها.

(٢) فانّ الله ـ خ.

٣١٧٧٩(١) **كافى** ٣١٨ ج ٥ ـ أحمد بن محمّد العاصمى عن على بن الحسن التيميّ عن **عليّ** بن أسباط عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطلبوا بها الرّزق ولا تطلبوا بها[٥] المكث ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف[١] تقيّض[٢] لها قصيرة الأعمار.

٣١٧٨٠(٢) **مستدرك** ٢٩١ ج ١٣ ـ القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده الىٰ الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين ابن أبى الخطّاب عن ابن أسباط عن الحسين بن أحمد عن **أبى إبراهيم** الموصليّ قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّ نفسى تنازعنى مصر فقال ومالك ومصر أما علمت انّها مصر الحتوف ولا أحسبه الاّ قال يساق إليها أقصر النّاس أعماراً.

٣١٧٨١(٣) **وبهذا الإسناد** عن على بن أسباط عن أحمد بن محمّد بن الحضير عن **يحيى** بن عبد الله بن الحسن رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتحوا[٣] مصر ولا تطلبوا المكث فيها ولا أحسبه إلاّ قال وهو يورث الديّاثة.

٣١٧٨٢(٤) **وبإسناده** عن الحسن بن محبوب عن **داود** الرّقيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول نعم الأرض الشام وبئس القوم أهلها اليوم وبئس البلاد مصر أمٰا انّها سجن مَنْ سخط الله عليه من بنى إسرائيل ولم يكن دخل (دخول ـ خ) بنى إسرائيل مصر الاّ من سخطه من معصية الله لأنّ الله عزّ وجلّ قال ﴿**أُدْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الّتى كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾ يعنى الشّام فأبوا أن يدخلوها فعصوا فتاهوا[٤] فى

(١) الحتف: الموت جمعه الحتوف ـ المنجد. (٢) أى تقدّر وتسبّب. (٣) انتحوا: اقصدوا.
(٤) أى ذهبوا متحيّراً وضلّوا ـ اللسان. (٥) تطلبوا ـ خ

الأرض أربعين سنة وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام إلّا من بعد توبتهم ورضى الله عنهم الخبر.

٣١٧٨٣(٥) **تفسير العيّاشي** ٣٠٥ج ١ـعن **داود** الرقّيّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبو جعفر عليه السلام يقول نعم الأرض الشّام وذكر نحوه الىٰ قوله (ورضى الله عنهم ثمّ قال) وقال انّى لأكره أن آكل من شىء طبخ فى فخارها وما أُحبّ أن أغسل رأسى من طينها مخافة أن يورثنى تربتها (ترابها ـ خ ل) الذّلّ ويذهب بغيرتى.

أبواب مايكتسب به وما لا يكتسب به وما يناسبه

(١) باب وجوب الإجتناب عن الحرام وتحريم التكسّب بأنواع المحرّمات وجوازه بالمباحات وإباحة الصناعات والحِرف مع رعاية التّقوىٰ والأمانة

٣١٧٨٤(١) **كافى** ١٢٤ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن **أحمد** بن أبى عبد الله عن أبيه عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ أخوف ما أخاف على أُمّتى من بعدى هٰذه المكاسب الحرام والشهوة الخفيّة والرّبا. **مستدرك** ٦٦ ج ١٣ ـ السيّد فضل الله **الرّاوندى** فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). **وذكر** فى الوافى بدل قوله (الربا) الرّياء بالياء وقال فى لسان العرب وفى الحديث انّ أخوف ما أخاف عليكم الرّياء والشهوة الخفيّة قال ابو عبيد ذهب بها بعض النّاس الىٰ شهوة

النّساء وغيرها من الشهوات قال وعندي انه ليس بمخصوص بشيء واحد ولكنّه في كلّ شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصرّ عليه فإنّما هو الإصرار وإن لم يعمله إنتهى (ونقل أقوالاً أُخر فراجع).

٣١٧٨٥ (٢) **كافي** ١٢٦ ج ٥ ـ علي بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿وَقَدِمْنٰا إِلىٰ مٰا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰاهُ هَبٰاءً[١] مَنْثُوراً[٢]﴾ فقال ان كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي[٣] فيقول الله عزّ وجلّ لها كوني هبآء وذلك انّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه.

٣١٧٨٦ (٣) **إرشاد القلوب للديلمي** ١٩١ ـ عن **حذيفة** بن اليمان رفعه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ قوماً يجيئون يوم القيامة ولهم من الحسنات أمثال الجبال فيجعلها الله هبآء منثوراً ثمّ يؤمر بهم الىٰ النّار فقال سلمان صفهم (لنا ـ خ) يارسول الله فقال أما انّهم قد كانوا يصومون ويصلّون ويأخذون أهبة[٤] من اللّيل ولكنّهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه.

٣١٧٨٧ (٤) **كافي** ٣١٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن **سماعة** قال قال أبو عبد الله صلوات الله عليه ليس بوليّ لي من أكَلَ مال مؤمن حراماً.

٣١٧٨٨ (٥) **تهذيب** ٣٦٩ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن محمّد القاساني عن رجل سمّاه عن **عبد الله** بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال تشوّقت[٥]

---

(١) أي التراب الّذي تطيره الريح ـ اللسان. (٢) أي متفرّقاً.
(٣) أي ثياب كتّان بيض رقاق تعمل بمصر ـ اللسان. (٤) أي العدّة ـ اللسان.
(٥) تشوّفت ـ كا.

الدنيا لقوم(١) حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثمّ تشوّقت(٢) لقوم(٣) حلالاً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا من(٤) الحلال ثمّ تشوّقت(٥) لقوم(٦) (آخرين ـ كا) حراماً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة ثمّ تشوّقت(٧) لقوم(٨) حراماً محضاً فيطلبونها فلم يجدونها(٩) والمؤمن في الدّنيا يأكل بمنزلة المضطرّ.

٣١٧٨٩(٦) **كافي** ١٢٤ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا معلّق) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد بن زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذّرّيّة.

٣١٧٩٠(٧) **تحف العقول** ٣٠ ـ **مواعظ** النّبيّ صلّى الله عليه وآله طوبىٰ لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت علانيته واستقامت خليقته طوبىٰ لمن اكتسب من المؤمنين مالاً من غير معصية وأنفقه في غير معصية وعاد به علىٰ أهل المسكنة. (**وتقدّم** نحوه في رواية أبي مريم (٢٤) من باب (٤٤) ماورد في ذمّ الدّنيا من أبواب جهاد النّفس ج١٧).

٣١٧٩١(٨) **كافي** ١٢٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عمّن ذكره عن **داود** الصرمي قال قال أبو الحسن عليه السلام ياداود انّ الحرام لاينمي وإن نمي لايبارك له فيه وما أنفقه لم يوجر عليه وما خلّفه كان زاده الىٰ النّار.

٣١٧٩٢(٩) **الإختصاص** ٢٤٩ ـ قال صلّى الله عليه وآله من اكتسب مالاً من غير حلّه كان رادّه(١٠) الىٰ النّار.

٣١٧٩٣(١٠) **أمالي ابن الطوسيّ** ١٨٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٦) عيادة المريض من أبواب مايتعلّق بالمرض ج٣ عن **أبي قلابة** (في

---

(١) الىٰ قوم ـ يب. (٢) تشوّفت ـ كا. (٣) الىٰ قوم ـ يب. (٤) في ـ يب. (٥) تشوّفت ـ كا.
(٦) الىٰ قوم ـ يب. (٧) تشوّفت ـ كا. (٨) الىٰ قوم ـ يب. (٩) فطلبوها فلم يجدوها ـ يب.
(١٠) زاده ـ خ.

حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسب مالاً من غير حلّه أفقره الله عزّ وجلّ.

٣١٧٩٤ (١١) **الجعفريّات** ١٧٢ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال بايع الخبيثات ومشتريها في الإثم سواء.

٣١٧٩٥ (١٢) **الإختصاص** ٢٤٩ ـ قال صلى الله عليه وآله قال الله عزّ وجلّ من لم يبال من أيّ باب اكتسب الدينار والدرهم لم اُبال يوم القيٰمة من أيّ أبواب النّار أدخلته.

٣١٧٩٦ (١٣) **العوالي** ١٣٢ ج ٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحرام والحلال إلاّ غلب الحرام الحلال.

٣١٧٩٧ (١٤) **الغرر** ٦٩١ ـ من اكتسب مالاً في غير حلّه يصرفه في غير حقّه.

٣١٧٩٨ (١٥) **وفيه** ٦٦٢ ـ من اكتسب مالاً من غير حلّه اضرّ بآخرته.

٣١٧٩٩ (١٦) **تحف العقول** ٣٣١ ـ سأله سائل [1] فقال كم جهات معايش العباد الّتي فيها الإكتساب [أ] والتّعامل بينهم ووجوه النّفقات فقال عليه السلام جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له أكلّ هؤلاء الأربعة الأجناس حلال أو كلّها حرام أو بعضها حلال وبعضها حرام فقال عليه السلام قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام من جهة وهٰذه الأجناس مسمّيات معروفات الجهات.

فأوّل هٰذه الجهات الأربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض فأوّل ولاية الولاة وولاة الولاة الىٰ أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه ثمّ التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض ثمّ الصّناعات في جميع صنوفها ثمّ الإجارات في كلّ مايحتاج اليه من

---

(١) أورده في ضمن ما روى عن الصّادق عليه السلام.

الإجارات وكلّ هٰذه الصنوف تكون حلالاً من جهة وحراماً من جهة والفرض من الله على العباد في هٰذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها والعمل بذٰلك الحلال وإجتناب جهات الحرام منها.

(تفسير معنى الولايات) وهي جهتان فإحدىٰ الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الّذين أمر الله تعالىٰ بولايتهم وتوليتهم علىٰ النّاس وولاية ولاته وولاة ولاته الىٰ أدناهم باباً من أبواب الولاية علىٰ من هو والٍ عليه والجهة الأُخرى من الولاية ولاية ولاة الجور وولاة ولاته إلى أدناهم باباً من الأبواب الّتي هو والٍ عليه.

فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الّذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية ولاته وولاة ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعدٍّ لأمره إلى غيره فإذا صار الوالي والي عدل بهٰذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلّل وحلال الكسب معهم وذٰلك انّ في ولاية والي العدل وولاته إحياء كلّ حقّ وكلّ عدل وإماتة كلّ ظلم وجور وفساد فلذٰلك كان السّاعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية الىٰ طاعة الله مقوّياً لدينه.

وأمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته الرئيس منهم وأتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرّم معذّب مَنْ فَعَلَ ذٰلك على قليل من فعله أو كثير لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر وذٰلك انّ في ولاية الوالي الجائر دوس[1] الحقّ كلّه وإحياء الباطل كلّه وإظهار الظلم

(١) دروس الحقّ ـ خ ـ داس الشيء: وطئه برجله.

والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنّة الله وشرايعه فلذٰلك حرّم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الّا بجهة الضّرورة نظير الضّرورة الىٰ الدّم والميتة (**وأمّا تفسير التّجارات**) فى جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التّجارات الّتى يجوز للبايع أن يبيع ممّا لايجوز له وكذٰلك المشترى الّذى يجوز له شراؤه ممّا لايجوز له فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به فى اُمورهم فى وجوه الصلاح الّذى لايقيمهم غيره ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم ويجوز لهم الإستعمال له من جميع جهات المنافع الّتى لايقيمهم غيرها من كلّ شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهٰذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ[1] أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهىّ عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالرّبا لما فى ذٰلك من الفساد أو البيع للميتة أو الدّم أو لحم الخنزير أو لحوم السّباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شىء من وجوه النّجس فهٰذا كلّه حرام ومحرّم لأنّ ذٰلك كلّه منهىّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلّبه فى ذٰلك حرام.

وكذٰلك كلّ بيع ملهوّ به وكلّ منهىّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصى أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن

(١) وكلّ ـ خ.

به الحقّ فهو حرام محرّم حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذٰلك.

وأمّا تفسير الاجارات فاجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي فلابأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنّهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاة[1] الوالي نظير الحمّال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم الىٰ موضع معلوم فيحمل ذٰلك الشيء الّذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابّته أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذٰلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قِبَله فهٰذه وجوه من وجوه الإجارات حلال لمن كان من الناس مَلِكاً أو سوقة[2] أو كافراً أو مؤمناً فحلال إجارته وحلال كسبه من هٰذه الوجوه.

وأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل مايحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في صنعة ذٰلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حلّ أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرّماً عليه من غير جهة الاجارة فيه وكلّ أمر منهيّ عنه من جهة من الجهات فمحرّم علىٰ الإنسان اجارة نفسه فيه أوله أو شيء منه أوله الّا لمنفعة من استأجرته كالّذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحّيها عن أذاه أو

---

(١) بولاء الوالي ـ خ. (٢) السوقة بالضمّ: الرعيّة ومن دون المَلِك.

أذى غيره وما أشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولاية والإجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر انّ معنى الولاية أن يلى الإنسان لوالى الولاة أو لولاة الولاة فَيَلى أمر غيره في التّولية عليه وتسليطه وجواز أمره ونهيه وقيامه مقام الوليّ الى الرّئيس أو مقام وكلائه فى أمره وتوكيده فى معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولاية فهو والٍ على من هو والٍ عليه يجرى مجرى الولاة الكبار الّذين يلون ولاية الناس فى قتلهم من قتلوا وإظهار الجور والفساد.

وأمّا معنىٰ الإجارة فعلى ما فسّرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يؤاجر [ا]لشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنّه لايلى أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممّن هو آجره والوالى لايملك من أُمور النّاس شيئاً الاّ بعدما يَلى أُمورهم ويملك توليتهم وكلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أو يلى أمره من كافر أو مؤمن أو مَلك أو سوقة على ما فسّرنا ممّا تجوز الإجارة فيه فحلال محلّل فعله وكسبه.

وأمّا تفسير الصّناعات فكلّ مايتعلّم العباد أو يعلّمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتّجارة والصياغة والسّراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير مالم يكن مثل الروحانى وأنواع صنوف الآلات الّتى يحتاج إليها العباد الّتى منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصى ويكون معونة على الحقّ والباطل فلابأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة الّتى هى على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاة ولاة الجور[1]

---

(١) من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور ـ خ.

وكذٰلك السكّين والسّيف والرمح والقوس وغير ذٰلك من وجوه الآلة الّتي (قد ـ خ) تصرف الىٰ جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلابأس بتعليمه وتعلّمه وأخذ الأجر عليه (وفيه ـ خ) والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلايق ومحرّم عليهم فيه تصريفه الىٰ جهات الفساد والمضارّ فليس على العالم والمتعلّم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم (به ـ خ) و بقائهم.

وإنّما الإثم والوزر علىٰ المتصرّف بها في وجوه الفساد والحرام وذٰلك إنّما حرّم الله الصناعة الّتي حرام هي كلّها الّتي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوّ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذٰلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها إلّا أن تكون صناعة قد تنصرف[1] الىٰ جهات الصنايع وإن كان قد يتصرّف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعلّه[2] لما فيه من الصلاح حلّ تعلّمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحقّ والصّلاح فهٰذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في جميع وجوه إكتسابهم.

(وجوه إخراج الأموال وإنفاقها) امّا الوجوه الّتي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهمووجوه النوافل كلّها فأربعة وعشرون وجهاً منها سبعة وجوه على خاصّة نفسه وخمسة وجوه على من تلزمه نفسه وثلاثة وجوه ممّا تلزمه فيها من وجوه الدّين

(١) تتصرّف ـ نل. (٢) فلعلّة مافيه من الصلاح ـ نل خ.

وخمسة وجوه ممّا تلزمه فيها من وجوه الصلات وأربعة أوجه ممّا تلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فأمّا الوجوه الّتى تلزمه فيها النفقة على خاصّة نفسه فهى مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمّة متاعه أو حمله أو حفظه ومعنىً[1] يحتاج إليه من نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه.

وامّا الوجوه الخَمس الّتى تجب عليه النّفقة لمن تلزمه نفسه فعلىٰ ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذٰلك فى حال العسر واليسر. **وأمّا** الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدّين فالزّكاة المفروضة الواجبة فى كلّ عام والحجّ المفروض والجهاد فى ابّانه وزمانه. **وامّا** الوجوه الخَمس من وجوه الصّلات النوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتّنفّل فى وجوه الصدقة والبرّ والعتق.

وأمّا الوجوه الأربع فقضاء الدَّيْن والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات فى السّنّة.

(مايحلّ للإنسان أكله) فأمّا مايحلّ ويجوز للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها جميع الحَبّ كلّه من الحنطة والشعير والأرز والحِمّص وغير ذٰلك من صنوف الحَبّ وصنوف السماسم وغيرها.كلّ شىء من الحَبّ ممّا يكون فيه غذاء الإنسان فى بدنه وقوته فحلال أكله وكلّ شىء تكون فيه المضرّة على الإنسان فى بدنه فحرام أكله الاّ فى حال الضرورة.

والصّنف الثّانى ممّا أخرجت الأرض من جميع صنوف الثّمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوته به فحلال أكله وما كان فيه المضرّة علىٰ الإنسان فى أكله فحرام أكله والصنف الثالث جميع

(١) ومعنى مايحتاج اليه فبيّن نحو منزله ـ ثل

صنوف البقول والنبات وكلّ شيء تنبت الأرض من البقول كلّها ممّا فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الإنسان في أكله نظير بُقول السموم القاتلة ونظير الدِّفلىٰ[١] وغير ذٰلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله **(وأمّا مايحلّ أكله من لحوم الحيوان)** فلحوم البقر والغنم والإبل ومايحلّ من لحوم الوحش وكلّ ماليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحلّ من أكل لحوم الطّير كلّها ما كانت له قانصة[٢] فحلال أكله ومالم يكن له قانصة فحرام أكله ولا بأس بأكل صنوف الجراد **(وامّا مايجوز أكله من البيض)** فكلّما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله.

(**وما يجوز أكله** من صيد البحر) من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله ومالم يكن له قشور فحرام أكله (وما يجوز من الأشربة) من جميع صنوفها فما لايغيّر العقل كثيره فلابأس بشربه وكلّ شيء منها يغيّر العقل كثيره فالقليل منه حرام (وما يجوز من اللّباس) فكلّما أنبتت الأرض فلابأس بلبسه والصلوة فيه وكلّ شيء يحلّ لحمه فلابأس بلبس جلده الذكيّ منه وصوفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيّاً فلابأس بلبس ذٰلك والصلاة فيه وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه ومشربه أو ملبسه فلاتجوز الصلوة عليه ولا السجود إلّا ماكان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغز ولا فإذا صار غزلاً فلاتجوز الصلاة عليه إلّا في حال ضرورة.

(امّا مايجوز من المناكح) فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من

---

(١) الدِفلىٰ شجر مرّ أخضر ـ اللسان. (٢) القانصة للطّير بمنزلة المعدة للإنسان.

يملك وامّا مايجوز من الملك والخدمة فستّة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك الأجر فهٰذه وجوه مايحلّ وما يجوز للإنسان انفاق ماله وإخراجه بجهة الحلال فى وجوهه وما يجوز فيه التصرّف والتقلّب من وجوه الفريضة والنافلة. **وسائل** ٨٦ ج ١٧ ـ ورواه المرتضىٰ فى رسالة المحكم والمتشابه.

٣١٨٠٠ (١٧) **مستدرك** ٦٥ ج ١٣ ـ محمّد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن ابن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن **إسماعيل** بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال فى حديث طويل فامّا ماجاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذٰلك من خمسة أوجه وجه الإشارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات الىٰ أن قال وأمّا وجه العمارة فقوله تعالىٰ ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الاَرضِ وَاستَعْمَرَكُمْ فِيها﴾ فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذٰلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحَبّ والثّمرات وماشاكل ذٰلك ممّا جعله الله تعالى معايش للخلق الخبر.

٣١٨٠١ (١٨) **الدعائم** ١٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال الحلال من البيوع كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذٰلك ممّا هو قوام للنّاس وصلاح ومباح لهم الإنتفاع به وما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه.

٣١٨٠٢ (١٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٠١ ـ اعلم يرحمك الله انّ كلّ ما يتعلّمه العباد من أصناف الصنايع مثل الكتاب والحساب والتّجارة والنجوم والطبّ وساير الصّناعات والأبنية والهندسة والتّصاوير ماليس فيه مثال الروحانيّين وأبواب صنوف الآلات الّتى يحتاج إليها ممّا فيه منافع

وقوام المعايش وطلب الكسب فحلال كلّه تعليمه والعمل به وأخذ الأُجرة عليه وإن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضاً مثل استعمال ماجعل للحلال ثمّ يصرف الىٰ أبواب الحرام في مثل معاونة الظالم وغير ذٰلك من أسباب المعاصي مثل الإناء والأقداح وما أشبه ذٰلك ولعلّة مافيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرّم على من يصرفه الىٰ غير وجوه الحقّ والصّلاح الّتى أمر الله بها دون غيرها، اللّهمّ الّا أن يكون صناعة محرّمة أو منهيّاً عنها مثل الغناء وصنعة الامة[١] وبناء البيعة والكنائس وبيت النّار وتصاوير ذوى الأرواح على مثال الحيوان والروحانى ومثل صنعة الدّف والعود وأشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات الّتى لاتصلح فى شيء من المحلّلات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذٰلك وبالله التوفيق.

٣١٨٠٣(٢٠) **وفي** موضع آخر ٢٥٠ـ اعلم يرحمك الله انّ كلّ مأمور به ممّا هو صلاح للعباد وقوام لهم فى أُمورهم من وجوه الصّلاح الّذى لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهٰذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد ممّا قد نهى عنه مثل الميتة والدّم ولحم الخنير والرّبا وجميع الفواحش ولحوم السّباع والخمر وما أشبه ذٰلك فحرام ضارّ للجسم وفساد (فاسد ـ خ) للنفس.

٣١٨٠٤(٢١) **وسائل** ٩٨ ج١٦ ـ محمّد بن الحسن فى المجالس والأخبار بإسناده عن **أبى ذرّ** ﵁ فى وصيّة النبىّ ﷺ أنّه قال يا أباذرّ

---

(١) الآلة ـ خ ـ وصنعة آلاته ـ البحار ـ والظاهر انّ نسخة البحار صحيحة.

من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من اين أدخله النّار[١].

٣١٨٠٥ (٢٢) **كافي** ٣٠٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن[٢] محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن **محمّد** بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال كلّ ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة.

٣١٨٠٦ (٢٣) **كافي** ١١٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٦٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن **ابن فضّال** قال سمعت رجلاً يسئل[٣] أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال انّي أعالج الدقيق[٤] وأبيعه والنّاس يقولون لاينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه، كلّ شيء ممّا يباع إذا اتّقى الله عزّ وجلّ فيه العبد فلابأس (به ـ يب).

٣١٨٠٧ (٢٤) **كافي** ٣٠٧ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن **الوشّاء** عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه.

٣١٨٠٨ (٢٥) **كافي** ١١٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ٩٥ ج ٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ يحبّ المحترف الأمين ـ كا. **وفي** رواية أُخرى انّ الله تعالىٰ يحبّ المؤمن المحترف.

٣١٨٠٩ (٢٦) **الدعائم** ١٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ رجلاً سأله فقال يا رسول الله انّي لست أتوجّه في شيء إلّا حورفت فيه فقال أُنظر شيئاً قد أُصبت فيه مرّة فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ[٥]. **وتقدّم**

---

(١) لم نجد هٰذه العبارة في حديث وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لأبي ذر في أمالي الشيخ.
(٢) محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد ـ نل. (٣) سأل ـ يب.
(٤) الرقيق فابيعه ـ يب صا. (٥) القرظ ورق السلم يدبغ به ـ المنجد.

فى رواية ابن عبّاس (٤) من باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج١٢ قوله صلى الله عليه وآله من اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقاً ولا حجّاً ولا اعتماراً وكتب الله عزّ وجلّ له بعدد أجر ذٰلك أوزاراً وما بقى منه بعد موته كان زاده الىٰ النّار ومن قدر عليها وتركها مخافة الله كان فى محبّة الله ورحمته ويؤمر به الىٰ الجنّة، ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها مايناسب ذٰلك. **وفى** رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق من أبواب جهاد النّفس ج١٧ قوله عليه السلام وأمّا حقّ مالك فأن لاتأخذه إلّا من حلّه ولاتنفقه إلّا فى وجهه. **وفى** رواية آدم (٤٢) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله عليه السلام المؤمن من طاب مكسبه. **وفى** أحاديث باب (٣) الإجمال فى الطلب من أبواب طلب الرّزق ج٢٢ مايناسب ذٰلك. **ويأتى** فى أحاديث الباب التّالى وكثير من الأبواب الآتية مايدلّ علىٰ ذٰلك.

(٢) باب عدم حلّيّة مايشترى بالمكاسب المحرّمة إذا اشترى بعين المال وعدم جواز الصّدقة والإنفاق منها فى النّفقات والطّاعات وحكم إختلاطه بالحلال وإشتباهه

قال الله تعالىٰ فى سورة البقرة (٢) **يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وممّا أَخْرَجْنٰا لَكُم مِنَ الأَرْضِ وَلاٰ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا اَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِىّ حَمِيدٌ (٢٦٧).**

٣١٨١٠(١) **كافى** ١٢٥ج ٥ـ محمّد بن يحيى قال **تهذيب** ٣٦٩ج ٦ـ كتب محمّد بن الحسن (الصفّار ـ يب) الىٰ أبى محمّد عليه السلام رجل اشترى (من رجل ـ كا) ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطّريق أو من سرقة هل يحلّ له مايدخل عليه من ثمرة هٰذه الضيعة أو يحلّ له أن يطأ هٰذا

الفرج الّذى اشتراه من السرقة[١] أو من قطع الطريق فوقّع عليه السلام لا خير فى شىء أصله حرام ولا يحلّ استعماله. **استبصار** ٦٧ ج ٣ ـ الصفّار قال كتبت الىٰ أبى محمّد الحسن عليه السلام رجل اشترى (وذكر مثله).

٣١٨١١ (٢) **تهذيب** ٣٨٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٧ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله[٢] بن المغيرة عن **إسماعيل** السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لو انّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة[٣] فإنّ الفرج له حلال وعليه تبعة المال. **تهذيب** ٢١٥ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن اليعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمّد بن ميسرة عن أبى الجهم عن **السّكونى** عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال لو انّ رجلاً (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٠٧ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام قال لو انّ رجلاً (وذكر نحوه وزاد قوله وهو آثم).

٣١٨١٢ (٣) **نهج البلاغة** ٥٧ ـ ومن كلام له عليه السلام فيما ردّه على المسلمين من قطائع عثمان ـ والله لو وجدته قد تُزَوِّج به النساء ومُلِكَ به الإماء لرددته فانّ فى العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.

٣١٨١٣ (٤) **مجمع البيان** ٣٨٠ ج ١ ـ روى عن أبى عبد الله عليه السلام (فى قوله تعالى وَلاٰ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) إنّها نزلت فى أقوام لهم أموال من ربا الجاهليّة وكانوا يتصدّقون منها فنهاهم الله عن ذٰلك وأمر بالصّدقة من الطيّب الحلال.

٣١٨١٤ (٥) **مستدرك** ٦٨ ج ١٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **أبى عبيدة** الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فى

---

(١) من سرقة ـ يب صا. (٢) عبد الله ـ صا. (٣) امرأة ـ يب ٢١٥ صا.

حديث لايعجبك أمرأً أصاب مالاً من غير حلّه فإن أنفق منه لم يقبل منه وما بقى كان زاده الىٰ النّار.

٣١٨١٥(٦) **العوالى** ١١٠ج ٢ـعن **جابر** عن رسول الله ﷺ انّه قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها وآكل ثمنها فقام إليه أعرابى وقال يا رسول الله انّى كنت رجلاً هٰذه تجارتى فحصل لى مال من بيع الخمر فهل ينفعنى المال إن عملت به طاعة فقال ﷺ لو انفقته فى حجّ أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة إنّ الله لايقبل إلاّ الطيّب.

وتقدّم فى أحاديث باب (٤) إستحباب الزكوة من الطيّبات من أبواب زكوة الغلاّت ج٩ **وباب** (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء وعدم جوازها بالمال الحرام من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج٩ مايدلّ علىٰ ذٰلك. **وكذا** فى أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢.

وفى رواية عبد الأعلى (٣٨) من باب (٤٢) تحريم البخل من أبواب جهاد النّفس ج١٧ قوله عليه السلام إنّ البخيل من كسب مالاً من غير حلّه وأنفقه فى غير حقّه. **وفى** رواية إسمٰعيل (١٨) من باب (٣) أنّ المعروف يصنع مع كلّ أحد من أبواب فعل المعروف ج١٨ قوله عليه السلام ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله ما قبله منهم حتّىٰ يأخذوه من حقّ وينفقوه فى حقّ. **وفى** أحاديث الباب المتقدّم مايدلّ علىٰ ذٰلك.

ويأتى فى رواية حديد (٧) من باب (٣٩) تحريم اعانة الظالمين قوله عليه السلام ولم يأجره على شىء (من مال الظالم) ينفقه فى حجّ ولا عتق ولا برّ. **وفى** رواية عبد الله بن سليمان (١) من باب (٤١) ما ينبغى للوالى العمل به قوله عليه السلام ولتكن جوائزك وعطاياك ووو (إلىٰ أن قال) والهديّة الّتى تهديها الىٰ الله ﷻ والىٰ رسوله ﷺ من أطيب كسبك.

ولاحظ باب (٤٢) انّ جوائز عمّال السلطان وطعامهم حلال الّا أن يعلم أنّها حرام بعينها. **وفى** رواية الدعائم (١) من باب (٣٢) جواز وطى الأمة الّتى تشترىٰ بمال حرام الّا أن يشترى بعين المال من أبواب نكاح العبيد قوله من سرق مالاً فأصدقه امرأةً أو اشترى به جارية كان الفرج له حلالاً وعليه تبعة المال وإثمهُ.

(٣) باب تحريم بيع الخمر وثمنه وشرائه وغرسه وعصره وحمله وحكم ثمنه إذا عصره الغلام خمراً ثمّ باعه

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالمَيْسِر قُلْ فيهما اِثْمٌ كَبيرٌ وَمنافِعُ لِلنّاسِ وَاِثْمُهُما اَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما (٢١٩).

المائدة (٥) يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) اِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ اَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلوٰةِ فَهَلْ اَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١).

٣١٨١٦ (١) **كافى** ٢٣٠ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد بن مسلم** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك غلاماً له فى كُرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر (ه ـ يب) خمراً ثمّ باعه قال لايصلح ثمنه ثمّ قال انّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر (بعد ما حرمت ـ يب) فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال إنّ الّذى حرّم شربها (قد ـ يب) حرّم ثمنها ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ أفضل خصال هٰذه الّتى باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها. **تهذيب** ١٣٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن

عيسى عن حريز عن محمّد عن أبى عبد الله عليه السلام وصفوان و فضالة عن العلا عن **محمّدبن‌مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل ترك (وذكر مثله).

٣١٨١٧(٢) **كافى** ٢٣١ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان عن **أبى أيّوب** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ثمّ أتاه بثمنه فقال إنّ أحبّ الأشياء إلىّ أن يتصدّق بثمنه.

٣١٨١٨(٣) **مستدرك** ١٨٢ ج ١٣ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب أهدى **تميم** الدارى راوية من خمر إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله هى حرام قال أفلا أبيعها وانتفع بثمنها فقال لعن اللّه اليهود انطلقوا إلى ما حرّم الله عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوها وجعلوها أهالة[١] فباعوها واشتروا به ما يأكلون وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام.

٣١٨١٩(٤) **فقيه** ٤ ج ٤ ـ **أمالى الصّدوق** ٣٤٦ ـ (باسنادهما المتقدّم فى باب (٤٥) كراهة الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها من أبواب مواقيت الصلوة ج ٤ عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى **حديث مناهى** النّبى صلى الله عليه وآله) ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع النرد[٢] وأن يشترى الخمر وأن يسقى[٣] الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه. **الدّعائم** ١٣١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الخمر حرام ولعن الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها (وذكر مثله).

٣١٨٢٠(٥) **فقيه** ٤٠ ج ٤ ـ وقال أبى رضي الله عنه فى رسالته الىّ اعلم أنّ أصل

---

(١) الأهالة بكسر الهمزة الشحم المذاب وقيل دهن يؤتدم به وقيل الدسم الجامد.

(٢) ونهى عن بيع الخمر ـ أمالى. (٣) تسقى ـ أمالى.

الخمر من الكرم الىٰ أن قال وانّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها.

٣١٨٢١ (٦) **مستدرك** ١٨٣ ج ١٣ ـ القطب **الرّاونديّ** فى لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

٣١٨٢٢ (٧) **كافى** ٤٢٩ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها. **الخصال** ٤٤٤ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزّاز **عقاب الأعمال** ٢٩١ ـ حدّثنى الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن على بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** (الجعفى ـ خصال) عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

٣١٨٢٣ (٨) **كافى** ٣٩٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٠٤ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

٣١٨٢٤ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٩ ـ اعلم يرحمك الله انّ الله تبارك

وتعالى حرّم الخمر بعينه وحرّم رسول الله ﷺ كلّ شراب مسكر ولعن رسول الله ﷺ الخمر وغارسها وعاصرها (وذكر نحوه وزاد قوله والمتحوّل فيها[1] فهي ملعونة شراب لعين وشاربها اللعناء.

٣١٨٢٥ (١٠) **المقنع** ١٥٢ ـ اعلم انّ الله تبارك وتعالىٰ حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كلّ شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها.

٣١٨٢٦ (١١) **مستدرك** ١٨٣ ج ١٣ ـ **جامع الأخبار** عن النبيّ ﷺ انّه قال من شرب الخمر في الدّنيا سقاه الله تعالى يوم القيامة من سمّ الاساود ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذّىٰ به أهل الجمع ثمّ يؤمر به الىٰ النّار الا وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها ولايقبل[2] الله تعالى منهم صلوٰة ولا صوماً ولا حجّاً ولا عمرة حتّى يتوب وكان حقّاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة في الدّنيا شربة من صديد جهنّم ـ إلىٰ أن قال ـ ألا ومن باعها و [من] اشتريها لغيره (أ ـ خ) واعتصرها لم يقبل الله تعالى منه صلوة ولا حجّاً ولا اعتماراً ولا صوماً حتّى يتوب منها الخبر. **وتقدّم** في أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات ج٢ ما يناسب ذلك. **وفي** أحاديث باب (٧٧) شرائط الذمّة وأخذ الجزية ــــــــ من أبواب الجهاد ج١٦ ما يدلّ علىٰ ذلك. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١١) الكبائر من الذّنوب من أبواب

---

(١) والمتحرّك والمتحوّل فيها ـ ك.

(٢) اسقط جامع الأخبار في الطبع الجديد ص٤٢٦ من قوله ولايقبل الله تعالىٰ منهم صلوة الخ ولكن اثبتها في الطبع القديم ص١٥١.

جهاد النّفس ج١٦ **وأحاديث** باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ مايناسب الباب. **ويأتى** فى أحاديث باب (٧) انّ الكافر إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن و باب (١٠) ماورد فى أنواع السحت مايدلّ علىٰ ذلك. **وكذا** فى أحاديث باب (٥) عدم جواز جعل المسلمين الخمر مهراً من أبواب المهور ج٢٦ وباب حرمة شرب الخمر من أبواب الأشربة ج٢٩.

(٤) باب تحريم بيع الفقّاع

٣١٨٢٧ (١) **كافى** ٤٢٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى و غيره عن **تهذيب** ١٢٤ ج٩ ـ **استبصار** ٩٥ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيىٰ ـ يب صا) عن أحمد بن الحسين[١] عن محمّد[٢] بن إسماعيل عن **سليمان** بن جعفر[٣] قال قلت لأبى الحسن الرّضا عليه السلام ماتقول فى شرب الفقّاع فقال (هو ـ يب صا) خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أمَا (انّه[٤] ـ كا) يا سليمان لو كان الحكم لى والدّار لى لجلدت شاربه ولقتلت بايعه. **مستدرك** ١٨٤ ج١٣ ـ الشيخ الطوسى فى رسالة تحريم الفقّاع أخبرنى جماعة عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر نحوه.

٣١٨٢٨ (٢) **كافى** ٤٢٢ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن إسماعيل عن **سليمان** بن جعفر الجعفرى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدّار لى أو الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه.

٣١٨٢٩ (٣) **مستدرك** ١٨٤ ج١٣ ـ الشيخ الطوسى فى رسالة تحريم

(١) الحسن ـ صا. (٢) على ـ صا. (٣) حفص ـ يب. (٤) انّا ـ صا.

الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **الوشّاء** قال كتبت إليه يعني الرّضا عليه السلام أسئله عن الفقّاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي أبو الحسن عليه السلام لو انّ الدّار لي لقتلت بايعه ولجلدت شاربه.

٣١٨٣٠(٤) **كافي** ٤٢٣ ج٦ ـ محمّد بن يحيىٰ وغيره عن محمّد بن أحمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله النّوفلي عن **زاذان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لو أنّ لي سلطاناً علىٰ أسواق المسلمين لرفعت عنهم هٰذه الخمرة ـ يعني الفقّاع ـ.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر والفقّاع من أبواب النّجاسات ج٢ مايناسب الباب. **وفي** أحاديث باب (١) تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات ج٢٢ مايدلّ علىٰ ذٰلك. **ويأتي** في أحاديث باب ٤٣ تحريم الفقّاع من أبواب الأشربة ج٢٩ مايدلّ علىٰ ذٰلك.

(٥) باب جواز بيع العصير والعنب والتّمر ممّن يصنعه خمراً وكراهة بيعها نسية وتحريم بيع العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه

٣١٨٣٠(١) **كافي** ٢٣١ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً قال إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو (فهو ـ يب) حلال فلا بأس. **تهذيب** ١٣٦ ج٧ ـ **استبصار** ١٠٥ ج٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير (وذكر مثله).

٣١٨٣١ (٢) **تهذيب** ١٩٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **أبى المعزا** قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنّه كان لى أخ فهلك وترك فى حِجْرى يتيماً ولى أخ يلى ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً ويواجر الأرض بالطّعام فأمّا ما يصيبنى فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم فقال أمّا اجارة الأرض بالطّعام فلاتأخذ نصيب اليتيم منه إلّا أن يواجرها بالربع والثلث والنّصف وأمّا بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

٣١٨٣٢ (٣) **تهذيب** ١٣٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **رفاعة** (بن موسى ـ يب) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمّره فقال حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن[١] يجعله شراباً خبيثاً.

٣١٨٣٣ (٤) **كافى** ٢٣٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن حنّان عن **أبى كهمس** قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لى كرم وأنا أعصره كلّ سنة وأجعله فى الدّنان[٢] وأبيعه قبل أن يغلب قال لا بأس به فإن غلى فلايحلّ بيعه ثمّ قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم انّه يصنعه خمراً.

٣١٨٣٤ (٥) **كافى** ٢٣١ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عمر** بن أُذينة قال كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سَكَراً[٣] فقال إنّما باعه حلالاً فى الأبّان الّذى يحلّ شربه أو أكله فلابأس ببيعه.

---

(١) ممّن ـ صا. (٢) الدّنان جمع الدّن وهى الحباب ـ مجمع.
(٣) السَّكَر محرّكة: يقال للخمر والنّبيذ يتّخذ من التمر ولكلّ مسكر والإبّان الحين (فى).

٣١٨٣٥(٦)**الدعائم** ١٩ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انه سئل عن بيع العنب والتمر والزّبيب والعصير ممّن يصنعه خمراً قال لا بأس بذلك إذا باعه حلالاً فليس عليه أن يحيله المشترى[1] حراماً.

٣١٨٣٦(٧) **كافى** ٢٣١ ج ٥ ـ (أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار معلّق) عن صفوان **تهذيب** ١٣٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **محمّد** الحلبىّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً فقال لابأس (به ـ كا يب) تبيعه حلالاً فيجعله [ذاك ـ كا] حراماً فأبعده الله وأسحقه[2].

٣١٨٣٧(٨)**تهذيب**١٣٧ج ٧ـ**استبصار**١٠٦ ج ٣ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن **يزيد** بن خليفة الحارثى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر فقال إنّ لى الكرم قال بعه[3] عنباً قال فإنّه يشتريه من يجعله خمراً قال فبعه إذاً عصيراً قال إنّه يشتريه منّى عصيراً فيجعله خمراً فى قربتى قال بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال لاتذرنّ ثمنه (عليه ـ يب) حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر.

٣١٨٣٨(٩)**تهذيب**١٣٧ج ٧ـ**استبصار**١٠٦ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فقال بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلّا أحبّ الىّ ولا أرى بالأوّل بأساً.

٣١٨٣٩(١٠)**كافى** ٢٣٠ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ١٣٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد بن** محمّد بن أبى نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير

---

(١) أن يجعله المشترى حراماً ـ ك. (٢) أى باعده من رحمته ـ اللسان. (٣) تبيعه ـ صا.

فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن قال فقال لو باع ثمرته ممّن يعلم انّه يجعله (خمراً ـ يب صا) حراماً لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنّقد.

۳۱۸٤۰ (۱۱) **كافي** ۲۳۱ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن **يزيد** بن خليفة **تهذيب** ۱۳۷ ج ۷ ـ **استبصار** ۱۰٥ ج ۳ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن **يزيد** بن خليفة (الحارثي ـ يب) (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ يب صا) قال كرّه أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير (ه ـ يب) **قال** الشيخ ـ فى صا ـ فالوجه في هذا الخبر انّه إنّما كرّه بيعه بتأخير لأنّه لا يؤمن أن يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمراً وإن كان ذلك ليس بمحظور.

ويأتي في رواية ابن عيسى (۳) من باب (۸) ما ورد في ذكر الأجل فى المزارعة من أبوابها ج ۲۳ قوله عليه السلام أمّا بيع العصير ممّن يجعله خمراً فلا بأس **وفي** رواية يعقوب (٦) من باب (۱۲) ما يجوز اجارة الأرض به قوله عليه السلام وأمّا بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

(٦) باب جواز أخذ الدَّين من ثمن الخمر والخنزير

۳۱۸٤۱ (۱) **كافي** ۲۳۲ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثمّ يقضي عنها قال لا بأس أو قال خذها.

۳۱۸٤۲ (۲) **تهذيب** ۱۳۷ ج ۷ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر[1] عن ابن مسكان عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس به.

---

(۱) يحيى ـ خ ل.

٣١٨٤٣ (٣) **تهذيب** ١٣٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن **محمّد** بن يحيى الخثعميّ قال سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يكون لنا عليه الدّين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء.

٣١٨٤٤ (٤) **كافي** ٢٣٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **منصور** قال قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام لي على رجل ذمّيٍّ دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحلّ لي أخذها فقال إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.

٣١٨٤٥ (٥) **كافي** ٢٣١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير[1] وهو ينظر (ه ـ يب) فقضاه فقال لا بأس به أمّا للمقتضي[2] فحلال وأمّا للبائع فحرام. **تهذيب** ١٣٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام وحمّاد عن حريز عن محمّد عن أبي جعفر عليه‌السلام (مثله) **الدّعائم** ١٩ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما‌السلام (نحوه).

(٧) باب انّ الكافر إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثّمن

٣١٨٤٦ (١) **قرب الإسناد** ٢٦٧ ـ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال سألته عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما (صاحبه ـ خ) خنزيراً أو خمراً إلىٰ أجل فأسلما قبل أن يقبض[3] الثمن هل يحلّ له[4] ثمنه بعد الإسلام قال إنّما له الثمن فلا بأس أن يأخذه. **وسائل** ٢٣٤ ج ١٧ ـ ورواه عليّ بن جعفر

---

(١) خنازير وخمراً ـ يب. (٢) للمقضي ـ يب. (٣) يقبضا ـ خ. (٤) لهما ـ خ.

في كتابه. **ويأتي** في رواية يونس (٢) من الباب التالي قوله مجوسيّ باع خمراً أو خنازير إلىٰ أجل مسمّى ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال قال له دراهمه.

(٨) باب تحريم بيع الخنزير وحكم العمل بشعره وحكم من أسلم وعنده خمر أو خنزير ومن أسلم وله خمر أو خنزير ثمّ مات

٣١٨٤٧ (١) **كافي** ٢٣١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران[١] عن محمّد بن سنان[٢] عن **معاوية** بن سعد[٣] عن الرضا عليه السلام **كافي** ٢٣٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير**[٤] عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه فقال[٥] لا.

٣١٨٤٨ (٢) **كافي** ٢٣٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٣٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** في[٦] مجوسيّ باع خمراً أو خنازير[٧] إلىٰ أجل (مسمّى ـ كا) ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال قال له دراهمه وقال إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثمّ مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي[٨] دينه وليس له أن يبيعه وهو حيّ ولا يمسكه.

وتقدّم في أحاديث باب (١١) نجاسة الكلب والخنزير من أبواب النجاسات ج ٢ ما يدلّ علىٰ ذلك فراجع، فإنّه يدلّ على حرمة بيع الخنزير وحكم العمل بشعره. **وفي** أحاديث باب (٦) جواز أخذ الدّين من ثمن الخمر والخنزير من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ **والباب** المتقدّم أيضاً ما يدلّ علىٰ ذلك. **وكذا** في أحاديث باب (٢) تحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير من أبواب الأطعمة ج ٢٨.

---

(١) ابن أبي عمير ـ خ ل ئل. (٢) محمّد بن مسكان ـ ئل. (٣) سعيد ـ ئل.
(٤) ابن أبي نجران ـ ئل. (٥) ويقضي دينه قال ـ كا ٢٣٢. (٦) عن ـ يب.
(٧) خنزيراً ـ يب. (٨) فيقضي ـ يب.

(٩) باب تحريم أُجور الفواجر

٣١٨٤٩(١) **فقه الرضا**عليه السلام ٢٥٣ـ واعلم أنّ أُجرة الزانية وثمن الكلب سحت الّا كلب الصيد. **ويأتى** فى رواية عمّار (١) من الباب التّالى قوله عليه السلام والسحت أنواع كثيرة منها أُجور الفواجر. **ولاحظ** سائر أحاديث هٰذا الباب فإنّ فيها مايدلّ على انّ أُجور الفواجر سحت.

(١٠) باب ماورد فى أنواع السحت

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ اَكّالُونَ لِلسُّحْتِ الآية (٤٢) وَتَرىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِى الْاِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَولاٰ يَنْهيٰهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالْاَحْبارُ عَنْ قَولِهِمُ الْإِثْمَ وَاَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣).

٣١٨٥٠(١) **كافى** ١٢٦ ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٦٨ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن (على ـ يب) ابن رئاب عن **عمّار** بن مروان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول[1] قال كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة منها أُجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ (و ـ يب) المسكر والرّبا بعد البيّنة فأمّا الرّشا فى الحكم فإنّ ذٰلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله.

٣١٨٥١(٢) **المعانى** ٢١١ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن

---

(١) قال ابن أثير قد تكرّر ذكر الغلول فى الحديث وهو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة وكلّ من خان فى شيء خفية فقد غلّ ـ اللسان.

محبوب عن أبى أيّوب عن **عمّار** بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول فقال كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم سحت[١] والسحت أنواع كثيرة منها ما أُصيب من أعمال الولاة الظّلمة ومنها أُجور القضاة وأُجور الفواجر (وذكر نحو ما فى كـا). **الخصال** ٣٢٩ ـ حدّثنا أبى رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن **عمّار** بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع كثيرة (وذكر نحو ما فى المعانى). **تفسير العيّاشى** ٣٢١ ـ عن **عمّار** بن مروان (نحو المعانى).

٣١٨٥٢ (٣) **تفسير العيّاشى** ٢٠٥ ـ عن **سماعة** قال قال أبو عبد الله عليه السلام الغلول كلّ شيء غلّ عن الإمام وأكل مال اليتيم شبهة[٢] والسحت شبهة[٣].

٣١٨٥٣ (٤) **تهذيب** ٣٢٥ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد قال حدّثنا عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن الغلول فقال الغلول كلّ شيء غلّ عن الإمام وأكل مال اليتيم وشبهه والسحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام وأجر الزانية وثمن الخمور فأمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله عزّ وجلّ.

٣١٨٥٤ (٥) **تهذيب** ٣٥٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٩ ج ٣ ـ بهذا الإسناد عن **سماعة** (قال ـ يب) قال السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام وأجر الزانية وثمن الخمر (قال الشيخ فهذا الخبر شاذّ ولا يعارض الأخبار الّتى قَدَّمْنَاهَا لكثرتها و لشذوذ هذا الخبر على إنّا قد قدّمنا انّ كسب الحجّام وإن لم يكن محظوراً فهو مكروه ينبغى التنزّه عنه.)

٣١٨٥٥ (٦) **كافى** ١٢٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن الجامورانى عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن زرعة

---

(١) شبهة ـ تفسير عيّاشى. (٢) فى المستدرك والبحار ـ شبهه فى كلا الموردين.
(٣) فى المستدرك والبحار ـ شبهه فى كلا الموردين.

عن **سماعة** قال قال أبو عبد الله عليه السلام السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر فأمّا الرّشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم. **تفسير العيّاشى** ٣٢١ ج١ـ **سماعة** بن مهران عن أبى عبدالله و أبى الحسن موسى عليهما السلام قال السحت أنواع كثيرة منها (كسب ـ خ) الحجّام (كسب المحارم ـ خ) وأجر الزّانية (وذكر مثله).

٣١٨٥٦(٧) **مجمع البيان** ١٩٦ج ٢ـ **روى** عن أبى عبدالله عليه السلام انّ السحت أنواع كثيرة فأمّا الرّشا فى الحكم فهو الكفر بالله.

٣١٨٥٧(٨) **فقيه** ١٠٥ ج ٣ ـ وقال (الصّادق عليه السلام) أجر الزانية سحت وثمن الكلب الّذى ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فأمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

٣١٨٥٨(٩) وروى انّ أجر المغنّى والمغنّية سحت.

٣١٨٥٩(١٠) **ثواب الأعمال** ٣١٠ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد عن موسى بن عمران عن ابن سنان عن أبى الجارود عن سعد الاسكاف عن **الأصبغ** عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أيّما وال احتجب عن حوائج النّاس احتجب الله [عنه] يوم القيامة [و] عن حوائجه وإن أخذ هديّة كان غلولاً وإن أخذ رشوة فهو مشرك.

٣١٨٦٠(١١) **تهذيب** ٣٦٨ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٦ ج ٥ ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن **السكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر[١] ومهر البغى[٢] و الرشوة فى الحكم وأجر (ة ـ يب) الكاهن. **الخصال** ٣٢٩ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن

---

(١) الخنزير خ ل ـ تفسير العياشى. (٢) الزانية ـ فقيه.

محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال السحت (وذكر مثله). **تفسير العيّاشي** ٣٢٢ ج ١ ـ بإسناده عن أبيه عن عليّ[١] عليه السلام انّه قال انّ السّحت ثمن الميتة (وذكر مثله). **تفسير** علي بن إبراهيم ١٧٠ ـ وحدّثني أبي عن النّوفلي عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من السحت ثمن الميتة (وذكر مثله الاّ انّه أسقط قوله وثمن الخمر). **فقيه** ٢٦٢ ج ٤ ـ بإسناده المتقدّم عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله في حديث وصيّته لعليّ عليه السلام ياعليّ من السحت ثمن الميتة (وذكر مثله).

٣١٨٦١ (١٢) **الجعفريّات** ١٨٠ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال من السحت ثمن الميتة وثمن اللّقاح[٢] ومهر البغيّ وكسب الحجّام وأجر الكاهن وأجر القفيز وأجر الفرطون والميزان الاّ قفيزاً يكيله صاحبه أو ميزاناً يزن به صاحبه وثمن الشطرنج وثمن النرد وثمن القرد وجلود السباع وجلود الميتة قبل أن تدبغ وثمن الكلب وأجر الشرطي الّذي لايعديك الاّ بأجر وأجر صاحب السّجن وأجر القافي[٣] وثمن الخنزير وأجر القاضي وأجر الصاحب[٤] وأجر الحاسب بين القوم لايحسب لهم الاّ بأجر وأجر القارئ الّذي لايقرء القرآن إلاّ بأجر ولا بأس أن يجرى له من بيت المال والهديّة يلتمس أفضل منها وذلك قوله تعالى ﴿وَلاٰ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر﴾ وهو قوله تعالى ﴿وَمٰا آتَيْتُمْ مِن رِباً لِيَرْبُوَ فِي اَمْوٰالِ النّٰاسِ فَلاٰ يَرْبُو عِنْدَ اللهِ﴾ وهي الهديّة يطلب بها من تراث

---

(١) هكذا في تفسير العياشي أوردها بعد الرواية الّتي نقلها عن السّكونيّ عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ولكن في البحار أورد هذه الرواية هكذا السكونيّ عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليهم السلام والظاهر أنّ ما في البحار هو الصحيح.

(٢) اللقاح: إسم ماء الفحل من الإبل والخيل ـ اللسان. (٣) القائف ـ ك. (٤) الساحر ـ ك.

الدّنيا أكثر منها والرّشوة فی الحكم وعسب[١] الفحل ولا بأس أن يهدی له العلف وأجر القاضی إلاّ قاض يجری (عليه ـ ك) من بيت المال وأجر المؤذّن الاّ مؤذّن يجری عليه من بيت المال.

٣١٨٦٢ (١٣) **مستدرك** ٧١ ج ١٣ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمی عن **عبد الله** بن طلحة عن أبی عبد الله عليه السلام انّه قال من أكلِ السّحت سبعة الرشوة فی الحكم ومهر البغیّ وأجر الكاهن وثمن الكلب والذين يبنون البنيان علی القبور والّذين يصوّرون التماثيل وجعيلة[٢] الإعرابی.

٣١٨٦٣ (١٤) **كافی** ١٢٧ ج ٥ و ٤٠٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيی عن **تهذيب** ٢٢٢ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن **يزيد** بن فرقد عن أبی عبد الله عليه السلام قال سألته[٣] عن السّحت[٤] فقال (هو ـ كا ٤٠٩) الرّشا فی الحكم.

٣١٨٦٤ (١٥) **مجمع البيان** ١٩٦ ج ٢ ـ روی عن **النّبیّ** صلى الله عليه وآله وسلم انّ السحت هو الرشوة فی الحكم وهو المرویّ عن ابن مسعود والحسن[٥].

٣١٨٦٥ (١٦) **العيون** ٢٨ ج ٢ ـ بإسناده المتقدّم فی باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة علیٰ من انتسب الیٰ هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ عن علیّ بن أبی طالب عليه السلام فی قول الله عزّ وجلّ أكّالون للسّحت قال هو الرجل الذی يقضی لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته.

٣١٨٦٦ (١٧) **تهذيب** ١٣٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن

---

(١) العسب ـ خ.

(٢) فی الحديث جعيلة الغرق سحت هو أن يجعل له جعلاً ليخرج ما غرق من متاعه جعله سحتاً لانّه عقد فاسد بالجهالة الّتی فيه ـ اللسان والجعيلة ـ ج جعائل أجر العامل ـ مايعطی للمحارب إذا حارب ـ المنجد. (٣) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ كا ٤٠٩ ـ يب.

(٤) النجس ـ ئل نقلاً عن كا ٤٠٩. (٥) وهو المرویّ عن علیّ عليه السلام ـ خ.

محمّد عن عليّ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر فقال أهدىَ لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرّمت الخمر فأمر بها تباع فلمّا أدبر بها الّذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه ياصاحب الراوية انّ الّذي قد حرّم شربها فقد حرّم ثمنها فأمر بها فصبّت في الصّعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغيّ وثمن الكلب الّذي لايصطاد من السّحت.

٣١٨٦٧(١٨) **الخصال** ٤١٧ـأخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب اليّ قال حدّثني سالم بن سالم وأبو عروبة قالا حدّثنا أبو الخطّاب قال حدّثنا هارون بن مسلم قال حدّثنا **القاسم** بن عبد الرّحمٰن الأنصاري عن محمّد بن علي عن أبيه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال لمّا افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر دعا بقوسه فاتّكأ على سيتها[1] ثمّ حمد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به ونهى عن خصال تسعة عن مهر البغيّ وعن كسب الدّابّة يعني عسب الفحل وعن خاتم الذّهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان[2] قال ابو عروبة عن مياثر الحمر[3] وعن لبوس ثياب القسّيّ وهي ثياب تنسج بالشام وعن أكل لحوم السباع وعن صرف الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة بينهما فضل وعن النظر في النجوم. **جامع الأحاديث** ٩٠ ـ حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن عليّ بن معمّر الكوفي عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عليّ بن

---

(١) سية القوس: ما عطف من طرفيها.

(٢) وفي الحديث انّه نهى عن ميثرة الارجوان، هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب ـ اللسان.

(٣) وامّا المياثر الحمر الّتي جاء فيها النهي فإنّها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير ـ اللسان.

أسباط عن **ابن فضّال** عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال شرّ الكسب ثمن الكلب ومهر البغيّ وكسب الحجّام.

ويأتي في رواية الدعائم (٦) من باب (١٤) جواز بيع جلد غير مأكول اللحم **وكثير** من أحاديث باب (١٥) تحريم بيع الكلاب ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية يعقوب (٤) من باب (١٧) حكم بيع عذرة الانسان قوله عليه السلام ثمن العذرة من السّحت. **وفي** بعض أحاديث باب (٢٠) تحريم كسب المغنّية ما يدلّ على أنّ ثمن الكلب والجارية المغنّية سحت **وفي** رواية ابن سنان (٤) من باب (١٥) ما ورد في رزق القاضي من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت.

(١١) باب جواز بيع الزّيت والسّمن النّجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري وعدم جواز بيع الشّحوم وما قطع من أليات الغنم ولكن يستصبح بها

٣١٨٦٨ (١) **كافي** ٢٦١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٥ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **معاوية** بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له جرذ[1] مات في سمن أو زيت أو عسل فقال أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله و (أمّا ـ يب) الزيت يستصبح[2] به (**يب**: وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به).

٣١٨٦٩ (٢) **تهذيب** ١٢٩ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد الميثمي عن **معاوية** بن وهب وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك قال بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به.

٣١٨٧٠ (٣) **تهذيب** ١٢٩ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع فى السّمن أو فى الزّيت فتموت فيه قال إن كان جامداً فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته.

٣١٨٧١ (٤) **قرب الإسناد** ١٢٨ ـ محمّد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبدالخالق قال سأل **سعيد الأعرج** السمّان أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) الجرذ: نوع من الفارة. (٢) فتستصبح ـ يب.

وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به قال أمّا الزيت فلا تبعه إلّا لمن تبيّن له فيبتاع للسّراج فأمّا للأكل فلا وامّا السّمن فانكان ذائباً فهوكذلك فإنكان جامداً والفأرة فى أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثمّ لا بأس به والعسل كذلك إن كان جامداً.

٣١٨٧٢(٥) **كافي** ٢٦١ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٨٥ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبى عمير عن **عمر** بن اُذينة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت (فيه ـ كا) فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكُلُ ما بقى وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزّيت مثل ذلك.

٣١٨٧٣(٦) **الجعفريّات** ٢٦ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال قال عليّ عليه السلام فى الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه فمن مسّه فليغسل يده وإذا مسّ الثّوب أو مسح يده فى الثّوب أو أصابه منه شيء فليغسل الموضع الّذى أصاب من الثّوب أو مسح يده فى الثّوب يغسل ذلك خاصّة.

٣١٨٧٤(٧) **الدعائم** ١٢٢ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما انّه سئل عن فأرة وقعت فى سمن قال إن كان جامداً أُلقيت وما حولها وأكل الباقى وإن كان مايعاً فسد كلّه ويستصبح به قال وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدّوابّ تقع فى السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه قال إن كان ذائباً أُريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن وقال فى الخنفساء والعقرب والذباب والصّرّار وكلّ شيء لا دم فيه يموت فى الطعام لايفسده وقال فى الزيت يعمله إن شاء صابوناً.

٣١٨٧٥(٨) **الجعفريّات** ٢٦ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه إنّ عليّاً عليه السلام قال فى الخنفساء والعقرب والصّرد إذا مات فى الإدام فلا بأس

بأكله قال وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدّم في العسل أو في زيت أو في السمن وكان جامداً جنب ما فوقه وما تحته ثمّ يؤكل بقيّته وإن كان ذائباً فلايوكل يستسرج به ولا يباع.

٣١٨٧٦(٩) **الجعفريّات** ٢٦ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام انّه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال الزيت خاصّة يبيعه لمن يعمله صابوناً. **مستدرك** ٧٣ ج ١٣ ـ السيّد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن **موسى** بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن أبيه إنّ عليّاً عليهم السلام سئل (وذكر نحوه إلّا انّه اسقط قوله خاصّة).

٣١٨٧٧(١٠) **آخر السرائر** ٤٧٧ ـ نقلاً عن جامع **البزنطي** صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها.

٣١٨٧٨(١١) **الدعائم** ١٧٩ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر عليهما السلام انّهما قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّى فهو ميتة لا يؤكل ويذكّى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته.

٣١٨٧٩(١٢) **الدعائم** ١٢٢ ج ١ ـ قالوا عليهم السلام إن أخرجت الدّابّة حيّة لم تمت في الأدام لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل (لم يبع ـ خ) ولم يشتر.

٣١٨٨٠(١٣) **العوالي** ١١٠ ج ٢ ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.

٣١٨٨١(١٤) **وقال** ايضاً لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. **الدّعائم** ١٢٢ ج ١ ـ من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لعن الله اليهود (وذكر مثله). **وتقدّم** في رواية (١٦) تحف العقول من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهٰذا كلّه حلال بيعه وشرائه واستعماله. **وفي** أحاديث الباب التّالي ومايتلوه مايناسب ذٰلك. **ويأتي** في باب (١٠) انّ ما قطع من أعضاء الحيوان الحيّ فهو ميتة من أبواب الأطعمة ـ ج ٢٨ـ وباب (٣٩) انّ الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزّيت وكان مايعاً حرم أكله مايناسب ذٰلك.

(١٢) باب تحريم بيع الميتة وحكم بيع الذّكيّ المختلط بها وحكم العجين بالماء النجس

٣١٨٨٢(١) **الدعائم** ١٨ج ٢ـ رُوينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والدّم والخنزير والأصنام وعن عَسْب الفحل[١] وعن ثمن الخمر وعن بيع العَذِرة وقال هي ميتة.

٣١٨٨٣(٢) **مستدرك** ٧١ج ١٣ـ الشيخ **أبو الفتوح** في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

٣١٨٨٤(٣) **البحار** ٧٢ج ١٠٣ـ **روّينا** عن أهل البيت عليهم السلام تحريم أن تباع الميتة أو تشترى أو يصلّى فيه ورخّصوا في الإنتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يتدثّر به (ويستدفأ ـ خ) ولايصلّىٰ فيه ولا يطهّر شيئاً من الميتة دباغ ولا غسل ولا غير ذٰلك.

٣١٨٨٥(٤) **كافي** ٢٦٠ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٨ج ٩ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا[٢] عن **الحلبيّ** قال

---

(١) العسب: النسل ـ وفي حاشية الدعائم عسب الفحل يريد هنا الكدى الذي يؤخذ على الضراب. (٢) أبي المعزا ـ يب.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اختلط الذّكيّ والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل[1] ثمنه.

٣١٨٨٦(٥) **تهذيب** ٤٧ج ٩ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦٠ج ٦ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان[2] يدرك الذّكيّ منها فيعزله ويعزل الميتة ثمّ انّ الميتة والذّكيّ اختلطا فكيف[3] يصنع به فقال يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه (فإنّه ـ كا) لا[4] بأس به. **وسائل** ١٠٠ ج ١٧ ـ ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

٣١٨٨٧(٦) **الجعفريّات** ٢٧ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام انّه سئل عن شاة مسلوخة وأُخرىٰ مذبوحة عُمِّيَ[5] على الرّاعي أو علىٰ صاحبها فلا يدري الذّكيّة من الميتة قال ترم بهما جميعاً الىٰ الكلاب.

٣١٨٨٨(٧) **الدعائم** ١٢٦ج ١ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذّكيّ منها بالميتة وتعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصلّ فيها وإن علمت انّها ميتة فلا تشترها ولا تبعها وإن لم تعلم فاشتر وبع. **وتقدّم** في أحاديث باب (٨) نجاسة الميّت من الإنسان قبل الغسل وكذا الميتة من أبواب النّجاسات ج٢ ما يناسب ذلك. **ولاحظ** باب (٣٨) حكم العجين إذا خبز بالنّار وكانت في مائه الميتة فإنّ فيه مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب مايكتسب به ج٢٢ مايدلّ على ذلك. **وفي** كثير من أحاديث باب (١٠) ماورد في أنواع السحت مايدلّ على حرمة ثمن الميتة.

---

(١) وأكل ـ يب. (٢) فكان ـ يب. (٣) كيف ـ يب. (٤) فلا ـ يب. (٥) أي خَفِيَ.

(١٣) باب حكم بيع الدّهن إذا وقعت فيه فأرة

٣١٨٨٩(١) **قرب الإسناد** ٢٦١ ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه عليّ بن **جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة قال لا تدّهن به ولا تبعه من مسلم. **وتقدّم** فى رواية عليّ بن جعفر (١٠) من باب (١٢) طهارة جميع الدّوابّ ما خلا الكلب والخنزير من أبواب النجاسات ج ٢ قوله فأرة وقعت فى حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم قال نعم وتدّهن منه.

(١٤) باب جواز بيع جلد غير مأكول اللّحم إذا كان مذكّىً دون الميتة وجواز إتّخاذ قوائم السّيوف من جلود السّمك وجواز العمل بها

٣١٨٩٠(١) **كافى** ٢٢٧ ج ٥ ـ بعض أصحابنا[1] عن **تهذيب** ٣٧٤ ج ٦ ـ و ١٣٥ ج ٧ ـ عليّ بن أسباط عن **أبى مخلّد** السرّاج قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتّب فقال رجلان بالباب فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إنّى رجل سرّاج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هى قال نعم قال ليس به بأس.

٣١٨٩١(٢) **مستدرك** ١٢٠ ج ١٣ ـ كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمى عن جعفر بن محمّد بن شريح عن **ذريح** المحاربى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود السباع الّتى يجلس عليها فقال ادبغوها فرخّص فى ذلك.

٣١٨٩٢(٣) **تهذيب** ١٣٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من

---

(١) عدّة من اصحابنا ـ خ.

الرجل الذى لعلّى لا أثق به فيبيعنى على انّها ذكيّة أبيعها على ذلك فقال إن كنت لاتثق به فلاتبعها على انّها ذكيّة إلّا أن تقول قد قيل لى انّها ذكيّة.

٣١٨٩٣(٤) **كافى** ٢٢٧ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٧١ج ٦ و ١٣٥ ج ٧ـأحمد بن محمّد (عن محمّد ـكا) (بن عيسى ـكا يب ٣٧١) عن **أبى القاسم** الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف الّتى تسمّى السفن[١] اتّخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس (وتقدّم مثله فى رواية أبى القاسم (٨) من باب (٨) نجاسة الميت من أبواب النجاسات ج ٢).

٣١٨٩٤(٥) **قرب الإسناد ٢٦٨**ـعبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له أن يبيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلّى (يصلّ ـخ) فيها.

٣١٨٩٥(٦) **الدعائم** ١٢٦ ـعن **علىّ** عليه السلام انّه قال من السحت ثمن جلود السباع. **وتقدّم** فى رواية الجعفريّات (١٣) من باب (١٠) ماورد فى أنواع السحت قوله عليه السلام من السّحت ثمن الميتة الىٰ أن قال وثمن القرد وجلود السّباع وجلود الميتة. **وفى** أحاديث باب (١٢) تحريم بيع الميتة مايناسب الباب فراجع.

(١٥) باب تحريم بيع الكلاب عدا ما استثنى وجواز بيع الهرّ والدّوابّ

٣١٨٩٦(١) **تهذيب** ١٣٦ ج ٧ـالحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنىّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام مِنْ أكلِ السحت ثمن الخمر ونهىٰ عن ثمن الكلب.

---

(١) السفن: جلد أخشن غليظ كجلود التماسيح ـ اللسان.

٣١٨٩٧ (٢) **وسائل** ١١٨ ج ١٧ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عليّ **القاساني** عن الرضا عليه السلام في حديث وقال ثمن الكلب سحت.

٣١٨٩٨ (٣) **تفسير العياشي** ٣٢١ ج ١ ـ عن الحسن بن عليّ **الوشّاء** عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار.

٣١٨٩٩ (٤) **كافي** ١٢٧ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمٰن ابن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العمّاريّ عن عبد الرّحمٰن الأصمّ عن **مسمع** بن عبد الملك عن أبي عبد الله العامريّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الّذي لايصيد فقال سحت فامّا[1] الصّيود فلا بأس. **تهذيب** ٣٦٧ ج ٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمٰن بن القاسم عن **القاسم** بن الوليد العامري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣١٩٠٠ (٥) **تهذيب** ٣٥٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد بن مسلم وعبد الرّحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الّذي لايصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهرّة. **تفسير العيّاشي** ٣٢١ ج ١ ـ عن **محمّد بن مسلم** عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣١٩٠١ (٦) **تهذيب** ٣٥٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه والآخر لايحلّ ثمنه. **فقيه** ١٠٥ ج ٣ ـ وسأله أبوبصير عن ثمن كلب الصّيد (وذكر مثله).

٣١٩٠٢ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٣ ـ واعلم انّ أجرة الزانية وثمن الكلب سحت الّا كلب الصّيد.

---

(١) وأمّا ـ يب.

٣١٩٠٣(٨)**الدعائم** ١٩ج ٢ـعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انّه نهى عن ثمن الكلب العقور وعن عليّ عليه السلام انّه قال لا بأس بثمن كلب الصيد.

٣١٩٠٤(٩) **وسائل** ١٢٠ج ١٧ـوقال **الشيخ** فى (المبسوط) يجوز بيع كلب الصيد وروى انّ كلب الماشية والحائط مثل ذٰلك.

٣١٩٠٥(١٠) **العوالى** ١٤٨ج ٢ـوفى الحديث انّ جبرئيل نزل الىٰ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوقف بالباب واستأذن فأذن له فلم يدخل فخرج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال (مالك) فقال انّا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فنظروا فإذا فى بعض بيوتهم كلب فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لاٰ اَدَع كلباً بالمدينة إلّا قتلته فهربت الكلاب حتّى بلغت العوالى فقيل يا رسول الله كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الوحى باقتناء الكلاب الّتى ينتفع بها فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث وأذن فى اتّخاذها.

٣١٩٠٦(١١) **مستدرك** ٩٠ج ١٣ـالشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن **أبى رافع** عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث انّه رخّص فى اقتناء كلب الصيد وكلّ كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع رخّصهم فى اقتنائه الخبر. **وتقدّم** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب اجتناب الحرام من أبواب مايكتسب به ج٢٢، **وفى** غير واحد من احاديث باب (١٠) ماورد فى أنواع السحت مايدلّ على حرمة ثمن كلب. **وفى** مرسلة فقيه (٨) من هٰذا الباب قوله عليه السلام ثمن الكلب الّذى ليس بكلب الصيد سحت. **وفى** رواية أبى بصير (١٧) قوله ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت. **ويأتى** فى رواية إبراهيم (١٠) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنّية قوله عليه السلام ثمن الكلب والمغنّية سحت. **وفى** رواية الوشاء (١١) قوله عليه السلام وثمن الكلب سحت والسّحت فى النّار.

(١٦) باب جواز بيع الفهد وسباع الطّير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائها

٣١٩٠٧ (١) **تهذيب** ٣٧٣ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٦ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان **تهذيب** ٣٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عبد الجبّار عن ابن أبى نجران عن صفوان **تهذيب** ١٣٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عيص** (بن القاسم ـ كا يب ٣٧٣) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير (هل ـ كا يب ٣٧٣ و ١٣٣) يلتمس التجارة فيها قال نعم.

٣١٩٠٨ (٢) **تهذيب** ٣٧٣ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٦ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ١٣٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبد الحميد** بن سعد[١] قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل (أ ـ يب) يحلّ بيعه أو[٢] شراؤه الذى[٣] يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لأبى منه مشط أو أمشاط.

٣١٩٠٩ (٣) **وسائل** ١٧٢ ج ١٧ ـ **علىّ** بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك قال لا بأس مالم يسجد عليها.

٣١٩١٠ (٤) **تهذيب** ٣٧٤ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٣٤ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن (إبراهيم ـ يب ١٣٤) الاصمّ عن **مسمع** عن أبى عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القرد أن تشترى أو

---

(١) سعيد ـ يب ١٣٣. (٢) و ـ يب. (٣) للذى ـ يب ٣٧٣.

تباع. **وتقدّم** في أحاديث باب (١٧) استحباب التّمشّط بالعاج من أبواب شعر الرأس واللّحية ج١٢ ما يدلّ على جواز بيع عظام الفيل واستعماله.

(١٧) باب حكم بيع عذرة الإنسان وغيره و حكم الأبوال

٣١٩١١(١) **كافى** ٢٢٦ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٧٢ج ٦ـ **استبصار** ٥٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن **محمّد** بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة،(حمله الشيخ رحمه الله على عذرة البهائم من الإبل والبقر والغنم.

٣١٩١٢(٢) **مستدرك** ١٢١ج ١٣ـ توحيد المفضّل برواية **محمّد** بن سنان عنه عن الصّادق عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب[1] في صغير الخلق وكبيره وبما له قيمة وما لا قيمة له وأخسّ من هٰذا وأحقره الزبل والعذرة الّتي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الّذي لايعدله شيء حتّى أنّ كلّ شيء من الخضر لايصلح ولايزكو إلّا بالزبل[2] والسماد[3] الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه واعلم انّه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربّما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيساً في سوق العلم فلاتستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته فلو فطنوا طالبو الكيميا لما في العذرة لاشتروها بانفس الأثمان وغالوا بها.

٣١٩١٣(٣) **تهذيب** ٣٧٣ج ٦ـ **استبصار** ٥٦ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبي مسمع عن **سماعة** بن مهران قال سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال انّي رجل

---

(١) أي الحوائج. (٢) الزبل بالكسر: السرقين ـ اللسان. (٣) أي العذرة والزبل.

أبيع العذرة فما تقول فقال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة.

٣١٩١٤ (٤) **تهذيب** ٣٧٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٦ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن سكن[١] عن عبدالله بن وضّاح عن **يعقوب** بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت حمله الشيخ رحمه الله على عذرة الإنسان.

(١٨) باب حكم بيع الخشب ممّن يتّخذه صليباً أو برابط

٣١٩١٥ (١) **تهذيب** ٣٧٣ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٣٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عمر** بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط فقال لا بأس (به ـ يب) وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه[٢] صلبان[٣] قال لا.

٣١٩١٦ (٢) **المقنع** ١٣٠ ـ ولا بأس ببيع الخشب ممّن يتّخذه برابط ولا يجوز بيعه ممّن يتّخذه صلباناً[٤].

٣١٩١٧ (٣) **كافي** ٢٢٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٣٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٧٣ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن أبان عن عيسى[٥] القمي عن **عمرو** بن جرير[٦] قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التوت[٧] أبيعه يصنع به الصليب[٨] والصنم قال لا.

ويأتي في رواية عمر بن عليّ (٦) من باب (١٤٠) ما ورد في فوائد الجزر من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام إنّ إبراهيم عليه السلام كان له يوماً ضيف ولم يكن عنده ما يمون ضيفه فقال في نفسه أقوم إلى سقفي فأستخرج من جذوعه فأبيعه من النجّار فيعمل صنماً فلم يفعل وخرج ومعه إزار إلى موضع وصلّى ركعتين فجاء ملك وأخذ من ذلك الرمل والحجارة فقبضه في إزار إبراهيم عليه السلام وحمله إلى بيته كهيئة رجل فقال لأهل إبراهيم هذا إزار إبراهيم فخذيه ففتحوا الإزار فإذا الرمل قد صار ذرة الخ فلاحظ.

---

(١) مسكين ـ خ. (٢) يتّخذ منه ـ خ يب. (٣) صلباناً ـ يب.

(٤) صلبان جمع صليب العود المكرم الّذي صلب عليه السيّد المسيح ـ المنجد.

(٥) أبان بن عيسى ـ في نسخة من يب. (٦) عمرو بن حريث يب ـ ١٣٤ ـ خ ل كا.

(٧) وفي الوافي (التّوز) وقال في بيانه التُوز بالضمّ: شجر يصنع به القوس.

(٨) يصنع للصليب ـ يب ١٣٤ ـ ليصنع للصليب ـ يب ٣٧٣.

(١٩) باب تحريم الغناء حتّى فى القرآن وتعليمه وأُجرته

قال الله تعالى فى سورة الاسراء (١٧) وَلاٰ تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ اِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ والْفُؤٰادَ كُلُّ اُولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً (٣٦).

الأنبياء (٢١) وَمٰا خَلَقْنٰا السَّماءَ وَالأَرْضَ وَمٰا بَيْنَهُما لاٰعِبِينَ (١٦) لَو اَرَدْنٰا اَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاَتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا اِنْ كُنّٰا فاعِلِينَ (١٧) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَىٰ البٰاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَاذاٰ هُوَ زاهِق وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمّٰا تَصِفُونَ(١٨).

الحج (٢٢) فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوثٰانِ وَاجْتَنِبُوا قَولَ الزُّورِ (٣٠).

الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ لاٰ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَاِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً (٧٢).

لقمان (٣١) وَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً اُولٰئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِين (٦).

٣١٩١٨(١) **كافى** ٤٣٥ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النّضر بن سويد عن درست عن **زيد** الشّحّام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثٰانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّوْرِ﴾ فقال الرّجس من الأوثان (هو ـ كا ٤٣٦) الشطرنج وقول الزور الغناء[١]. **فقيه** ٤١ ج ٤ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ فَاجْتَنِبُوا (وذكر مثله). **كافى** ٤٣٦ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى فَاجْتَنِبُوا (وذكر مثله).

(١) الغناء من الصوت: ماطرب به ـ المنجد ـ اللسان ـ والغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمّى بالعرف غناء وإن لم يطرب. مجمع.

الدعائم ٢١٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ (وذكر مثله).

٣١٩١٩ (٢) **كافى** ٤٣١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** قال الغنآء.

٣١٩٢٠ (٣) **مستدرك** ٢١٤ ج ١٣ ـ **زيد النرسى** فى أصله عن أبى عبد الله عليه السلام **﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** الغنآء وانّ المؤمن عن جميع ذٰلك لفى شغل الخبر.

٣١٩٢١ (٤) **وسائل** ٣٠٩ ج ١٧ ـ محمّد بن الحسن فى (المجالس والأخبار) عن أحمد بن محمّد بن الصلت عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله العلوى عن القاسم بن جعفر بن عبد الله عن عبد الله بن محمّد بن على العلوى عن أبيه عن عبد الله بن أبى بكر عن **محمّد** بن عمرو بن حزم فى حديث قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقال الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بى المجلس وعلمت انّه يعنينى.

٣١٩٢٢ (٥) **المعانى** ٣٤٩ ـ حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ رحمه الله قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود عن أبيه قال حدّثنا الحسين بن اشكيب قال حدّثنا محمّد بن السّريّ عن **الحسين** بن سعيد عن أبى أحمد محمّد بن أبى عمير عن علىّ ابن أبى حمزة عن عبد الأعلى قال سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء قلت قوله عزّ وجلّ **﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ**

الْحَدِيثِ﴾ قال منه الغِناء.

٣١٩٢٣(٦) **العوالى** ٢٤٤ ج ١ ـروى ابن عبّاس **وابن مسعود** فى تفسير قوله تعالى (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ـوقوله ـوَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرى لَهْوَ الْحَدِيثِ ـانّه الغناء.

٣١٩٢٤(٧) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٨٤ج ٢ـحدّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن **هشام** عن أبى عبد الله عليه السلام قال الرّجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء.

٣١٩٢٥(٨) **كافى** ٤٣١ ج ٦ ـأبو عليّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن **أبى الصباح** عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى قوله عزّ وجلّ والّذين لايشهدون الزّور قال (هو ـكا ٤٣٣) الغناء. **كافى** ٤٣٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم **وأبى الصّباح** الكنانيّ عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣١٩٢٦(٩) **الدعائم** ٢٠٨ ج ٢ ـعن **جعفر** بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ **﴿وَالَّذِينَ لايَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾** قال من ذلك الغناء والشطرنج[1].

٣١٩٢٧(١٠) **كافى** ٤٣١ ج ٦ ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عليّ بن إسماعيل عن ابن مسكان عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغِناء ممّا وعد الله عزّ وجلّ عليه النار وتلا

(١) لعبة معروفة بين الفسّاق ـ مجمع ـ شِطْرَنج ج شِطرنجات لعبة مشهورة معرب شترنك بالفارسية أى ستّة ألوان وذلك لأنّ له ستّة أصناف من القطع الّتى يلعب بها فيه وهى فى الصورة من اليمين الى الشمال ١ـالشاه ٢ـالفرزان ٣ـالفيل ٤ـالفرس ٥ـالرخ ٦ـالبيذق ـ المنجد (والظاهر أنّ الصحيح معرب شش رنك).

هٰذه الآية ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرى لَهْوَ الْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُها هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهينٌ﴾. **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨١ ـ واعلم أنّ الغناء ممّا قد وعد الله عزّ وجلّ (وذكر نحوه).

٣١٩٢٨(١١) **المقنع** ١٥٤ ـ وإيّاك والغناء فإنّ الله عزّ وجلّ توعّد عليه النّار والصادق عليه السلام يقول شرّ الأصوات الغناء وقال الله (واجتنبوا قول الزّور) وهو الغناء وقال (ومن النّاس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزواً اولٰئك لهم عذاب مهين) ولهو الحديث فى التفسير هو الغناء.

٣١٩٢٩(١٢) **الدعائم** ٢٠٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ ومن النّاس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله الآية قال قال أبو جعفر عليه السلام هو الغناء لقد تواعد الله عزّ وجلّ عليه النّار.

٣١٩٣٠(١٣) **كافى** ٤٣٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **الوشّاء** قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغنآء فقال هو قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحديثِ لِيُضلَّ عَنْ سَبيلِ اللهِ﴾.

٣١٩٣١(١٤) **كافى** ٤٣١ ج ٦ ـ (علىّ بن إبراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن ابن أبى عمير عن **مهران** بن محمّد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغنآء ممّا قال الله عزّ وجلّ ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَديث لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللهِ﴾.

٣١٩٣٢(١٥) **مجمع البيان** ٣١٣ ج ٤ ـ (فى قوله تعالى ـ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَديثِ ـ) أكثر المفسّرين على انّ المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عبّاس **وابن مسعود** وغيرهما وهو المروى عن ابى جعفر و أبى عبد الله وأبى الحسن الرضا عليهم السلام قالوا منه الغناء.

٣١٩٣٣(١٦) **كافى** ٤٣٣ج٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مهران بن محمّد عن **الحسن** بن هارون قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الغنآء مجلس لاينظر الله الىٰ أهله وهو ممّا قال الله عزّوجلّ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾.

٣١٩٣٤(١٧) **الدعائم** ٢٠٧ج٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال مجلس الغناء مجلس لاينظر الله عزّوجلّ الىٰ أهله والغنآء أخبث ما خلق الله تعالىٰ والغنآء يورث النِفاق ويعقب الفقر.

٣١٩٣٥(١٨) **مستدرك** ٢١٣ج١٣ ـ **القطب** الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال خمسة لاينظر الله إليهم يوم القيامة الىٰ أن قال والمغنّى.

٣١٩٣٦(١٩) **الجعفريّات** ١٦٩ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا لقد[1] فقدوا أربعة أصناف الطّبّالين والمغنّين والمحتكرين الطّعام والصّيارفة آكلة الربا منهم. **جامع الأحاديث** ٩٦ ـ حدّثنا القاسم بن علىّ العلوىّ قال حدّثنا محمّد بن أبى عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن **السّكونى** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طرق طائفة (وذكر مثله). **الدعائم** ٣٥ج٢ ـ وقال علىّ عليه السلام طرق طائفة وذكر نحوه الّا انّ فيه (الكيّالين) بدل (الطبّالين).

٣١٩٣٧(٢٠) **كافى** ٤٣٤ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل عن **إبراهيم** بن محمّد المدينى[2] عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغنآء وأنا حاضر فقال لاتدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها.

٣١٩٣٨(٢١) **كافى** ٤٣٣ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

---

(١) وقد ـ خ ل. (٢) الهمدانى ـ ط ق ـ المدنى ـ ئل خ.

عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد عن **زيد** الشّحّام قال قال أبوعبدالله عليه السلام بيت الغنآء لاتؤمن فيه الفَجيعَةُ ولاتجاب فيه الدعوة ولا يدخله المَلَك. **الدعائم** ٢٠٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام نحوه.

٣١٩٣٩ (٢٢) **الدعائم** ٢٠٨ ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام انّه قال الغناء يُنْبِتُ النّفاق فى القلب كما ينبت النخل الطلع.

٣١٩٤٠ (٢٣) **العوالى** ٢٤٤ ج ١ ـ وقال صلى الله عليه وآله الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل.

٣١٩٤١ (٢٤) **كافى** ٤٣١ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن محمّد بن علىّ[1] عن أبى جميلة عن **أبى أسامة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال الغنآء عشّ النّفاق.

٣١٩٤٢ (٢٥) **الخصال** ٢٤ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبى عمير عن مهران بن محمّد عن **الحسن** بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء يورث النّفاق ويعقّب الفقر.

٣١٩٤٣ (٢٦) **جامع الأخبار** ٤٣٣ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله الغنآء رقية[2] الزّنا.

٣١٩٤٤ (٢٧) **كافى** ٤٣٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن الرّيّان عن **يونس** قال سألت الخراسانىّ عليه السلام وقلت انّ العبّاسى ذكر انّك ترخّص فى الغناء فقال كذب الزنديق ما هٰكذا قلت له سألنى عن الغناء فقلت له انّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يافلان إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فانّى يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت. **العيون** ١٤ ج ٢ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم قال حدّثنا

---

(١) سليمان ـ خ ل نل. (٢) أى موجب و موصل الىٰ الزّنا.

الرّيّان بن الصلت قال سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت يا سيّدى انّ إبراهيم بن هاشم العبّاسىّ حكى عنك انّك رخّصت له(فى خ)إستماع الغناء فقال كذب الزنديق إنّما سألنى عن ذٰلك فقلت له انّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذٰلك فقال له أبو جعفر عليه السلام إذا ميّز الله (وذكر نحوه). **رجال الكشّى** ٥٠١ ـ محمّد بن الحسن قال حدّثنى على بن إبراهيم بن هاشم[1] عن **الرّيّان** بن الصلت قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّ هشام بن إبراهيم العبّاسى زعم انّك أحللت له الغنآء فقال كذب الزنديق إنّما سألنى عنه فقلت له (وذكر نحوه). **قرب الإسناد** ٣٤٢ ـ حدّثنى **الرّيّان** بن الصلت قال قلت للرّضا عليه السلام انّ العبّاسى أخبرنى انّك رخصت فى سماع الغناء فقال كذب الزنديق ما هٰكذا كان إنّما سألنى عن سماع الغناء فأعلمته انّ رجلاً أتى أبا جعفر محمّد بن على بن الحسين عليهما السلام فسأله عن سماع الغناء فقال له أخبرنى إذا جمع الله تعالى بين الحقّ والباطل (وذكر نحوه وزاد) فهٰكذا كان قولى له.

٣١٩٤٥(٢٨) **الدعائم** ٢٠٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن الغناء فقال للسّائل ويحك إذا فرّق الله بين الحقّ والباطل أين ترى الغنآء يكون قال مع الباطل والله جعلت فداك فقال ففى هٰذا ما يكفيك.

٣١٩٤٦(٢٩) **العيون** ٤٢ ج ٢ ـ بإسناده المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلىٰ هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة (ج ٩) عن داود بن **سليمان** الفرّاء عن علىّ بن موسى الرضا عن آبائه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول إنّى أخاف عليكم استخفافاً بالدّين وبيع الحكم وقطيعة الرّحم وان تتّخذوا القرآن مزامير وتقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم فى الدّين.

---

(١) فى النسخ الخطيّة هشام.

٣١٩٤٧ (٣٠) **إرشاد القلوب للدّيلمي** ٣٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظهر فى اُمّتى الخسف والقذف قالوا متى يكون ذٰلك يا رسول الله قال إذا ظهرت المعازف[1] والقينات[2] وشرب الخمر والله ليبيتنّ اُناس من اُمّتى على أشر[3] وبطر[4] ولعب يصبحون قردة و خنازير لاستحلالهم الحرام واتّخاذهم القينات وشرب الخمور وأكلهم الربا ولبسهم الحرير.

٣١٩٤٨ (٣١) **جامع الأخبار** ٤٣٣ ـ روى **أبواُمامة** عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال ما رفع أحد صوته بغناء الاّ بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتّى يمسك.

٣١٩٤٩ (٣٢) **تفسير العياشى** ٤٠ ج ١ ـ عن **جابر** بن عبد الله عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال كان إبليس اوّل من تغنّىٰ وأوّل من ناح وأوّل من حَدَا لمّا أكل [آدم] من الشجرة تغنّىٰ فلمّا هبط حَدَا فلما استتر على الأرض ناح لذكره مافى الجنّة.

٣١٩٥٠ (٣٣) **وسائل** ٣١٢ ج ١٧ ـ **علىّ** بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه قال لا.

٣١٩٥١ (٣٤) **مستدرك** ٢١٤ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندى** فى لبّ اللّباب ـ فى الخبر انّ الله يقول يوم القيامة ملائكتى من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء فاسمعوه حمدى والثّناء علىّ.

٣١٩٥٢ (٣٥) **المعانى** ٣٤٩ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **حمّاد** بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الزّور قال منه قول الرجل للّذى يغنّى ـ أحسنت.

---

(١) المعازف: الملاهى واحدها معزف ـ اللسان. (٢) القينات: الاماء المغنيات ـ اللسان.
(٣) أى فرح. (٤) البطر النشاط.

٣١٩٥٣(٣٦) **فقيه** ١٠٥ ج ٣ـروى انّ أُجر المغنّي والمغنّية سحت.

٣١٩٥٤(٣٧) **كافي** ٤٧٨ ج ٦ ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **معمّر** بن خلاّد عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال خرجت وأنا أُريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعليّ ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان فقلت ياعجوز أتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولٰكن لايشتريهما مثلك قلت ولِمَ قالت لأنّ احديهما مغنّية والأُخرىٰ زامرة[١] فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي فلمّا خرجت من عنده قال لأصحابه تعلمون من هٰذا هٰذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق انّه مفروض الطاعة.

٣١٩٥٥(٣٨) **كافي** ٤٣٣ ج ٦ ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **عبد الأعلى** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغناء وقلت انّهم يزعمون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص في أن يقال جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا نحيّكم فقال كذبوا انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَمٰا خَلَقْنٰا السَّمٰاءَ وَالأَرْضَ وَمٰا بَيْنَهُمٰا لاٰعِبينَ لَوْ اَرَدْنٰا اَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاَتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا اِنْ كُنّٰا فٰاعِلينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبٰاطِلِ فَيَدْمَغُهُ[٢] فَاِذٰا هُوَ زٰاهِقٌ[٣] وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمّٰا تَصِفُونَ﴾ ثمّ قال ويل لفلان ممّا يصف ـرجل لم يحضر المجلس.

٣١٩٥٦(٣٩) **العيون** ١٢٨ ج ٢ ـحدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقيّ قال حدّثنا محمّد بن يحيى الصّوليّ قال حدّثنا عون بن محمّد الكنديّ قال حدّثني أبو الحسين **محمّد** بن أبي عباد وكان مشتهراً[٤] بالسماع وبشرب النبيذ قال سألت الرضا عليه السلام عن السماع[٥]

---

(١) زمر: غنّىٰ بالنّفخ في القصب. (٢) فيدمغه أي فيبطله. (٣) أي باطل وهالك.
(٤) مستهتراً ـ ئل خ. (٥) السماع: الغناء.

قال لأهل الحجاز[1] رأى فيه وهو فى حيّز الباطل واللّهو أما سمعت الله تعالى يقول وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً.

٣١٩٥٧(٤٠) **الدعائم** ٢٠٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام انّه قال لايحلّ بيع الغناء ولا شراؤه وإستماعه نفاق وتعليمه كفر.

٣١٩٥٨(٤١) **العوالى** ٢٦١ ـ وفى الحديث عنه صلى الله عليه وآله انّه نهى عن الغنآء وعن شراء المغنّيات وقال انّ اُجورهنّ من السّحت ولم يجوّز الغناء إلّا فى النياحة إذا لم تقل باطلاً وفى حداء الزّمل وفى الأعراس إذا لم يسمعها الرّجال الأجانب ولم تغنّ بباطل.

٣١٩٥٩(٤٢) **قرب الإسناد ٢٩٤** ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر والأضحى والفرح قال لابأس به ما لم يعص به. **وسائل** ١٢٢ ج ١٧ ـ ورواه على بن جعفر فى كتابه إلا انّه قال مالم يُؤمر به.

٣١٩٦٠(٤٣) **الدعائم** ٢٠٥ ج ٢ ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام انّ رجلاً من شيعته أتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشىء من اللّهو فإذا جميع الملاهى عنده وقد وقعت فى أمرٍ ما وقعت فى مثله فقال له أحسن جوار القوم حتّى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى فى هٰذا الشأن قال امّا القَيْنَةَ الّتى تتّخذ لهٰذا فحرام وامّا ماكان فى العرس وأشباهه فلا بأس به.

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (٨) حكم الصياح والصّراخ من أبواب التعزية والتسلية ج ٣ مايدلّ على حرمة الغناء.

وفى رواية محمّد بن الحنفيّة (١٢) من باب (٣٢) حكم تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله صلى الله عليه وآله إذا كانت المغانم دولاً (إلى

---

(١) لأهل العراق ـ ئل.

أن قال ﷺ) واتّخذوا القينات وضربوا بالمعازف ولُعن آخر هٰذه الأُمّة أوّلها فليرتقب عند ذٰلك الريح الحمراء أو الخسف أو المسخْ. **وفى** رواية يحيى بن سعيد ومرسلة ارشاد القلوب نحوه الّا أنّ فيه واتّخذوا المغنّيات. **وفى** رواية الأعمش (١١) من باب (١١) بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله عليه السلام والملاهى الّتى تصدّ عن ذكر الله تعالى مكروهة كالغناء وضرب الأوتار. **وفى** رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ماورد فى جملة من الخصال المحرّمة قوله ﷺ فعندها يكون أقوام يتعلّمون القرآن لغير الله فيتّخذونه مزامير ويتغنّون بالقرآن فعليهم من اُمّتى لعنة الله الخ فلاحظ. **وفى** أحاديث باب (١٤) تحريم القرائة بألحان أهل الفسق من أبواب فضائل القرآن ج١٩ مايدلّ علىٰ ذٰلك. **وفى** رواية سعيد (٢٣) من باب (٦) ماورد من الدعاء فى طلب الرزق من أبواب طلب الرزق ج٢٢ قوله عليه السلام وكثرة الإستماع الىٰ الغناء يورث الفقر. **وفى** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام وأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه علىٰ حمل مايحرم عليه (إلى أن قال) أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبربط والخمر الخ وقوله عليه السلام إنّما حرّم الله الصناعة الّتى هى حرام كلّها الّتى يجىء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوّ به. **وفى** رواية الرضوى (١٩) قوله عليه السلام الّا أن يكون صناعة محرّمة أو منهيّاً عنها مثل الغناء ومثل صنعة الدّفّ والعود. **وفى** أحاديث الباب التّالى وباب (٢١) تحريم إستعمال الملاهى وباب (٢٢) تحريم إستماع الغناء مايدلّ علىٰ ذٰلك. **وفى** رواية أبى الربيع (٢) من باب (٢٣) تحريم اللعب بالشطرنج قوله عليه السلام لاخير فى الغناء لاتفعلوا (لاتقربه ـ خ). **وفى** رواية الدعائم

(١٥) من باب (٤٨) حكم كسب النائحة قوله عليه السلام صوتان ملعونان يبغضهما الله (إلى أن قال) يعني النوح والغناء. **وفي** رواية أبي الربيع (١) من باب (٣٥) انّه لا يجوز سقي الخمر صبيّاً من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله عزّوجلّ بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة والأوثان. **وفي** رواية الدعائم (١٥) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة من أبواب الشهادات ج ٣٠ قوله عليه السلام لاتجوز شهادة المتّهم ولا ولد الزّنا (إلى أن قال) والمغنّين.

(٢٠) باب تحريم كسب المغنّية عدا ما استثنى وتحريم تعليمها وبيعها وشرائها إلّا لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها عنه

قال الله تعالى في سورة لقمان (٣١) وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ(٦).

٣١٩٦١ (١) **كافي** ١١٩ ج ٥ ـ عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٥٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر[١] عليه السلام عن كسب المغنّيات فقال الّتي تدخل عليها الرّجال حرام والّتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عزّوجلّ **﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾**.

٣١٩٦٢ (٢) **كافي** ١٢٠ ج ٥ ـ (عِدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٥٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ عن أيّوب بن الحرّ عن **أبي بصير** قال قال أبو عبدالله عليه السلام أجر المغنّية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس (و ـ فقيه) ليست بالّتي يدخل عليها الرجال.

٣١٩٦٣ (٣) **فقيه** ٩٨ ج ٣ ـ روى أيّوب بن الحرّ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس بأجر النّائحة الّتي تنوح على الميّت وأجر المغنّية (وذكر مثله).

---

(١) أبا عبدالله ـ خ.

٣١٩٦٤(٤) **كافى** ١٢٠ ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن حكم الحنّاط[1] **تهذيب** ٣٥٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحكم الحنّاط عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال المغنّية الّتى تزفّ العرائس لا بأس بكسبها.

٣١٩٦٥(٥) **تهذيب** ٣٥٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٦١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٠ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن على عن إسحاق بن إبراهيم عن **نصر** بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنّية ملعونة ملعون من أكَلَ (مِنْ ـ يب) كسبها.

٣١٩٦٦(٦) **الخصال** ٢٩٧ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن على الكوفى عن إسحاق بن إبراهيم عن **نصر** بن قابوس قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول المنجّم ملعون والكاهن ملعون والسّاحر ملعون والمغنّية ملعونة ومن آواها وأكل كسبها ملعون وقال عليه السلام المنجّم كالكاهن والكاهن كالسّاحر والسّاحر كالكافر والكافر فى النّار.

٣١٩٦٧(٧) **المقنع** ١٢٢ ـ واعلم انّ كسب المغنّية حرام. **الهداية** ٨٠ ـ **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٢ ـ نحوه.

٣١٩٦٨(٨) **تهذيب** ٣٥٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٦١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمّد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبى البلاد قال أوصى **إسحاق** بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات إن نبيعهنّ[2] ونحمل[3] ثمنهنّ الىٰ أبى الحسن عليه السلام قال إبراهيم فبعت الجوارى بثلاثمأة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له انّ مولى لك يقال له إسحاق بن عمر (قد ـ كا) أوصى

---

(١) حكم الخيّاط ـ ئل. (٢) أن يبعن ـ يب صا. (٣) ويحمل ـ يب صا.

عند موته[1] ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهٰذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لاحاجة لى فيه انّ هٰذا سحت وتعليمهنّ كفر والإستماع منهنّ نفاق وثمنهنّ سحت.

٣١٩٦٩(٩) **كمال الدين** ٤٨٥ ـ حدّثنا محمّد بن محمّد بن عصام الكلينى رحمه الله قال حدّثنا **الإحتجاج** ٢٨٣ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينى عن **إسحاق** بن يعقوب قال سألت محمّد بن عثمان العمرى رحمه الله أن يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ فورد التّوقيع بخط مولانا صاحب الزمان أمّا ما سألت عنه (إلىٰ أن قال) وثمن المغنية حرام. **غيبة الطوسى** ١٧٧ ـ أخبرنى جماعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه وأبى غالب الزّراري وغيرهما عن محمّد بن يعقوب الكلينى عن **إسحاق** بن يعقوب [قال] سألت محمّد بن عثمان العمرى (وذكر مثله).

٣١٩٧٠(١٠) **قرب الإسناد ٣٠٥** ـ محمّد بن الحسين عن **إبراهيم** بن أبى البلاد قال قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السلام جعلت فداك انّ رجلاً من مواليك عنده جوارى مغنّيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لى فيها انّ ثمن الكلب والمغنّية سحت.

٣١٩٧١(١١) **كافى** ١٢٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٥٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٦١ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن الحسن بن علىّ **الوشّاء** قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية فقال قد تكون للرّجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلّا ثمن كلب وثمن الكلب سُحْت والسحت فى النّار.

٣١٩٧٢(١٢) **كافى** ١٢٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن فضّال **تهذيب** ٣٥٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٦١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن

---

(١) عند وفاته ـ يب صا.

زياد عن ابن فضّال عن سعيد[١] بن محمّد الطاطري[٢] (عن أبيه ـ كا صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل[٣] عن بيع الجواري[٤] المغنّيات فقال شرائهنّ وبيعهنّ حرام وتعليمهنّ كفر وإستماعهنّ نفاق.

٣١٩٧٣ (١٣) **مستدرك** ٩٢ ج ١٣ ـ **القطب الراوندي** في لبّ اللّباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال لا يحلّ بيع المغنّيات ولا شرائهنّ وثمنهنّ حرام.

٣١٩٧٤ (١٤) **العوالي** ٢٤٤ ج ١ ـ ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع المغنّيات وشرائهنّ والتجارة فيهنّ وأكل ثمنهنّ.

٣١٩٧٥ (١٥) **فقيه** ٤٢ ج ٤ ـ سأل رجل **عليّ** بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة يعني بقراءة القرآن والزّهد والفضائل الّتي ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور.

٣١٩٧٦ (١٦) **تهذيب** ٣٨٧ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن البرقي عن **عبدالله** بن الحسن الدّينوريّ قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانيّة أشتريها وأبيعها من النصارىٰ فقال اشتر وبع قلت فأنكح فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فأشترى المغنّية أو الجارية تحسن أن تغنّي أُريد بها الرّزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع.

وتقدّم في رواية الديلمي (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله صلى الله عليه وآله إذا عملت أُمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) واتّخذوا المغنّيات ـ وعلى نقل آخر ـ واتّخذوا القينات. **وفي** رواية سعيد (٣) من باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام (إلىٰ أن قال عليه السلام) بع الجارية وقم على الحجر فنادِ

---

(١) سعد ـ صا. (٢) الطّاهري ـ خ كا. (٣) سألته ـ يب. (٤) جواري ـ صا.

هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم. **ولاحظ** باب (١) تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب مايكتسب به. **وفي** أحاديث الباب المتقدّم خصوصاً رواية معمّر (٣٧) والباب التّالي ما يدلّ علىٰ ذٰلك فراجع. **وفي** رواية سماعة (٧) من باب (٤٨) حكم كسب النائحة ــــ قوله سألته عن كسب المغنّية والنائحة فكرهه.

(٢١) باب تحريم إستعمال الملاهي بجميع أصنافها وتحريم بيعها وشرائها

قال الله تعالى في سورة الأنبياء (٢١) **وَما خَلَقْنَا السَّماءَ وَالأرْضَ وَما بَيْنَهُما لاعِبِينَ** (١٦) **لَوْ اَرَدْنا اَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاَتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا اِنْ كُنّا فاعِلِينَ** (١٧).

٣١٩٧٧ (١) **كافي** ٤٣٢ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنهاكم عن الزفن[1] والمزمار وعن الكوبات والكبرات.

٣١٩٧٨ (٢) **الجعفريّات** ١٥٨ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنهى أُمّتي عن الزمر[2] والمزمار والكبريات[3] والكبوبات[4].

٣١٩٧٩ (٣) **الدعائم** ٢٠٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال أنهى أُمّتي عن الزفن والمزمار وعن الكوبات[5] والكنارات[6].

---

(١) أي الرّقص ـ اللسان.

(٢) زمر الرجل يزمر من باب ضرب إذا ضرب المزمار وهو بالكسر قصبة يزمر بها.

(٣) والظاهر انّه والكبرات جمع الكبر وهي طبل له وجه واحد ـ اللسان ـ **الكوبات** ـ خ

(٤) الكوبة الشطرنجة (الكوبة الطبل والنرد). (٥) الكوبت والكبارات ـ ك.

(٦) أي العيدان وقيل البرابط وقيل الطنبور ـ اللسان.

٣١٩٨٠(٤) **العوالي** ٢٦٠ـوفي الحديث انّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الضرب بالدّف والرّقص وعن اللّعب كلّه وعن حضوره وعن الإستماع إليه ولم يجز ضرب الدّف الاّ في الإملاك[1] والدخول بشرط أن تكون في البكر ولا تدخل الرّجال عليهنّ.

٣١٩٨١(٥) **مستدرك** ٢١٨ج ١٣ـالقطب **الراوندي** في لبّ اللّباب عن النبيّ ﷺ انّه قال انّ الله حرّم الدّف والكوبة والمزامير وما يلعب به.

٣١٩٨٢(٦) **مستدرك** ٢١٨ج ١٣ـوعن **النّبيّ** ﷺ انّه قال نهينا عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند المصيبة مع خمش الوجوه وشقّ الجيوب وصوت عند النعمة باللّهو واللّعب بالمزامير وانّهما مزامير الشيطان. **العوالي** ١٢٢ـروى أبو عوانة عن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن **جابر** بن عبد الله الأنصاري قال انطلق رسول الله ﷺ وجماعة (الىٰ أن قال) فقال ﷺ إنّما نهيت عن صوتين (وذكر نحوه إلاّ أنّ فيه عند نغمة لهو ولعب).

٣١٩٨٣(٧) **مستدرك** ٢١٩ج ١٣ـالشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن أبي **أُمامة** عن رسول الله ﷺ انّه قال انّ الله تعالىٰ بعثني هدىً ورحمةً للعالمين وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوثان وأُمور الجاهليّة الىٰ أن قال انّ آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام الخبر.

٣١٩٨٤(٨) **الخصال** ٣٣٧ـحدّثنا أبي ﷺ قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أيّوب بن نوح عن الرّبيع بن محمّد المسليّ عن عبد الأعلى عن **نوف** قال بت ليلة عند أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فكان يصلّي اللّيل كلّه

---

(١) أي التزويج.

ويخرج ساعة بعد ساعة فينظر الىٰ السماء ويتلوالقرآن قال فمرّبي بعد هدوء من اللّيل فقال يا نوف اراقد أنت أم رامق قلت بل رامق أرمقك ببصرى يا أمير المؤمنين قال يا نوف طوبىٰ للزاهدين فى الدّنيا والراغبين فى الآخرة أُولئك الّذين اتّخذوا الأرض بساطاً وترابها فراشاً ومائها طيباً والقرآن دثاراً والدّعاء شعاراً وقرّضوا من الدنيا تقريضاً على منهاج عيسى بن مريم عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ أوحى الىٰ عيسى بن مريم عليه السلام قل للملأ من بنى إسرائيل لايدخلوا بيتاً من بيوتى إلّا بقلوب طاهرة وأبصار خاشعة وأكفّ نقيّة وقل لهم اعلموا انّى غير مستجيب لِأحَدٍ منكم دعوة ولِأحَدٍ من خلقى قبله مظلمة يانوف إيّاك أن تكون عشّاراً أو شاعراً أو شرطيّاً أو عَرِيْفاً أو صاحب عرطبة وهى الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل فانّ نبىّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج ذات ليلة فنظر الىٰ السماء فقال إنّها الساعة الّتى لاتردّ فيها دعوة إلّا دعوة عَريف[١] أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطى أو صاحب عرطبة[٢] أو صاحب كوبة. **أمالي المفيد** ١٣٢ ـ حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان ـ أدام الله عزّه ـ قال أخبرنى أبو الحسن على بن خالد المراغى قال حدّثنا الحسين بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبو عبد الله جعفر بن عبد الله العلوى المحمّدى قال حدّثنا يحيى بن هاشم الغسّانى عن أبى عاصم النّبيل عن سفيان عن أبى إسحاق عن علقمة بن قيس عن **نوف** البكالى قال بتّ ليلة عند أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فرأيته يكثر الإختلاف من منزله (وذكر نحوه إلىٰ أن قال عليه السلام) فإن استطعت يانوف أن لاتكون عَرِيفاً ولاشاعراً ولا صاحب

(١) أى القيم بأُمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أُمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم ـ اللسان. (٢) أى العود وقيل: الطنبور ـ اللسان.

كوبة ولا صاحب عرطبة فافعل فإنّ داود عليه السلام رسول ربّ العالمين خرج ليلة من الليالي فنظر في نواحي السّماء ثمّ قال والله ربّ داود انّ هذه السّاعة لساعة مايوافقها عبد مسلم يسئل الله فيها خيراً إلّا أعطاه إيّاه إلّا أن يكون عَريفاً أو شاعراً أو صاحب كوبة أو صاحب عرطبة.

٣١٩٨٥ (٩) **الدعائم** ٢٠٦ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما انّه سئل عن اللّهو في غير النكاح فانكره وتلا عليه قول الله عزّ وجلّ ﴿**وَما خَلَقْنا السَّماءَ وَالأَرْضَ وَما بَيْنَهُما لاعِبينَ لَو اَرَدْنا أنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا اِنْ كُنّا فاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فإذا هُوَ زاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ**﴾.

٣١٩٨٦ (١٠) **جامع الأخبار** ٤٣٣ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحشر صاحب الطنبور[١] يوم القيامة وهو أسود الوجه وبيده طنبور من نار وفوق رأسه سبعون ألف ملك بيد كلّ ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمىٰ وأخرس وأبكم ويحشر الزاني مثل ذٰلك وصاحب المزمار مثل ذٰلك وصاحب الدّف مثل ذٰلك.

٣١٩٨٧ (١١) **كافي** ٥٣٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إسحاق بن جرير **كافي** ٤٣٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **إسحاق** بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً[٢] بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذٰلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها[٣] حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار[٤].

(١) الطنبور: آلة طرب ذات عنق طويل لها أوتار من نحاس ـ المنجد. (٢) صباحاً ـ كا ج ٥.
(٣) بعد هٰذا ـ كا ج ٥. (٤) أي لايتغيّر لأنّه سلبت غيرته.

٣١٩٨٨(١٢) **كافي** ٤٣٤ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى أو غيره عن **أبي داود** المسترقّ قال من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلّط الله عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضواً من أعضائه إلّا قعد عليه فإذا كان كذٰلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه. **الدعائم** ٢٠٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (نحوه).

٣١٩٨٩(١٣) **كافي** ٤٣٤ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لايقدّس الله أُمّة فيها بربط يقعقع[1] وتايه[2] تفجّع.

٣١٩٩٠(١٤) **الجعفريّات** ١٥٨ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام انّه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله. **الدعائم** ٢٠٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام (نحوه وزاد) ولم يوجب على الرجل شيئاً.

٣١٩٩١ (١٥) **مستدرك** ٢٢٠ ج ١٣ ـ السيّد الفاضل المعاصر في الرّوضات عن رسالة قبايح الخمر للسيّد الجليل الأمير **صدر** الدّين الدشتكي عن الرّضا عليه السلام استماع الأوتار من الكبائر، **ونقل** انّه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يطرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره ثمّ استتابه فتاب ثمّ قال أتعرف مايقول الطنبور حين يضرب فقال وصيّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أعلم فقال انّه يقول ستندم ستندم أيا صاحبي، ستدخل جهنّم أيا ضاربي.

٣١٩٩٢(١٦) **كافي** ٤٣٤ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن عليّ بن معبد عن الحسن بن عليّ الخزّاز عن عليّ بن عبد

---

(١) قعقع الشيء اليابس: حرّكه مع صوت ـ المنجد ـ قعقعة السلاح صوته.

(٢) امرء تائه أي متكبّر أو ضالّ متحيّر ـ اللسان. كأنّه اشير إلى التفاخر في النائحات ـ وافي.

الرّحمٰن عن كليب **الصيداوى** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضرة.

٣١٩٩٣ (١٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٢ ـ ونروى أنّه من أبقى فى بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهى من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب مِن الله فان مات فى أربعين مات فاجراً فاسقاً مأويه النّار وبئس المصير.

٣١٩٩٤ (١٨) **الجعفريّات** ١٤٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف.

٣١٩٩٥ (١٩) **المقنع** ١٥٥ ـ واجتنب الملاهى كلّها واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكلّ قمار فانّ الصادقين عليهما السلام قد نهوا عن ذٰلك اجمع.

٣١٩٩٦ (٢٠) **كافى** ٤٣١ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن **سماعة** قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمّا مات آدم عليه السلام وشمت به إبليس وقابيل فاجتمعا فى الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهى شماتة بآدم عليه السلام فكلّ ماكان فى الأرض من هٰذا الضرب الذى يتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذاك.

٣١٩٩٧ (٢١) **الدعائم** ٢٠٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال مر بى أبى رضوان الله عليه وأنا غلام صغير وقد وقفت على زمّارين وطبّالين ولعّابين استمع فأخذ بيدى وقال لى مر لعلّك ممّن شمت بآدم فقلت وما ذاك يا أبت فقال هٰذا الذى تراه كلّه من اللّهو واللّعب والغناء إنّما صنعه إبليس شماتة بآدم حين أخرج من الجنة

٣١٩٩٨ (٢٢) **العيون** ٢٤٦ ـ حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمرو بن

عليّ بن عبد الله البصرى قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن **أحمد** بن عامر الطائى قال حدّثنا أبى قال حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثنا أبى موسى بن جعفر قال حدّثنا أبى جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبى محمّد بن عليّ قال حدّثنا أبى عليّ بن الحسين قال حدّثنا أبى الحسين بن عليّ عليهما السلام قال كان عليّ بن أبى طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال يا أمير المؤمنين انّى أسألك عن أشياء فقال سل تفقّهاً(الىٰ أن قال)وسأله عن معنى هدير[1] الحمام الراعبيّة فقال تدعو على أهل المعازف والقيان[2] والمزامير والعيدان الخبر.

٣١٩٩٩(٢٣)**الخصال** ٦٢ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن **السيّارى** باسناده يرفعه الىٰ أبى عبد الله عليه السلام انّه سئل عن السفلة فقال من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور.

٣٢٠٠٠(٢٤)**وسائل** ٣١٥ج ١٧ـ عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها قال لايستحبّ شيئاً من اللعب غير الرّهان والرّمى.

٣٢٠٠١(٢٥)**مستدرك** ٢١٦ج ١٣ـ **زيد** النرسى فى أصله عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال فى حديث فيمن طلب الصيد لاهياً وانّ المؤمن لفى شغل عن ذٰلك شغله طلب الآخرة عن الملاهى الىٰ أن قال وانّ المؤمن عن جميع ذٰلك لفى شغل مالَه وللملاهى فانّ الملاهى تورث قساوة القلب وتورث النفاق وأمّا ضربك بالصوالج فانّ الشيطان معك يركض والملائكة تنفر عنك وإن أصابك شيء لم توجر ومن عثر به دابّته فمات

(١) أى تردّد صوته. (٢) القين ـ خ ل.

دخل النّار.

٣٢٠٠٢ (٢٦) **الغرر** ٥٦ ـ المؤمن يُعافُ[١] اللَّهْوَ و يألف الجدّ.

٣٢٠٠٣ (٢٧) **الغرر** ٦٠٢ ـ لم يعقل مَنْ وَلَهَ[٢] باللّعِبِ وَاسْتَهْتَرَ[٣] بِاللّهو والطَّرَبِ.

٣٢٠٠٤ (٢٨) **وسائل** ٣١٥ ج ١٧ ـ **ورّام** بن أبى فراس فى كتابه قال قال ﷺ لاتدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد ولا تستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة. **العوالى** ٢٦١ ـ وقال ﷺ لاتدخل (وذكر مثله).

٣٢٠٠٥ (٢٩) **أمالى ابن الشيخ** ٣٣٦ ـ الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسى ﷺ قال حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى قدّس الله روحه قال أخبرنا ابن الصّلت قال أخبرنا ابن عقدة قال أخبرنى علىّ بن محمّد بن علىّ أبو الحسن الحسينى قرائة عليه قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن عيسى قال حدّثنا **عبد الله** بن على قال حدّثنا على بن موسى عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال كلّما ألهىٰ عن ذكر الله فهو من الميسر.

٣٢٠٠٦ (٣٠) **مستدرك** ٢١٨ ج ١٣ ـ **القطب الراوندى** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ ﷺ انّه قال اللّعب بالكعاب[٤] والصفير[٥] بالحمام وأكل الرّبا سواء. **وتقدّم** فى رواية الشريف (١٤) من باب (٨) حكم الصّياح والصّراخ بالويل من أبواب التعزية والتسلية ج ٣ قوله ﷺ ولكنّى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لعب ولهو ورنّة

---

(١) أى يكرهه ويتركه. (٢) أى تحيّر من شدّة الوجد ـ المنجد. (٣) أى كان كثير الأباطيل.

(٤) الكعاب واحدها «كعب و كعبة»: فصوص النرد: العظم الّذى يلعب به ـ المنجد.

(٥) أى الصوت بالفم والشفتين.

شيطان. **وفي** رواية جابر (١٥) مثله الاّ أنّ فيه بدل قوله (ورنّة شيطان) ومزآمير شيطان.

وفي رواية محمّد بن عليّ (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله ﷺ إذا عملت أُمّتي خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء (إلىٰ أن قال ﷺ) وضربوا بالمعازف ولعن آخر الأُمّة أوّلها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً. **وفي** رواية الأعمش (١١) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ قوله عليه السلام والكبائر محرّمة وهي الشرك بالله (إلىٰ أن قال) والملاهي الّتي تصدّ عن ذكر الله تبارك وتعالىٰ مكروهة. **وفي** رواية ابن شاذان (١٣) قوله وهي (أي الكبائر) قتل النفس (إلىٰ أن قال) والاشتغال بالملاهي.

وفي رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة نقلاً عن المستدرك قوله ﷺ وتظهر الكوبة والقينات والمعازف والميل إلىٰ أصحاب الطنابير والدفوف والمزامير وسائر آلات اللّهو ألا ومن أعان أحداً منهم بشيء من الدينار والدرهم والألبسة والأطعمة وغيرها فكأنّما زنى مع أُمّه سبعين مرّة في جوف الكعبة فعندها يليهم أشرار أُمّتي وتنتهك المحارم وتكتسب المآثم وتسلّط الأشرار على الأخيار ويتباهون في اللّباس ويستحسنون أصحاب الملاهي الخ فلاحظ.

وفي رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام ورأيت الملاهي قد ظهرت يمرّ بها لا يمنعها أحد أحداً ولا يجتري أحد على منعها **وقوله** عليه السلام ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين (إلىٰ أن قال) فكن على حذر واطلب إلىٰ الله ﷻ النجاة الخ. **وفي** رواية الأصبغ (١٧) من باب (١٨) استحباب السّلام من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام ستّة لا ينبغي أن يسلّم عليهم (إلى أن قال) فأمّا الّذين لا ينبغي أن يسلّم عليهم فاليهود والنصارى وأصحاب النّرد والشطرنج وأصحاب

الخمر والبربط والطنبور.

وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

ولاحظ باب (١٩) تحريم الغناء وباب (٢٢) تحريم استماع الغناء والملاهي. **وباب** (٢٣) تحريم اللعب بالشطرنج فإنّ فيها ما يناسب ذلك **وفي** رواية الزعفراني (١٢) من باب (٤٨) حكم كسب النائحة قوله عليه السلام من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن أُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها. **وفي** رواية عليّ بن إسماعيل (٧) من باب (١) استحباب اجراء الخيل وتأديبها من أبواب السبق والرماية ج ٢٤ قوله عليه السلام كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته.

(٢٢) باب تحريم إستماع الغناء والملاهي

قال الله تعالى في سورة الإسراء (١٧) إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً (٣٦).

الفرقان (٢٥) وَٱلَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً (٧٢).

٣٢٠٠٧ (١) **كافي** ٤٣٤ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن **عنبسة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إستماع الغناء واللّهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.

٣٢٠٠٨ (٢) **فقيه** ٢٦٥ ج ٤ ـ **الخصال** ١٢٦ ـ بإسناده المتقدّم في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام يا عليّ ثلاثة يقسين القلب إستماع اللّهو وطلب الصيد وإتيان باب السلطان.

٣٢٠٠٩ (٣) **كافي** ٤٣٢ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) سهل بن

زياد عن سعيد بن جناح عن حمّاد عن أبى **أيّوب** الخزّاز قال نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا أين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان[١] فقال كونوا كراماً فوالله ما علمنا ما أراد به وظنّنا انّه يقول تفضّلوا عليه فعدنا إليه فقلنا انّا لا ندرى ما أردت بقولك كونوا كراماً فقال اما سمعتم قول الله عزّ وجلّ فى كتابه وإذا مرّوا باللّغو مرّوا كراماً.

٣٢٠١٠ (٤) **الدعائم** ٢٠٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه بلغه قدوم قوم قدموا من الكوفة فنزلوا فى دار مغنٍّ فقال لهم كيف فعلتم هٰذا قالوا ما وجدنا غيرها يابن رسول الله وما علمنا الاّ بعد أن نزلنا فقال أمّا إذا كان ذٰلك فكونوا كراماً فإنّ الله يقول وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً.

٣٢٠١١ (٥) **الدعائم** ٢١٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّ رجلاً سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه وتلا قول الله عزّ وجلّ ﴿انَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كٰانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ ثمّ قال يسأل السمع عمّا سمع والفؤاد عمّا عقد والبصر عمّا أبصر.

٣٢٠١٢ (٦) **كافى** ٤٣٢ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن هٰارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل بأبى أنت وأمّى انّنى أدخل كنيفاً لى ولى جيران عندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّى لهنّ فقال عليه السلام لاتفعل فقال الرجل والله ما آتيهنّ إنّما هو سماع اسمعه باذنى فقال عليه السلام لله أنت أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كٰانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ فقال (بلى والله ـ كا) لكأنّى لم أسمع بهٰذه الآية من كتاب الله من أعجمىّ ولا عربىّ لا جرم انّنى (لا أعود ان شاء[٢] الله)

(١) القيان جمع القينة وهى الجارية المغنّية. (٢) انّى قد تركتها ـ يب ـ فقيه.

وانّي أستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصلّ[١] ما بدا لك (فإنّك[٢]) كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لَو مِتَّ علىٰ ذلك (إحمد الله[٣]) وسله التوبة من كلّ ما يكره فإنّه لا يكره الاّ (كلّ قبيح[٤]) والقبيح دعه لأهله فإنّ لِكُلٍّ أهلاً. **تفسير العيّاشي** ٢٩٢ ج ٢ ـ عن أبي جعفر قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل بأبي أنت (وذكر نحوه). **تهذيب** ١١٦ ج ١ ـ روى عن أبي عبدالله عليه السلام انّ رجلاً جاء إليه فقال له انّ لي جيراناً ولهم جوارٍ يتغنّين ويضربن بالعود فربّما دخلت المخرج فأُطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي إنّما هو سماع أسمعه بأُذني فقال الصّادق عليه السلام يا الله أنت (وذكر مثله). **فقيه** ٤٥ ج ١ ـ وقال رجل للصّادق عليه السلام انّ لي جيراناً (وذكر مثل ما في يب). **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨١ ـ وقد نروي عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سأله بعض أصحابه فقال جعلت فداك انّ لي جيراناً ولهم جوارٍ مغنّيات[٥] يتغنّين ويضربن بالعود (وذكر نحوه).

٣٢٠١٣ (٧) **تفسير العيّاشي** ٢٩٢ ج ٢ ـ عن الحسن قال كنت أُطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي يا حسن ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ السّمع وما وعىٰ والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه.

٣٢٠١٤ (٨) **كافي** ٤٣٤ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل عن **ياسر** الخادم عن أبي الحسن عليه السلام قال من نزّه نفسه عن الغناء فانّ في الجنّة شجرة يأمر الله عزّ وجلّ الرّياح ان تحرّكها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ومن لم يتنزّه عنه لم يسمعه.

٣٢٠١٥ (٩) **كافي** ٤٣٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

(١) وسل ـ كا. (٢) فلقد ـ يب ـ فقيه. (٣) استغفر الله ـ يب ـ فقيه. (٤) القبيح ـ يب.
(٥) قينات ـ خ.

محمّد بن سنان عن **جهم**[1] بن حميد قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام أنّىٰ كُنْتَ فَظَنَنْتُ انّه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك إنّي كنتُ مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلىٰ داره ونظرت إلىٰ جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله عزّ وجلّ إلىٰ أهله أمِنْتَ اللهَ عَلىٰ أهلك ومالك. **الدعائم** ٢٠٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لرجل من أصحابه أيْنَ كُنْتَ (وذكر نحوه) إلّا أنّ فيه مررت بفلان فتعلّق بي وأدخلني داره وأخرج إليّ جارية له فغنّت الخ.

٣٢٠١٦ (١٠) **الدعائم** ٢٠٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سأل رجلاً ممّن يتّصل به عن حاله فقال جعلت فداك مرّ بي فلان أمس فأخذ بيدي فأدخلني منزله وعنده جارية تضرب وتغنّي فكنت عنده حتّى أمسينا فقال عليه السلام ويحك أما خفت أمر الله أن يأتيك وأنت على تلك الحال انّه مجلس لا ينظر الله إلىٰ أهله، الغناء أخبث ما خلق الله عزّ وجلّ والغناء أشرّ ما خلق الله الغناء يورث الفقر والنّفاق.

٣٢٠١٧ (١١) **كافي** ٤٣٤ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأرمنيّ عن **الحسن** بن عليّ بن يقطين عن أبي جعفر عليه السلام قال من أصغىٰ إلىٰ ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدّي[2] عن الله عزّ وجلّ فقد عبدالله وإن كان الناطق يؤدّي[3] عن الشيطان فقد عبد الشّيطان.

وتقدّم في أحاديث باب (٥٦) جملة من الحقوق من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ **وباب** (١٩) تحريم الغناء من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢، **وباب** (٢٠) تحريم كسب المغنّية، **وباب** (٢١) تحريم استعمال الملاهي ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب تحريم اللّعب بالشّطرَنج والنّرد وغيرهما من آلات القِمار حتّىٰ الكعاب والجوز والبيض وتحريم بيع الشّطرنج والنّرد

---

(١) عاصم ـ خ. (٢) يروى ـ ط ق. (٣) يروى ـ ط ق.

وشرائهما وأكل ثمنهما وإتّخاذهما وتقليبهما وتحريم الحضور عند اللّاعب بهما وحكم السلام عليه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لاٰ تَأْكُلُوا اَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ (١٨٨) يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما اِثْمٌ كَبِيرٌ الآية (٢١٩).

المائدة (٥) وَاَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ (٣) اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ الخ (٩٠) اِنّما يُرِيدُ الشّيطانُ اَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ (٩١).

الأنبياء (٢١) اِذْ قالَ لِاَبِيهِ وَقَومِهِ ما هٰذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِى اَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ (٥٢).

٣٢٠١٨ (١) **كافى** ٤٣٧ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن اللّعب بالشطرنج والنّرد.

٣٢٠١٩ (٢) **المعاني** ٢٢٤ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب[1] عن خالد بن جرير عن **أبي الربيع** الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النّرد والشّطرنج قال لاتقربهما قلت فالغناء قال لاخير فيه لاتفعلوا[2] قلت فالنّبيذ قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن كلّ مسكر وكلّ مسكر حرام قلت فالظروف الّتى يصنع فيها قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الدّبّاء والمزفّت والحنتم والنقير

---

(١) نقله في الوسائل عن المعاني بهذا السند أيضاً ـ محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب.

(٢) لاتقربه ـ ئل خ.

قلت وما ذاك قال الدّبّاء القرع والمزفّت الدنان[١] والحنتم جرار الاردن[٢] ويقال انّها الجرار[٣] الخضر والنقير خشب كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها. **الخصال** ٢٥١ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **الحسن** بن محبوب مثله سنداً ونحوه متناً وزاد (وقيل انّ الحنتم الجرار الخضر).

ويأتي نحوه عن التّهذيب والكافي في رواية أبي الربيع (٢) من باب (٣٧) حكم ظروف الشراب من أبواب الأشربة ج ٢٩.

٣٢٠٢٠ (٣) **مستدرك** ٢٢٢ ج ١٣ ـ **زيد** النرسي في أصله عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في حديث وامّا الشِّطْرنج فهو الّذي قال الله عزّ وجلّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ الخبر.

٣٢٠٢١ (٤) **المقنع** ١٥٤ ـ وفى التفسير أنّ الرِّجْسَ مِنَ الأوْثانِ الشِّطْرَنْج وقَوْلَ الزُّور الغِناء.

٣٢٠٢٢ (٥) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ١٨٠ ج ١ ـ وفي رواية **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام في قوله (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ) امّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب خمر (إلىٰ أن قال ١٨١) وأمّا الميسر فالنّرد والشطرنج وكلّ قمار ميسر وأمّا الأنصاب فالأوثان الّتي كانوا يعبدونها المشركون وأمّا الأزلام فالأقداح الّتي كانت تستقسم بها مشركوا العرب فى الجاهليّة كلّ هذا بيعه وشراه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرّم وهو رجس من عمل الشيطان فقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان.

٣٢٠٢٣ (٦) **كافي** ٤٣٧ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل

---

(١) الدّنّ واحد الدنان وهى الحباب ـ مجمع. (٢) جرار الارزن ـ خصال.

(٣) الجرّة جمعها جرار اناء من خزف.

عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبى أيّوب، **تفسير العيّاشى** ۳٤۱ ج ۱ ـ عن **عبد الله** بن جندب عمّن أخبره عن أبى عبد الله عليه‌السلام قال الشِطْرَنْج ميسر والنرد ميسر.

۳۲۰۲٤ (۷) **تفسير العيّاشى** ۳٤۱ ـ **إسماعيل** الجعفى عن أبى جعفر عليه‌السلام قال الشطرنج والنرد ميسر.

۳۲۰۲٥ (۸) **جامع الأخبار** ٤۳۱ ـ روى **عبد الله** بن مسعود انّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج قال ما هٰذه التّماثيل الّتى أنتم لها عاكفون. **العوالى** ۲٤۳ ـ وانّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مرّ بقوم (وذكر مثله).

۳۲۰۲٦ (۹) **مستدرك** ۲۲۳ ج ۱۳ ـ الشيخ **أبوالفتوح** فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه‌السلام انّه مرّ بقوم يلعبون بالشِطرنج فقال ما هٰذِه التّماثِيل الّتى أنْتم لَها عاكِفُونَ واخذ قدراً من التراب وطرحه فيه، قال الشيخ يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج انّه كلّما بسط نطعه وجد فيه شيئاً من التراب.

۳۲۰۲۷ (۱۰) **مستدرك** ۲۲۳ ج ۱۳ ـ **القطب الراوندى** فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم انّه قال ملعون من جرّ اللّعب بالاستريق يعنى الشطرنج.

۳۲۰۲۸ (۱۱) **كافى** ٤۳۷ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد عن أبى عبد الله عليه‌السلام انّه سئل عن الشِطرنج فقال دعوا المجوسيّة لأهلها لعنها الله.

۳۲۰۲۹ (۱۲) **كافى** ٤۳٥ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **حفص** بن البخترى عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه‌السلام قال الشطرنج من الباطل.

۳۲۰۳۰ (۱۳) **تفسير العيّاشى** ۳۱٥ ج ۲ ـ عن حمدويه عن **يعقوب** بن يزيد عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن اللّعب بالشِطرنج

فقال الشطرنج من الباطل.

٣٢٠٣١(١٤) **كافى** ٤٣٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام إنّه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب الّتى يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال أرأيتك إذا ميّز (الله ـ خ) الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه.

٣٢٠٣٢(١٥) **كافى** ٤٣٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن **محمّد** بن على بن جعفر عن الرّضا عليه السلام قال جاء رجل الى أبى جعفر عليه السلام فقال يا أبا جعفر ماتقول فى الشِطرنج الّتى يلعب بها الناس فقال أخبرنى أبى على بن الحسين عن الحسين بن على عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان ناطقاً فكان منطقه لغير ذكر الله عزّ وجلّ كان لاغياً ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثمّ سكت فقام الرجل وانصرف.

٣٢٠٣٣(١٦) **الخصال** ٢٦ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضي الله عنه عن أبيه عن سهل بن زياد قال حدّثنا أبو نصر محمّد بن جعفر بن عقبة عن الحسن بن محمّد ابن اُخت أبى مالك عن عبد الله بن سنان عن **عبد الواحد** بن المختار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللّعب بالشّطرنج فقال إنّ المؤمن لمشغول عن اللعب. **قرب الإسناد** ١٧٤ ـ محمّد بن الوليد الخزّاز عن **بكير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج قال انّ المؤمن لفى شغل عن اللعب.

٣٢٠٣٤(١٧) **كافى** ٤٣٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الشِطرنج والنرد هما الميسر.

٣٢٠٣٥(١٨) **تفسير العيّاشي** ١٠٦ـ الحسين عن موسى بن القاسم البجليّ[١] عن **محمّد** بن عليّ بن جعفر بن محمّد عن أبيه عن أخيه موسى عن أبيه جعفر عليه السلام قال النرد والشطرنج من الميسر.

٣٢٠٣٦(١٩) **كافي** ٤٣٦ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن **عبد الملك** القميّ قال كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت أما إنّهم يقولون انّها النرد قال والنرد أيضاً.

٣٢٠٣٧(٢٠) **كافي** ٤٣٥ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **معمّر** بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر.

٣٢٠٣٨(٢١) **تفسير العياشي** ١٠٥ ـ حمدويه عن **محمّد** بن عيسى قال سمعته يقول كتب إليه إبراهيم بن عنبسة يعني الىٰ علي بن محمّد عليه السلام إنْ رأىٰ سيّدي ومولاي اَنْ يخبرني عن قول الله ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ الآية فما الميسر جعلت فداك فكتب كلّ ما قومر به فهو الميسر وكلّ مسكر حرام.

٣٢٠٣٩(٢٢) **فقيه** ٤ج٤ـ **أمالي الصّدوق** ٣٤٥ ـ بإسناده المتقدّم في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم **ونهى** عن اللّعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي[٢] (الطبل و ـ امالي) الطنبور والعود.

٣٢٠٤٠(٢٣) **المقنع** ١٥٤ ـ اتّق اللّعب بالنّرد فانّ الصادق عليه السلام نهى عن ذٰلك.

٣٢٠٤١(٢٤) **مستدرك** ٢٢٤ج١٣ ـ دعائم الإسلام عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) موسى بن عمر ـ ئل خ ـ موسى بن القاسم العجلي ـ ك. (٢) يعني ـ أمالي.

انّه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله وقال ﷺ وإيّاكم وهاتين الكعبتين المرسومتين فإنّهما من ميسر العجم. **جامع الأخبار** ٤٣١ ـ قال النّبى ﷺ إيّاكم وهاتين الكعبتين المرسومتين فإنّهما من ميسر العجم.

٣٢٠٤٢ (٢٥) **العوالى** ٢٤٣ ـ وقال ﷺ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. **مستدرك** ٢٢٥ ج ١٣ ـ روى **أبو الفتوح** فى تفسيره عنه ﷺ مثله.

٣٢٠٤٣ (٢٦) **العوالى** ١١١ ج ٢ ـ وقال النّبىّ ﷺ اللّاعب بالنّرد كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه. **مستدرك** ٢٢٥ ج ١٣ ـ وروى الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النّبى ﷺ نحوه.

٣٢٠٤٤ (٢٧) **العوالى** ٢٤٣ ج ١ ـ وقال عليه السلام من لعب بالنرد شير[١] فكأنّما غمس يده فى لحم الخنزير.

٣٢٠٤٥ (٢٨) **جامع الأخبار** ٤٣٢ ـ قال النّبىّ ﷺ من لعب بالنّرد والشطرنج فكأنّما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه.

٣٢٠٤٦ (٢٩) **تفسير علىّ بن إبراهيم** ١٦١ ج ١ ـ وَاَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذٰلِكُمْ فَسْقٌ ـ قال كانوا يعمدون الىٰ الجزور فيجزّونه عشرة أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الىٰ رجل والسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا أنصباء لها فالّتى لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة أسهم والنافس له أربعة أسهم والحلس له خمسة أسهم والرقيب له ستّة أسهم والمعلى له سبعة أسهم والّتى لاانصباء لها السفح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لم يخرج له الانصباء شيئاً وهو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ.

(١) اسقط فى المستدرك قوله (شير).

۳۲۰٤۷(۳۰) **كافی** ٤۳۷ ج ٦ ـ علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن **حمّاد** بن عيسى قال دخل رجل من البصريّين على أبی الحسن الأوّل عليه السلام فقال له جعلت فداك إنّی أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولٰكن انظر فقال مالك ولمجلس لا ينظر الله الیٰ أهله.

۳۲۰٤۸(۳۱) **كافی** ٤۳۷ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن علی بن سعيد عن **سليمان** الجعفری عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع فی الشطرنج كالمطلع فی النّار.

۳۲۰٤۹(۳۲) **كافی** ٤۳۷ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن **ابن رئاب** قال دخلت على أبی عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول فی الشطرنج قال المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير فقلت ما على من قلّب لحم الخنزير قال يغسل يده.

۳۲۰۵۰(۳۳) **مستدرك** ۲۲۳ ج ۱۳ ـ الشيخ **أبوالفتوح** فی تفسيره عن النّبی صلى الله عليه وآله انّه قال ملعون من لعب بالإستريق يعنی الشطرنج والناظر إليه كآكل لحم الخنزير. **جامع الأخبار** ٤۳۱ ـ عنه صلى الله عليه وآله مثله (وزاد) وفی خبر آخر الناظر إليه كالناظر إلیٰ فرج اُمّه.

۳۲۰۵۱(۳٤) **آخر السرائر** ٤۷۸ ـ (نقلاً عن جامع البزنطی) عن **أبی بصير** عن أبی عبد الله عليه السلام قال بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت واتّخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهی بها معصية وكبيرة موبقة والخايض يده فيها كالخائض يده فی لحم الخنزير ولا صلوة له حتّى يغسل يده كما يغسلها مِن مسّ لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر فی فرج اُمّه واللاّهی بها والناظر إليها فی حال ما يلهی بها والسلام على اللاهی بها فی حالته تلك فی الإثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوّأ مقعده من النّار وكان عيشه ذٰلك حسرة عليه يوم القيامة وإيّاك

ومجالسة اللاهى المغرور بلعبها فإنّه من المجالس الّتى قد باء أهلها بسخط من الله يتوقّعونه كلّ ساعة فيعمّك معهم (فيغمد معهم ـ خ).

٣٢٠٥٢ (٣٥) **العوالى** ١١١ ج ٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام اللاعب بالشطرنج مشرك والسلام على اللاهى به معصية.

٣٢٠٥٣ (٣٦) **فقيه** ٤ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم فى حديث المناهى قال **ونهى** صلى الله عليه وآله عن بيع النرد.

٣٢٠٥٤ (٣٧) **كافى** ١٢٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى وهو **أبو عبيدة** الحذّاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**وَلا تَأكُلُوا اَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ**﴾ فقال كانت قريش تقامر (فى ـ خ) الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك. **تفسير العيّاشى** ٢٣٦ ج ١ ـ عن **محمّد** بن على عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا اَمْوالَكُمْ بَيْنَكُم بِالباطِلِ قال نهى عن القمار وكانت قريش وذكر مثله.

٣٢٠٥٥ (٣٨) **النوادر** ١٦٢ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام قول الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال ذلك القمار.

٣٢٠٥٦ (٣٩) **تفسير العيّاشى** ٢٣٥ ج ١ ـ عن **أسباط** بن سالم قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجائه رجل فقال له أخبرنى عن قول الله يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا اَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ قال عنىٰ بذلك القمار.

٣٢٠٥٧ (٤٠) **تهذيب** ٣٧١ ج ٦ ـ محمّد عن **كافى** ١٢٢ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن أحمد بن النضر عن **فقيه** ٩٧ ج ٣ ـ عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام قال لما أنزل الله عزّ وجلّ (على رسول الله[1] صلى الله عليه وآله ـ كا ـ يب) ﴿**إنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**

(١) على رسوله ـ يب.

وَالأنْصابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قيل يارسول الله ما الميسر قال كلّ ما تقومر به[١] حتّىٰ الكعاب والجوز قيل فما الأنْصاب[٢] قال ما ذَبَحُو (ه ـ كا) لِآلِهَتِهِمْ قيل فما الأزلام قال قداحهم الّتى (كانوا ـ يب) يستقسمون بها.

٣٢٠٥٨(٤١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٤ ـ اعلم (يرحمك الله ـ ك) انّ الله تعالى قد نهىٰ عن جميع القمار وأمر العباد بالإجتناب منها وسمّاها رجساً فقال ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوه﴾ مثل اللّعب بالشطرنج والنرد وغيره من القمار والنّرد أشرّ (اشدّ ـ خ) من الشطرنج فان اتّخاذها كُفْرٌ بالله العظيم واللّعب بها شرك وتقلابها كبيرة موبقة والسلام على اللآهى بها كفر ومقلّبها كالناظر الىٰ فرج اُمّه واللاّعب بالنّرد كمثل الّذى يأكل لحم الخنزير ومَثَلُ الذى يلعب بها من غير قمار مَثَلُ الذى يضع يده فى الدم ولحم الخنزير وَمَثَلُ الذى يلعب فى شىء من هٰذه الأشياء كَمَثَلِ الّذى مصرٌّ على الفرج الحرام واتّق اللّعب بالخواتيم والأربعة عشر وكلّ قمار حتّىٰ لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب وإيّاك والضربة بالصولجان فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثر دابّته فمات دخل النّار.

٣٢٠٥٩(٤٢) **فقيه** ٤١ ج ٤ ـ وسئل **الصّادق** عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورَ﴾ فقال الرّجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء.

والنّرد أشدّ من الشطرنج فأمّا الشطر نج فانّ اتّخاذها كفر واللّعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسّلام على اللاّهى بها معصية ومقلّبها كمقلّب لحم الخزير والناظر إليها كالنّاظر الىٰ فرج اُمّه واللاّعب بالنّرد

---

(١) يقتمر به ـ يب. (٢) فقيل ما الانصاب ـ يب.

قماراً مَثَلُه مَثَلُ مَنْ يأكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير أو فى دمه ولا يجوز اللّعب بالخواتيم والأربعة عشر وكلّ ذلك وأشباهه قمار حتّى لعب الصبيان بالجوز هو القمار وإيّاك والضرب بالصوانج[1] فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقى فى بيته طنبور أربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله ﷻ (إنّما أوردنا هٰذه لإحتمال كونها جزء للرواية الّتى قبلها فى الفقيه).

٣٢٠٦٠ (٤٣) **كافى** ١٢٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **الوشّاء** عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار. **تفسير العيّاشى** ٣٣٩ ج ١ ـ عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٣٢٠٦١ (٤٤) **تفسير العيّاشى** ٣٣٩ ج ١ ـ عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعه يقول إنّ الشطرنج والنرد وأربعة عشر وكلّ ما قومر عليه منها فهو ميسر.

٣٢٠٦٢ (٤٥) **تفسير العيّاشى** ١٠٥ ج ١ ـ حمدويه عن **محمّد بن عيسى** قال سمعته يقول كتب إليه إبراهيم بن عنبسة يعنى إلىٰ علىّ بن محمّد عليه السلام ان رأى سيّدى ومولاى أن يخبرنى عن قول الله ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ الآية فما الميسر جعلت فداك فكتب كلّ ما قومر به فهو الميسر وكلّ مسكر حرام.

٣٢٠٦٣ (٤٦) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٤ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن محمّد بن أحمد النّهدىّ عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصّبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فإنّه حرام.

٣٢٠٦٤ (٤٧) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٣

---

(١) الصوانج جمع الصنج وهو صحيفةٌ مدوّرة من النحاس تضرب على الأُخرىٰ مثلها للضرب.

ج ٥ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النوفلي عن **فقيه** ٩٧ ج ٣ ـ **السّكوني** عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ فقيه) (قال ـ كا يب) (انّه ـ فقيه) كان ينهى عن الجوز (الذى ـ فقيه) يجيئ به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال هو سحت. **تفسير العيّاشي** ٣٢٢ ج ١ ـ عن السّكوني عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام نحوه.

٣٢٠٦٥ (٤٨) **كافي** ١٢٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن **عبد الحميد** بن سعيد قال بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشترى له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلمّا أتى به أكله فقال له مولى له انّ فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيّأه.

٣٢٠٦٦ (٤٩) **المقنع** ١٥٤ ـ اتّق اللّعب بالنّرد فانّ الصّادق عليه السلام نهى عن ذٰلك انّ مَثَلَ من يلعب بالنرد قماراً مَثَلُ من يأكل لحم الخنزير وَمَثَلُ من يلعب بها من غير قمار مَثَلُ الّذى يضع يده فى لحم الخنزير أو فى دمه واعلم انّ الشطرنج قد روى فيه نهى وإطلاق ولٰكنّى رويت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللهِ فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول فى كتابه فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور وفى التفسير انّ الرّجس من الأوثان الشِطْرَنج وقول الزور الغناء فالصواب والإحتياط فى ذٰلك نهى النفس عنه واللعب به ذنب ولا تلعب بالصوالج فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وروى انّ مَن عثرت دابّته فمات دخل النّار واجتنب الملاهى كلّها واللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكلّ قمار فانّ الصادقين عليهم السلام قد نهوا عن ذٰلك أجمع.

٣٢٠٦٧ (٥٠) **مستدرك** ١١٩ ج ١٣ ـ الشيخ **أبو الفتوح** الرازى فى

تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال ايّاكم وهاتين الكعبتين الموشومتين فانّهما من ميسر العجم.

٣٢٠٦٨ (٥١) **تفسير العيّاشي** ١ ٣٤١ـعن **ياسر** الخادم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الميسر قال الثقل من كلّ شيء قال الخبز والثقل مايخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره (وفى نسخة البحار ص٢٣٦ ج ٧٩) سألته عن الميسر قال الثقل من كلّ شيء وأسقط قوله الخبز وفى الوسائل ص١٦٧ ج ١٧ هكذا (سألته عن الميسر وذكر مثله الا أنّ فيه بدل قوله الثقل التفل بالتاء) وفى ص٣٢٥ ج ١٧ هكذا، سألته عن الميسر قال الثقل من كلّ شيء قال والثقل مايخرج بين المتراهنين من الدراهم وفى هامش البحار قال والظاهر أنّ التفل والثقل مصحّف شتل وهو ما تقومر عليه ثمّ أعطى شطر منه خراجاً لرئيسهم ومفتيهم.

٣٢٠٦٩ (٥٢) **كافى** ١٢٣ ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة[1].

٣٢٠٧٠ (٥٣) **تفسير العيّاشي** ١ ٣٤١ـعن **الهشام** عن الثقة رفعه عن أبى عبد الله انّه قيل له روى عنكم انّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال فقال ماكان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون[2]. **وتقدّم** فى رواية زيد (٥) من باب (١٣) حكم صلاة من خرج الى الصيد من أبواب صلاة المسافر ج ٧ قوله انّى رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصوالج وألهو بلعب الشطرنج (الى أن قال عليه السلام) ومن طلبه (أى الصيد) لاهياً وأشراً وبطراً فانّ سعيه ذلك سعى باطل وسفر باطل وعليه التمام فى الصلاة والصيام وانّ المؤمن لفى شغل من ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهى.

---

(١) أى المال المنهوب ـ مجمع. (٢) لايعلمون ـ خ ئل.

ج١٠
وفي رواية عمر (١٣) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبوابه قوله عليه السلام انّ لله تعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النّار الّا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قال قلت وأيّ شيء صاحب شاهين قال الشطرنج. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١١) بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ج١٦ مايدلّ على أنّ القمار من الكبائر. **وفي** رواية أبي خالد (٢٧) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام والذنوب الّتي تهتك العصم شرب الخمر واللّعب بالقمار. **وفي** رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام ورأيت القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع ظاهراً الخ.

وفي رواية ابن مسعود (٣٦) قوله صلى الله عليه وآله هم منافقوا هٰذه الأُمّة في آخر الزمان شاربوا القهوات لاعبون بالكعاب الخ. **وفي** رواية محمّد بن أحمد (١٥) من باب (١٨) استحباب السلام من أبواب العشرة ج٢٠ قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله ان يسلّم علىٰ أربعة (الىٰ أن قال) وعلى من يلعب بالنّرد وقوله صلى الله عليه وآله أنهاكم ان تسلّموا على أصحاب الشطرنج. **وفي** رواية الأصبغ (١٧) قوله عليه السلام ستّة لاينبغي أن يسلّم عليهم (الى أن قال) وأصحاب النّرد والشطرنج.

وفي رواية مسعدة (١٨) قوله عليه السلام لاتسلّموا على صاحب الشطرنج والنرد. **وفي** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام إنّما حرّم الله الصناعة الّتي هي حرام كلّها الّتي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوّ به. **وفي** رواية الشحّام (١) من باب (١٩) تحريم الغناء قوله عليه السلام الرجس من الأوثان الشطرنج. **وفي** رواية عبد الأعلىٰ (٥) وهشام (٧) مثله. **وفي** رواية دعائم (٩) قوله عليه السلام من

ذلك (أي قوله تعالى وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) الغناء والشطرنج. **ولاحظ** باب (٢١) تحريم استعمال الملاهي. **وفي** رواية الرضوي (١٧) من هذا الباب قوله عليه السلام من أبقىٰ في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله فان مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً مأواه النار وبئس المصير. **وفي** رواية المقنع (١٩) قوله عليه السلام واجتنب الملاهي كلّها واللّعب بالخواتيم والأربعة عشر.

وفي رواية عليّ بن جعفر (٢٤) قوله سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها قال عليه السلام لا يستحبّ شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي. **وفي** رواية ورّام والعوالي (٢٨) قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دفّ أو نرد ولا تستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة.

ويأتي في أحاديث باب (٣) ما يجوز فيه السّبق والرهان من أبواب السبق والرماية ج ٢٤ ما يمكن أن يستدلّ به علىٰ ذلك. **وفي** رواية الفضل (١٣) من باب (٤٣) تحريم الفقّاع من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله وجلس يزيد عليه اللّعنة يلعب بالشطرنج (إلىٰ أن قال) فمن كان من شيعتنا فليتورّع من شرب الفقّاع والشّطرنج ومن نظر إلى الفقّاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم.

وفي بعض أحاديث باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة من أبواب الشهادات ج ٣٠ ما يناسب الباب. **وفي** رواية ابن سيّابة (٣) من باب (٤٢) قبول شهادة اللّاعب بالحمام قوله كان يقول عليه السلام انّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والرّيش وما سوى ذلك قمار حرام.

(٢٤) باب حكم من كسر بربطاً ونحوه ممّا لا يحل كسبه

٣٢٠٧١(١) **الدعائم** ٤٨٦ج ٢ـروينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليه انّه قال من تعدّىٰ على شيء ممّا لا يحلّ كسبه فأتلفه فلاشيء عليه فيه ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

٣٢٠٧٢(٢) **وفيه**ـعن أبى جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام انّه قال من كسر بربطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهى أو خرق زقّ مسكر أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه. **ويأتى** فى أحاديث باب (١٨) حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط أو الطنبور من أبواب مايوجب الضمان وما لا يوجب ج ٣١ ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٢٥) باب تحريم تصوير تماثيل ذوات الأرواح واللعب بها وجواز افتراشها ولا بأس بتصوير غيرها من الشّجر والقمر والشّمس وأمثالها

قال الله تعالى فى سورة الأنبياء (٢١) إِذْ قالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ ما هٰذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِى أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ (٥٢).

سبأ (٣٤) يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ وَجِفانٍ كَالْجَوابِ وَقُدُورٍ راسِياتٍ الآية (١٣).

٣٢٠٧٣(١) **كافى** ٥٢٨ج ٦ـأبو عليّ الأشعريّ عن أحمد بن محمّد وحميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان بن عثمان **المحاسن** ٦١٦ـ البرقى عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن **الحسين** بن المنذر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة معذّبون يوم القيامة رجل كذب فى رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ (المحاسن ـ والمستمع بين قوم وهم له كارهون

يصبّ في أذنيه الآنك وهو الاسرب).

٣٢٠٧٤(٢) **فقيه** ٣ج ٤ـ**أمالي الصّدوق** ٣٤٥ـبإسناده المتقدّم (في حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله) **ونهى** صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال من صوّر صورة كلّفه الله[1] يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ (الى أن قال) ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

٣٢٠٧٥(٣) **المحاسن** ٦١٤ـالبرقي عن أبيه عن القاسم بن محمّد عن علي ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فقال يامحمّد أنّ ربّك ينهى عن التماثيل.

٣٢٠٧٦(٤) **كافي** ٥٢٧ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٦١٥ ـ البرقي عن **ابن أبي عمير** عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مثّل تمثالاً[2] كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الرّوح.

٣٢٠٧٧(٥) **المحاسن** ٦١٦ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن ابي جميلة عن **سعد** بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) هم المصوّرون يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الرّوح.

٣٢٠٧٨(٦) **الخصال** ١٠٩ـأخبرني الخليل بن أحمد قال حدّثنا أبو جعفر الدّيبلي[3] قال حدّثنا أبو عبد الله قال حدّثنا سفيان عن أيّوب السختياني[4] عن عكرمة عن **ابن عبّاس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صوّر صورة عذّب وكلّف أن ينفخ فيها وليس بفاعل ومن كذب في حُلُمِه[5] عذّب وكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصبّ في أُذنيه الآنك يوم القيامة قال سفيان الآنك هو الرصاص. **وفيه** ١٠٨ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا عبد

(١) كلّف به ـ أمالي. (٢) تماثيل ـ محاسن. (٣) الدبيلي ـ ئل خ. (٤) السجستاني ـ خ.
(٥) الحُلُم: مايراه النّائم.

الله بن جعفر الحميرى عن يعقوب بن يزيد. **ثواب الأعمال** ٢٦٦ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن ﷺ قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن الحسن الميثمى عن هشام بن أحمر وعبد الله بن مسكان عن **محمّد** بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة يعذّبون يوم القيامة من صوّر صورة من الحيوان يعذّب حتّى ينفخ فيها (وذكر نحوه الاّ أنّ فى الثواب ـ والمستمع بين قوم).

٣٢٠٧٩(٧) **العوالى** ١٢٢ج ١ـروى خالد الحذّاء عن عكرمة عن **ابن عبّاس** عن النّبىّ ﷺ انّه قال من استمع الىٰ حديث قوم وهم كارهون صبّ فى أُذنيه الآنك ومن تحلّم[1] كلّف أن يعقد شعيرة أو يعذّب وليس بعاقد ومن صوّر صورة عذّب حتّى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

٣٢٠٨٠(٨) **وفيه** ١٤٨ج ١ـوقال ﷺ المصوّرون[2] يعذّبون يوم القيامة ويقال أحيوا ما خلقتم.

٣٢٠٨١(٩) **مستدرك** ٢١٠ج ١٣ـالقطب **الراوندى** فى لبّ اللّباب روى انّه يخرج عنق من النار فيقول أين من كذب على الله وأين من ضادّ الله وأين من استخفّ بالله فيقولون ومن هٰذه الأصناف الثلاثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومن صوّر التماثيل فقد ضادّ الله ومن تراأيا فى عمله فقد استخفّ بالله.

٣٢٠٨٢(١٠) **منية المريد** ١٣٧ـوقال ﷺ انّ اشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيّاً أو قتله نبىّ أو رجل يضلّ الناس بغير علم أو مصوّر يصوّر التّماثيل.

٣٢٠٨٣(١١) **الخصال** ٦٣٥ـباسناده المتقدّم عن **أميرالمؤمنين**

---

(١) أى كذب فى الرُّؤيا.

(٢) فى المستدرك عن النّبى ﷺ انّ أهل هٰذه الصور ـ الظاهر مراده هٰذه الرواية.

عليه السلام (فى حديث الاربعمأة) ايّاكم وعمل الصّور فتسألوا عنها يوم القيامة.

٣٢٠٨٤(١٢) **مستدرك** ٢١٠ ج ١٣ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى عن **عبد الله** بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام إنّه قال من أكل السحت سبعة الىٰ أن قال والّذين يصوّرون التّماثيل الخبر.

٣٢٠٨٥(١٣) **كافى** ٥٢٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد و عبد الله ابنى محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم **المحاسن** ٦١٨ ـ البرقى عن علىّ بن الحكم عن أبان (بن عثمان ـ كا) عن **أبى العبّاس** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ (يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَتَمٰاثِيلَ فقال (والله ـ كا ٥٢٧ ـ المحاسن) ماهى تماثيل الرجال والنساء ولٰكنّها[1] (تماثيل ـ كا ٤٧٦) الشجر وشبهه. **كافى** ٤٧٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن **الفضل** أبى العبّاس قال قلت لأبى جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ (يَعمَلُونَ لَهُ مٰا يشاء) (وذكر مثله).

٣٢٠٨٦(١٤) **المحاسن** ٦١٩ ـ البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال لابأس بتماثيل الشجر.

٣٢٠٨٧(١٥) **وفيه** ٦١٩ ـ البرقى عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشّمس والقمر فقال لا بأس مالم يكن شيئاً من الحيوان. **مكارم الأخلاق** ١٣٢ ـ عن **محمّد بن مسلم** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشّجر (وذكر مثله).

٣٢٠٨٨(١٦) **المحاسن** ٦١٨ ـ البرقى عن موسى بن القاسم عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انّه سأل أباه عن التّماثيل فقال لا يصلح

---

(١) ولٰكنّ ـ المحاسن.

أن يلعب بها. **وفيه** ٦١٨ ـ البرقى عن أبيه عمّن ذكره عن مثنّى رفعه قال قال التماثيل لا يصلح أن يلعب بها.

٣٢٠٨٩ (١٧) **قرب الإسناد** ٢٩٥ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **علىّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن التّماثيل هل يصلح أن يلعب بها قال لا.

٣٢٠٩٠ (١٨) **تهذيب** ٣٨١ ج ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ وإنّما يكره منها ما نصب على الحائط أو على السرير. **مكارم الأخلاق** ١٣٢ ـ عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّما نبسط عندنا الوسائد وذكر مثله إلّا أنّ فيه (انّما نكره الخ).

٣٢٠٩١ (١٩) **تهذيب** ٣٨١ ج ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن[١] إبراهيم بن عبد الحميد عن **أبى حمزة** قال دخلت على على بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة[٢] فقال يا جارية هاتى النمرقة. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٧) عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل وذيله من أبواب أحكام المساكن ج١٢ ما يدلّ على ذلك.

(٢٦) باب ماورد فى النّهى عن بيع الولاء وهبته

٣٢٠٩٢ (١) **الدعائم** ٢٢ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا يوهب[٣].

(٢٧) باب ما ورد فى تعلّم النّجوم والعمل بها والنظر فيها

(١) بن ـ خ ئل. (٢) النمرقة: الوسادة. (٣) ويأتى سائر أحاديث هذا الباب فى كتاب العتق إنشاء الله.

قال الله تعالى فى سورة الانعام (٦) وَكَذٰلِكَ نُرِى إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰواتِ وَالأرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ (٧٥) وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِها فِى ظُلُماتِ البَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنا الآيـاتِ لِقَومٍ يعْلَمُونَ (٩٧).

النّحل (١٦) وَعَلامٰاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦).

الصافّات (٣٧) فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ اِنّى سَقِيمٌ (٨٩).

الواقعة (٥٦) فَلاٰ أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَاِنَّهُ لَقَسَمٌ لَو تَعْلَمُونَ عَظِيم (٧٦).

النّازعات (٧٩) فَالْمُدَبِّرٰاتِ اَمْراً (٥).

٣٢٠٩٣ (١) **كافى** ٣٥١ ج ٨ـ أحمد بن محمّد وعلىّ بن محمّد جميعاً عن علىّ بن الحسن التيمى عن محمّد بن الخطّاب الواسطى عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن أحمد بن عمر الحلبى عن حمّاد الأزدىّ عن **هشام** الخفّاف قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنّجوم قال قلت ما خلّفت بالعراق أبصر بالنّجوم منّى فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت قلنسوتى عن رأسى فادرتها قال فقال إن كان الأمر على ما تقول فما بال بنات النعش والجدىّ والفرقدين لايرون يدورون يوماً من الدّهر فى القبلة قال قلت هٰذا والله شىء لا أعرفه ولا سمعت أحداً من أهل الحساب يذكره فقال لى كم السّكينة من الزهرة جزءاً فى ضوئها قال قلت هٰذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت أحداً من الناس يذكره فقال سبحان الله فاسقطتم نجماً بأسره فعلىٰ ما تحسبون.

ثمّ قال فكم الزهرة من القمر جزءاً فى ضوئه قال قلت هٰذا شىء

لايعلمه إلّا الله ﷻ قال فكم القمر جزءاً من الشمس فى ضوئها قال قلت ما أعرف هٰذا قال صدقت ثمّ قال ما بال العسكرين يلتقيان فى هٰذا حاسب وفى هٰذا حاسب فيحسب هٰذا لصاحبه بالظفر ويحسب هٰذا لصاحبه بالظفر ثمّ يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر فأين كانت النّحوس قال فقلت لا والله ما اعلم ذٰلك قال فقال صدقت انّ أصل الحساب حقّ ولٰكن لايعلم ذٰلك الّا من علم مواليد الخلق كلّهم.

٣٢٠٩٤ (٢) **مستدرك** ٩٩ ج ١٣ ـ السّيّد **عليّ** بن طاووس فى فرج الهموم وجدت فى كتاب عتيق عن عطاء قال قيل لعليّ بن أبى طالب عليه السلام هل كان للنّجوم أصل قال نعم نبىّ من الأنبياء قال له قومه انّا لا نؤمن بك حتّى تُعْلِمَنا بدء الخلق وآجاله فأوحى الله ﷻ الىٰ غمامة فأمطرتهم واستنقع(١) حول الجبل ماء صاف ثمّ أوحى الله ﷻ الىٰ الشمس والقمر والنجوم أن تجرى فى ذٰلك الماء.

ثمّ أوحى الله ﷻ الىٰ ذٰلك النبىّ أن يرتقى هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجارى الشمس والقمر وساعات اللّيل والنّهار وكان أحدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض (و ـ خ) من ذا الّذى يولد له ومن ذا الذى لا يُولَد له فبقوا كذٰلك برهة من دهرهم.

ثمّ انّ داود عليه السلام قاتلهم على الكفر فاخرجوا الىٰ داود فى القتال من لم يحضر أجله ومن حضره أجله خلّفوه فى بيوتهم فكان يقتل من أصحاب داود عليه السلام ولايقتل من هؤلاء أحد فقال داود عليه السلام ربّ أقاتل علىٰ طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل أصحابى ولايقتل من هؤلاء أحد فأوحى الله ﷻ انّى كنت قد علّمتهم بدء الخلق وآجاله وإنّما

---

(١) أى اجتمع وثبت.

أخرجوا إليك من لم يحضر أجله ومن حضر أجله خلّفوه فى بيوتهم فمن ثَمَّ يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد فقال داود عليه السلام علىٰ ماذا علّمتهم قال على مجارى الشمس والقمر والنجوم وساعات اللّيل والنّهار قال فدعا الله عزّ وجلّ فحبس الشمس عليهم فزاد فى النهار واختلطت الزيادة باللّيل والنّهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال على عليه السلام فمن ثَمَّ كره النظر فى علم النجوم.

٣٢٠٩٥(٣) **وفيه** ١٠٠ ـ وجدت فى كتاب مسائل **الصباح** بن نصر الهندىّ لمولانا علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام رواية أبى العبّاس بن نوح وأبى عبد الله محمّد بن أحمد الصفوانى من أصل كتاب عتيق لنا الآن ربّما كان قد كتب فى حيٰوتهما بالإسناد المتّصل فيه عن الرّيان بن الصلت وذكر اجتماع العلماء بحضرة المأمون وظهور حجّته على جميع العلماء وحضور الصباح بن نصر الهندىّ عند مولانا الرّضا عليه السلام وسؤاله عن مسائل كثيرة.

منها سؤاله عن علم النجوم فقال عليه السلام ماهٰذا لفظه هو علم فى أصل (أصله ـ ظ) صحيح ذكروا انّ أوّل من تكلّم فى النّجوم إدريس وكان ذو القرنين بها ماهراً وأصل هٰذا العلم من عند الله عزّ وجلّ ويقال إنّ الله بعث النجم الّذى يقال له المشترى فى صورة رجل فأتى بلد العجم فعلّمهم فى حديث طويل فلم يستكملوا ذٰلك فأتى بلد الهند فعلّم رجلاً منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم الأنبياء خصّوا بها لِأَسباب شتّىٰ فلم يستدرك المُنَجّمُون الدقيقة (الدقيق ـ خ ل) منها فشابوا الحقّ بالكذب.

٣٢٠٩٦(٤) **كافى** ٣٣٠ ج ٨ ـ محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علىّ بن حسّان عن

علىّ بن عطيّة الزّيّات عن **معلّى بن خنيس** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النّجوم أحق هى فقال نعم انّ الله جلّ وعزّ بعث المشترى الىٰ الأرض فى صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم فعلّمه النّجوم حتّى ظنّ انّه قد بلغ ثمّ قال له انظر أين المشترى فقال ما أراه فى الفلك وما أدرى أين هو قال فنحّاه وأخذ بيد رجل من الهند فعلّمه حتّى ظنّ انّه قد بلغ وقال انظر الىٰ المشترى أين هو فقال انّ حسابى ليدلّ على انّك أنت المشترى قال وشهق شهقة فمات وورث علمه أهله فالعلم هناك.

٣٢٠٩٧(٥) **كافى** ٣٣٠ ج ٨ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** بن صالح عمّن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن النّجوم قال ما يعلمها إلّا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند.

٣٢٠٩٨(٦) **مستدرك** ١٠١ ج ١٣ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى فرج الهموم روينا بإسنادنا الىٰ **معٰوية** بن حكيم فى كتاب أصله حديثاً آخر عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى السّماء أربعة نجوم ما يعلمها إلّا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند يعرفون منها نجماً واحداً فبذٰلك قام حسابهم.

٣٢٠٩٩(٧) **قال** روينا بأسانيد عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى ونقلته من خطّه من الجزء الثّانى من كتاب الدّلائل تأليف عبد الله بن جعفر الحميرى باسناده عن بيّاع السّابرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّ لى فى النّظرة فى النّجوم لذّة وهى معيبة عند الناس فان كان فيها إثم تركت ذٰلك وإن لم يكن فيها إثم فانّ لى فيها اللّذة قال فقال تعدّ الطوالع فقلت نعم فعددتّها له فقال كم تسقى الشمس القمر من نورها قلت هٰذا شىء لم اسمعه قطّ قال وكم تسقى الزهرة من نورها قلت ولا هٰذا قال فكم تسقى الشمس من اللّوح المحفوظ من نوره قلت وهٰذا شىء ما اسمعه

قطّ قال فقال هٰذا شيء إذا علمه الرجل عرف أوسط قصبة في الأجمة ثمّ قال ليس يعلم النجوم الاّ أهل بيت من قريش وأهل بيت من الهند.

٣٢١٠٠ (٨) **مستدرك** ١٠١ ج ١٣ ـ وفيه وجدت في كتاب عتيق اسمه كتاب التّجمّل قال أبو أحمد عن **حفص** بن البختري قال ذكرت النّجوم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال ما يعلمها إلاّ أهل بيت بالهند وأهل بيت من العرب.

٣٢١٠١ (٩) **مستدرك** ١٠٢ ج ١٣ ـ وفي الكتاب المذكور أيضاً عن محمّد **وهارون** ابني سهل وكتبا الىٰ أبي عبد الله عليه السلام إنّ أبانا وجدّنا كان ينظر في النّجوم فهل يحلّ النظر فيها قال نعم.

٣٢١٠٢ (١٠) **وفيه** ١٠٢ ـ إنّهما كتبا إليه عليه السلام نحن ولد **بني نوبخت** السنجّم [وقد كتبنا إليك هل يحلّ النظر في علم النّجوم فكتبت نعم والمنجّمون] يختلفون في صفة الفلك الىٰ أن قال فكتب عليه السلام نعم مالم يخرج من التوحيد.

٣٢١٠٣ (١١) **مستدرك** ١٠٠ ج ١٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس في فرج الهموم روى مغوية بن حكيم عن محمّد بن زياد عن **محمّد** بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحقّ هي قال لي نعم فقلت له وفي الأرض من يعلمها قال نعم وفي الأرض من يعلمها.

٣٢١٠٤ (١٢) **مستدرك** ١٠٢ ج ١٣ ـ ومن كتاب نزهة الكرام وبستان العوام تأليف **محمّد** بن الحسين بن الحسن الرّازي في أواخر المجلّد الثّاني منه روى انّ هارون الرشيد بعث الىٰ موسى بن جعفر عليهما السلام فأحضره فلمّا حضر عنده قال [له] انّ الناس ينسبونكم يابني فاطمة الىٰ علم النّجوم وإنّ معرفتكم بها معرفة جيّدة وفقهاء العامّة يقولون انّ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ذكروا[١] (في ـ خ) أصحابي فاسكتوا وإذا ذكروا[٢] القدر فاسكتوا وإذا ذكر النّجوم فاسكتوا.

وأميرالمؤمنين عليه السلام كان أعلم الخلائق بعلم النجوم وأولاده وذرّيّته الّذين تقول الشيعة بإمامتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هٰذا حديث ضعيف وإسناده مطعون فيه والله تبارك وتعالى قد مدح النّجوم ولو لا انّ النّجوم صحيحة ما مدحها الله عزّ وجلّ والأنبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها وقد قال الله تبارك وتعالىٰ في حقّ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه وَكَذٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ.

وقال في موضع آخر فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ فلو لم يكن عالماً بعلم النّجوم ما نظر فيها وما قال انّي سقيم وإدريس عليه السلام كان أعلم أهل زمانه بالنّجوم، والله تبارك وتعالى قد أقسم بها فقال فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ ٱلنُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ وقال في موضع آخر وَٱلنَّازِعَاتِ غَرْقاً الى قوله فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً ويعني بذلك اثني عشر برجاً وسبع سيّارات والّذي يظهر باللّيل والنّهار بأمر الله عزّ وجلّ وبعد علم القرآن ما يكون أشرف من علم النّجوم وهو علم الأنبياء والأوصياء وورثة الأنبياء الّذين قال الله عزّ وجلّ وَعَلاَمَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ونحن نعرف هٰذا العلم وما نذكره[٣].

فقال له هٰرون بالله عليك يا موسىٰ لا تظهروه عند الجهّال وعوامّ النّاس حتّى لا يشنعوا[٤] عليك ونفّس[٥] العوامّ به وغطّ هٰذا العلم وارجع إلىٰ حرم جدّك ثمّ قال له هارون وقد بقي مسئلة اُخرىٰ بالله عليك أخبرني بها فقال له سل فقال له بحقّ القبر والمنبر وبحقّ قرابتك من

---

(١) ذكر ـ خ. (٢) ذكر ـ خ. (٣) في المصدر: ننكره في حاشية ك.

(٤) لا يشيعوه عنكم ـ خ. (٥) نَفِستُ بالشّيء أي بخلت ـ اللسان.

رسول الله ﷺ أخبرني أنت تموت قبلي أو أنا أموت قبلك لِأنّك تعرف هٰذا من علم النّجوم فقال له موسى عليه السلام آمنّي حتّىٰ أخبرك فقال لك الأمان فقال أنا أموت قبلك وما كذبت ولا أكذب ووفاتي قريب.

٣٢١٠٥ (١٣) **مستدرك** ١٠٤ ج ١٣ ـ **أبوالفتح** الكراجكي في معدن الجواهر عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال العلوم أربعة الفقه للأديان والطّبّ للأبدان والنّحو للّسان والنّجوم للأزمان[1].

٣٢١٠٦ (١٤) **مستدرك** ١٠٤ ج ١٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس في فرج الهموم وجدت في كتاب عتيق باسناد متّصل الىٰ **الوليد** بن جميع قال انّ رجلاً سأله[2] عن حساب النّجوم فجعل الرّجل يتحرّج أن يخبره فقال له عكرمة سمعت ابن عبّاس يقول علم عجز النّاس عنه وددت أني علمته.

٣٢١٠٧ (١٥) **كافي** ١٩٥ ج ٨ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن فضّال عن الحسن بن أسباط عن **عبد الرّحمٰن** بن سيّابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت لك الفداء انّ النّاس يقولون انّ النّجوم لايحلّ النّظر فيها وهي تعجبني فإن كانت تضرّ بديني فلا حاجة لي في شيء يضرّ بديني وإن كانت لاتضرّ بديني فوالله انّي لأشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لاتضرّ بدينك.

ثمّ قال انّكم تنظرون في شيء منها كثيره لايدرك وقليله لاينتفع به تحسبون علىٰ طالع القمر ثمّ قال أتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا قال افتدري كم بين الشمس و بين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من أحد من المنجّمين قطّ قال أفتدري كم بين السنبلة وبين اللّوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجّم قطّ قال ما

---

(١) لمعرفة الأزمان ـ خ. (٢) سأل عكرمة طبع القديم.

بين كلّ واحد منهما الىٰ صاحبه ستّون أو سبعون دقيقة شكّ عبد الرّحمٰن.

ثمّ قال يا عبد الرّحمٰن هٰذا حساب إذا حسبه الرّجل ووقع عليه عرف القصبة الّتى وسط الأجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما أمامها حتّى لايخفى عليه من قصب الأجمة واحدة.

٣٢١٠٨(١٦) **وسائل** ١٤٤ج ١٧ ـ علىّ بن موسى بن طاوُوس فى كتاب (الإستخارات) نقلاً من كتاب الشّيخ الفاضل **محمّد بن علىّ** بن محمّد فى دعاء الإستخارة الّذى كان يدعو به الصادق عليه السلام (الى أن قال) اللّهمّ إنّك خلقت أقواماً يلجأون الىٰ مطالع النّجوم لِأوقات حركاتهم وسكونهم وخلقتنى ابرء إليك من اللجاء إليهم ومن طلب الإختيارات بها وأيقن انّك لم تطّلع أحداً على غيبك فى مواقعها ولم تسهّل له السبيل الىٰ تحصيل أفاعيلها وإنّك قادر على نقلها فى مداراتها عن السعود العامّة والخاصّة الىٰ النّحوس وعن النّحوس الشّاملة المضرّة الىٰ السعود[1] لِأنّك تمحو ماتشاء وتثبت وعندك أُمّ الكتاب ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله واستبدّ الإختيار لنفسه ولا اشقيت من اعتمد علىٰ الخالق الّذى أنت هو لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك الدعاء.

٣٢١٠٩(١٧) **العوالى** ١٨١ج ١ ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علماً من النّجوم إقتبس شعبة من السّحر زاد ما زاد.

٣٢١١٠(١٨) **المعتبر** ٣١١ ـ ولا يجوز التعويل على قوله (أى المنجّم) لقول النّبى صلى الله عليه وآله وسلم من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أنزل علىٰ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٢١١١(١٩) **الخصال** ٦٢ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن

(١) سعود النجوم هى كواكب عشرة يقال لكلّ واحد منها سعد ـ المنجد.

الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن **أبي الحصين**[١] قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السّاعة فقال عند ايمان بالنّجوم وتكذيب بالقدر.

٣٢١١٢ (٢٠) **مستدرك** ١٠٢ ج ١٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس في فرج الهموم من الكتاب المذكور (أي كتاب التجمّل) أبو محمّد عن **الحسن** بن عمر عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ قال كان القمر منحوساً بزحل.

٣٢١١٣ (٢١) **فقيه** ٣ ج ٤ ـ في حديث مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالإسناد المتقدّم **ونهى** عن إتيان العرّاف[٢] وقال من أتاه وصدّقه فقد برئ ممّا أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٢١١٤ (٢٢) **فقيه** ١٧٥ ج ٢ ـ روى **عبدالملك** بن أعين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك.

٣٢١١٥ (٢٣) **فقيه** ٣٠ ج ٣ ـ روى **محمّد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عرّاف ولا قائف ولا لصّ ولا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه.

٣٢١١٦ (٢٤) **الاحتجاج** ٧٧ ج ٢ ـ ومن سؤال الزنديق الّذي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة أن قال كيف يعبد الله الخلق ولم يروه (إلى أن قال ٩٣) أيّها الحكيم فما تقول فيمن زعم أنّ هذا التدبير الّذي يظهر في العالم تدبير النجوم السبعة قال عليه السلام

---

(١) أبي الحسين ـ خ. (٢) العرّاف: المنجّم، الكاهن.

يحتاجون الىٰ دليل انّ هٰذا العالم الأكبر والعالم الأصغر من تدبير النّجوم الّتي تسبح في الفلك وتدور حيث دارت متعبة لاتفتر وسائرة لاتقف ثمّ قال وإنّ لكلّ نجم منها موكّل مدبّر فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيّين فلو كانت قديمة أزليّة لم تتغيّر من حال الىٰ حال (الىٰ أن قال ٩٥) قال فما تقول في علم النجوم قال هو علم قلّت منافعه وكثرت مضرّاته لأنّه لايدفع به المقدور ولا يتّقى به المحذور إن خبر المنجّم بالبلاء لم ينجه التحرّز من القضاء وإنّ أخبر هو بخير لم يستطع تعجيله وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجّم يضادّ الله في علمه بزعمه انّه يردّ قضاء الله عن خلقه الخ.

٣٢١١٧ (٢٥) **المعاني** ١٢٧ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رحمه الله قال حدّثنا حمزة بن القاسم العلويّ العبّاسيّ قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك الكوفيّ الفزاريّ قال حدّثنا محمّد بن الحسين بن زيد الزّيّات قال حدّثنا محمّد بن زياد الأزديّ عن **المفضّل** بن عمر عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ (وَإِذا ابْتَلىٰ إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ) ما هٰذه الكلمات (الىٰ أن قال) وامّا الكلمات فمنها ما ذكرناه ومنها اليقين وذٰلك قول الله عزّ وجلّ ﴿وَكَذٰلِكَ نُرِي إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ ومنها المعرفة بِقِدَمِ بارئه وتوحيده وتنزيهه عن التّشبيه حتّىٰ نظر الىٰ الكواكب[1] والقمر والشمس فاستدلّ بأفول كلّ واحد منها على حدثه وبحدثه علىٰ محدثه ثمّ علّمه عليه السلام بأنّ الحكم بالنّجوم خطأ في قوله عزّ وجلّ فَنَظَرَ نَظْرَةً في النّجوم فقال إِنّي سَقِيمٌ وانّما قيّده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لِأنّ النظرة الواحدة لاتوجب الخطأ إلّا بعد النظرة الثانية بدلالة

---

(١) الكوكب ـ خ.

قول النّبىّ ﷺ لمّا قال لأمير المؤمنين عليه السلام يا علىّ أوّل النظرة لك والثانية عليك ولا لك الخبر.

٣٢١١٨ (٢٦) **وسائل** ٣٧٤ ج ١١ ـ علىّ بن موسى بن طاوُوس فى رسالة النّجوم نقلاً من كتاب (تعبير الرؤيا) لمحمّد بن يعقوب الكلينىّ بإسناده عن **محمّد** بن بسّام قال قال أبو عبد الله عليه السلام قوم يقولون النّجوم أصحّ من الرؤيا وذلك هو كانت صحيحة حين لم تردّ الشّمس على يوشع بن نون وعلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا ردّ الله عزّ وجلّ الشّمس عليهما ضلّ فيها علماء النجوم فمنهم مصيب ومخطئ.

٣٢١١٩ (٢٧) **تفسير العيّاشى** ١٩٩ ج ٢ ـ عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ اَكْثَرُهُمْ بِاللهِ اِلاّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ**﴾ قال كانوا يقولون نمطر بنؤ[1] كذا وبنؤ كذا [لاعطى] ومنهم انّهم كانوا يأتون الكهّان[2] فيصدّقونهم بما يقولون.

٣٢١٢٠ (٢٨) **مستدرك** ١٢٢ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد السيّارى فى التنزيل والتحريف عن البرقىّ عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن **أبان** بن تغلب عن عبد الأعلىٰ عن أبى عبد الرّحمٰن السّلمىّ قال قرء بنا علىّ صلوات الله عليه فى النّحر وَتَجْعَلُون شكركم انّكم إذا مطرتم تكذّبون فلمّا انصرف قال انّى قد عرفت انّه سيقول قائل منكم لِمَ قرء هٰذا قرأتها انّى سمعت رسول الله ﷺ يقرء كذٰلك انّهم كانوا إذا مطروا قالوا مطرنا بنؤ كذا وكذا فانزل الله وتجعلون شكركم إذا مطرتم انّكم تكذّبون.

٣٢١٢١ (٢٩) **وفيه** ١٢٣ ج ٨ ـ **القطب الرّاوندى** فى الخرائج روى انّ

---

(١) فى الوسائل هٰكذا يمطر نوء كذا ونوء كذا لايمطر وليس فيه قوله (لاعطى) النوء: النجم اذامال للمغيب وكانت العرب تقول مطرنا بنوء كذا أى مطرنا بطلوع نجم وسقوط آخر والذراع نجم من نجوم كوكبة الجوزاء ـ اللسان. (٢) العرفاء ـ ئل خ.

فى وقعة تبوك أصاب النّاس عطش فقالوا يا رسول الله لو دعوت الله لسقانا فقال صلى الله عليه وآله لو دعوت الله لسقيت قالوايا رسول الله أُدع لنا الله ليسقينا فدعا فسالت الأودية فإذا قوم على شفير الوادى يقولون مطرنا بنؤ الذراع وبنؤ كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا ترون فقال خالد ألا اضرب أعناقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاهم يقولون هٰكذاوهم يعلمون انّ الله أنزله.

٣٢١٢٢ (٣٠) **وسائل** ٣٧٤ ج ١١ ـ محمّد بن الحسن فى الخلاف ومحمّد بن مكّيّ الشّهيد فى الذكرىٰ والحسن بن يوسف العلّامة فى التّذكرة وجعفر بن الحسن المحقّق فى المعتبر عن **زيد** بن خالد الجهنيّ قال صلّىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح فى الحديبيّة فى أثر سماء كانت من اللّيل فلمّا انصرف النّاس قال هل تدرون ماذا قال ربّكم قالوا الله ورسوله أعلم قال انّ ربّكم يقول من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب وكافر بى ومؤمن بالكواكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذٰلك مؤمن بى وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنؤ كذا وكذا فذٰلك كافر بى ومؤمن بالكواكب قال الشّهيد هٰذا محمول على اعتقاد مدخليّتها فى التأثير والنوء سقوط كوكب فى المغرب وطلوع رقيبه فى المشرق.

٣٢١٢٣ (٣١) **أمالى الصّدوق** ٢٣٨ ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه قال حدّثنى عمّى محمّد بن أبى القاسم عن محمّد بن علىّ القرشى عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد عن **عبد الله** بن عوف بن الأحمر قال لمّا أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير الىٰ النهروان أتاه منجّم فقال له يا أمير المؤمنين لاتسر فى هٰذه الساعة وسر فى ثلاث ساعات يمضين من النّهار فقال أمير المؤمنين عليه السلام ولِمَ ذاك قال لأنّك ان سرت فى هٰذه السّاعة أصابك وأصاب أصحابك اذىً وضرّ شديد وان سرت فى السّاعة الّتى أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلّما طلبت.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام تدرى ما فى بطن هٰذه الدّابّة اَذَكَرٌ اَمْ اُنثىٰ قال ان حسبت علمت قال له أمير المؤمنين عليه السلام من صدّقك على هٰذا القول كذب بالقرآن ﴿اِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ ما فِى الاَرْحامِ وَما تَدْرِى نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَداً وَما تَدْرِى نَفْسٌ بِأىِّ اَرْضٍ تَمُوتُ اِنَّ اللهَ عَليمٌ خَبيرٌ﴾ ما كانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله يدّعى ما ادّعيت أتزعم انّك تهدى الى السّاعة الّتى من سار فيها صرف عنه السّوء والسّاعة الّتى من سار فيها حاق به الضرّ من صدّقك بهٰذا استغنى بقولك عن الإستعانة بِالله عزّ وجلّ فى ذٰلك الوجه واَحْوَجَ اِلَى الرّغبة اليك فى دفع المكروه عنه.

وينبغى لَه أن يولّيك الحمد دون ربّه عزّ وجلّ فمن آمن لك بهٰذا فقد اتّخذك من دون الله ندّاً وضدّاً ثمّ قال عليه السلام اللّهمّ لاطيرَ الاّ طيرك ولاضير إلّا ضيرك ولا خير إلّا خيرك ولا إلٰه غيرك ثمّ التفت الىٰ المنجّم فقال بل نكذّبك ونخالفك ونسير فى السّاعة التى نهيت عنها.

٣٢١٢٤(٣٢) **نهج البلاغة** ١٦٨ـقال **عليّ** عليه السلام لبعض أصحابه لمّا عزم على المسير الىٰ الخوارج وقد قال له يا أمير المؤمنين إن سرت فى هٰذا الوقت خشيت أن لاتظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام أتزعم انّك تهدى الى السّاعة الّتى من سار فيها صرف عنه السوء وتخوّف من السّاعة الّتى من سار فيها حاق[1] به الضّرّ فمن صدّقك بهٰذا فقد كذّب القرآن واستغنى عن الإستعانة بالله فى نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغى فى قولك للعامل بأمرك أن يُوَلّيك الحمد دون ربّه لأنّك بزعمك أنت هديته الى السّاعة الّتى نال فيها النفع وأمن الضّرّ ثمّ أقبل عليه السلام الى النّاس فقال أيّها الناس إيّاكم وتعلّم النّجوم إلّا ما يهتدى به

(١) أى أحاط به.

فى برّ أو بحر فإنّها تـدعو الىٰ الكـهانة والمـنجّم كـالكاهن والكـاهن كالسّاحر والسّاحر كالكافر والكافر فى النّار سيروا على إسم الله.

٣٢١٢٥ (٣٣) **المناقب** ٢٦٥ ج ٤ ـ **أبو بصير** رأيت رجلاً يسأل أباعبدالله عليه السلام عن النّجوم فلمّا خرج من عنده قلت له هٰذا علم له أصل قال نعم قلت حدّثنى عنه قال أحدّثك عنه بالسّعد ولا احدّثك بالنّحس انّ الله جلّ إسمه فرض صلاة الفجر لأوّل ساعة فهو فرض وهى سعد وجعل الظهر لسبع ساعات وهو فرض وهى سعد وجعل العصر لتسع ساعات وهو فرض وهى سعد والمغرب لأوّل ساعة من اللّيل وهو فرض وهى سعد والعتمة لثلاث ساعات وهو فرض وهى سعد.

وتقدّم فى رواية محمّد بن علىّ (٢٧) من باب (١) استحباب استخارة الله تعالىٰ من أبواب الاستخارة[ج٨] قوله عليه السلام تقول بعد فراغك من صلوة الاستخارة اللّهمّ انّك خلقت أقواماً يلجئون الىٰ مطالع النّجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم وتصرّفهم وعَقْدِهم وحِلّهم وخلقتنى أبرأ إليك من الالتجاء إليها ومن طلب الاختيارات بها وأتيقّن أنّك لم تطلع أحداً على غيبك الخ. **وفى** رواية أبى خالد (٢٧) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس[ج١٦] قوله عليه السلام والذّنوب الّتى تظلم الهواء السّحر والكهانة والإيمان بالنّجوم والتّكذيب بالقَدَر وعقوق الوالدين. **وفى** رواية القاسم بن عبد الرّحمٰن (١٨) من باب (١٠) ما ورد فى أنواع السحت من أبواب مايكتسب به[ج٢٢] قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن النّظر فى النّجوم. **وفى** رواية نصر بن قابوس (٦) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنّية قوله عليه السلام المنجّم ملعون والكاهن ملعون وقوله عليه السلام المنجّم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار. ولاحظ الباب التّالى.

(٢٨) باب تحريم السحر وتعلّمه وأجره وإستعماله في العقد وجوازه في الحلّ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَمٰا كَفَرَ سُلَيْمٰانُ وَلٰكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النّاسَ السِّحْرَ الآية (١٠٢).

يونس (١٠) قٰالَ مُوسىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمّٰا جٰائَكُمْ أَسِحْرٌ هٰذٰا وَلاٰ يُفْلِحُ السّٰاحِرُون (٧٧).

طٰه (٢٠) وَأَلْقِ مٰا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مٰا صَنَعُوا اِنّما صَنَعُوا كَيْدُ سٰاحِرٍ وَلاٰ يُفْلِحُ السّٰاحِرُ حَيْثُ اَتىٰ (٦٩) فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّداً قٰالُوا آمَنّٰا بِرَبِّ هٰارُونَ وَمُوسىٰ (٧٠).

٣٢١٢٦ (١) **تهذيب** ٣٦٤ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١١٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه قال حدّثني شيخ من أصحابنا الكوفيّين قال دخل **عيسى** بن شفقي[١] علىٰ أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ علىٰ ذٰلك الأجر فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ على ذٰلك[٢] الأجر (وكان معاشي ـ كا يب) وقد حججت (منه ـ كا) ومنّ الله عزّ وجلّ عليّ بلقائك وقد تبت الىٰ الله عزّ وجلّ فهل لي في شيء من ذٰلك[٣] مخرج (قال ـ كا يب) فقال (له ـ كا) (ابو عبد الله عليه السلام ـ كا يب) (نعم ـ فقيه) حُلَّ ولا تعقد. **فقيه** ١١٠ ج ٣ ـ روى عن عيسىٰ بن شفقي[٤] وكان ساحراً يأتيه النّاس ويأخذ علىٰ ذٰلك الأجر قال فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنىٰ فقلت له جعلت فداك أنا

---

(١) شفقي ـ يب. سقفي ـ خ يب. (٢) عليه ـ يب ـ فقيه. (٣) منه ـ يب فقيه.
(٤) السقفي ـ خ فقيه.

رجل وذكر مثله. **قرب الإسناد ٥٢** ـ الهيثم ابن أبي مسروق النهديّ عن أبيه قال حدّثنا عيسى بن سقفي[1] وكان ساحراً (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٢١٢٧ (٢) **العيون** ٢٧١ ـ حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشيّ رضي الله عنه قال حدّثني أبي عن أحمد بن عليّ الأنصاري عن عليّ بن **محمّد بن الجهم** قال سمعت المأمون يسأل الرّضا علي بن موسى عليه السلام عمّا يرويه النّاس من أمر الزّهرة وانّها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت وما يروونه من أمر سهيل انّه كان عشّاراً باليمن فقال الرّضا عليه السلام كذبوا في قولهم انّهما كوكبان وإنّما كانتا دابّتين من دوابّ البحر فغلط النّاس وظنّوا أنّهما الكوكبان وما كان الله عزّ وجلّ ليمسخ أعدائه أنواراً مضيئة ثمّ يبقيها ما بقيت السماوات والأرض وانّ المسوخ لم يبق أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ماتت وما تناسل منها شيء.

وما على وجه الأرض اليوم مسخ وانّ الّتي وقع عليه إسم المسوخيّة مثل القرد والخنزير والدّبّ وأشباهها إنّما هي مثل ما مسخ الله على صورها قوماً غضب عليهم ولعنهم بأنكارهم توحيد الله وتكذيبهم رسله وامّا هاروت وماروت فكانا ملكين علّما النّاس السّحر ليحترزوا عن سحر السّحرة ويبطلوا به كيدهم وما علّما أحداً من ذلك شيئاً إلّا[2] قالا له إنّما نحن فتنة فلاتكفر فَكَفَرَ قوم باستعمالهم لمّا أمروا بالإحتراز منه وجعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء وزوجه قال الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ يعني بعلمه[3].

٣٢١٢٨ (٣) **العيون** ٢٦٦ ـ حدّثنا محمّد بن القاسم المفسّر المعروف بأبي الحسن الجرجانيّ رضي الله عنه قال حدّثنا يوسف بن محمّد بن زياد و**عليّ** بن محمّد بن سيّار عن أبويهما عن الحسن بن عليّ عن أبيه عليّ بن

---

(١) سفعي ـ خ ل. (٢) حتّىٰ ـ خ. (٣) والله أعلم ـ خ.

محمّد عن أبيه محمّد بن عليّ عن أبيه الرضا عليّ بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصّادق جعفر بن محمّد[١] عليهم السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَاتَّبَعُوا مٰا تَتْلُوا الشَّيٰاطِين عَلىٰ مُلْكِ سَلَيْمٰانَ وَمٰا كَفَرَ سُلَيْمٰانُ﴾ قال اتّبعوا ما تتلوا كفرة الشيّاطين من السحر والنّير نجات علىٰ ملك سليمان الّذين يزعمون انّ سليمان به مَلِك ونحن ايضاً به نظهر[٢] العجائب حتّى ينقاد لنا الناس وقالوا كان سليمان كافراً ساحراً ماهراً بسحره مَلِكَ ما ملك وقدر ما قدر فردّ الله عزّ وجلّ عليهم فقال ﴿وَمٰا كَفَرَ سُلَيْمٰانُ﴾ وَلاٰ استعمل السحر الذى نسبوه الىٰ سليمان والىٰ ما اُنزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت.

وكان بعد نوح عليه السلام قد كثر السّحرة والمموّهون[٣] فبعث الله عزّ وجلّ ملكين الىٰ نبيّ ذٰلك الزمان بذكر ما تسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويردّ به كيدهم فتلقّاه النبيّ صلّى الله عليه وآله عن الملكين وأدّاه الى عباد الله بأمر الله عزّ وجلّ فأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه ونهاهم أن يسحروا به النّاس وهٰذا كما يدلّ على السّمّ ماهو و[٤] على ما يدفع به غائلة السمّ ثمّ قال عزّ وجلّ ﴿وَمٰا يُعَلِّمٰانِ مِنْ اَحَدٍ حَتّىٰ يَقُولاٰ اِنَّمٰا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاٰتَكْفُرْ﴾ يعنى أن ذٰلك النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر الملكين أن يظهرا للنّاس بصورة بشرين ويعلّمانهم ما علّمهما الله من ذٰلك فقال الله عزّ وجلّ ﴿وَمٰا يُعَلِّمٰانِ مِنْ اَحَدٍ﴾ ذٰلك السحر وإبطاله حتّى يقولا للمتعلّم ﴿اِنَّمٰا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾.

وامتحان للعباد ليطيعوا الله عزّ وجلّ فيما يتعلّمون من هٰذا ويبطلوا به

---

(١) عن أبيه محمّد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ ـ خ. (٢) فظهر ـ خ.

(٣) وموّهت الشيء إذا طليته بفضّة أو ذهب وتحت ذٰلك نحاس أو حديد ومنه التّمويه وهو التلبيس وقولٌ مموّه أى مزخرف أو ممزوج من الحقّ والباطل.

(٤) هٰكذا في المصدر ولايبعد أن يكون صحيحه هٰكذا، وهٰذا كما يدلّ على السمّ ماهو يدلّ على ما يدفع به غائله السمّ.

كيد السحرة ولا يسحروهم (فلا تكفر) باستعمال هٰذا السحر وطلب الإضرار به ودعاءِ الناس الىٰ أن يعتقدوا انّك به تُحيي وتُميت وتَفعل ما لا يقدر عليه الاّ الله ﷻ فانّ ذٰلك كفر قال الله ﷻ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ يعني طالبي السحر منهما يعني ممّا كتبت الشياطين على ملك سليمان من النيرنجات وممّا أنزل على المكين ببابل هاروت وماروت يتعلّمون من هٰذين الصِنفين ما يفرّقُونَ به بين المرء وزوجه.

هٰذا مايتعلّم الإضرار بالنّاس يتعلّمون التضريب بضروب الحيل والتمايم والإيهام وانّه قد دفن في موضع كذا وعمل كذا ليحبّب المرأة الى الرجل والرّجل الى المرأة ويؤدّي الى الفراق بينهما فقال ﷻ ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ اَحَدٍ اِلّا بِاِذْنِ اللهِ﴾ أي ما المتعلّمون بذٰلك بضارّين من أحد الاّ بإذن الله يعني بتخلية الله وعلمه فإنّه لو شاء لمنعهم بالجبر والقهر ثمّ قال(وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُم لِأنّهم إذا تعلّموا ذٰلك السحر ليسحروا به ويضرّوا فقد تعلّموا ما يضرّهم في دينهم ولاينفعهم فيه بل ينسلخون عن دين الله بذٰلك.

ولقد علموا هؤلاء المتعلّمون لمن اشتراه بدينه الذي ينسلخ عنه بتعلّمه ﴿مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خلاق﴾ أي من نصيب في ثواب الجنّة ثمّ قال ﷻ ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوا بِهِ اَنْفُسَهُمْ﴾ و رهنوها بالعذاب ﴿لَو كَانُوا يَعْلَمُون﴾ انّهم قد باعوا الآخرة وتركوا نصيبهم من الجنّة لانّ المتعلّمين لهٰذا السحر الّذين يعتقدون اَنْ لارسول ولا اِلٰه ولا بعث ولا نشور فقال ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خلاق﴾ لأنّهم يعتقدون أن لا آخرة فهم يعتقدون انّها إذا لم تكن آخرة فلا خلاق لهم في دار بعد الدّنيا وإن كانت بعد الدّنيا آخرة فهم مع كفرهم بها لا خلاق لهم فيها.

ثمّ قال (وَلَبِئْسَ مَا شَرَوا بِهِ اَنْفُسَهُمْ بالعذاب إذ باعوا الآخرة بالدّنيا

ورهنوا بالعذاب الدائم أنفسهم (لَوْ كٰانُوا يَعْلَمُونَ) انّهم قد باعوا أنفسهم بالعذاب ولٰكن لايعلمون ذٰلك لكفرهم به فلمّا تركوا النظر فى حجج الله حتّىٰ يعلموا عَذَّبَهُم على اعتقادهم الباطل وجحدهم الحقّ قال يوسف بن محمّد بن زياد و على بن محمّد بن سيّار عن أبويهما انّهما قالا فقلنا للحسن بن على عليهما السلام فانّ قوماً عندنا يزعمون انّ هاروت وماروت ملكان اختارهما الله الملائكة[1] لمّا كثر عصيان بنى آدم وأنزلهما مع ثالث لهما الىٰ دار الدّنيا وإنّهما افتتنا بالزهرة وأرادا الزّنا بها وشربا الخمر وقتلا النّفس المحرّمة وإنّ الله عزّ وجلّ يعذّبهما ببابل وانّ السحرة منهما يتعلّمون السحر وانّ الله تعالىٰ مسخ تلك المرأة هٰذا الكوكب الذى هو الزّهرة فقال الإمام عليه السلام معاذ الله من ذٰلك انّ ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبائح بألطاف (ا ـ خ) لله تعالى قال الله عزّ وجلّ ﴿فَهُمْ لاٰ يَعْصُونَ اللهَ مٰا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مٰا يُؤْمَرُونَ﴾.

٣٢١٢٩ (٤) **تفسير العيّاشى** ٥٢ ج ١ ـ عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال لمّا هلك سليمان وضع إبليس السّحر ثمّ كتبه فى كتاب فطواه وكتب على ظهره هٰذا ماوضع آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم من أراد كذا وكذا فليقل كذا وكذا ثمّ دفنه تحت السرير ثمّ استشاره لهم فقال الكافرون ما كان يغلبنا سليمان الاّ بهٰذا وقال المؤمنون وهو[2] عبد الله ونبيّه فقال الله فى كتابه ﴿وَاتَّبِعُوا مٰا تَتْلُوا الشَّيٰاطِينَ عَلىٰ مُلْكِ سُلَيْمٰانِ﴾ أى السّحر.

٣٢١٣٠ (٥) **الدّعائم** ١٤٢ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه نهى عن التمائم والتول فالتمائم مايعلّق من الكتب والخَرَز وغير ذٰلك والتّول مٰا يتحبّب به النساء الىٰ أزواجهنّ كالكهانة وأشباهها ونهى صلّى الله عليه وآله وسلّم عن السحر.

---

(١) هٰكذا فى المصدر ولٰكن الصحيح من الملائكة. (٢) وفى نسخة بل هو عبد الله ونبيّه.

٣٢١٣١(٦) **قرب الإسناد** ١٥٢ ـ السندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى **أبو البخترى** عن جعفر عن أبيه انّ علىّ بن أبى طالب عليهما السلام قال من تعلّم شيئاً من السِّحرِ قليلاً (ع كان) أو كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده بربّه وحدّه أن يقتل الاّ أن يتوب.

٣٢١٣٢(٧) **كافى** ٢٦٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٧ ج ١٠ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النوفلى عن **السّكونى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لايقتل قيل يا رسول الله (و ـ كا يب علل) لِمَ لايقتل ساحر الكفّار قال لِأنّ الكفر[(١)] أعظم من السِّحر (و ـ كا يب فقيه) لأنّ السحر والشرك مقرونان. **العلل** ٥٤٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن الحسين بن يزيد النوفلىّ عن **فقيه** ٣٧١ ج ٣ ـ (اسماعيل بن مسلم ـ علل) **السكونىّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله. **الجعفريّات** ١٢٨ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام نحوه إلاّ أنّ فيه لأنّ الشرك والسّحر طيران مقرونان.

٣٢١٣٣(٨) **الدعائم** ٤٨٢ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ساحر المسلمين (وذكر نحوه وزاد قوله) قال على عليه السلام ولذٰلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن عاصم اليهودى الّذى سحره قال على عليه السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين انّه سَحَرَ قُتِلَ لانّه كفر والسحر كفر وقد ذكره الله عزّ وجلّ فى كتابه فقال جلّ ذكره ﴿**وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشّياطين عَلىٰ مُلْكِ سُلَيْمٰان وَما كَفَرَ سُلَيمانُ وَلٰكِنَّ الشّياطينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النّاسَ السِّحْر ـ وَما أُنْزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ بِبابِلَ هٰارُوتَ وَمارُوتَ**

---

(١) الشرك ـ فقيه ـ العلل ـ الجعفريّات.

وَما يُعَلِّمانِ مِنْ اَحَدٍ حَتّىٰ يَقُولاٰ اِنَّما نَحْنُ فِتْنَة فَلاٰ تَكْفُر﴾ الآية فأخبر جلّ ذكره انّ السّحر كفر فمن سحر كَفَر فيقتل ساحر المسلمين لِأنّه كَفَرَ وساحر المشركين لايقتل لأنّه كافر بعد كما[1] جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليّ صلوات الله عليه وهٰذا شاهد من القرآن.

٣٢١٣٤(٩) **الدعائم** ١٣٨ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن **عليّ** صلوات الله عليهم قال سحر لبيد بن الأعصم اليهوديّ وامّ عبد الله اليهوديّة رسول الله في عقد خيوط من أحمر واصفر فعقدا له فيه احدىٰ عشرة عقدة ثمّ جعلاه فى جُفّ طَلع[2] ثمّ ادخلاه فى بئر ثمّ جعلاه فى مَرَاقى البئر بالمدينة فأقام رسول‌الله (صلى الله عليه وآله) لايسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلّم ولا يأكل ولا يشرب فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بمعوّذات ثمّ قال له يامحمّد ما شأنك فقال لا أدرى أنا بالحال الّذى ترى فقال انّ لبيد بن الأعصم اليهوديّ وامّ عبد الله اليهوديّين سحراك وأخبره بالسّحر حيث هو.

ثمّ قرء عليه بسم الله الرّحمٰن الرّحيم ﴿قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذٰلك فانحلّت عقدة ثمّ قرء أُخرى فانحلّت عقدة أُخرى حتّى قرء إحدى عشرة مرّة فانحلّت إحدىٰ عشرة عقدة وجلس النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره جبرئيل الخبر فقال لى انطلق فائتنى بالسحر فجئته به ثمّ دعا بلبيد وامّ عبد الله فقال ما دعاكما الىٰ ما صنعتما ثمّ قال للبيد لا اخرجك الله من الدّنيا سالماً وكان موسراً كثير المال فمرّ به غلام فى أُذنه قُرط فجذبه فخرم أُذن الصبىّ فأخذ فَقُطِعَت يده فَكُوِىَ منها فمات.

تفسير فرات الكوفى ٢٢٣ ـ قال أبو الخير حدّثنا أبو القاسم عبد الرّحمٰن بن محمّد بن عبد الرّحمٰن العلوى الحسينى قال حدّثنا فرات

---

(١) بما ـ ك. (٢) الجفّ وعاء طلع نخل.

بن إبراهيم الكوفى قال حدّثنا محمّد بن عبد الله بن عمرو الخزّاز قال حدّثنا إبراهيم يعنى ابن محمّد بن ميمون عن **عيسى** يعنى ابن محمّد عن جدّه عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام نحوه الا أنّ فيه فأقام النبىّ صلى الله عليه وآله ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب ولا يسمع ولا يبصر ولا يأتى النّساء فنزل عليه جبرئيل عليه السلام.

٣٢١٣٥(١٠) **مستدرك** ١٠٩ ج ١٣ـ **ابنا بسطام** فى طبّ الأئمّة عليهم السلام عن أبى عبد الله عليه السلام انّه سئل عن المعوّذتين انّهما من القرآن فقال الصّادق عليه السلام هما من القرآن الىٰ أن قال وهل تدرى ما معنى المعوّذتين وفى أىّ شىء نزلت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله سحره لبيد بن عاصم[1] اليهودى فقال أبو بصير لأبى عبد الله عليه السلام وما كان ذا وما عسى أن يبلغ من سحره قال أبو عبد الله الصّادق عليه السلام بلى كان النبىّ صلى الله عليه وآله يرى انّه يجامع ولا يجامع وكان يريد الباب ولا يبصره حتّى يلمسه بيده والسحر حقّ وما سلّط السّحر الاّ على العين والفرج الخبر.

٣٢١٣٦(١١) **مستدرك** ١٠٨ ج ١٣ـ ابنا بسطام فى طبّ الأئمّة عليهم السلام عن محمّد بن جعفر البرسى عن محمّد بن يحيى الأرمنىّ عن محمّد بن سنان عن **المفضّل** بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ جبرئيل أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وقال يا محمّد قال لبّيك قال انّ فلاناً اليهودى سحرك وجعل السحر فى بئر بنى فلان وذكر القصّة.

٣٢١٣٧(١٢) **الخصال** ١٧٩ـ **المعانى** ٣٣٠ـ حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى (رضي الله عنه ـ خصال) قال حدّثنا أبو محمّد يحيى بن محمّد بن صاعد بمدينة السلام قال حدّثنا إبراهيم بن جميل[2] قال حدّثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن

---

(١) أعصم ـ خ

(٢) ازهر بن كميل ـ المعانى.

ميسرة عن أبي جرير انّ أبا بردة حدّثه عن **أبي موسى** الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لايدخلون الجنّة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن خمر سقاه الله عزّ وجلّ من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النّار ريحهنّ.

٣٢١٣٨(١٣) **تفسير فرات الكوفي** ٦١ ـ فرات قال حدّثني **عبد الرّحمٰن** بن محمّد بن الحسن التيمي البزّاز معنعناً عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جدّه قال خطب عليّ عليه السلام على منبر الكوفة وكان فيما قال والله إنّي لديّان النّاس يوم الدّين وقسيم الجنّة والنّار لايدخلها الداخل الاّ على أحد قسيمي وانّي الفاروق الأكبر وانّ جميع الرسل والملائكة والأرواح خلقوا لخلقنا ولقد أعطيت التّسع الّتي لم يسبقني إليها أحد علمت فصل الخطاب وبصرت سبيل الكتاب وادخل الى السبحات[١] وعلمت علم المنايا والبلايا والقضايا وبي كمال الدّين وانا النّعمة الّتي انعمها الله على خلقه كلّ ذٰلك من منّ الله به عليّ.

ومنّا الرّقيب على الخلق ونحن قسم الله وحجّته بين العباد إذ يقول الله ﴿اِتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ فنحن أهل بيت عصمنا الله من أن نكون فتّانين أو كذّابين أو ساحرين أو زيّافين[٢] فمن كان فيه شيء من هٰذه الخصال فليس منّا ولا نحن منه انّا أهل بيت طهّرنا اللهُ مِنْ كلّ نجس نحن الصادقون إذا نطقنا والعالمون إذا سئلنا.

أعطانا الله عشر خصال لم تكن لأحد قبلنا ولا تكون لأحد بعدنا

---

(١) وازجل الى السبحات ـ خ المخطوط.

(٢) زنائين ـ ئل ـ زاف (يزف زيوفاً) الدراهم عليه: صارت مردودة عليه لغش فيها ـ زاف (يزف زيفاً): تبختر في مشيه ـ المنجد.

الحلم والعلم واللّب والنبوّة والشجاعة والسخاوة والصبر والعفاف والطهارة فنحن كلمة التّقوىٰ وسبيل الهدى والمثل الأعلى والحجّة العظمىٰ والعروة الوثقىٰ والحقّ الّذى اقرّ الله به فما بعد الحقّ الّا الضّلال فانّىٰ تصرفون.

٣٢١٣٩(١٤) **فقيه** ٢٨٢ج ٣ـروى **إسماعيل** بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سئلته أنّ لى زوجاً وبه علىّ غلظة وانّى صنعت شيئاً لاعطفه علىّ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله افّ لكِ كدّرت البحار وكدّرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح[1] فبلغ ذٰلك النبىّ صلى الله عليه وآله فقال انّ ذٰلك لايقبل منها. **الجعفريّات** ١٠٠ ـبإسناده عن علىّ عليه السلام قال اقبلت امرأة الىٰ رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله انّ لى زوجاً (وذكر نحوه إلّا انّ فيه (كفرت دينك) بدل قوله كدرت البحار وكدرت الطين.

٣٢١٤٠(١٥) **مستدرك** ١٠٩ج ١٣ـالقطب **الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال انّ الله يرحم عصاة اُمّتى فى اللّيلة المباركة بعدد شعور أغنام بنى كلب وربيعة ومضرّ فيغفر لهم إلّا ثمانية نفر المشرك والكاهن والسّاحر والعاقّ وآكل الرّبا ومدمن الخمر والزانى والماجن[2].

٣٢١٤١(١٦) **وفيه** ١١٠ـ**وروى** انّه يخرج عنق من النّار فيقول أين من كذب على الله وأين من ضادّ الله وأين من استخفّ بالله فيقولون ومن هٰذه الأصناف الثلاثة فيقول من سحر فقد كذب على الله ومن صوّر التصاوير فقد ضادّ الله ومن تراءى فى عمله فقد استخفّ بالله.

---

(١) المسح واحد المسوح ويعبر عنه بالبلاس وهو كساء معروف.
(٢) أى الّذى لايبالى بما قال ولا ما قيل له ـ اللسان.

٣٢١٤٢ (١٧) **العلل** ٥٤٦ ـ وروى انّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد.

٣٢١٤٣ (١٨) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١١٤ ـ سهل بن محمّد بن سهل قال حدّثنا عبد ربّه بن محمّد بن إبراهيم عن ابن أورمة عن ابن مسكان عن **الحلبي** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النُّشرة[1] للمسحور فقال ما كان أبي عليه السلام يرى به بأساً.

٣٢١٤٤ (١٩) **الإحتجاج** ٨١ ج ٢ ـ (ومن سؤال الزنديق الّذي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة إلىٰ أن قال) **فأخبرني** عن السحر ما أصله وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجايبه وما يفعل **قال** عليه السلام انّ السحر على وجوه شتّى، وجه منها بمنزلة الطّبّ كما انّ الأطبّاء وضعوا لكلّ داء دواءً وكذلك علم السحر احتالوا لكلّ صحّة آفة ولكلّ عافية عاهة ولكلّ معنى حيلة ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفّة ونوع آخر ما يأخذ أولياء الشياطين عنهم **قال** فمن أين علم الشياطين السحر، **قال** من حيث عرف الأطبّاء الطبّ بعضه تجربة وبعضه علاج، **قال** فما تقول في الملكين هاروت وماروت وما يقول النّاس بأنّهما يعلّمان النّاس السّحر، **قال** انّهما موضع ابتلاء وموقع[2] فتنة تسبيحهما اليوم لو فعل الإنسان كذا فكذا[3] لكان كذا وكذا ولو يعالج بكذا وكذا لكان[4] كذا، أصناف السحر فيتعلّمون منهما ما يخرج عنهما فيقولان لهم إنّما نحن فتنة فلا تأخذوا عنّا ما يضرّكم ولا ينفعكم.

قال أفيقدر الساحر أن يجعل الإنسان بسحره في صورة الكلب أو الحمار أو غير ذلك **قال** هو أعجز من ذلك وأضعف من أن يغيّر خلق الله انّ مَنْ أبطل ما ركّبه وصوّره وغيّره فهو شريك الله في خلقه تعالىٰ الله عن ذلك علوّاً كبيراً لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والأمراض ولنفى البياض من رأسه والفقر من ساحته وإنّ

---

(١) النشرة: رقية يعالج بها المجنون أو المريض ـ المنجد. (٢) وموقف ـ خ. (٣) وكذا ـ خ.
(٤) لصار ـ خ.

من أكبر السحر النميمة يفرّق بها بين المتحابّين ويجلب العداوة على المتصافين ويسفك بها الدّماء ويهدم بها الدور ويكشف بها الستور والنّمام أشرّ من وطأ الأرض بقدم وأقرب أقاويل السحر من الصواب انّه بمنزلة الطّبّ.

انّ الساحر عالج الرّجل فامتنع من مجامعة النساء فجاء الطبيب فعالجه بغير ذٰلك العلاج فابرء. **وتقدّم** فى حديث وصيّة النبىّ ﷺ (٣) من باب (٤) انّ من منع الزكوة استحلالاً فليس بمؤمن من أبواب فضلها وفرضها ج٩ قوله ﷺ ياعلىّ كفر بالله العظيم من هٰذه الأمّة عشرة القتّات والساحر. **وفى** رواية عبد العظيم (١٢) من باب (١١) ماورد فى بيان الكبائر من الذّنوب من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله عليه السلام أكبر الكبائر الاشراك بالله (الىٰ أن قال) والسحر لأنّ الله عزّ وجلّ يقول (وَلَقَد عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِى الْآخِرَةِ مِن خَلَاقٍ.

وفى رواية العوالى (١٦) وكنز الفوائد قوله ما الكبائر قال ﷺ هنّ تسع أعظمهنّ الشرك بالله والسحر. **وفى** رواية أبى هريرة (٢٣) قوله ﷺ اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هنّ قال ﷺ الشرك بالله والسّحر. **وفى** رواية أبى خالد (٢٧) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام والذّنوب الّتى تظلم الهواء السحر والكهانة والإيمان بالنّجوم والتكذيب بالقَدَر.

وفى رواية يونس (٣٢) قوله عليه السلام ملعون ملعون مصدّق بسحر. **وفى** رواية الدعائم (١٢) من باب (٣٤) انّه لا بأس بالرقية والعوذة من أبواب فضائل القرآن ج١٩ قوله ونهى ﷺ عن السحر ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام. **وفى** رواية أبى سعيد (١٩) و (٢٠) من باب (١١٢) قطيعة الرحم من أبواب العِشرة ج٢٠ قوله ﷺ

لا يدخل الجنّة مؤمن بسحر. **وفي** رواية أبي سعيد (١١) من باب (١٣٣) تحريم النّميمة قوله عليه السلام أربعة لا يدخلون الجنّة الكاهن. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١٠) ما ورد في أنواع السحت من أبواب ما يكتسب ج ٢٢ به ما يدلّ على انّ أجر الكاهن سحت. **وفي** رواية نصر (٦) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنّية قوله عليه السلام والكاهن ملعون والساحر ملعون.

وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية نهج البلاغة (٣٢) من هذا الباب قوله عليه السلام المنجّم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النّار.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ج٢٨ ما يدلّ على حرمة السّحر. **وفي** أحاديث باب (١٢) انّ حدّ السّاحر القتل من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ ما يدلّ على ذلك.

(٢٩) باب حرمة العرافة والكهانة وحرمة تصديق العرّاف والكاهن والسّاحر وحكم القيافة

قال الله تعالى في سورة الطّور (٥٢) فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلاَ مَجْنُونٍ (٢٩).

الحاقّة (٦٩) وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ (٤٢).

الجنّ (٧٢) وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً (٨) وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً (٩).

٣٢١٤٤ (١) **فقيه** ٣ ج ٤ ـ **أمالي الصّدوق** ٣٤٥ ـ (في حديث مناهى

النّبى صلى الله عليه وآله) بالإسناد المتقدّم ونهىٰ صلى الله عليه وآله عن إتيان العرّاف[١] وقال من أتاه وصدّقه فقد برئ ممّا أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله.

٣٢١٤٥ (٢) **الدعائم** ٤٨٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال من جاء عرّافاً فسأله وصدّقه بما قال فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله وكان يقول انّ كثيراً من الرّقىٰ وتعليق التّمائم شعبة من الإشراك.

٣٢١٤٦ (٣) **آخر السرائر** ٤٨١ ـ (نقلاً من كتاب المشيخة تصنيف **الحسن بن محبوب** السّرّاد صاحب الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء) الهيثم بن واقد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشىء يسرق أو شبه ذٰلك افنسأله قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الىٰ ساحر أو كاهن أو كذّاب فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل الله من كتاب.

٣٢١٤٧ (٤) **مستدرك** ١١٢ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندى** فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال من صدّق كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله.

٣٢١٤٨ (٥) **الخصال** ١٩ ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبى عمير عن علىّ بن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من تكهّن أو تُكهِّن له فقد برئ من دين محمّد صلى الله عليه وآله قلت فالقافة قال ما أحبّ أن تأتيهم وقلّ ما يقولون شيئاً إلّا كان قريباً ممّا يقولون وقال القيافة فضلة من النبوّة ذهبت فى النّاس.

٣٢١٤٩ (٦) **مستدرك** ١١١ ج ١٣ ـ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب المانعات عن عطيّة عن **أبى سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنّة عاقّ ولا منّان ولا ديّوث ولا كاهن ومن مشى الىٰ كاهن فصدّقه

---

(١) العرّاف: الكاهن وفى الحديث من أتى عرّافاً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله أراد بالعرّاف المنجم أو الحازى الذى يدّعى علم الغيب ـ اللّسان.

بما يقول فقد برئ ممّا أنزل الله علىٰ محمّد صلى الله عليه وآله الخبر.

٣٢١٥٠ (٧) **مستدرك** ١١١ ج ١٣ ـ كتاب درست ابن أبي منصور عن **ابن مسكان وحديد** رفعاه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال انّ الله أوحىٰ إلى نبيّ في نبوّته أخبر قومك أنّهم قد استخفّوا بطاعتي وانتهكوا معصيتي إلى أن قال وخبّر قومك أنّه ليس منّي من تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ له أو سحر أو تسحّر له الخبر.

٣٢١٥١ (٨) **مستدرك** ١١١ ج ١٣ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي عن **عبدالله** بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انّه عدّ من السحت أجر الكاهن الخبر.

٣٢١٥٢ (٩) **مستدرك** ١١٠ ج ١٣ ـ **الجعفريّات** بإسناده عن **عليّ** عليه السلام انّه قال لابدّ من العريف والعريف في النّار ولابدّ من الإمر(أ ـ خ)ة برّة كانت أو فاجرة.

٣٢١٥٣ (١٠) **نهج البلاغة** ١١٢٤ ج ٢ ـ عن **نوف** البكالي قال رأيت أميرالمؤمنين عليه السلام ذات ليلة وقد خرج من فراشه فنظر إلى النجوم فقال يا نوف أراقد أنت أم رامق (إلىٰ أن قال) يا نوف إنّ داود عليه السلام قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال إنّها ساعة لا يدعو فيها عبد إلّا استجيب له إلّا أن يكون عشّاراً أو عَريفاً أو شُرْطيّاً الخبر.

٣٢١٥٤ (١١) **رجال الكشّي** ٢٠٣ ـ حمدويه وإبراهيم قالا حدّثنا أيّوب بن نوح قال أخبرنا حنّان[١] عن **عقبة** بن بشير الأسدي[٢] قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له انّي من الحسب الضخم من قومي وإنّ قومي كان لهم عَريف فهلك فأرادوا أن يعرّفوني عليهم فما ترى لي

---

(١) في بعض النُسخ جابر بن، أو حنّان بن.

(٢) في المستدرك أيّوب بن نوح (عن حنّان ـ خ) عن عقبة بن بشير الأسدي.

قال فقال أبو جعفر عليه السلام تَمُنّ علينا بحسبك انّ الله تعالىٰ رفع بالإيمان من كان النّاس سمّوه وضيعاً إذا كان مؤمناً ووضع بالكفر من كان (الناس ـ خ) يسمّونه شريفاً إذا كان كافراً فليس لأحد علىٰ أحد فضل إلّا بتقوى الله وأمّا قولك انّ قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا أن يعرّفوني عليهم فإن كنت تكره الجنّة وتبغضها فتعرّف على قومك يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم يسفك دمه فتشركهم في دمه وعسى أن لا تنال من دنياهم شيئاً.

٣٢١٥٥ (١٢) **الدعائم** ١٤٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة إذْ رُمِيَ نَجْمٌ فاستضاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقوم ما كنتم تقولون في وقت الجاهليّة إذا رأيتم مثل هذا قالوا كنّا نقول مات عظيم وولد عظيم فقال فإنّه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياة أحد ولكنّ ربّنا إذا قضى أمراً سبّح حَمَلة العرش فقالوا قضى ربّنا بكذا فيسمع ذلك أهل السماء الّتي تليهم فيقولون ذلك حتّى يبلغ ذلك أهل سماء الدنيا فَتَسْتَرِقُ الشياطين السمع فربّما اعتلقوا[1] شيئاً فأتوا به الكَهَنة فيزيدون وينقصون فتخطئ الكَهَنة وتصيب ثمّ إنّ الله منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة وتلا قول الله عزّ وجلّ ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ وقوله جلّ ثناءه ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً﴾.

٣٢١٥٦ (١٣) **الإحتجاج** ٨١ ج ٢ ـ من سؤال الزنديق الّذي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة (إلىٰ أن قال) فمن أين أصل الكهانة، ومن أين يخبر النّاس بما يحدث قال انّ الكهانة كانت في الجاهليّة في كلّ حين فترة من الرّسل.

كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الأُمور بينهم فيخبرهم عن أشياء[2] تحدث وذلك من وجوه

---

(١) أي أصابوا شيئاً ـ اعتقلوا ـ خ اعلقوا ـ خ. (٢) بأشياء ـ خ.

شتّىٰ فراسة العين وذكاء القلب ووسوسة النّفس وفتنة الروح، مع قذف في قلبه لأنّ ما يحدث فى الأرض من الحوادث الظاهرة، فذلك يعلم الشيطان ويؤدّيه إلى الكاهن ويخبره بما يحدث (فى الأرض من الحوادث و ـ خ) فى المنازل والأطراف وأمّا أخبار السماء فانّ الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع إذ ذاك وهي لا تحجب ولا ترجم بالنّجوم وإنّما منعت من إستراق السّمع لئلّا يقع فى الأرض سبب يشاكل الوحي من خبر السماء ويلبس على أهل الأرض ما جاءهم عن الله لإثبات الحجّة ونفي الشبهة.

وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من الله في خلقه فيختطفها ثمّ يهبط بها إلى الأرض فيقذفها إلى الكاهن فإذا قد زاد كلمات من عنده فيخلط الحقّ بالباطل فما أصاب الكاهن من خبر ممّا كان يخبر به فهو ما أدّاه إليه الشيطان[١] ممّا سمعه وما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه فمذ[٢] منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة واليوم إنّما تؤدّي الشياطين إلىٰ كهّانها أخباراً للنّاس ممّا[٣] يتحدّثون به وما يحدثونه.

والشياطين تؤدّي إلى الشياطين ما يحدث فى البعد من الحوادث من سارق سرق ومن قاتل قتل ومن غائب غاب وهم بمنزلة [أمثال] النّاس أيضاً صدوق وكذوب.

وتقدّم في رواية الدعائم (١٢) من باب (٣٤) انّه لا بأس بالرقية والعوذة من أبواب فضائل القرآن ج ١٩ قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التمائم والتول (إلىٰ أن قال صلى الله عليه وآله وسلم) والتول ما يتحبّب به النساء إلىٰ أزواجهنّ كالكهانة وأشباهها ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن السحر. **وفي** رواية أبي سعيد (١١) من باب (١٣٣) تحريم النميمة من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام أربعة

---

(١) شيطانه ـ خ. (٢) فمنذ ـ خ. (٣) بما ـ خ.

لايدخلون الجنّة الكاهن. **وفي** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام ج٢٢ ما يدلّ على ذٰلك.

وفي رواية الجعفريّات (١١) من باب (١٠) ماورد في أنواع السحت قوله عليه السلام من السحت أجر الكاهن وأجر القائف. **وفي** رواية نوف (٨) من باب (٢١) تحريم إستعمال الملاهي قوله عليه السلام يانوف إيّاك أن تكون عريفاً أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله خرج ذات ليلة فنظر الىٰ السماء فقال إنّها الساعة الّتي لاتردّ فيها دعوة إلّا دعوة عريف أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة (وفي نقل أمالي المفيد ما يقرب ذٰلك). **ولاحظ** باب (٢٧) ماورد في تعلّم النجوم وباب (٢٨) تحريم تعلّم السحر.

(٣٠) باب ماينبغي تعلّمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) رَبَّنا وَابْعَثْ فيهِم رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكّيهِمْ اِنَّكَ اَنْتَ الْعَزيزُ الْحَكيمُ (١٢٩)

آل عمران (٣) وَلٰكِنْ كُونُوا رَبّانِيّينَ بِما كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتابَ وَبِما كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنينَ اِذْ بَعَثَ فيهِمْ رَسُولاً مِنْ اَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَيُزَكّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَاِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفي ضَلالٍ مُبينٍ (١٦٤).

المائدة (٥) وَاِذ عَلَّمْتُكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوريٰةَ وَالاِنْجيلَ وَاِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيرِ بِاذنِي الآية (١١٠).

الجمعة (٦٢) هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ.(٢)

٣٢١٥٦ (١) **كافى** ٣٢ ج ١ ـ محمّد بن الحسن و عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطى عن **إبراهيم** بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال ما هٰذا فقيل علّامة فقال وما العلّامة فقالوا له اعلم النّاس بأنساب العرب ووقايعها وأيّام الجاهليّة والأشعار العربيّة قال فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله ذاك علم لايضرّ من جهله ولا ينفع من علمه ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّما العلم ثلاثة آيةٌ محكمة أو فريضة عادلة أو سنّة قائمة وما خلاهنّ فهو فضل. **آخر السرائر** ٤٨٩ ـ وممّا استطرفناه من كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان ـ جعفر بن محمّد قال حدّثني عبد الله عن درست ابن أبى منصور عن **عبد الحميد** بن أبى العلا عن أبى ابراهيم عليه السلام نحوه الىٰ قوله ولا ينفع من علمه.

٣٢١٥٧ (٢) **المعانى** ٤٦ ـ **أمالى الصّدوق** ٢٦١ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله ـ معانى) قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن الحسن بن زيد[1] قال حدّثني محمّد بن سالم عن **الأصبغ** بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سئل عثمان بن عفّان رسول الله صلى الله عليه وآله عن[2] تفسير أبجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلّموا تفسير اَبْجَدْ فانّ فيه الأعاجيب كلّها ويل لعالم

---

(١) الحسن بن يزيد ـ خ معانى. (٢) فقال يا رسول الله ما تفسير أبجد ـ أمالى.

جهل تفسيره فقيل يا رسول الله (و ـ معانى) ما تفسير اَبْجَدْ.

قال ﷺ **امّا** الألف فآلاء الله حرف من أسمائه **وامّا** الباء فبهجة الله وامّا الجيم فجنّة الله وجلال الله و جماله **وأمّا** الدال فدين الله **وأمّا** هوّز فالهاء هاء الهاوية فويل لمن هوى فى النّار **وأمّا** الواو فويل لأهل النّار **وأمّا** الزّاء فزاوية فى النّار فنعوذ بالله ممّا فى الزّاوية يعنى زوايا جهنّم **وأمّا** حُطّى فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين فى لَيلة القَدْر وما نزل به جبرئيل مع الملائكة الىٰ مطلع الفجر **وأمّا** الطّاء فطوبى لهم وحسن مآب وهى شجرة غرسها الله ﷻ ونفخ فيها من روحه وانّ اغصانها لترى من وراء سور الجنّة تنبت بالحليّ والحُلل متدلّية على أفواههم **وأمّا** الياء فيد الله فوق خلقه (باسطة ـ معانى) ﷻ عمّا يشركون **وأمّا** كَلِمُنْ فالكاف كلام الله لاتبديل لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحداً **وأمّا** اللّام فإلمام أهل الجنّة بينهم فى الزيارة والتحيّة والسلام وتلاوم أهل النّار فيما بينهم. **وأمّا** الميم فملك الله الّذى لا يزول ودوام الله الّذى لا يفنى **وأمّا** النون فنون والقلم وما يسطرون والقلم[1] قلم من نور وكتاب من نور فى لوح محفوظ يشهده المقرّبون وكفى بالله شهيداً **وأمّا** سعفص فالصاد صاع بصاع وفصّ بفصّ يعنى الجزاء بالجزاء وكما تدين تدان انّ الله لا يريد ظلماً للعباد **وأمّا** قَرَشَتْ يعنى قرشهم فحشرهم ونشرهم الى يوم القيامة فقضى بينهم بالحقّ وهم لا يظلمون ـ **المعانى** حدّثنا بهٰذا الحديث أبو عبد الله بن [أبى] حامد قال أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمّد بن يزيد بن عبد الرّحمٰن البخارى ببخارا قال حدّثنا أحمد بن أحمد بن يعقوب بن أخى سهل بن يعقوب البزّاز قال حدّثنا اسحٰاق بن حمزة قال حدّثنا أبو أحمد عيسى بن موسى النجّار

---

(۱) فالقلم ـ أمالى.

عن محمّد بن زياد السكريّ عن الفرات بن سليمان (سلمان ـ خ ل) عن أبان عن أنس قال قال رسول الله ﷺ تعلّموا تفسير أبى جاد فانّ فيه الأعاجيب كلّها وذكر الحديث مثله سواء حرفاً بحرف.

۳۲۱۵۸ (۳) **المعانى** ٤٧ ـ وروى فى خبر آخر انّ **شمعون** سأل النّبيّ ﷺ فقال أخبرنى ما أبو جاد **وما** هَوَّزْ وما حُطِّى **وما** كَلِمَنْ **وما** سَعْفَصْ **وما** قَرَشَتّ **وما** كتب فقال رسول الله ﷺ **امّا** ابو جاد فهو كنية آدم عليه السلام ابىٰ أن يأكل من الشجرة فجاد فأكل **وأمّا** هوّز هوى من السماء فنزل الى الأرض **وامّا** حُطّى أحاطت به خطيئته **وامّا** كَلِمَن كلّم الله عزّوجلّ **وامّا** سعفص قال الله عزّوجلّ صاع بصاع كما تدين تدان **وامّا** قرشت اقرّ بالسيئات فغفر له وامّا كتب فكتب الله عزّوجلّ [عنده] فى اللّوح المحفوظ قبل أن يخلق آدم بألفى عام انّ آدم خلق من التراب وعيسى خلق بغير أبٍ وأنزل الله عزّوجلّ تصديقه ﴿**إنَّ مَثَلَ عيسىٰ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ**﴾ قال صدقت يا محمّد.

۳۲۱۵۹ (٤) **تهذيب** ۱۱۱ ج ۸ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (بن خالد ـ كا) عن محمّد بن علىّ عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن **جميل** بن درّاج (وغيره ـ كا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال ـ بادروا أولادكم[۱] بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة.

۳۲۱٦۰ (٥) **وسائل** ۳۳۱ ج ۱۷ ـ فخّار بن معد الموسوى فى (كتاب الحجّة على الذاهب الى تكفير أبى طالب) بإسناده الىٰ أبى الفرج الإصفهانى عن هارون بن موسى التلعكبرى عن محمّد بن علىّ بن معمّر الكوفى عن علىّ بن أحمد بن **مسعدة** بن صدقة عن عمّه عن

(۱) احداثكم ـ يب.

الصّادق عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبى طالب وأن يدوّن وقال تعلّموه وعلّموه أولادكم فإنّه كان على دين الله وفيه علم كثير.

٣٢١٦١(٦) **تهذيب** ١١١ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٧ ج ٦ـ أحمد بن محمّد العاصمى عن علىّ بن الحسن عن علىّ بن أسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم (فى ـ يب) الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين.

٣٢١٦٢(٧) **كافى** ١٥٥ ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن أبى عبد الله عن رجل عن **جميل** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول منّ الله تبارك وتعالى على النّاس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا.

٣٢١٦٣(٨) **كافى** ٤٧ ج ٦ـ أحمد بن محمّد العاصمى عن علىّ بن الحسن عن علىّ بن أسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علّموا أولادكم السباحة والرّماية.

٣٢١٦٤(٩) **آخر السرائر** ٤٨٩ ـ ممّا استطرفناه من كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان، جعفر بن محمّد قال حدّثنى عبد الله عن درست ابن أبى منصور عن **عبدالحميد** ابن أبى العلا عن أبى إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك[1] فى طلب النحو سلب الخشوع.

وتقدّم فى أحاديث باب (١) فرض طلب العلم من أبواب المقدّمات ج ١ مايدلّ على لزوم تعلّم العلوم الدينيّة وتعليمها وانّ العلوم الحقيقيّة آية محكمة وفريضة عادلة وسنّة قائمة وانّ علم الأنساب ووقايع الأيّام والاشعار والعربيّة فضل. **وفى** باب (٢) ما ورد فى تعلّم

(١) انهمك الرجل أى جد ولج وتمادى فيه ـ اللسان.

القرآن بالعربيّة من أبواب فضائل القرآن ج ١٩ ما يدلّ على حكم تعلّم القرآن والعربيّة والفقه للأديان والطبّ للأبدان والنّحو للّسان والنجوم لمعرفة الأزمان. **وفي** أحاديث باب (٨) ثواب من علّم ولده القرآن **وباب** (٩) كراهة تعليم النساء وتعلّمهنّ الكتابة وسورة يوسف ما يناسب الباب. **ولاحظ** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام وتحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢، **وباب** (٢٧) ما ورد في تعلّم النجوم **وباب** (٢٨) عدم جواز تعلّم السّحر.

ويأتي في أحاديث باب (٦٢) ما ورد في تأديب الولد وتعليمه من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ ما يدلّ على بعض المقصود.

(٣١) باب حكم الرّقىٰ والنفخ فيها

٣٢١٦٥ (١) **الخصال** ١٥٨ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلي عن **السكوني** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رقىٰ[١] إلّا في ثلاثة: في حمّة[٢] أو عين أو دم لا يرقأ[٣].

٣٢١٦٦ (٢) **الجعفريّات** ٣٨ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أربع نفخات: في موضع السجود وفي الرقى وفي الطعام والشراب.

٣٢١٦٧ (٣) **الخصال** ١٥٨ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن الهيثم العجليّ رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن **الحسين** بن مصعب

---

(١) الرقية كمدية: العوذة الّتي يرقى بها صاحب الآفة.

(٢) والحُمَة بالتخفيف: السمّ ـ مجمع ـ الحمّىٰ والحُمّة علّة يستحرّ بها الجسم من الحميم ـ اللسان. (٣) أي لا ينقطع.

قال قال أبو عبد الله عليه السلام يكره النفخ فى الرّقى والطعام وموضع السجود.

٣٢١٦٨(٤) **الدعائم** ١٤١ج ٢ـعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه نهى عن الرقى بغير كتاب الله وما لا يعرف بذكره وقال انّ هٰذه الرّقى ممّا أخذه سليمان بن داود على الإنس والجنّ والهوامّ.

٣٢١٦٩(٥) **الدعائم** ١٤٢ج ٢ـعن **أبى جعفر** محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال إذا أردت أن تَرْقِيَ الجرحَ يعنى من الألم والدّم وما تخاف منه عليه فضع يدك على الجروح وقل بسم الله أرقيك بسم الله الأكبر من الحدّ والحديد (ة ـ خ) والحجر الملبود والناب الأسمر[1] والعِرق فلا ينعر[2] والعين فلا تسهر تردّده ثلاث مرّات.

٣٢١٧٠(٦) **الدعائم** ٧٤ج ٢ـعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه سئل عن رجل رقى ملدوغاً بسورة من القرآن فشفى فأعطاه على الرُّقْيَةِ أجراً فرخّص له فى ذٰلك.

٣٢١٧١(٧) **مستدرك** ١١٤ ج ١٣ ـالشيخ أبو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن **خارجة** بن الصلت البرجمى قال رجعت مع عمّى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فمررنا بقبيلة من قبائل العرب فقالوا ظننّا انّكم تقدمون من عند هٰذا الذى يدعى النّبوّة وعندنا رجل قد جنّ وقد أوثقناه فهل عندكم شىء فيه راحته فقال عمّى نعم فذهبوا بنا الىٰ عند المجنون فقرء عمّى فاتحة الكتاب وكان يجمع بصاقه فى فمه وكلّما قرئه مرّات ألقى بصاقه فى فمه فعل ذٰلك به ثلاثة أيّام فبرء بإذن الله تعالىٰ.

فأعطونى شيئاً فقلنا لا نأكله حتّى نسئل رسول الله صلى الله عليه وآله انّه حلال فلمّا سئلناه قال صلى الله عليه وآله من أكل برقية باطل فهٰذا برقية حقّ قلت رواه مختصراً ابن الأثير فى أسد الغابة فقال روى يعلى بن عبيد عن زكريّا بن أبى زائدة عن الشعبى قال حدّثنى خارجة بن الصلت أنّ عمّه

---

(١) السّنّ الّتى كانت لونها بين السواد والبياض. (٢) نعر العِرقُ بالدّم سال دمه ولم ينقطع.

أدرك النبيّ صلى الله عليه وآله فأسلم ثمّ رجع فمرّ بأعرابيّ مجنون موثّق في الحديد فقال بعضهم من عنده شيء يداويه به فإنّ صاحبكم جاء بالخير فقلت نعم فرقيته بأمّ الكتاب كلّ يوم مرّتين فبرء فأعطاني مأة شاة فلم آخذها حتّى أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال أقلت شيئاً غير هذا قلت لا قال كلها بسم الله فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلْتَ برقية حقٍّ.

٣٢١٧٢ (٨) **رجال الكشّي** ١٢١ ـ وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد قال حدّثني محمّد بن عبدالله بن مهران عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن **أبي الصباح** الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول خدم أبو خالد الكابلي عليّ بن الحسين عليهما السلام دهراً من عمره ثمّ انّه أراد أن ينصرف إلى أهله فأتىٰ عليّ بن الحسين عليهما السلام فشكا إليه شدّة شوقه إلىٰ والديه فقال يا أبا خالد يقدم غداً رجل من أهل الشام له قدر ومال كثير وقد أصاب بنتاً له عارض من أهل الأرض ويريدون أن يطلبوا معالجاً يعالجها فإذا أنت سمعت قدومه فأته وقل له أنا أعالجها لك على انّي أشترط عليك انّي أعالجها على ديتها عشرة آلاف درهم فلا تطمئنّ إليهم وسيعطونك ما تطلب منهم. فلمّا أصبحوا قدم الرجل ومن معه وكان رجلاً من عظماء أهل الشام في المال والمقدرة فقال أما مِن معالج يعالج بنت هذا الرجل فقال له أبو خالد أنا أعالجها على عشرة آلاف درهم فإن أنتم وفيتم وفيت لكم على أن لا يعود إليها أبداً فشرطوا أن يعطوه عشرة آلاف درهم ثمّ أقبل إلىٰ عليّ بن الحسين عليهما السلام فأخبره الخبر.

فقال انّي أعلم انّهم سيغدرون بك ولا يفون لك انطلق يا أبا خالد فخذ بأُذن الجارية اليسرىٰ ثمّ قل يا خبيث يقول لك عليّ بن الحسين اخرج من هذه الجارية ولا تعد ففعل أبو خالد ما أمره وخرج منها فأفاقت الجارية فطلب أبو خالد الذي شرطوا له فلم يعطوه فرجع (أبو

خالد ـ خ) مغتمّاً كئيباً قال له عليّ بن الحسين عليهما السلام ما لى أراك كئيباً يا أبا خالد ألم أقل لك أنّهم يغدرون بك دعهم فإنّهم سيعودون إليك فإذا لقوك فقل لهم لست أعالجها حتّى تضعوا المال على يدى عليّ بن الحسين عليهما السلام.

(فعادوا الى أبى خالد يلتمسون مداواتها فقال لهم أبو خالد انّى لا اعالجها حتّى تضعوا المال على يدى عليّ بن الحسين ـ خ) فانّه لى ولكم ثقة فرضوا ووضعوا المال على يدى عليّ بن الحسين فرجع أبو خالد الىٰ الجارية وأخذ بأُذنها اليسرى ثمّ قال يا خبيث يقول لك عليّ بن الحسين عليهما السلام اخرج من هٰذه الجارية ولا تعرّض لها إلّا بسبيل خير فإنّك إن عدت أحرقتك بنار الله الموقدة الّتى تطّلع على الأفئدة فخرج منها ولم يعد إليها ودفع المال الىٰ أبى خالد فخرج الىٰ بلاده.

٣٢١٧٣(٩) **الدعائم** ٤٨٢ج ٢ـ وكان عليّ عليه السلام يقول كثيراً من الرقى وتعليق التمائم شعبة من الاشراك. **ولاحظ** باب (٣٤) انّه لا بأس بالرقية والعوذة والنُّشرة إذا كانت من القرآن أو مروية عن المعصومين عليهم السلام من أبواب فضائل القرآن ج١٩.

(٣٢) باب حكم بيع تربة الحسين عليه السلام

٣٢١٧٤(١) **كامل الزّيارات** ٢٨٦ـ وجدت فى حديث الحسين بن مهران الفارسى عن محمد بن أبى سيّار عن **يعقوب** بن يزيد يرفع الحديث الىٰ الصّادق عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فإنّه يبيع لحم الحسين عليه السلام ويشتريه.

(٣٣) باب عدم جواز بيع المصحف
وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما وأخذ الأُجرة على كتابته

٣٢١٧٥(١) **تهذيب** ٢٣١ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبدالله الرازى عن أبى الحسن علىّ ابن أبى حمزة عن زرعة بن محمّد عن **سماعة** بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام قلت فما تقول فى شرائها قال اشتر منه الدفّتين والحديد والغلاف وإيّاك أن تشترى الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً.

٣٢١٧٦(٢) **كافى** ١٢١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله عزّ وجلّ ولكن اشتر الحديد والورق[١] والدفتين[٢] وقل اشترى منك هذا بكذا. **تهذيب** ٣٦٥ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن **عثمان** بن عيسى عمّن سمعه قال سألته (وذكر مثله).

٣٢١٧٧(٣) **كافى** ١٢١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن سليمان[٣] عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إنّ المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل إنّما اشترى منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا.

٣٢١٧٨(٤) **تهذيب** ٣٦٥ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبى عبد الله بن **سليمان** قال سألته عن شراء المصاحف فقال إذا أردت أن تشترى فقل اشترى منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا.

٣٢١٧٩(٥) **تهذيب** ٣٦٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام فى بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والأديم والحديد.

---

(١) والجلود ـ يب. (٢) والدفتر ـ يب. (٣) عبد الرحمٰن بن سيّابة ـ خ.

٣٢١٨٠ (٦) **كافي** ١٢١ ج ٥ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن غالب بن عثمان عن **روح** بن عبد الرّحيم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال إنّما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ماتمرّ الشاة أو رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثمّ انّهم اشتروا بعد (ذلك ـ خ) قلت فما ترى في ذلك قال لي اشتري أحبّ اليّ من أن أبيعه قلت فما ترى ان أعطي على كتابته اجراً قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

٣٢١٨١ (٧) **تهذيب** ٣٦٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال إنّما كان يوضع عند القامة[1] والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد[2] ممرّ شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثمّ انّهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه أحبّ اليّ من أن أبيعه ـ أحمد بن محمّد عن علي بن فضّال عن غالب بن عثمان عن **روح** بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه‌السلام مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

٣٢١٨٢ (٨) **تهذيب** ٣٦٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال انّ امّ عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً وانّه لم تُبَع المصاحف الّا حديثاً.

٣٢١٨٣ (٩) **كافي** ١٢٢ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد عن أحمد ابن أبي عبد

---

(١) قال في الوافي أراد بالقامة حائط المسجد. (٢) القيد: القدر ـ مجمع.

الله عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمٰن بن أبي هاشم عن سابق السنديّ عن عنبسة الورّاق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها فقال ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه قلت بلى وأُعالجها قال لا بأس بها.

٣٢١٨٤(١٠) **الدعائم** ١٩ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمّد ولا بأس أن تُكتب[1] بأجر ولا يقع الشراء على كتاب الله ولٰكن على الجلود والدّفّتين يقول أبيعك هٰذا بكذا.

٣٢١٨٥(١١) **الدعائم** ١٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال لا بأس ببيع المصاحف وشرائها.

٣٢١٨٦(١٢) **قرب الإسناد** ٢٦٨ـ٢٩٥ـ عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل (هل يصلح أن ـ **قرب الإسناد** ٢٩٥) يكتب المصحف بالأجر[2] قال لا بأس. **السرائر** ٤٧٧ ـ (نقلاً من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه آلاف التّحيّة والثّناء قال) وسألته وذكر مثله.

(٣٤) باب كراهة الأُجرة علىٰ تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره وإستحباب التّسوية بين الصّبيان وحكم أُجرة القراءة

٣٢١٨٧(١) **كافى** ١٢١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٦٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع ـ كا يب) عن الفضل بن كثير عن **حسّان** المعلّم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجراً قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذٰلك اشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصّبيان عندك سواء في

---

(١) أي المصاحف (٢) بالأحمر ـ ٢٩٥.

التعليم لاتفضّل بعضهم على بعض.

٣٢١٨٨ (٢) **تهذيب** ٣٦٥ج ٦ـ**استبصار** ٦٦ج ٣ـالحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح المدائنى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال المعلّم لايُعَلِّم بالأجر ويقبل الهديّة إذاأُهدى إليه.

٣٢١٨٩ (٣) **تهذيب** ٣٦٤ج ٦ـ**استبصار** ٦٥ج ٣ـمحمّدبن أحمدبن يحيى عن أبى عبد الله الرّازى عن الحسن بن علىّ عن سيف بن عميرة عن **إسحاق** بن عمّار عن العبد الصّالح عليه السلام قال قلت (له ـ يب) انّ لنا جاراً يكتّب[1] وقد سئلنى أن أسئلك عن عمله قال مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله انّى انّما اعلّمه الكتاب والحساب واتّجر عليه بتعليم القرآن حتّى يطيب له كسبه.

٣٢١٩٠ (٤) **فقيه** ١١٠ ج ٣ـوقال **علىّ** عليه السلام من أخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظّه يوم القيامة.

٣٢١٩١ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٣ ـروى انّ **عبد الله** بن مسعود جاءالى النبىّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أعطانى فلان الأعرابى ناقة بولدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لِمَ يابن مسعود ـخ) فقال انّى كنت علّمته أربع سور من كتاب الله فقال ردّ عليه يابن مسعود فانّ الأجرة على القرآن حرام.

٣٢١٩٢ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٣ ـواعلم انّ اجرة المعلّم حرام إذا شارط فى تعليم القرآن أو معلّم لايعلّمه الاّ قرآناً فقط فحرام أُجرته ان شارط أو لم يشارط .

٣٢١٩٣ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٣ ـروى عن **ابن عبّاس** فى قوله اَكّالُونَ لِلسُّحْتِ قال اجرة المعلّمين الّذين يشارطون فى تعليم القرآن.

---

(١) أى يعلّم الكتابة ـ مجمع.

٣٢١٩٤(٨) **كافى** ١٢١ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن **تهذيب** ٣٦٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٥ ج ٣ ـ أحمد بن أبى عبد الله عن شريف بن سابق عن **الفضل** بن أبى قرّة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (انّ ـ يب صا) هؤلاء يقولون انّ كسب المعلّم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن ولو انّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلّم مباحاً ـ حمله الشيخ على صورة عدم اشتراط أجر معلوم. **فقيه** ٩٩ ج ٣ ـ روى عن **الفضل** بن أبى قرّة عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له انّ هؤلاء يقولون ان كسب المعلّم سحت فقال كذب أعداء الله إنّما أرادوا أن لا يعلّمُوا أولادهم القرآن لو انّ رجلاً أعطى المعلّم دية ولده كان للمعلّم مباحاً.

٣٢١٩٥(٩) **مناقب ابن شهر آشوب** ٦٦ ج ٤ ـ وقيل انّ **عبد الرّحمٰن** السلمى علّم ولد الحسين عليه السلام الحمد فلمّا قرأها على أبيه أعطاه ألف دينار وألف حُلّة وحشا[1] فاه درّاً فقيل له فى ذٰلك قال وأين يقع هٰذا من عطائه يعنى تعليمه.

٣٢١٩٦(١٠) **العوالى** ١٧٦ ـ قال صلّى الله عليه وآله انّ أحقّ ما اخذ تم عليه أجراً كتاب الله.

٣٢١٩٧(١١) **تهذيب** ٣٦٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٦ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٣١٠ ج ٣ ـ الحكم بن مسكين عن **قتيبة الأعشىٰ** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّى اقرء القرآن فتهدى اليّ الهديّة فأقبلها قال لا قلت ان[2] لم اشارطه قال أرأيت لو[3] لم تقرئه (أ ـ صا فقيه) كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله (حمله فى التهذيبين على الكراهة).

---

(١) أى ملأه. (٢) انّى ـ فقيه. (٣) إن لم ـ فقيه.

٣٢١٩٨ (١٢) **تهذيب** ٣٧٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنى قال نهى أبوعبدالله عليه السلام عن أجر القارئ الّذى لايقرأ الاّ بأجر مشروط.

٣٢١٩٩ (١٣) **فقيه** ١٠٥ ج ٣ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجرة القارئ الذى لايقرأ إلاّ على أجر مشروط.

وتقدّم فى رواية زيد بن علىّ (١) من باب (٣١) حكم أخذ الأُجرة على الأذان من أبوابه ج٥ قوله عليه السلام ولكنّى أبغضك لله قال ولِمَ قال عليه السلام لأنّك تأخذ على تعليم القرآن أجراً وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة. **ولاحظ** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) حرمة التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج٢٢.

وفى رواية الجعفريّات (١٣) من باب (١٠) ماورد فى أنواع السحت قوله عليه السلام من السحت أجر القارئ الّذى لايقرء القرآن إلاّ بأجر ولا بأس أن يجرى له من بيت المال. **ويأتى** فى كثير من أحاديث باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ بمهر من أبواب المهور ج٢٦ وباب (٢٢) انّ من تزوّج امرأة على تعليم سورة فعلّمها ثمّ طلّقها ـ مايدلّ على جواز التعليم مهراً.

(٣٥) باب عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان والصّلوة بالنّاس والقضاء وساير الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم

وتقدّم فى أحاديث باب (٣١) حكم أخذ الأُجرة على الأذان من أبوابه ج٥ واشاراته، **وباب** (١٢) حكم الصلوة خلف من يبغى على الأذان اجراً من أبواب الجماعة ج٧ مايدلّ على ذلك. **ولاحظ** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب

به. ج٢٢ **ويأتي** في باب (١٤) ماورد في انّ الرّشاء في الحكم هو الكفر بالله من أبواب القضاء ج٣٠ وباب (١٥) ماورد في رزق القاضي ما يدلّ علىٰ ذٰلك.

(٣٦) باب حكم أكل ماينهب وأخذ ما ينثر في الأعراس

٣٢٢٠٠ (١) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٢٣ ج ٥ ـ **استبصار** ٦٦ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن **عليّ بن جعفر** عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن النّثار من السكّر واللّوز وأشباهه أيحلّ أكله قال يكره أكل ما انتهب. **فقيه** ٩٧ ج ٣ ـ وروى عن **علي بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله. **وسائل** ١٦٩ ج ١٧ ـ ورواه علي بن جعفر في كتابه. **قرب الإسناد** ٢٧٣ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **علي بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

٣٢٢٠١ (٢) **كافي** ١٢٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٧٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٦ ج ٣ ـ أحمد بن أبي عبد الله[1] عن محمّد بن عليّ عن عبد الله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك[2] يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولٰكن (كُلْ ـ يب صا) ما أعطوك منه (فَخُذْهُ ـ كا). (حمله الشيخ على الكراهة).

٣٢٢٠٢ (٣) **الدعائم** ٤٨٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه نهى عن القمار والنهبة والنِّثار يعني عليه السلام مانثر على قومٍ لم يدعوا إليه ولم تطب نفس ناثره به لمن صار إليه وكان يؤخذ اختطافاً وانتهاباً فهو شبيه بالنهبة.

٣٢٢٠٣ (٤) **كافي** ١٢٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٧١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى (عن محمّد بن الحسين ـ كا) عن محمّد بن سنان عن **أبي الجارود** قال

---

(١) احمد بن محمّد بن خالد البرقي ـ صا. (٢) الاملاك بالكسر: التزويج والعقد.

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف[١] حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبي الجارود (و ـ كا) ما نهبة ذات شرف[٢] قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئاً فهو له.

٣٢٢٠٤ (٥) **أمالي الصّدوق** ٢٣٧ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثني سعد بن عبد الله قال حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى قال حدّثني عليّ بن الحكم قال حدّثني **الحسين** بن أبي العلا عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام دخلت امّ أيمن على النّبيّ صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما معك يا أُمّ أيمن فقال انّ فلانة املكوها فنثروا عليها فأخذت من نثارها ثمّ بكت امّ أيمن وقالت يارسول الله فاطمة زوّجتها ولم تنثر عليها شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا امّ أيمن لِمَ تكذبين فانّ الله تبارك وتعالى لمّا زوّجت فاطمة عليّاً أمر أشجار الجنّة أن تنثر عليهم من حلّيها وحللها وياقوتها ودرّها وزمرّدها واستبرقها فاخذوا منها ما لا يعلمون ولقد نحل الله طوبىٰ في مهر فاطمة صلوات الله عليها فجعلها في منزل عليّ عليه السلام.

٣٢٢٠٥ (٦) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد[٣] بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن **وهب** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين[٤] عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكّر (قال الشيخ انّ الذي تضمن هٰذا الخبر جواز النثر وليس فيه انّه يجوز أخذ ما نثر ونهبه).

---

(١) ذات سرف ـ يب. (٢) ذات سرف ـ يب. (٣) محمّد بن أحمد ـ صا ئل و خ ل يب.
(٤) عليّ ـ صا.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٥٢) من باب (٢٣) تحريم اللّعب بالشطرنج ج ٢٢ قوله عليه السلام لاتصلح المقامرة ولا النهبة.

(٣٧) باب حكم بيع السّروج والسّلاح وغيرهما من الأعداء

٣٢٢٠٦ (١) **كافى** ١١٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٥٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **أبى بكر** الحضرمى قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن[١] يحمل السروج الى الشام[٢] وأداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انّكم فى هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح.

٣٢٢٠٧ (٢) **كافى** ١١٢ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٥٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٨ ج ٣ ـ **فقيه** ١٠٧ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب صا فقيه) ابن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن أبى سارة عن **هند** السرّاج قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أصلحك الله (ما تقول ـ يب صا) انّى كنت أحمل السلاح الىٰ أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا (ان ـ كا) عرفنى الله هٰذا الأمر ضقت بذٰلك (السلاح ـ فقيه) (و ـ كا يب صا) قلت لا أحمل الى أعداء الله فقال (لى ـ يب صا) احمل إليهم (وبعهم ـ فقيه) فانّ[٣] الله عزّ وجلّ يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم يعنى الروم (وبعهم[٤] ـ كا) (قال ـ فقيه) فإذا كانت[٥] الحرب بيننا (فلا تحملوا ـ كا) فمن حمل الىٰ عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك.

٣٢٢٠٨ (٣) **كافى** ١١٣ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب**

---

(١) فيما ـ يب صا. (٢) الى الشام من السروج ـ يب صا. (٣) انّ ـ صا. (٤) بعهم ـ صا.
(٥) فإذا كان ـ يب صا ـ فإن كانت ـ فقيه.

٣٥٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن أبى عبد الله البرقى عن **السرّاد**[١] (عن رجل ـ صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له ـ كا يب) انّى أبيع السلاح قال لاتبعه فى فتنة.

٣٢٢٠٩ (٤) **وسائل** ١٠٣ ج ١٧ ـ **علىّ بن جعفر** فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس. **قرب الإسناد** ٢٦٤ ـ عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه **علىّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة (وذكر نحوه).

٣٢٢١٠ (٥) **فقيه** ٢٥٧ ج ٤ ـ فى حديث **وصيّة النّبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ عليه السلام ياعلى كفر بالله العظيم من هٰذه الأمّة عشرة (الىٰ أن قال) وبايع السلاح من أهل الحرب.

٣٢٢١١ (٦) **كافى** ١١٣ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٥٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن **محمّد بن قيس** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل (أ ـ كا) نبيعهما[٢] السلاح قال[٣] بعهما ما يكنّهما[٤] كالدرع[٥] والخفين ونحو هٰذا.

٣٢٢١٢ (٧) **تهذيب** ٣٨٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمّد بن عيسىٰ عن أبى القاسم الصيقل قال كتبت إليه انّى رجل صيقل اشترى السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لى بيعها فكتب عليه السلام لا بأس به.

(٣٨) باب تحريم إجارة المساكن والسّفن للمحرّمات

---

(١) عن السراج ـ ثل خ. (٢) أبيعهما ـ يب صا. (٣) فقال ـ يب صا.
(٤) الكنّ وقاء كلّ شيء وستره ـ اللسان. (٥) الدروع ـ يب ـ الدرع ـ صا.

٣٢٢١٣(١) **كافى** ٢٢٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٧١ ج ٦ و ١٣٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٥٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب صا) عن محمّد[١] بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن **جابر**[٢] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع[٣] فيها[٤] الخمر قال حرام أُجرته[٥].

٣٢٢١٤(٢) **تهذيب** ٣٧٢ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٧ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٣٤ ج ٧ ـ **استبصار** ٥٥ ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر ـ كا) **ابن أُذينة** قال كتبت الى أبى عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر[٦] سفينته (أ ـ صا) ودابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال لا بأس (جمع الشيخ بين الروايتين بأحد وجهين الأوّل أن يحمل الرواية الأُولى على صورة العلم بأنّه يباع فيه الخمر والرواية الثانية على صورة عدم العلم بحمل الخمر على دابّته أو سفينته والوجه الثانى انّه انّما حرّم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لأنّ بيع الخمر حرام وأجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيهاالخمر لأنّ حملها ليس بحرام لأنّه يجوز أن يحمل ليجعل خلاًّ).

٣٢٢١٥(٣) **الدعائم** ٧٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اكترىٰ دابّة أو سفينة فحمل عليه المكترى خمراً أو خنازير أو ما حرّم الله لم يكن على صاحب الدّابّة شيء وإن تعاقدا على حمل ذٰلك فالعقد فاسد والكراء علىٰ ذٰلك حرام.

(٣٩) باب تحريم صحبة السّلاطين وإعانة الظّالمين ومدحهم ومحبّة بقائهم طمعاً لما فى أيديهم

---

(١) على خ ل ط ق يب ٣٧١. (٢) صابر ـ يب ١٣٤. (٣) فيباع ـ يب ٣٧١.
(٤) فيه ـ يب صا. (٥) اجره ـ يب صا. (٦) يؤجر يب ١٣٧.

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) وَلاٰ تَعاوَنُوا عَلَى الإثْمِ وَالْعُدْوانِ الآية (٢) وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاٰ يَهْدِى القَومَ الظّالِمِينَ (٥١).

الانعام (٦) فَلاٰ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَومِ الظّالِمِينَ (٦٨).

التوبة (٩) وَفِيكُمْ سَمّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظّالِمِين (٤٧)

هود (١١) وَلاٰ تَرْكَنُوا اِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ وَما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ اَوْلِياءَ ثُمَّ لاٰ تُنْصَرُون (١١٣).

الممتحنة (٦٠) يا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ اَوْلِياءَ تُلْقُونَ اِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الحَقِّ الآية (١).

٣٢٢١٦ (١) **ثواب الأعمال** ٣١٠ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن ابن المغيرة عن **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايّاكم وأبواب السلطان وحواشيها فانّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله تعالىٰ ومن آثر السّلطان على الله عزّ وجلّ أذهب الله عنه الورع وجعله حيران

٣٢٢١٧ (٢) **مستدرك** ١٢٣ ج ١٣ ـ السيد فضل الله **الرّاونديّ** فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيّاكم وأبواب السلطان وحواشيها وأبعدكم من الله من آثر سلطاناً على الله جعل الميتة فى قلبه ظاهرة وباطنة وأذهب عنه الورع وجعله حيراناً.

٣٢٢١٨ (٣) **ثواب الأعمال** ٣١٠ ـ بالإسناد المتقدّم فى الباب قال

قال رسول الله ﷺ ما اقترب عبد من سلطان إلّا تباعد من الله ولا كثر ماله إلّا اشتدّ حسابه ولا كثر تبعه إلّا كثرت شياطينه. **مستدرك** ١٢٢ ج ١٣ ـ السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام نحوه.

٣٢٢١٩ (٤) **مستدرك** ١٢٣ ج ١٣ ـ السيّد فضل الله **الراوندى** بهذا الإسناد قال قال علىّ عليه السلام ثلاث من حفظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كلّ بليّة من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً ولم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعة. **الجعفريّات** ٩٦ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام نحوه.

٣٢٢٢٠ (٥) **مستدرك** ١٢٧ ج ١٣ ـ القطب **الرّاوندى** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ ﷺ قال ما من عالم أتى باب سلطان طوعاً إلّا كان شريكه فى كلّ لون يعذّب فى نار جهنّم.

٣٢٢٢١ (٦) **وقال** ﷺ من تعلّم القرآن ثمّ تفقّه فى الدّين ثمّ أتى صاحب سلطان تملّقاً إليه وطمعاً لما فى يديه خاض بقدر خطاه فى نار جهنّم.

٣٢٢٢٢ (٧) **كافى** ١٠٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٣٣٠ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **حديد**[1] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتّقيّة والاستغناء بالله عزّ وجلّ (عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم ـ يب) انّه من خضع لصاحب سلطان و[2] لمن يخالفه على دينه طلباً[3] لما فى يديه من دنياه اخمله[4] الله عزّ وجلّ ومقته عليه ووكّله إليه فإن

(١) عن حريز ـ يب. (٢) او ـ يب. (٣) طالباً ـ يب.
(٤) اخمله: جعله خاملاً ـ الخامل من الرجال: الساقط لانباهة له ـ المنجد.

هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله (جلّ وعزّ اسمه ـ كا) البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عتق ([رقبة] ـ كا) ولا برّ وتقدّم مثله في رواية حديد (٤١) من باب (١) وجوب التقيّة من أبوابها. ج١٨ **ثواب الأعمال** ٢٩٤ ـ حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال صونوا دينكم بالورع وقوّة التّقي والاستغناء بالله وذكر نحو ما في يب (الّا أنّ فيه ينفقه في حجّ ولا عمرة ولا عتق).

٣٢٢٢٣ (٨) **مستدرك** ١٢٣ ج ١٣ ـ السيّد فضل الله الراوندي في نوادره بالإسناد المتقدّم في الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أرضى سلطاناً بما اسخط الله خرج من دين الإسلام.

٣٢٢٢٤ (٩) **العوالي** ٦٩ ج ٤ ـ **وروى** في حديث انّه دخل على الصادق عليه السلام رجل فمتّ[1] له بالإيمان انّه من أولياءه فولّىٰ عنه بوجهه فدار الرجل اليه وعاود اليمين فولّىٰ عنه فاعاد اليمين ثالثة فقال له عليه السلام (يا هٰذا من أين معاشك) فقال انّي أخدم السلطان وانّي والله لك محبّ فقال عليه السلام روى أبي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل الله عزّ وجلّ أين الظلمة أين أعوان أعوان الظلمة[2] أين من برئ لهم قلماً أين من لاق لهم دواة أين من جلس معهم ساعة فيؤتى بهم جميعاً فيؤمر بهم أن يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتّى يفرغ الناس من الحساب ثمّ يرمى بهم الى النّار.

٣٢٢٢٥ (١٠) **كنز الفوائد** ٦٣ ـ وممّا حدّثنا به الشيخ الفقيه أبو الحسن بن شاذان رحمه الله قال حدّثني أبي رحمه الله قال حدّثنا ابن الوليد محمّد بن

(١) اى توسّل. (٢) والظاهر أنّ الصحيح أين أعوان الظلمة كما في نسخة المستدرك.

الحسن قال حدّثنا الصفّار محمّد بن الحسن (الحسين ـ خ) قال حدّثنا محمّد بن زياد عن مفضّل بن عمر عن **يونس** بن يعقوب ﵀ قال سمعت الصادق جعفر بن محمّد ﵉ يقول (فى حديث) ملعون ملعون من آذى جاره ملعون ملعون رجل يبدأه أخوه بالصلح فلم يصالحه ملعون ملعون حامل للقرآن مصرّ على شرب الخمر ملعون ملعون عالم يؤمّ سلطاناً جائراً معيناً له على جوره ملعون ملعون مبغض علىّ بن أبى طالب ﵇ فإنّه ما أبغضه حتّى أبغض رسول الله ﷺ ومن أبغض رسول الله ﷺ لعنه الله تعالىٰ فى الدّنيا والآخرة ملعون ملعون من رمى مؤمناً بكفر ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله ملعونة ملعونة امرأة تؤذى زوجها وتغمّه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه فى جميع أحواله يا يونس قال جدّى رسول الله ﷺ ملعون ملعون من يظلم بعدى فاطمة ابنتى ويغصبها حقّها ويقتلها ثمّ قال يا فاطمة البشرى فلكِ عند الله مقام محمود تشفعين فيه. لمحبّيك وشيعتك فتُشَفَّعِينَ يافاطمة لو انّ كلّ نبىّ بعثه الله وكلّ ملك قرّبه شفعوا فى كلّ مبغض لك غاصب لك ما أخرجه الله من النار أبداً ملعون ملعون قاطع رحمه ملعون ملعون مصدّق بسحر ملعون ملعون من قال الإيمان قول بلا عمل ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدّق منه بشىء امّا سمعت انّ النبىّ ﷺ قال صدقة درهم أفضل من صلوة عشر ليال ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته ملعون ملعون من عقّ والديه الخبر.

٣٢٢٢٦ (١١) **الخصال** ١١٩ ـ حدّثنا أبى ﵀ قال حدّثنا أبى ﵀ قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمّد الاصفهانى عن سليمان بن داود المنقرى عن **حفص** بن غياث النّخعىّ عن جعفر بن محمّد ﵉ قال انّى لأرجو النجاة لهٰذه الأُمّة لمن عرف حقّنا منهم الاّ لأحد ثلاثة

صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن.

٣٢٢٢٧(١٢) **مستدرك** ١٢٤ج ١٣ـ السيّد فضل الله الراوندي بإسناده المتقدّم في الباب قال قال رسول الله ﷺ الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذٰلك فاحذروهم على أديانكم.

٣٢٢٢٨(١٣) **تهذيب** ٣٢٩ج ٦ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن **ابن بنت الوليد** بن صبيح الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع[١] حشره الله يوم القيامة خنزيراً[٢]. **ثواب الأعمال** ٣١٠ـ حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن **ابن بنت الوليد** بن صبيح الباهلي مثله.

٣٢٢٢٩(١٤) **مستدرك** ١٢٦ج ١٣ـ الشيخ المفيد في الروضة عن ابن أبي عمير عن **الوليد** بن صبيح الكابلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سوّد اسمه في ديوان بني شيصبان[٣] حشره الله يوم القيٰمة مسودّاً وجهه الخبر.

٣٢٢٣٠(١٥) **تهذيب** ٣٣٢ج ٦ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠٨ ج ٥ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن **جهم** بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اما تغشى[٤] سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولِمَ[٥] قلت فراراً بديني قال فعزمت[٦] على ذٰلك قلت نعم فقال (لي ـ كا) الآن سلم لك دينك.

٣٢٢٣١(١٦) **كافي** ١٠٥ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

---

(١) سابع مقلوب عبّاس وهو كناية عنه ـ وافي ـ ولد فلان ـ ثواب الأعمال.
(٢) حيراناً ـ خ ثواب. (٣) اسم للشيطان وقيل أبو حي من الجن ـ اللسان.
(٤) أي اما تجيء. (٥) فلم ـ يب. (٦) قد عزمت ـ يب.

عن عليّ بن أسباط عن **محمّد** بن عذافر عن أبيه قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام يا عذافر إنّك تعامل أبا أيّوب والربيع فما حالك إذا نودى بك في أعوان الظلمة قال فوجم(١) أبى فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه أى عذافر إنّما خوّفتك بما خوّفنى الله عزّ وجلّ به قال محمّد فقدم أبى فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات.

٣٢٢٣٢(١٧) **ثواب الأعمال** ٣٠٩ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن ابن المغيرة عن **السكونى** عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة وأعوانهم ومن لاق(٢) لهم دواة أو ربط [لهم] كيساً أو مدّ [لهم] مَدَّةَ قَلَمٍ فاحشروهم معهم. **مستدرك** ١٢٢ ج ١٣ ـ السيّد فضل الله **الرّاوندى** فى نوادره بالإسناد المتقدّم فى الباب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله نحوه.

٣٢٢٣٣(١٨) **مستدرك** ١٢٧ ج ١٣ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال ينادى يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم حتّى من لاق لهم دواة أو برئ لهم قلماً تجمعون فى تابوت فتلقون فى النار. **تنبيه الخواطر** ٥٤ ـ قال بعضهم لما أراده ابن هبيرة للقضاء قال ما كنت لآلى(٣) لك بعد ما حدّثنى إبراهيم قال وما حدّثك قال حدّثنى عن علقمة عن **ابن مسعود** قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أين الظَّلَمة وأعوان الظَّلَمة وأشباه الظَّلَمة (وذكر نحوه الا انّه قال فى تابوت حديد ثمّ يرمى بهم فى نار جهنّم.

٣٢٢٣٤(١٩) **تهذيب** ٣٣١ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٦

(١) الواجم الذى اشتدّ حزنه حتّى امسك عن الكلام. (٢) أى جعل لها ليقة وأصلح مدادها.
(٣) لآتى ـ خ ـ لآلى أى ما كنت لاستطيع لك.

ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم ـ كا) عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي يا أبا محمّد لا ولا مَدَّة قلم[1] ان احدهم[2] لايصيب من دنياهم شيئاً الا أصابوا من دينه مثله أو (قال ـ كا) حتّى يصيبوا من دينه مثله (الوهم من ابن أبي عمير).

٣٢٢٣٥ (٢٠) **كافي** ١٠٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٣٣١ ج ٦ ـ ابن أبي عمير عن بشير عن **ابن أبي يعفور** قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله انّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعى الى البناء يبنيه أو النهر[3] يكريه[4] أو المسناة[5] يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما احبّ انّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء[6] وانّ لي مابين لابتيها[7] لا ولا مَدَّة بقلم انّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد.

٣٢٢٣٦ (٢١) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٦ ـ ابن أبي عمير عن **يونس** بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لاتعنهم على بناء مسجد.

٣٢٢٣٧ (٢٢) **تنبيه الخواطر** ٥٤ ـ **أوس بن شرحبيل**[8] رفعه من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انّه ظالم فقد خرج من الإسلام.

٣٢٢٣٨ (٢٣) **كنز الفوائد** ١٦٤ ـ عن **الرّسول** صلى الله عليه وآله انّه قال من ترك

---

(١) بقلم ـ يب. (٢) أحدكم ـ يب. (٣) أو للنهر ـ يب.

(٤) وكريت النهر كرياً حفرت فيه حفرة جديدة ـ مجمع.

(٥) المسناة مايبنى في وجه السيل لحبس المياه ـ المنجد.

(٦) كل سيراو خيط يشدّ به فم السّقاء ـ اللسان.

(٧) وفي الحديث انّ النبي صلى الله عليه وآله حرّم مابين لابتي المدينة وهما حرّتان تكتنفانها ـ اللسان.

(٨) شرجيل ـ خ.

معصية الله مخافة من الله أرضاه الله يوم القيامة ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انّه ظالم فقد خرج من الإيمان. **مستدرك** ١٢٥ ج ١٣ ـ جامع الأخبار عنه ﷺ مثله.

٣٢٢٣٩ (٢٤) **مستدرك** ١٢٣ ج ١٣ ـ السيّد **فضل الله** في نوادره بالإسناد المتقدّم في الباب قال قال رسول الله ﷺ من نكث بيعة أو رفع لواء ضلالة أو كتم علماً أو اعتقل مالاً ظلماً أو أعان ظالماً على ظلمه وهو يعلم انّه ظالم فقد برئ من الإسلام.

٣٢٢٤٠ (٢٥) **مستدرك** ١٢٦ ج ١٣ ـ شاذان بن جبرئيل القمي في الروضة والفضائل بإسناده عن **عبد الله** بن مسعود عن رسول الله ﷺ في حديث الاسراء وما رآه مكتوباً على أبواب الجنّة والنّار قال ورأيت على أبواب النار مكتوباً على الباب الأوّل (الى أن قال) وعلى الباب الرابع مكتوب ثلاث كلمات أذلّ الله من أهان الإسلام أذل الله من أهان أهل البيت أذلّ الله من أعان الظالمين على ظلمهم للمخلوقين وعلى الباب الخامس مكتوب ثلاث كلمات لاتتّبعوا الهوى فالهوى يخالف الإيمان ولا تكثر منطقك فيما لا يعنيك فتسقط من رحمة الله ولا تكن عوناً للظالمين.

٣٢٢٤١ (٢٦) **مستدرك** ١٢٧ ج ١٣ ـ القطب **الراوندي** في لبّ اللّباب عن النّبيّ ﷺ انّه قال لكعب بن عجرة أعاذك الله من أمارة السفهاء فمن دخل عليهم فصدّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولست منهم ولن يرد عليّ الحوض يوم القيامة.

٣٢٢٤٢ (٢٧) **جامع الاخبار** ٤٣٧ ـ وقال النّبي ﷺ ـــــ من مشى مع ظالم فقد أجرم.

٣٢٢٤٣ (٢٨) **الغرر** ٤٤٧ ـ شرّ الناس من يعين على المظلوم.

٣٢٢٤٤ (٢٩) **جامع الأخبار** ٤٣٧ ـ قال النبيّ ﷺ شرّ الناس المثلّث قيل يا رسول الله وما المثلّث قال الذي يسعى بأخيه إلى السلطان فيهلك نفسه ويهلك أخاه ويهلك السلطان. **الإختصاص** ٢٢٨ ـ وقال رسول الله ﷺ (وذكر نحوه) الّا انّ فيه الرجل يسعى بأخيه إلى امامه فيقتله ويهلك نفسه وأخاه وامامه.

٣٢٢٤٥ (٣٠) **ثواب الأعمال** ٣٣١ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم دون غيره للرجال من أبواب ما يتعلّق بالمرض والإحتضار ج٣ عن أبي هريرة و **عبدالله** بن عبّاس قالا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (إلىٰ أن قال) ومن تولّى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرىٰ بلعنة الله ونار جهنّم خالداً فيها وبئس المصير ومن خفّ[1] لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ومن دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من أشدّ أهل النّار عذاباً ومن عظّم صاحب دنيا وأحبّه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجة مع قارون في التابوت الأسفل من النار (إلى أن قال ٣٣٥) ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعله الله حيّة طولها ستّون ألف ذراع فتسلّط عليه نار جهنّم خالداً فيها مخلّداً (إلى أن قال ٣٣٧) ومن سعى بأخيه إلى سلطان لم يبدُ له منه سوءٌ ولا مكروه أحبط الله ﷻ كلّ عمل عمله فإن وصل إليه منه سوء أو مكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنّم.

٣٢٢٤٦ (٣١) **تهذيب** ٣٣١ ج٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠٦ ج٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن حمّاد عن **عليّ** ابن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتّاب بني أُميّة

---

(١) خفّ: أسرع.

فقال لى استأذن لى عن[١] أبى عبد الله عليه السلام فاستأذنت له (عليه ـ كا) فأذن له فلمّا أن دخل سلّم وجلس ثمّ قال (كلمة ـ يب) جعلت فداك انّى كنت (أكتب ـ يب) فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالاً كثيراً واغمضت[٢] فى مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام لولا انّ بنى اُميّة وجدوا من يكتب لهم ويجبى[٣] لهم الفىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ولو تركهم النّاس وما فى أيديهم ما[٤] وجدوا شيئاً إلّا ما وقع فى أيديهم قال فقال الفتىٰ جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال (فقال ـ يب) أن قلت لك تفعل قال افعل قال (له ـ كا) فاخرج من جميع ما اكتسبت[٥] فى[٦] ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به (له ـ يب) وأنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنّة قال فأطرق الفتى (رأسه ـ كا) طويلاً ثمّ قال[٧] (له ـ يب) قد فعلت جعلت فداك قال ابن أبى حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض الّا خرج منه حتّى ثيابه الّتى (كانت ـ كا) على بدنه قال فقسمت[٨] له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلّا اشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده قال فدخلت (عليه ـ كا) يوماً وهو فى السوق قال ففتح عينيه ثمّ قال لى يا علىّ وفىٰ لى والله صاحبك قال ثمّ مات فتولينا أمره فخرجت حتّى دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فلمّا نظر الىّ قال يا علىّ وَفَيْنا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هٰكذا والله قال لى عند موته. **المناقب** ٢٤٠ ج ٤ ـ علىّ بن أبى

---

(١) على ـ يب.
(٢) أى تساهلت فى تحصيله ولم أجتنب فيه الحرام والشبهات ومحصله جمعته من حرام وحلال وشبهة ـ مجمع. (٣) أى يجمع لهم الخراج. (٤) لما ـ يب. (٥) كسبت ـ يب.
(٦) من ـ يب. (٧) فقال ـ يب. (٨) فقسمنا ـ يب.

حمزة قال كان لى صديق (وذكر نحوه).

٣٢٢٤٧(٣٢)**فقيه** ٥ج ٤-**أمالى الصّدوق** ٣٤٧-بالإسناد المتقدّم في باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس من أبواب المواقيت ج٤ عن **علىّ** عليه السلام في حديث مناهى النبىّ صلى الله عليه وآله ونهى عن المدح وقال احثوا فى وجوه المدّاحين التّراب وقال صلى الله عليه وآله من تولّىٰ خصومة ظالم أو أعان عليها ثمّ نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنة الله ونار جهنّم وبئس المصير وقال من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع[1] له طمعاً فيه كان قرينه في[2] النّار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا اِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ وقال عليه السلام من ولّى جائراً على جور كان قرين هامان فى جهنّم (الىٰ أن قال ـ فقيه ص ١٠ وأمالى ص ٣٥١) الاٰ ومن علّق سوطاً بين يدى سلطان جائر جعل الله ذٰلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلّطه[3] الله عليه فى نار جهنّم وبئس المصير.

٣٢٢٤٨(٣٣)**كافى** ١٠٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **محمّد بن هشام** عمّن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ قوماً ممّن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو أتينا عسكر فرعون وكنّا فيه ونلنا من دنياه فإذا كان الذى نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ففعلوا فلمّا توجّه موسى عليه السلام ومن معه الى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم واسرعوا فى السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عزّ وجلّ ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم الىٰ عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون ورواه عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) الضعضعة: الخضوع والتذلّل ـ اللسان. (٢) الى النار ـ الأمالى. (٣) يسلّط عليه ـ أمالى.

قال حقّ على الله ﷻ أن تصيروا مع من عشتم معه فى دنـياه. **البـحار** ٣٧٨ ج ٧٥ ـ كتاب الحسين بن سعيد: النضر عن **محمّد بن هاشم** عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه الى قوله فيمن غرق مع فرعون[١]).

٣٢٢٤٩ (٣٤) **كشف الغمّة** ٢٠٨ ج ٢ ـ قال **ابن حمدون** كتب المنصور الى جعفر بن محمّد عليه السلام لِمَ لاتغشانا[٢] كما يغشانا ساير الناس فأجابه ليس لنا ما نخافك من أجله ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك له ولا أنت فى نعمة فنهنّيك ولا تراها نقمة فنعزّيك بها فما نصنع عندك قال فكتب إليه تصحبنا لتنصحنا فأجابه عليه السلام من أراد الدّنيا لاينصحك ومن أراد الآخرة لايصحبك فقال المنصور والله لقد ميّز عندى منازل الناس من يريد الدّنيا ممّن يريد الآخرة وانّه ممّن يريد الآخرة لا الدّنيا.

٣٢٢٥٠ (٣٥) **كافى** ١١١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٣٦ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسين[٣] عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **مهران** بن محمّد بن أبى نصر[٤] عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبّار الاّ ومعه مؤمن يدفع الله ﷻ به عن المؤمنين وهو اقلّهم حظّاً فى الآخرة يعنى أقلّ المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار.

٣٢٢٥١ (٣٦) **كافى** ١٠٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **سهل** بن زياد رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله ﷻ **﴿وَلاٰ تَرْكَنُوا اِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ﴾** قال هو الرجل يأتى السلطان فيحبّ بقاءه الى أن يدخل يده الى كيسه فيعطيه.

٣٢٢٥٢ (٣٧) **تفسير العيّاشى** ١٦١ ج ٢ ـ عن **عثمان** بن عيسى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام **﴿وَلاٰ تَرْكَنُوا اِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ**

---

(١) نقله فى المستدرك عن الإختصاص. (٢) أى لا تجيئنا. (٣) الحسن ـ نل خ.
(٤) عن مهران بن محمّد عن أبى بصير ـ يب.

النارُ﴾ قال اما انّه لم يجعلها خلوداً ولٰكن تمسَّكُم النار فلا تركنوا إليهم.

٣٢٢٥٣(٣٨) **تحف العقول** ١٧٣ـ(فى ضمن وصيّة أمير المؤمنين عليه‌السلام لكميل بن زياد) **ياكميل** لاتطرق أبواب الظّالمين للاختلاط بهم والاكتساب معهم وإيّاك أن تعظّمهم وان تشهد فى مجالسهم بما يسخط الله عليك وان اضطررت الى حضورهم فداوم ذكر الله والتوكّل عليه واستعذ بالله من شرورهم واطرق عنهم وانكر بقلبك فعلهم واجهر بتعظيم الله تسمعهم فانّك بها تؤيّد وتكفىٰ شرّهم.

بشارة المصطفى للطبرى ٢٦ ـ أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصرى قال حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلى قال حدّثنا علىّ بن أحمد بن كثير العسكرى قال حدّثنى أحمد بن المفضّل أبو سلمة الاصفهانى قال أخبرنى راشد بن علىّ بن وائل القرشى قال حدّثنى عبد الله بن حفص المدنى قال أخبرنى محمّد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن ارطاة قال لقيت **كميل** بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه‌السلام فقال الا أخبرك بوصيّة أوصانى بها يوماً هى خير لك من الدّنيا بما فيها فقلت بلى قال قال لى علىّ يا كميل بن زياد سمّ كلّ يوم باسم الله الى أن قال يا كميل إيّاك إيّاك والتّطرّق الى أبواب الظالمين (وذكر نحوه).

وتقدّم فى رواية المروزى (١٣) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصيد من أبواب صلوة المسافر ج٧ قوله عليه‌السلام أربع يفسدن القلب وينبتن النفاق فى القلب كما ينبت الماء الشجر اتيان باب السلطان. **وفى** أحاديث باب (٥) تحريم اسخاط الخالق فى مرضاة المخلوق من أبواب جهاد النفس ج١٦ ما يناسب ذلك. **وفى** رواية نوف (٥٠) من باب

(١٠) وجوب اجتناب المحارم قوله عليه السلام ان سرّك أن تكون معي يوم القيامة فلا تكن للظّالمين معيناً. **وفي** رواية الأعمش (١١) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر قوله عليه السلام والكبائر محرّمة وهي الشرك بالله عزّ وجلّ والركون إلى الظالمين. **وفي** رواية ابن شاذان (١٣) وهي (أي الكبائر) قتل النفس ومعونة الظالمين.

وفي أحاديث باب (١٨) تحريم البغي، **وباب** (١٩) وجوب ردّ المظالم، **وباب** (٢٠) حرمة الرضا بالظلم ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية الزهري (٨) من باب (٢٤) تحريم التعصّب قوله عليه السلام من العصبيّة أن يعين قومه على الظلم. **وفي** رواية أبي حمزة (٦٥) من باب (٤٧) كراهة الحرص على الدنيا ج١٧ قوله عليه السلام إيّاكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم. **وفي** رواية الفضيل (٣٦) من باب (١) فضل الأمر بالمعروف من أبوابه ج١٨ قوله عليه السلام ومن أحبّ أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله عزّ وجلّ انّ الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ . **وفي** رواية الحارث (١٠) من باب (٨) اظهار الكراهة لأهل المعاصي قوله عليه السلام السفه إتّباع الدّناة ومصاحبة الغواة.

وفي رواية صفوان (١٨) قوله عليه السلام يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت جعلت فداك أيّ شيء قال اكرائك جمالك من هذا (إلى أن قال عليه السلام) أتحبّ بقائهم حتّى يخرج كراك قلت نعم قال فمن أحبّ بقائهم فهو منهم ومن كان منهم ورد النّار **ولاحظ** ساير أحاديث هذا الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

وفي رواية زيد (٢١) من باب (٦٠) من لا ينبغي مؤاخاته من أبواب العشرة ج ٢٠

قوله عليه السلام وإيّاكم ومجالسة الملوك وأبناء الدّنيا ففى ذلك ذهاب دينكم الخ. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. **وفى** رواية إبراهيم (٤) من باب (١٠١) ما ورد فى حبّ أهل طاعة الله قوله عليه السلام من أحبّ عاصياً فهو عاصٍ ومن أحبّ مطيعاً فهو مطيع ومن أعان ظالماً فهو ظالم ومن خذل عادلاً فهو ظالم.

وفى رواية حمّاد (٣٩) من باب (١٠٢) الحبّ فى الله قوله عليه السلام وللظّالم ثلث علامات يعين الظّلَمة. **وفى** رواية جميل (١٦) من باب (١١١) اتّقاء شحناء الرجال قوله عليه السلام ولاتعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم. **وفى** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب به ج ٢٢ مايدلّ على ذلك.

وفى حديث وصيّة النبىّ صلى الله عليه وآله (٢) من باب (٢٢) تحريم إستماع الغناءقوله عليه السلام ثلثة يقسين القلب إتيان باب السلطان. **ويأتى فى** أحاديث الباب التالى مايناسب الباب.

(٤٠) باب تحريم الولاية من قبل الجائر وجوازها لنفع المؤمنين والعمل بالحقّ بقدر الإمكان ومع الضّرورة والخوف وجواز إنفاذ أمره بحسب التقيّة إلّا فى القتل المحرّم

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَاَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِاَيْدِيكُم اِلَى التَّهْلُكَةِ وَاَحْسِنُوا اِنّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنين (١٩٥).

آل عمران (٣) لايَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكافِرِينَ اَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِى شَىْءٍ اِلّا اَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقيةً (٢٨).

يوسف (١٢) فَلمّا كَلَّمَهُ قالَ اِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنا مَكِينٌ اَمِينٌ (٥٤) قالَ

اجْعَلْنِى عَلىٰ خَزائِنِ الاَرْضِ اِنّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥).

٣٢٢٥٤(١) **كافى** ١٠٧ ج ٥ ـ (علىّ بن إبراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن **محمّد** بن مسلم قال كنت قاعداً عند أبى جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى النّاس يمرّون أفواجاً فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة أمر فقال جعلت فداك ولّى المدينة وال فغدا الناس (إليه ـ خ) يهنّئونه فقال انّ الرجل ليغدى عليه بالامر تَهَنّأ (يُهَنّئ ـ خ) به وانّه لباب من أبواب النّار.

٣٢٢٥٥(٢) **مستدرك** ١٢٩ ج ١٣ ـ السيّد هبة الله فى المجموع الرائق عن الأربعين لمحمّد بن سعيد عن **صفوان** عن الكاظم عليه السلام انّه قال فى حديث انّ الله وعد من يتقلّد لهم عملاً ان يضرب عليه سرادقاً من نار حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق.

٣٢٢٥٦(٣) **كافى** ١٠٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن **يحيى** بن إبراهيم بن مهاجر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السّلام قلت يسئلونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم أبو جعفر[1] فقال وما لهم وماله قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وماله اَلَمْ أَنْهَهُم اَلَمْ أَنْهَهُم اَلَمْ أَنْهَهُم هم النّار هم النّار هم النّار قال ثمّ قال اللّهمّ اخدع[2] عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فإذا هم قد اخرجوا بعد هٰذا الكلام بثلاثة أيّام.

٣٢٢٥٧(٤) **تفسير العيّاشى** ٢٣٨ ـ عن **سليمان** الجعفرى قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ماتقول فى أعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول فى أعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عديل الكفر

---

(١) أى المنصور الدوانيقى. (٢) اى اقطع ـ مجمع.

والنظر إليهم على العمد من الكبائر الّتي يستحقّ بها النّار.

٣٢٢٥٨ (٥) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ١٧٦ ـ حدّثني أبي قال حدّثني هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشّيعة يدخلون في أعمال السلطان ويعملون لهم ويحبّونهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة ولكنّهم من أُولئك ثمّ قرأ أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية ﴿**لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني اِسرائِيلَ عَلىٰ لِسانِ داوُدَ وَعيسَى بْنِ مَرْيَمَ ـ الى قوله ـ ولٰكِنّ كثيراً مِنْهُم فاسِقونَ**﴾ قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى وقوله ﴿**كانُوا لاٰ يَتَناهَون عَنْ مُنْكرٍ فَعَلُوه لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ قال كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيّام حيضهنّ ثمّ احتجّ الله على المؤمنين الموالين للكفّار ﴿**وَتَرىٰ كَثيراً مِنْهُم يَتَوَلَّونَ الّذينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ اَنْفُسُهُمْ ـ الى قوله ـ وَلٰكِنَّ كثيراً مِنْهُم فاسِقُون**﴾ فنهى الله عزّ وجلّ ان يوالي المؤمن الكافر الاّ عند التّقيّة.

٣٢٢٥٩ (٦) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٠٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمّد بن حمران عن **الوليد** بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ياوليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أيّ شيء كان (يريد ـ كا) أيريد أن أقول له لاٰ فيروي ذٰلك عنّي[1] ثمّ قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنّما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلّ بظلّهم متى كانت الشيعة تسأل عن هٰذا.

رجال الكشّي ١٥٢ ـ حدّثني حمدويه قال حدّثني محمّد بن

---

(١) عليّ ـ يب.

عيسى عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن محمّد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٢٢٦٠ (٧) **مستدرك** ١٢٩ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد فى الروضة عن **صفوان** قال دخل على مولاى رجل فقال عليه السلام له اتتقلّد لهم عملهم فقال بلى يا مولاى قال ولم ذٰلك قال انّى رجل على عيلة وليس لى مال فالتفت الى أصحابه ثمّ قال من أحبّ أن ينظر الى رجل يقدّر انّه اذا عصىٰ اللهَ رَزَقَهُ وإذا أطاعة حرمه فلينظر الى هٰذا.

٣٢٢٦١ (٨) **الدعائم** ٣٦٨ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما انّه قال الامامُ المنصوبُ من قبل الله عزّ وجلّ ومن اقامه الإمام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونه والعمل له إذا استعمله والعمل معه وله بما أمره به، ومعونته فى ولايته طاعة من طاعات الله، والكسب منه من وجهه حلال محلّل والعمل لِأئمّة الجور ومن اقاموه والكسب معهم حرام محرّم ومعصية لله عزّ وجلّ

٣٢٢٦٢ (٩) **دعائم الإسلام** ٥٢٧ ج ٢ ـ عن **أبى عبد الله** عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال فى حديث وولاة أهل الجور وأتباعهم والعاملون لهم فى معصية الله عزّ وجلّ غير جائزة لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم.

٣٢٢٦٣ (١٠) **آخر السرائر** ٤٧٩ ـ مسائل محمّد بن علىّ بن عيسى حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد و موسى بن **محمّد** بن علىّ بن عيسى قال كتبت الى الشيخ موسى الكاظم ـ أعزّه الله وأيّده اسأله عن العمل لبنى العبّاس وأخذ ما اتمكّن من أموالهم هل فيه رخصة وكيف المذهب فى ذٰلك فقال ما كان الداخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذٰلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به

ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبّب[١] على يديه مايسرّ فينا وفى موالينا قال وكتبت اليه فى جواب ذٰلك اعلمه انّ مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل الى إدخال المكروه على عدوّه وانبساط اليد فى التشفّى منهم بشيء ان اتقرّب (إليه ـ خ) به إليهم[٢] فأجاب من فعل ذٰلك فليس مدخله فى العمل حراماً بل اجراً وثواباً.

٣٢٢٦٤(١١) **كافى** ١٠٧ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **داود** بن زربىّ قال أخبرنى مولى لعلىّ بن الحسين عليه السلام قال كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت له جعلت فداك لو كلّمت داود بن على أو بعض هؤلاء فادخل فى بعض هٰذه الولايات فقال ما كنت لأفعل قال فانصرفت الى منزلى فتفكّرت فقلت ما أحسبه منعنى الّا مخافة أن اظلم أو اجور والله لآتينّه ولأعطينّه الطلاق والعتاق والأيمان المغلّظة اَن لا أظلم أحداً ولا أجور ولأعدلنّ قال فأتيته فقلت جعلت فداك انّى فكّرت فى إبائِك علىّ فظننت انّك انّما منعتنى وكرهت ذٰلك مخافة أن أجور أو أظلم وانّ كلّ امرأة لى طالق وكلّ مملوك لى حرّ علىّ وعلىّ إن ظلمت أحداً أو جُرت عليه وان لم أعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الأيمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك من ذٰلك.

٣٢٢٦٥(١٢) **تهذيب** ٣٣٢ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٩ ج ٥ ـ على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن حمّاد عن **حميد** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّى ولّيت عملاً فهل لى من ذٰلك مخرج فقال ما أكثر من طلب المخرج من ذٰلك فعسر عليه قلت فما ترى قال أرى أن تتّقى الله عزّ وجلّ ولا تعدّه[٣].

---

(١) على يديه مايسرك ـ ئل. (٢) بشيء أن تقرّب به إليهم ـ ئل. (٣) ولا تعود ـ يب.

٣٢٢٦٦(١٣) **تهذيب** ٣٣٣ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٩ ج ٥ ـ الحسين بن الحسن الهاشمى عن صالح بن أبى حمّاد عن محمّد بن خالد عن **زياد** بن (أبى ـ كا) سلمة قال دخلت علىٰ ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى يا زياد إنّك لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل قال لى ولِمَ قلت أنا رجل لى مروّة وعلىّ عيال وليس وراء ظهرى شىء فقال لى يا زياد لئن اسقط من حالق[1] فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ الىّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم[2] الّا لِما ذا قلت لا أدرى (جعلت فداك ـ كا) فقال إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ اسرة أو قضاء دينه يا زياد انّ أهون مايصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار الىٰ أن يفرغ الله عزّ وجلّ من حساب الخلائق يا زياد فإن ولّيت شيأً من أعمالهم فأحسن الى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذٰلك يا زياد ايّما رجل منكم تولّى لِأحد منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم وبينهم فقولوا له أنت منتحل كذّاب يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت[3] إليهم عليك.

٣٢٢٦٧(١٤) **مستدرك** ١٣٥ ج ١٣ ـ السيّد هبة الله فى المجموع الرائق عن الأربعين لأبى الفضل محمّد بن سعيد عن **صفوان** بن مهران الجمّال قال دخل زياد بن مروان العبدى على مولاى موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لزياد أتقلّد لهم عملاً فقال بلى يا مولاى فقال ولم ذاك قال فقلت يا مولاى انّى رجل لى مروءة وعَلَىّ عيلة وليس لى مال فقال عليه السلام يازياد والله لَإن اَقع من السماء الى الأرض فاتقطّع قطعاً ويفصلّنى الطير بمناقيرها مفصلاً مفصلاً لأحبّ الىّ من أن اتقلّدهم عملاً فقلت الّا لِماذا

(١) من جالق ـ كا. أى جبل عال ـ اللسان. (٢) بساط رجل منهم ـ يب. (٣) أبقيت ـ يب.

فقال الّا لاعزاز مؤمن او فكّ اسره انّ الله تعالىٰ وعد من يتقلّد لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار حتّى يفرغ الله تعالىٰ من حساب الخلائق فامض واعزز من إخوانك واحداً والله من وراء ذٰلك يفعل مايشاء.

٣٢٢٦٨(١٥) **مستدرك** ١٣١ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد فى الروضة عن الحسن بن محبوب عن **علىّ** بن رئاب قال استأذن رجل أباالحسن موسى عليه السلام فى أعمال السلطان فقال لا ولا قطّة قلم[1] الّا لإعزاز مؤمن أو فكّ اسره ثمّ قال له كفّارة أعمالكم الإحسان الى إخوانكم.

٣٢٢٦٩(١٦) **كافى** ١١٠ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار **تهذيب** ٣٣٠ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار عن ابن أبى نجران عن ابن سنان عن حبيب عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هٰذه العصابة قد ولّى ولاية فقال كيف[2] صنيعته[3] الى إخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال افّ يدخلون فيما لا ينبغى لهم ولا يصنعون الى إخوانهم خيراً.

٣٢٢٧٠(١٧) **تهذيب** ٣٣٢ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد البرقى[4] عن علىّ بن أبى راشد[5] عن إبراهيم بن السندى عن **يونس بن حمّاد**[6] قال وصفت لأبى عبد الله عليه السلام من يقول بهٰذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان[7] فقال إذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق[8] وينفعونكم فى حوائجكم قال قلت منهم من يفعل (ذٰلك ـ كا) ومنهم من لا يفعل قال من[9] لم يفعل ذٰلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه.

---

(١) قطّة: ما قطعت عن رأس القلم عرضاً إذا قطّ. (٢) فكيف ـ يب. (٣) صنيعه ـ يب.
(٤) البارقى ـ يب. (٥) عن أبى على بن راشد ـ يب. (٦) عن يونس بن عمّار ـ يب.
(٧) يعمل مع السلطان ـ يب. (٨) المرفق ـ يب. (٩) فمن ـ يب.

٣٢٢٧١(١٨) **مستدرك** ١٣١ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد في الروضة عن حمّاد بن عثمان عن **معٰوية** بن عمّار قال كان عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فسألهم هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لإخوانه وإدخال المنافع عليهم قال لا نعرف ذٰلك قال إذا كانوا كذٰلك فابرؤا منهم.

٣٢٢٧٢(١٩) **مستدرك** ١٣٧ ج ١٣ ـ السيّد هبة الله في المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمّد بن سعيد عن **عمّار** قال كان عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فسئلهم هل فيكم من يدخل في عمل السلطان قالوا ربّما دخل الرجل منّا فيه قال كيف مواساة من دخل في عمل السلطان لإخوانهم وإدخالهم المنافع عليهم قالوا لانعرف ذٰلك منهم قال إذا كانوا كذٰلك فابرؤا منهم.

٣٢٢٧٣(٢٠) **مستدرك** ١٣١ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد في الروضة عن محمّد بن سنان عن **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته من عمل السلطان والدخول معهم قال لا بأس إذا وصلت إخوانك وعضدت[١] أهل ولايتك.

٣٢٢٧٤(٢١) **مستدرك** ١٣٧ ج ١٣ ـ السيّد هبة الله في المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمّد بن سعيد عن **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم فيما هم فيه فقال لا بأس إذا وصلت إخوانك وعدت أهل ولايتك.

٣٢٢٧٥(٢٢) **فقيه** ١٠٨ ج ٣ ـ روى عن **عبيد** بن زرارة انّه قال بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلاً الى زياد بن عبيد الله فقال وأدّ[٢] نقص عملك[٣].

٣٢٢٧٦(٢٣) **مستدرك** ١٣٦ ج ١٣ ـ السيّد **هبة الله** في المجموع الرائق قال شكا رجل الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال شيعة ولد

---

(١) أي أعنت. (٢) وداوخ ل. (٣) وإذا نقص عملك فداوه خ ل نل.

الحسين أخيك أكثر مالاً منكم وأنتم تشكون الحاجة قال أُولٰئك يتعرّضون للسلطان وعمله ونحن لانتعرّض له قال إذا دخلتم في عمل السلطان فتصلون إخوانكم وتدفعون عنهم قال منّا من يفعل ذٰلك قال إذا دفعتم عن إخوانكم و وصلتموهم وعضدتموهم وواسيتموهم فلا بأس وإن لم تفعلوا ذٰلك فلا ولا كرامة.

٣٢٢٧٧(٢٤) **مستدرك** ١٣١ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد في الروضة عن **محمّد** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم وما عليهم فيما هم فيه قال لا بأس به إذا واسى إخوانه وانصف المظلوم وأغاث الملهوف من أهل ولايته.

٣٢٢٧٨(٢٥) **مستدرك** ١٣٠ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد في الروضة عن ابن مسكان عن **الحلبي** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون الرجل من إخواننا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون غنيمة فقال يقضي منه[1] حقوق إخوانه. **مستدرك** ١٣٦ ج ١٣ ـ السيّد هبة الله في المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمّد بن سعيد عن الجبلي (**الحلبي** ـ ظ) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون الرجل من أصحابنا مع هؤلاء (وذكر مثله).

٣٢٢٧٩(٢٦) **كافي** ١١١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٣٤ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد عن السيّاري عن أحمد بن زكريّا **الصيدلاني** عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال رافقت أبا جعفر (الجواد ـ يب) عليه السلام في السنة الّتي حجّ فيها في اوّل خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان إن والينا جعلت فداك رجل يتولّاكم أهل البيت ويحبّكم وعليّ في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك إن تكتب إليه (كتاباً ـ كا) بالإحسان

(١) منها ـ ك ١٣٦

الىّ فقال (لى ـ كا) لا أعرفه فقلت جعلت فداك انّه على ما قلت من محبّيكم أهل البيت وكتابك ينفعنى عنده.

فأخذ القرطاس وكتب بسم الله الرّحمٰن الرحيم امّا بعد فإنّ موصل كتابى (هٰذا ـ كا) ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنّ مالك من عملك[١] (إلّا ـ يب) ما أحسنت فيه فأحسن الى إخوانك واعلم انّ الله ﷻ سائلك[٢] من مثاقيل الذرّ والخردل (قال ـ كا) فلمّا وردت سجستان سبق الخبر الى **الحسين** بن عبد الله النيسابورى وهو الوالى فاستقبلنى على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ثمّ قال لى ما حاجتك فقلت خراج علىّ فى ديوانك قال فأمر بطرحه عنّى وقال (لى ـ كا) لاتؤدّ خراجاً مادام لى عمل ثمّ سألنى عن عيالى فأخبرته بمبلغهم فأمر لى ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما ادّيت فى عمله خراجاً مادام حيّاً ولاقطع عنّى صلته حتّى مات.

٢٢٢٨٠(٢٧) **كافى** ١٩٠ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن السيّارى **تهذيب** ٣٣٣ ج ٦ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن إبراهيم النهاوندى عن السيّارى عن (محمّد ـ كا) **ابن جمهور** (وغيره من أصحابنا ـ يب) قال كان النجاشى وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لأبى عبد الله عليه السلام انّ فى ديوان النجاشى علىّ خراجاً وهو مؤمن[٣] يدين بطاعتك فإن رأيت ان تكتب (لى ـ كا) إليه كتاباً قال فكتب إليه (أبو عبد الله عليه السلام ـ كا) (كتاباً ـ يب) ـ بسم الله الرّحمٰن الرّحيم سُرَّ أخاك يَسُرَّكَ الله ـ (قال ـ كا) فلمّا ورد الكتاب عليه (دخل عليه ـ كا) وهو فى مجلسه فلمّا خلا ناوله الكتاب وقال هٰذا كتاب أبى عبد الله عليه السلام فقبّله ووضعه على عينيه و[٤]

(١) من أعمالك ـ يب. (٢) يسألك ـ يب. (٣) وهو ممّن ـ يب. (٤) ثمّ ـ يب.

قال (له ـ كا) ما حاجتك قال خراج[١] عليّ في ديوانك فقال له (و ـ كا) كم هو قال (هو ـ يب) عشرة آلاف درهم (قال ـ يب) فدعا كاتبه وأمره[٢] بادائها عنه ثمّ (أخرجه منها وأمر[٣]) أن يثبتها له لقابل ثمّ قال له (هل ـ يب) سررتك فقال نعم (جعلت فداك ـ كا) (قال فأمر له بعشرة آلاف درهم أُخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك ـ يب) ثمّ أمر له[٤] بمركب وجارية[٥] وغلام و (أمر له ـ كا) بتخت ثياب[٦] في كلّ ذٰلك يقول (له ـ كا) هل سررتك (فيقول نعم جعلت فداك ـ كا) فكلّما قال نعم زاده حتّى فرغ (ثمّ ـ كا) قال له احمل فرش هٰذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت اليّ كتاب مولاي (الّذي ناولتني ـ كا) فيه وارفع اليّ (جميع ـ يب) حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذٰلك فحدّثه (الرجل ـ كا) بالحديث على جهته فجعل يسرّ بما فعل[٧] فقال (له ـ يب) الرجل يابن رسول الله كأنّه قد سرّك ما فعل بي فقال أي والله لقد سرّ الله ورسوله.

٣٢٢٨١ (٢٨) **مستدرك** ١٣٢ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد في الروضة عن **صفوان** قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان ذا صلة لأخيه المؤمن عند سلطانه أو تيسير عسير له أعين على اجازة الصراط يوم تدحض[٨] الأقدام.

٣٢٢٨٢ (٢٩) **البحار** ٣١٣ ج ٧٤ ـ من كتاب قضاء الحقوق **لأبي عليّ** بن طاهر الصوري وقال رجل من أهل الرّي ولّي علينا بعض كتّاب يحيى بن خالد وكان عليّ بقايا يطالبني بها وخفت من الزامي ايّاها

---

(١) عليّ خراج ـ يب. (٢) فأمره ـ يب. (٣) أخرج مثله فأمره ـ يب. (٤) فأمر له ـ يب.
(٥) ثمّ أمر له بجارية ـ يب. (٦) التخت: وعاء يصان فيه الثّياب. (٧) يستبشر بما فعله ـ يب.
(٨) أي تزلق ـ اللسان.

خروجاً عن نعمتي وقيل لي انّه ينتحل هٰذا المذهب فخفت أن أمضي إليه وامتّ[١] به اليه فلا يكون كذٰلك فأقع فيما لا أحبّ فاجتمع رأيي على أن هربت الى الله تعالى وحججت ولقيت مولاى الصابر يعني موسى بن جعفر عليه السلام فشكوت حالي إليه فأصحبني مكتوباً نسخته بسم الله الرّحمٰن الرحيم اعلم أنّ لله تحت عرشه ظلّاً لا يسكنه إلّا من اسدى[٢] الى أخيه معروفاً أو نفّس عنه كربة أو أدخل على قلبه سروراً وهٰذا أخوك والسلام قال فعدت من الحجّ الى بلدى ومضيت الى الرجل ليلاً واستأذنت عليه وقلت رسول الصابر عليه السلام فخرج اليّ حافياً ماشياً ففتح لي بابه و قبّلني وضمّني إليه وجعل يقبّل عيني ويكرّر ذٰلك كلّما سألني عن رؤيته عليه السلام وكلّما أخبرته بسلامته وصلاح أحواله استبشر وشكر الله تعالى ثمّ أدخلني داره وصدّرني في مجلسه وجلس بين يدى فاخرجت إليه كتابه عليه السلام فقبّله قائماً وقرأه ثمّ استدعى بماله وثيابه فقاسمني ديناراً ديناراً ودرهماً درهماً وثوباً ثوباً وأعطاني قيمة مالم يمكن قسمته وفي كلّ شيء من ذٰلك يقول يا أخي هل سررتك فأقول أي والله وزدت عليّ السرور ثمّ استدعى العمل فأسقط ماكان بإسمي وأعطاني براءة ممّا يوجبه عليّ عنه وودّعته وانصرفت عنه فقلت لا أقدر على مكافأة هٰذا الرجل الّا بأن احُجّ في قابل وأدعو له وألقى الصابر واعرّفه فعله ففعلت ولقيت مولاى الصابر عليه السلام وجعلت أحدّثه ووجهه يتهلّل فرحاً فقلت يامولاى هل سرّك ذٰلك فقال أي والله لقد سرّني وسرّ أمير المؤمنين عليه السلام والله لقد سرّ جدّى رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سرّ الله تعالىٰ.

٣٢٢٨٣ (٣٠) **مستدرك** ١٣٣ ج ١٣ ـ السيّد هبة الله المعاصر للعلّامة في

---

(١) مت اليه بالشيء: توسل ـ اللسان. (٢) اسدى وأولى وأعطى بمعنى ـ اللسان.

المجموع الرائق عن الأربعين لمحمّد بن سعيد عن **الحسن** بن عليّ بن يقطين عن جدّه بإختلاف دعانا إلى تكراره قال وُلّيَ علينا رجل بالأهواز من كتّاب يحيى بن خالد وكان عليّ بقايا من خراج كان فيه زوال نعمتي وخروجي من ملكي فقيل لي انّه ينتحل هذا الأمر فخشيت أن ألقاه مخافة أن لا يكون علىٰ ما بلغني فأقع فيما لا يتهيّأ لي الخلاص منه وخرجت منه هارباً إلى مكّة فلمّا قضيت حجّي جعلت طريقي (إلى ـ خ) المدينة فدخلت على الصادق عليه السلام فقلت له يا سيّدي انّه ولّي بلدي فلان بن فلان وبلغني انّه يؤمئ إليكم ويتولّاكم أهل البيت وقد بلغني أمره فخشيت أن ألقاه مخافة أن لا يكون ما بلغني حقّاً ويكون فيه خروج ملكي وزوال نعمتي فخرجت[١] منه إلى الله تعالى وإليكم فقال لا بأس عليك وكتب رقعة صغيرة بسم الله الرحمن الرّحيم إنّ لله في ظلّ عرشه ظلالاً لا يملكها[٢] إلّا من نفّس عن أخيه المؤمن كربة أو أعانه بنفسه أو ما له أو صنع إليه معروفاً ولو بشقّ تمرة وهذا أخوك والسلام ثمّ ختمها (بخاتمه ـ خ) ودفعها إليّ وأمرني أن أوصلها إليه فلمّا رجعت إلى بلدي صرت ليلاً إلى منزله فاستأذنت عليه وقلت رسول الصّادق عليه السلام بالباب فإذا أنا به قد خرج إليّ حافياً فلمّا بصر بي[٣] سلّم عليّ وقبّل ما بين عينيّ ثمّ قال يا سيّدي أنت رسول مولاي قلت نعم قال فداك عيني إن كنت صادقاً فأخذ بيدي فقال لي [يا] سيّدي كيف خلّفت مولاى قلت بخير قال الله قلت والله حتّى أعادها إليّ ثلاثاً ثمّ ناولته الرّقعة فقرأها وقبّلها ووضعها على عينيه ثمّ قال يا أخي مر بأمرك قلت عليّ في جريدتك كذا وكذا ألف درهم وفيه عطبي وهلاكي فدعا بالجريدة فمحا عنّي كلّما[٤] كان فيها وأعطاني براءة منها ثمّ دعا بصناديق

---

(١) فهربت ـ خ. (٢) لا يسلكها ـ خ ل ـ ظلّاً لا يسكنه ـ عدّة الدّاعي. (٣) أبصرني ـ خ.
(٤) جميع ما ـ خ.

ماله فناصفني عليها ثمّ دعا بدوابّه فجعل يأخذ دابّة ويعطيني دابّة ودعا ثيابه [فجعل] يأخذ ثوباً ويعطيني ثوباً حتّى شاطرني[1] جميع ملكه وجعل يقول يا أخي هل سررت فأقول أي والله وزدت عليّ السرور فلمّا كان أيّام الموسم قلت لاكافأت هٰذا الأخ بشيء أحبّ الى الله ورسوله من الخروج الى الحجّ والدعاء له والمصير الى مولاي وسيّدي وشكره عنده ومسألة الدعاء له فخرجت الى مكّة وجعلت طريقي على مولاي فلمّا دخلت عليه رأيت السرور في وجهه وقال يا فلان ما خبرك مع الرّجل فجعلت أورد عليه خبري معه وجعل يتهلّل وجهه ويبيّن السرور فيه فقلت يا سيّدي سرّك فيما آتاه اليّ سرّه الله في جميع اُموره فقال اي والله لقد سرّني والله لقد سرّ آبائي والله لقد سرّ أميرالمؤمنين عليه السلام والله لقد سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سرّ الله تعالىٰ في عرشه. **عدّة الدّاعي** ١٧٩ ـ حدّث الحسين بن يقطين[2] عن أبيه عن جدّه قال ولّي علينا بالأهواز رجل من كتّاب يحيى بن خالد (وذكر نحوه)[3].

٣٢٢٨٤(٣١) **مستدرك** ١٣٠ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد في الروضة عن أحمد بن محمّد السّياري عن **عليّ** بن جعفر قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام انّ قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان ولا يؤثرون على إخوانهم (أحداً ـ خ) وإن نابت احداً من مواليك نائبة قاموا (بها ـ خ)، فكتب: اولٰئك هم المؤمنون حقّاً عليهم مغفرة من ربّهم ورحمة واولئك هم المهتدون.

٣٢٢٨٥(٣٢) **مستدرك** ١٣٦ج ١٣ـ السيد هبة الله في **المجموع** الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمّد بن سعيد عن **عليّ بن جعفر** نحوه وفيه

---

(١) شاطره ماله: ناصفه ـ اللسان. (٢) عن الحسن بن عليّ بن يقطين ـ ك.

(٣) استظهر في المستدرك اتّحاد خبر الصوري مع ما في الاربعين والعدّة ولٰكن لايبعد التعدّد كما لا يخفى.

صلوات من ربّهم.

٣٢٢٨٦ (٣٣) **مستدرك** ١٣١ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد فى الروضة عن **محمّد** بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام انّ الله خلق قوماً من أوليائه مع أعوان الظّلمة وولاة الجور يدفع بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء.

٣٢٢٨٧ (٣٤) **مستدرك** ١٣٦ ج ١٣ ـ السيّد **هبة الله** فى **المجموع** الرائق عن الأربعين لأبى الفضل محمّد بن سعيد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ لله عزّوجلّ مع ولاة الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه اولئك هم المؤمنون حقّاً.

٣٢٢٨٨ (٣٥) **وعن المفضّل** بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من سلطان إلّا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين اولئك أوفر حظّاً فى الآخرة.

٣٢٢٨٩ (٣٦) **مستدرك** ١٣٨ ج ١٣ ـ وعن **حمران** بن أعين عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال ما من دولة يتداول من الدّول إلّا ولنا ولِأوليائنا فيها ناصر يتقرّبون إليه بحوائجهم فان كان فيها مسرعاً كان لنا وليّاً ومن السلطان بريئاً وإن كان فيها متوانياً كان منّا بريئاً وللسّلطان وليّاً.

٣٢٢٩٠ (٣٧) **الاختصاص** ٢٦١ ـ إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حمّاد عن **سدير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال ألا ابشّرك قلت بلى جعلنى الله فداك قال اما انّه ما كان من سلطان جور فيما مضى ولا يأتى بعد الّا ومعه ظهير من الله يدفع عن أوليائه شرّهم.

٣٢٢٩١ (٣٨) **كافى** ١١٢ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن **فقيه** ١٠٨ ج ٣ ـ **علىّ بن يقطين** قال قال لى أبو الحسن (موسى بن جعفر ـ فقيه) عليه السلام انّ لله عزّوجلّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

٣٢٢٩٢ (٣٩) **فقيه** ـ وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار. **المقنع** ١٢٢ ـ فقد روى عن الرضا عليه السلام انّه قال انّ لله (وذكر مثل ما فى كا).

٣٢٢٩٣ (٤٠) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عمّن ذكره عن عليّ بن اسباط عن إبراهيم ابن أبى محمود عن **عليّ** بن يقطين قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ماتقول فى أعمال هؤلاء قال إن كنت لابدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة قال فأخبرنى عليّ أنّه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردّها عليهم فى السرّ.

٣٢٢٩٤ (٤١) **قرب الإسناد** ٣٠٥ ـ محمّد بن عيسى عن عليّ بن يقطين أو عن زيد عن **عليّ** بن يقطين انّه كتب الى أبى الحسن موسى عليه السلام انّ قلبى يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون فإن أذنت لى جعلنى الله فداك هربت منه فرجع الجواب لا آذن لك بالخروج من عملهم واتّق الله أو كما قال.

٣٢٢٩٥ (٤٢) **مستدرك** ١٣٠ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد فى الروضة عن البرقى عن أبيه عن **محمّد** بن عيسى بن يقطين قال كتب على بن يقطين الى أبى الحسن عليه السلام فى الخروج من عمل السلطان فأجابه انّى لا أرى لك الخروج من عمل السلطان فانّ لله عزّ وجلّ بأبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه وهم عتقائه من النار فاتّق الله فى إخوانك أو كما قال.

٣٢٢٩٦ (٤٣) **مستدرك** ١٣٧ ج ١٣ ـ السيّد هبة الله فى **المجموع** الرائق عن الأربعين لمحمّد بن سعيد عن **عليّ** بن يقطين قال قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اضمن لى واحدة أضمن لك ثلاثاً اضمن لى أنّه لا يأتى أحد من موالينا فى دار الخلافة إلّا قمت له بقضاء حاجته أضمن لك أن لا يصيبك حرّ السيف ابداً ولا يظلّك سقف سجن ابداً ولا يدخل الفقر بيتك ابداً قال الحسن فذكرت لمولاى كثرة تولّى اصحابنا

أعمال السلطان واختلاطهم بهم قال ما يكون أحوال إخوانهم معهم قلت مجتهدومقصّر قال من اعزّ أخاه فى الله وأهان أعدائه فى الله وتولّى ما استطاع نصيحته أولئك يتقلّبون فى رحمة الله ومثلهم مثل طير يأتى بأرض الحبشة فى كلّ صيفة يقال له القدم فيبيض ويفرخ بها فإذا كان وقت الشتاء صاح بفراخه فاجتمعوا إليه وخرجوا معه من أرض الحبشة فإذا قام قائمنا عليه السلام اجتمع أوليائنا من كلّ أوب ثمّ تمثّل بقول عبدالمطّلب:

فـإذا مـا بـلغ الدور الى منتهى الوقت أتى طير القدم
بكـتاب فـصّلت آيـاته وبـتبيان أحـاديث الأُمـم

٣٢٢٩٧(٤٤) **المقنع** ١٢٢ ـ وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم يحبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله وهو فى ديوان هؤلاء فيقتل تحت رأيتهم فقال يبعثه الله على نيّته.

٣٢٢٩٨(٤٥) **تهذيب** ٣٣٨ج٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو فى ديوان هؤلاء وهو يحبّ آل محمّد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء وفى بعثهم فيقتل تحت رأيتهم قال يبعثه الله على نيّته قال وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات فى بعثهم قال هو بمنزلة الأجير انّه إنّما يعطى الله العباد على نيّاتهم.

٣٢٢٩٩(٤٦) **تهذيب** ٣٣٦ج٦ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن **محمّد** بن عيسى العبيدى قال كتب أبو عمر (و ـ خ) الحذاء الى أبى الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطّه يُعلِمه انّه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانّه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً وأجرى عليه الأرزاق وانّه كان يؤدّى الأمانة إليهم ثمّ انّه بعد عاهد الله أن لايدخل لهم فى عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثر ما كان

في يده وأخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحبّ أن ينكشف من الحال فانّه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به فكتب عليه السلام إليه لا عليك إن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه.

٣٢٣٠٠ (٤٧) **مستدرك** ١٣٨ ج ١٣ ـ السيد هبة الله في المجموع الرائق عن الأربعين لمحمّد بن سعيد عن **صفوان** بن مهران قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا إليه الحاجة فقال له ما يمنعك من التعرّض للسّلطان فتدخل في بعض أعماله فقال إنّكم حرّمتموه علينا فقال خبّرني عن (حقّ ـ خ) السلطان لنا أَوْلَهُم قال بل لكم قال أَهُمُ الدّاخلون علينا أم نحن الداخلون عليهم قال بل هم الداخلون عليكم قال فإنّما هم قوم اضطرّوكم فدخلتم في بعض حقّكم فقال انّ لهم سيرة وأحكاماً قال عليه السلام أليس قد أجرىٰ لهم النّاس على ذلك قال بلى قال أجروهم عليهم في ديوانهم وإيّاكم وظلم مؤمن.

٣٢٣٠١ (٤٨) **تهذيب** ١٣٨ ج ٤ ـ **استبصار** ٥٩ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن **أبي حمزة** (الثمالي ـ يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرّمناه من ذلك فهو (له ـ صا) حرام. **المقنعة** ٤٦ ـ روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٣٢٣٠٢ (٤٩) **بصائر الدرجات** ٣٨٤ ـ حدّثنا **الإختصاص** ٣٣٠ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ اختصاص) عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا[1] عن سيف بن عميرة عن **أبي حمزة** الثمالي (الاختصاص ـ وحدّثني محمّد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة الثمالي) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من أحللنا له

(١) عن بعض أصحابه ـ اختصاص.

شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال لأنّ الأئمّة منّا مفوّض إليهم فما أحلّوا فهو حلال وماحرّموافهوحرام. **مستدرك** ١٣٨ ج ١٣ ـ **الكشّي** في رجاله عن أحمد بن محمّد بن عيسى (مثل البصائر سنداً و متناً).

٣٢٣٠٣(٥٠) **أمالي الصّدوق** ٢٠٣ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن **زيد** الشّحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول من تولّى امرأً من أُمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أُمور الناس كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يؤمن روعته[١] يوم القيامة ويدخله الجنّة.

٣٢٣٠٤(٥١) **فقيه** ١٠٨ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

٣٢٣٠٥(٥٢) **مستدرك** ١٣٢ ج ١٣ ـ الشيخ المفيد في الروضة عن **الفضل** بن عبد الرّحمان الهاشمي قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام استأذنه في أعمال السلطان فقال لا بأس به مالم يغيّر حكماً ولم يبطل حدّاً وكفّارته قضاء حوائج اخوانكم.

٣٢٣٠٦(٥٣) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١١١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن الحكم عن **الحسن** بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر انّي[٢] أخاف على خيط[٣] عنقي وإنّ السلطان يقول (لي انّك ـ كا) رافضي ولسنا نشكّ في انّك تركت العمل للسلطان[٤] للرفض فكتب

---

(١) الروعة الفزعة ـ اللسان. (٢) اذكر انّني ـ يب. (٣) على خبط ـ كا. (٤) عمل السلطان ـ يب.

اليّ[١] أبو الحسن عليه السلام (قد ـ كا) فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم انّك إذ ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تصيّر أعوانك وكتّابك (من ـ يب) اهل ملّتك فإذا[٢] صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلاّ فلا.

٣٢٣٠٧ (٥٤) **العلل** ٢٣٨ ـ **العيون** ١٣٨ ج ٢ ـ حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر (العلويّ السمرقنديّ ـ عيون) رضي الله عنه قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود (العيّاشي ـ عيون) عن أبيه قال حدّثنا محمّد بن نصير عن **الحسن** بن موسى قال روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام انّه قال له رجل أصلحك الله كيف صرت الى ما صرت إليه من المأمون فكأنّه أنكر ذلك عليه فقال له أبو الحسن (الرضا ـ عيون) عليه السلام يا هذا أيّما[٣] أفضل النبيّ أو الوصيّ فقال لا بل النبي قال فايّما[٤] أفضل مسلم أو مشرك قال لا بل مسلم قال فانّ العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبيّاً وانّ المأمون مسلم وأنا وصيّ ويوسف سأل العزيز أن يولّيه حين قال اِجْعَلْنِى علىٰ خَزائِنِ الأَرْضِ اِنّى حَفيظٌ عَليمٌ والمأمون أجبرني على ما أنا فيه[٥] وقال عليه السلام في قوله تعالىٰ (اِجْعَلْنِى عَلىٰ خَزائِنِ الْأَرْضِ اِنّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ) قال حافظ لما في يدي عالم بكلّ لسان. **تفسير العيّاشي** ١٨٠ ج ٢ ـ عن الحسن بن موسى (نحوه).

٣٢٣٠٨ (٥٥) **الخرائج والجرائح** ٧٦٦ ج ٢ ـ عن **محمّد** بن زيد الرزامي [قال] كنت في خدمة الرضا عليه السلام لمّا جعله المأمون وليّ عهده فأتاه رجل من الخوارج وفي كمّه مدية[٦] مسمومة وقد قال لأصحابه

---

(١) اليه ـ يب. (٢) وإذا ـ يب. (٣) أيّهما ـ عيون. (٤) فايهما ـ عيون.
(٥) وأنا أجبرت على ذلك ـ عيون. (٦) الشفرة الكبيرة.

والله لآتينّ هٰذا الذى زعم انّه ابن رسول الله وقد دخل لهٰذا الطاغية فيما دخل فأسأله عن حجّته فإن كانت له حجّة وإلاّ أرحت النّاس منه فأتاه واستأذن عليه فأذن له فقال له أبو الحسن عليه السلام أجيبك عن مسألتك على شريطة تفى لى بها فقال له وما هٰذه الشريطة فقال ان أجبتك بجواب يقنعك وترضاه تكسر الّتى فى كمّك وترمى بها فبقى الخارجى متحيّراً وأخرج المديّة وكسّرها ثمّ قال له أخبرنى عن دخولك لهٰذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفّار وأنت ابن رسول الله ما حملك على هٰذا فقال له أبو الحسن عليه السلام أرأيت هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر وأهل مملكته أليس هؤلاء على حال يزعمون انّهم موحّدون واولٰئك لم يوحّدوا الله ولم يعرفوه ويوسف بن يعقوب نبيّ ابن نبيّ ابن نبيّ يسأل العزيز وهو كافر فقال اِجْعَلْنِى عَلىٰ خَزائِنِ الأَرْضِ اِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ وكان يجلس مجالس الفراعنة وإنّما أنا رجل من ولد رسول الله أجبرنى على هٰذا الأمر وأكرهنى عليه ما الّذى أنكرت ونقمت عليّ فقال لا عتب عليك [انّى] أشهد أنّك ابن نبيّ الله وانّك صادق.

٣٢٣٠٩ (٥٦) **العيون** ١٤٠ ج ٢ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن أبى عبد الله الكوفى عن محمّد بن إسماعيل البرمكى عن **محمّد** بن عرفة قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله ما حملك على الدخول فى ولاية العهد فقال ما حمل جدّى أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول فى الشورى.

٣٢٣١٠ (٥٧) **العلل** ٢٣٩ ـ **العيون** ١٣٩ ج ٢ ـ **أمالى الصّدوق** ٦٨ ـ حدّثنا أحمد بن زياد (بن جعفر ـ عيون) الهمدانى رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن **الرّيّان** بن الصلت قال دخلت على عليّ بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له يابن رسول الله (انّ ـ علل ـ أمالى)

النّاس يقولون انّك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد فى الدّنيا فقال عليه السلام قد علم الله كراهتى لذلك فلمّا خيّرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم أما علموا انّ يوسف عليه السلام كان نبيّاً (و ـ عيون) رسولاً فلمّا دفعته الضرورة الى تولّى خزائن العزيز قال (له ـ علل ـ أمالى) ﴿اِجْعَلْنى عَلىٰ خَزائِنِ الأَرْضِ انّى حَفيظٌ عليمٌ﴾ ودفعتنى[١] الضرورة الى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك على انّى ما دخلت فى هذا الأمر إلّا دخول خارج منه فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

٣٢٣١١ (٥٨) **العلل** ٢٣٧ ـ **العيون** ١٣٩ ج ٢ ـ **أمالى الصّدوق** ٦٥ ـ حدّثنا الحسين بن إبراهيم (بن ناتانه[٢] ـ علل) رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم (بن هاشم ـ عيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن **أبى الصلت** الهروى قال انّ المأمون قال للرضا (علىّ بن موسى ـ علل ـ أمالى) عليه السلام يابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك وأراك أحقّ بالخلافة منّى فقال الرضا عليه السلام بالعبودية لله عزّ وجلّ افتخر وبالزهد فى الدّنيا أرجو النجاة من شرّ الدنيا وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم وبالتواضع فى الدّنيا أرجو الرفعة عند الله تعالى فقال له المأمون انّى[٣] قد رأيت أن أعزل نفسى عن الخلافة وأجعلها لك وأُبايعك فقال له الرضا عليه السلام إن كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله[٤] لك فلا يجوز (لك ـ علل ـ عيون) أن تخلع لباساً ألبسكه[٥] الله وتجعله لغيرك وإن كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك (أن ـ أمالى ـ عيون) تجعل لى ما ليس لك فقال له المأمون يابن رسول الله لابدّ لك من قبول

(١) ودفعت لى ـ أمالى. (٢) تاتانه ـ عيون. (٣) فانى ـ عيون. (٤) والله جعلها لك ـ عيون.
(٥) البسك ـ عيون.

هٰذا الأمر فقال لست أفعل ذٰلك طايعاً أبداً فما زال يجهد به أيّاماً حتّى يئس من قبوله فقال له فإن لم تقبل الخلافة ولم تحبّ[١] مبايعتى لك فكن وليّ عهدى لتكون[٢] لك الخلافة بعدى فقال الرضا عليه السلام والله لقد حدّثنى أبى عن آبائه عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّى أخرج من الدنيا قبلك مقتولاً بالسّم مظلوماً تبكى علىّ ملائكة[٣] السماء وملائكة الأرض وأُدفن فى أرض غربة الى جنب هارون الرشيد فبكى المأمون ثمّ قال له يابن رسول الله ومن الّذى يقتلك أو يقدر على الإساءة إليك وأنا حىّ قال الرضا عليه السلام اما انّى لو أشاء[٤] أن أقول من الّذى يقتلنى لقلت فقال المأمون يابن رسول الله إنّما تريد بقولك هٰذا التخفيف عن نفسك ودفع هٰذا الأمر عنك ليقول الناس أنّك زاهد فى الدّنيا فقال الرضا عليه السلام والله ما كذبت منذ خلقنى ربّى تعالى وما زهدت فى الدنيا للدّنيا وانّى لاعلم ماتريد فقال المأمون وما أُريد قال الأمان على الصّدق قال لك الأمان قال تريد بذٰلك أن يقول النّاس أنّ علىّ بن موسى (الرضا ـ علل ـ عيون) لم يزهد فى الدّنيا بل زهدت الدّنيا فيه ألا ترون كيف قبل ولاية العهد طمعاً فى الخلافة فغضب المأمون ثمّ قال أنّك تتلقّانى أبداً بما أكرهه وقد أمنت سطوتى[٥] فبالله أقسم لئن[٦] قبلت ولاية العهد وإلّا أجبرتك على ذٰلك فإن فعلت وألّا ضربت عنقك فقال الرضا عليه السلام قد نهانى الله عزّ وجلّ أن ألقى بيدى الى التهلكة فإن كان الأمر على هٰذا فافعل ما بدا لك وأنا أقبل ذٰلك على انّى[٧] لا أولّى أحداً ولا أعزل أحداً ولا أنقض رسماً (ولا ـ علل ـ عيون) سنة وأكون فى الأمر بعيداً[٨]

---

(١) تجب ـ خ ل عيون. (٢) فكن ولى عهدى له تكون ـ عيون. (٣) مليكة عيون.
(٤) لوشاء الله أن أقول ـ أمالى ـ عيون. (٥) سطواتى ـ أمالى. (٦) لو ـ خ علل
(٧) أن ـ علل. (٨) من بعيد ـ أمالى ـ عيون.

مشيراً فرضى منه بذلك وجعله وليّ عهده على كراهة منه عليه السلام لذلك[١].

٣٢٣١٢ (٥٩) **العيون** ١٤١ ج ٢ ـ حدّثنا أبو محمّد الحسن بن يحيى العلوي الحسيني رضي الله عنه بمدينة السلام قال أخبرني جدّي يحيىٰ بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله بن الحسين قال حدّثني **موسى** بن سلمة[٢] قال كنت بخراسان مع محمّد بن جعفر فسمعت انّ ذاالرياستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول واعجباً لقد رأيت عجباً سلوني ما رأيت فقالوا ما رأيت أصلحك الله قال رأيت أميرالمؤمنين يقول لعليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قد رأيت أن أقلّدك أمر المسلمين وأفسخ ما في رقبتي وأجعله في رقبتك ورأيت عليّ بن موسى عليهما السلام يقول له الله الله لا طاقة لي بذلك ولا قوّة فما رأيت خلافة قطّ كانت أضيع منها، أميرالمؤمنين يتفصّىٰ[٣] فيها ويعرضها علىٰ عليّ بن موسى وعليّ بن موسى يرفضها ويأبىٰ. **إرشاد المفيد** ٣١٠ ـ أخبرني الشريف أبو محمّد الحسن بن محمّد قال حدّثنا جدّي قال حدّثني **موسى** بن سلمة قال كنت بخراسان مع محمّد بن جعفر فسمعت انّ ذاالرياستين (وذكر نحوه).

٣٢٣١٣ (٦٠) **وفيه** ٣٠٩ ـ وكان المأمون قد أنفذ إلى جماعة من آل أبي طالب فحملهم إليه من المدينة وفيهم الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام فأخذ بهم على طريق البصرة حتّى جاء بهم[٤] وكان المتولّي لإشخاصهم المعروف بالجلودي فقدم بهم على المأمون فأنزلهم داراً وأنزل الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام داراً وأكرمه وعظّم أمره ثمّ أنفذ إليه انّي أُريد أن أخلع نفسي من الخلافة وأقلّدك إيّاها فما رأيك (في ذلك ـ خ) فأنكر الرضا عليه السلام هذا الأمر وقال له أعيذك بالله يا أميرالمؤمنين من هذا الكلام وأن يسمع به أحد فردّ عليه الرسالة فإذا أبيت ما عرضت عليك فلابدّ من ولاية العهد

---

(١) بذلك ـ عيون. (٢) موسى بن سهل ـ خ ل. (٣) تفصّىٰ من الشّيء: تخلّص ـ اللسان.
(٤) جاؤوه بهم ـ خ.

بعدى فأبى عليه الرضا إباءاً شديداً فاستدعاه إليه وخلا به ومعه الفضل بن سهل ذو الرياستين ليس فى المجلس غيرهم وقال له انّى قد رأيت أن أُقلّدك أمر المسلمين وأفسخ مافى رقبتى وأضعه فى رقبتك فقال له الرضا عليه السلام الله الله يا أمير المؤمنين انّه لا طاقة لى بذلك ولا قوّة لى عليه قال له فإنّى مولّيك العهد من بعدى فقال له اعفنى من ذلك يا أمير المؤمنين فقال له المأمون كلاماً فيه كالتهدّد له على الإمتناع عليهوقال له فى كلامه انّ عمر بن الخطّاب جعل الشورى فى ستّة أحدهم جدّك أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام وشرط فيمن خالف منهم أن يضرب عنقه ولابدّ من قبولك ما أُريده منك فإنّنى لا أجد محيصاً عنه فقال له الرضا عليه السلام فإنّى أُجيبك الى ما تريد من ولاية العهد على انّنى لا آمر ولا أنهى ولا أفتى ولا أقضى ولا أُولّى ولا أعزل ولا اغيّر شيئاً ممّا هو قائم فأجابه المأمون الى ذلك كلّه.

٣٢٣١٤(٦١) **العيون** ١٤١ج ٢ـحدّثنا علىّ بن عبدالله الورّاق رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن **عبد السّلام** بن صالح الهروى قال والله ما دخل الرضا عليه السلام في هذا الأمر طايعاً ولقد حمّل الى الكوفة مكرهاً ثمّ أشخص منها على طريق البصرة وفارس الى مرو.

٣٢٣١٥(٦٢) **الإختصاص** ٢٦١ـعن محمّد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن **إسحاق** بن عمّار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الدخول فى عمل السلطان فقال هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم فقال لا بل هم الداخلون علينا قال فما بأس بذلك.

٣٢٣١٦(٦٣) **مناقب ابن شهر آشوب** ٢٣٥ج ٤ـالتمس **محمّد** بن سعيد من الصادق عليه السلام رقعة الى محمّد بن سمالى فى تأخير خراجه فقال عليه السلام قل له سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول من أكرم لنا موالياً

فبكرامة الله بدأ ومن أهانه فلسخط الله تعرّض ومن أحسن الى شيعتنا فقد أحسن الى أمير المؤمنين عليه السلام ومن أحسن الى أمير المؤمنين عليه السلام فقد أحسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أحسن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أحسن الى الله تعالى ومن أحسن الى الله تعالىٰ كان والله معنا فى الرّفيع الأعلى قال فأتيته وذكرته فقال بالله سمعت هٰذا الحديث من الصادق عليه السلام فقلت نعم فقال إجلس ثمّ قال يا غلام ما على محمّد بن سعيد من الخراج قال ستّون ألف درهم قال امح إسمه من الدّيوان واعطانى بدرة وجارية وبغلة بسرجها ولجامها قال فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فلمّا نظر الىّ تبسّم فقال يا أبا محمّد تحدّثنى أو أُحدّثك فقلت يابن رسول الله منك أحسن فحدّثنى والله الحديث كأنّه حضر معى.

وتقدّم فى رواية المروزى (١٣) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصيد من أبواب صلوة المسافر ج٧ قوله عليه السلام أربع يفسدن القلب وينبتن النفاق فى القلب (الى أن قال) وإتيان باب السلطان.

وفى رواية سماعة (١٢) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج٩ قوله سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يتصدّق منه ويصل قرابته ويحجّ ليغفر له ما كسب ويقول انّ الحسنات يذهبن السيّئات فقال أبو عبد الله عليه السلام انّ الخطيئة لايكفّر الخطيئة ولٰكنّ الحسنة تكفّر الخطيئة ـــ **وفى** رواية عمّار (١) من باب (١١) ماورد فى خمس ما تحصّل من عمل السلطان من أبواب فرض الخمس ج١٠ قوله سئل عليه السلام عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الّا أن لايقدر علىٰ شىء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة.

وفى رواية المسترقّ (١٣) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل

عن المؤنة قوله عليه السلام إذا مضيت إلى الموضع الذي أنت متوجّه إليه فدخلته عفواً وكسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه إلىٰ مستحقّه فقلت السمع والطاعة (إلى أن قال) خرج إليّ أهلها وقالوا كنّا نحارب من يجيئنا بخلافهم لنا فأمّا إذا وافيته أنت فلا خلاف بيننا وبينك أُدخل البلدة ودبّرها كما ترى الخ.

وفي رواية عمر بن يزيد (١٨) من باب (٧) ما ورد في إباحة حصّة الإمام عليه السلام من الخمس للشيعة من أبواب من يستحقّ الخمس ج ١٠ قوله إنّي كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمأة ألف درهم وقد جئتك بخمسها. **وفي** رواية أبي بصير (١٩) قوله إنّ علباء الأسدي ولّي البحرين فأفاد سبعمأة ألف دينار ودوابّ ورقيقاً قال فحمل ذلك كلّه حتّىٰ وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام ثمّ قال إنّي ولّيت البحرين لبني أميّة وأفدت كذا وكذا وقد حملت كلّه إليك وعلمت انّ الله تعالىٰ لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وانّه كلّه لك الخ. **ولاحظ** باب (٢٦) تحريم طلب الرياسة من أبواب جهاد النّفس ج١٧، **وباب** (١) وجوب التقيّة مع الخوف في كلّ ضرورة من أبواب التقيّة ج١٨ **وباب** (٣) وجوب طاعة السلطان للتقيّة، **وباب** (٩) عدم جواز التقيّة في الدّم.

وفي كثير من أحاديث أبواب العشرة ج ٢٠ مثل باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن **وباب** (٨٩) تفريج كرب المؤمن، **وباب** (٩٠) الطاف المؤمن، **وباب** (٩١) إكرام المؤمن، **وباب** (٩٢) البرّ بالمؤمن وأمثال ذلك ما يدلّ على بعض المقصود. **وفي** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب اجتناب الحرام وتحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية عمّار (٢) من باب (١٠) ما ورد في أنواع السحت قوله عليه السلام السحت أنواع كثيرة منهاما

أُصيب من أعمال الولاة الظَّلَمة. **وفي** رواية وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام (٢) من باب (٢٢) تحريم إستماع الغناء والملاهي قوله عليه السلام ثلثة يقسين القلب إتيان باب السلطان. **ولاحظ** باب (٣٩) تحريم إعانة الظالمين. **ويأتي** في رواية المفضّل (٣٣) من باب (٤٢) انّ جوائز عمّال السلطان حلال قوله قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال لي اُنظر ما أصبت بـه فعد به على أصحابك (إخـوانك ـ خ ل) فـإنّ الله يـقول إنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ.

(٤١) باب ماينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيّته

٣٢٢١٧ (١) **وسائل** ٢٠٧ ج ١٧ ـ روى الشهيد الثّاني الشيخ زين الدّين في رسالة الغيبة بإسناده عن الشيخ الطّوسي عن المفيد عن جعفر بـن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه محمّد بن عيسى الأشعريّ عن **عبد الله** بـن سـليمان النوفلي قال كنت عند جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام فإذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلّم وأوصل إليه كتابه فـفضّه وقـرأه وإذا أوّل سطر فيه بسم الله الرّحمٰن الرّحيم الىٰ أن قال انّي بليت بولاية الأهواز فإن رأى سيّدي ومولاي أن يحدّ لي حدّاً أو يمثّل لي مثالاً لِأستدلّ به علىٰ ما يقرّبني الى الله عزّ وجلّ والى رسوله ويلخّص لي في كتابه مايرى لي العمل به وفيما ابتذله وأين أضع زكاتي وفيمن أصرفها وبمن آنس والىٰ من استريح وبمن اَثِقُ وآمن وألجأ إليه في سرّي فعسى أن يخلّصني الله بهدايتك فإنّك حجّة الله على خلقه وأمينه في بلاده لا زالت نعمته عليك.

قال **عبد الله** بن سليمان فأجابه أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرّحمٰن

الرّحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنّه وكلأك[١] برعايته فإنّه وليّ ذلك امّا بعد فقد جائني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه وزعمت انّك بليت بولاية الأهواز فسرّني ذلك وساءني وسأخبرك بما ساءني من ذلك وما سرّني إنشاء الله فأمّا سروري بولايتك فقلت عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ويعزّ بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوّى بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم وأمّا الّذى ساءنى من ذلك فإنّ أدنىٰ ما أخاف عليك أن تعثر بوليّ لنا فلا تشمّ حظيرة القدس[٢] فانّى ملخّص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تَسْلِمَ إنشاء الله.

٣٢٣١٨ (٢) **أخبرني** يا عبد الله أبي عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحّضه النّصيحة سَلَبَه الله لبّه واعلم انّى سأشير عليك برأيى إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه واعلم انّ خلاصك ممّا بك من حقن الدماء وكفّ الأذى عن أولياء الله والرّفق بالرعيّة والتأنّى وحسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف وشدّة فى غير عنف ومداراة صاحبك ومن يردّ عليك من رسله وارتق فَتْقَ[٣] رعيّتك بأن توقّفهم على ما وافق الحقّ والعدل إنشاء الله وإيّاك والسعاة وأهل النمايم فلا يلتزقنّ بك أحد منهم ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك ويهتك سترك واحذر مكر خوز الأهواز.

٣٢٣١٩ (٣) فإنّ أبي أخبرنى عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال انّ الإيمان لايثبت فى قلب يهوديّ و لاخوزيّ ابداً فأمّا من تأنس به وتستريح إليه وتلجئ أُمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر

---

(١) أى حفظك. (٢) أى الجنّة. (٣) الرتق ضد الفتق وهو الإلتيام.

الأمين الموافق لك على دينك وميّز عوامك وجرّب الفريقين فإن رأيت هناك رشداً فشأنك وإيّاه وإيّاك أن تعطى درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابّة فى غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلّا أعطيت مثله فى ذات الله ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقوّاد والرسل والاجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس وما أردت أن تصرفه فى وجوه البرّ والنّجاح والفتوّة والصّدقة والحجّ والمشرب والكسوة الّتى تصلّى فيها وتصل بها والهديّة الّتى تهديها الى الله عزّ وجلّ والىٰ رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أطيب كسبك يا عبد الله أجهد أن لا تكنز ذهباً ولا فضّة فتكون من أهل هٰذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاٰ يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بَعَذابٍ اَليمٍ﴾ ولا تستصغرنّ من حلو ولا من فضل طعام تصرفه فى بطون خالية تسكن بها غضب الربّ تبارك وتعالى.

٣٢٣٢٠ (٤) واعلم أنّى سمعت أبى يحدّث عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سمع عن النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول لأصحابه يوماً ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب الرّبّ وسأنبّئك بهوان الدّنيا وهوان شرفها على من مضى من السّلف والتّابعين ثمّ ذكر حديث زهد أمير المؤمنين عليه السلام فى الدّنيا وطلاقه لها الى أن قال وقد وجّهت إليك بمكارم الدّنيا والآخرة عن الصّادق المصدّق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فإن أنت عملت بما نصحت لك فى كتابى هٰذا ثمّ كانت عليك من الذّنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتجافىٰ عنك جلّ وعزّ بقدرته يا عبد الله إيّاك أن تخيف مؤمناً.

٣٢٣٢١ (٥) فإنّ أبى محمّد بن علىّ حدّثنى عن أبيه عن جدّه على بن

أبي طالب عليه السلام انّه كان يقول من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظِلّ إلّا ظلّه وحشره في صورة الذرّ لحمه وجسده وجميع أعضائه حتّى يورده مورده.

٣٢٣٢٢(٦) وحدّثني أبي عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من أغاث لهفاناً[١] من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من أحداها الجنّة ومن كسى أخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس[٢] الجنّة واستبرقها[٣] وحريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسوّ منه سِلْك ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيّبات الجنّة ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرّحيق المختوم[٤] ريّه ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلّدين وأسكنه مع أوليائه الطّاهرين ومن حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنّة وباهىٰ به الملائكة المقرّبين يوم القيامة ومن زوّج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشدّ عضده ويستريح إليها زوّجه الله من الحور العين وآنسه بمن أحبّه من الصدّيقين من أهل بيت نبيّه وإخوانه وآنسهم به ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله علىٰ اجازة الصراط عند زلّة الأقدام ومن زار أخاه الىٰ منزله لا لحاجة منه إليه كتب من زوّار الله وكان حقيقاً على الله أن يكرم زائره.

٣٢٣٢٣(٧) يا عبدالله **وحدّثني** أبي عن آبائه عن عليّ عليه السلام انّه سمع

---

(١) أي أعانه واللهفان المضطرب يستغيث ويتحسّر ـ مجمع.

(٢) أي مارق من الديباج ـ مجمع. (٣) أي الديباج الغليظ ثياب من حرير وذهب ـ المنجد.

(٤) أي الخالص من الشراب، المختوم أي يختم أوانيه بالمسك ـ مجمع.

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً معاشر النّاس انّه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا تتّبعوا عثرات المؤمنين فإنّه من تتبّع عثرة مؤمن اتّبع الله عثراته يوم القيامة وفضحه في جوف بيته.

(٣٢٣٢٤) (٨) **وحدّثني** أبي عن آبائه عن عليّ عليهم السلام انّه قال أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته ولا ينتصف من عدوّه وعلى أن لا يشفى غيظه إلّا بفضيحة نفسه لأنّ كلّ مؤمن ملجم وذٰلك لغاية قصيرة وراحة طويلة وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه ويحسده والشيطان يغويه ويضلّه والسلطان يقفو أثره ويتبع عثراته وكافر بالله الّذي هوٰ مؤمن به يرى سفك دمه ديناً وإباحة حريمه غنماً فما بقاء المؤمن بعد هٰذا.

٣٢٣٢٤ (٩) يا عبد الله **وحدّثني** أبي عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال نزل عليّ جبرئيل فقال يا محمّد انّ الله يقرأ عليك السلام ويقول اشتققت للمؤمن اسماً من أسمائي سمّيته مؤمناً فالمؤمن منّي وأنا منه من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة.

٣٢٣٢٥ (١٠) يا عبد الله **وحدّثني** أبي عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال يوماً يا عليّ لا تناظر رجلاً حتّى تنظر في سريرته فإن كانت سريرته حسنة فإنّ الله عزّ وجلّ لم يكن ليخذل وليّه فإن تكن سريرته رديّة فقد يكفيه مساويه فلو جهدت أن تعمل به أكثر ممّا عمل من معاصي الله عزّ وجلّ ما قدرت عليه.

٣٢٣٢٦ (١١) يا عبد الله **وحدّثني** أبي عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها اولٰئك لا خلاق لهم.

٣٢٣٢٧ (١٢) يا عبد الله **وحدّثني** أبي عن آبائه عن عليّ عليه السلام انّه قال

من قال فى مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أُذناه ما يشينه ويهدم مروّته فهو من الّذين قال الله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ اَلِيمٌ﴾.

٣٢٣٢٨ (١٣) ياعبدالله **وحدّثني** أبي عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هَدْم مروته وثلبه[١] أوبقه[٢] الله بخطيئته حتّى يأتى مخرج ممّا قال ولن يأتى بالمخرج منه ابداً ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت سروراً ومن أدخل على أهل البيت سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سروراً ومن أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سروراً فقد سرّ الله ومن سرّ الله فحقيق على الله ﷻ أن يدخله جنّته.

ثمّ انّى أُوصيك بتقوى الله وإيثار طاعته والإعتصام بحبله فإنّه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم فاتّق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه فإنّه وصيّة الله ﷻ الى خلقه لايقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها واعلم انّ الخلائق لم يوكّلوا بشيء أعظم من التّقوى فإنّه وصيّتنا أهل البيت فإن استطعت ان لا تنال من الدّنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل قال عبد الله بن سليمان فلمّا وصل كتاب الصّادق عليه السلام الى النجاشي نظر فيه وقال صدق والله الّذى لا إِله إلاّ هو مولاى فما عمل أحد بما فى هٰذا الكتاب إلاّ نجا فلم يزل عبد الله يعمل به أيّام حياته.

مستدرك ١٧٢ ج ١٣ ـ السيّد محى الدّين أبو حامد محمّد بن عبد الله الحلبى ابن أخى ابن زهرة فى الأربعين عن أبى الحرب محمّد بن الحسن الحسينى البغداديّ عن الفقيه قطب الدين أبى الحسن سعيد بن هبة الله الراونديّ عن الشّيخ أبى جعفر محمّد بن علىّ بن المحسن

---

(١) أى اعابه ونقصه ـ مجمع. (٢) أى ذلّله وأهلكه ـ اللسان.

الحلبى عن الشيخ أبى الفتح محمّد بن علىّ الكراجكى عن الشيخ المفيد الى آخر ما فى الوسائل.

٣٢٢٢٩(١٤) **الدعائم** ٣٥٠ج ١ـ وروينا عن **علىّ** صلوات الله عليه انّه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سريّة واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فلمّا كان ذات يوم غضب عليهم فقال أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطيعونى قالوا نعم قال فاجمعوا لى حطباً فجمعوه فقال أضرموه ناراً ففعلوا فقال لهم أُدخلوها فهمّوا بذلك فجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون إنّما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فما زالوا كذلك حتّى خمدت النار وسكن غضب الرجل فبلغ ذلك رسول الله فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة إنّما الطاعة فى المعروف.

٣٢٢٣٠(١٥) **الدعائم** ٣٥٠ج ١ـ عن **علىّ** صلوات الله عليه انّه ذكر عهداً،فقال الّذى حدّثناه:أحسبه من كلام علىّ صلوات الله عليه الاّ انّا روينا عنه انّه رفعه فقال:عَهِدَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهداً كان فيه بعد كلام ذكره قال صلى الله عليه وآله وسلم:

فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه:

أيّها الملك المملوك أُذكر ما كنت فيه وانظر الى ما صرت إليه واعتقد لنفسك ما يدوم واستدلّ بما كان على ما يكون وابدأ بالنصيحة لنفسك وانظر فى أمر خاصّتك وفى معرفة ما عليك ولك فليس شىء أدلّ لإمرئ على ما لَه عند الله من أعماله ولا على مالَه عند النّاس من آثاره واتّق الله فى خاصّة أُمورك ونفسك وراقبه فيما حمّلك وتعبّد له بالتواضع إذ رفعك فإنّ التواضع طبيعة العبوديّة والتّكبّر من حالات الرّبوبيّة ولا تميلنّ بك عن القصد رتبة تروم بها ما ليس لك ولا تُبْطِرَنّك

نعم الله عليك عن إعظام حقّه فإنّ حقّه لن يزداد عـليك إلّا عِـظماً ولا تكونَنّ كأنّ الله بما أحدث لك من الكرامة ترى انّه أسقط عنك شيئاً من فرائضه وأنّك استحققت عليه وضع الصّعاب عنك فتنهمك[١] فى بحور الشهوات فإنّك إن تفعل يشتدّ، رُوْنُ[٢] ذٰلك على قلبك وتَذْمُمْ عواقب ما فات من أمرك.

فاعرف قدرك وما أنت إليه صائر وأذكر ذٰلك حقّ ذكره وأشـعر قلبك الإهتمام به فإنّه من اهتمّ بشىء أكثر ذكره وأكْثِرِ التفكّر فيما تصنع وفيمن يشاركك فيما تجمع فإنّك لست مجاوزاً فى غاية المنتهى أجَلَ بعضِ أحيائك (أخدانك ـخ) والساعة تأتى من ورائك وليس الّذى تبلغ به قضاء مايحقّ عليك بقاطع عنك شيئاً من لذّاتك الّتى تحلّ لك مـالم تجاوز فى ذٰلك قصد ما يكفيك الى فضول ما لا يصل من نفعه إليك الّا ما أنت عنه فى غاية من الغناء فتحمل ماليس حظّك منه إلّا حظّ عينيك وما وراء ذٰلك منفعة لغيرك فليقصر فى ذٰلك أملك وليعظم من عواقبه وجلك.

وفيه فى موعظة أمير الجيش بمن كان قبله فى مثل حاله.

أنظر أيّها المُمَلَّكُ (الملك ـخ) المملوك أين آباؤك وأين المـلوك وأبناء الملوك من أعدائك الّذين أكلوا الدّنيا مذ كانت فإنّما تأكـل مـا أسأروا[٣] وتدير ما أداروا وأين كنوزهم الّتى جمعوا وأجسادهم الّتى نَعَّمُوا وابناؤهم الّذين أكرموا هل ترى أحداً أقلّ منهم عقباً أو أخمل[٤] منهم ذكراً واذكر ما كـنت تأمـل مـن الإحسـان إنْ أحسـن الله إليك ولايغلبنّك هواك على حظّك ولا تحملنّك رقّـتك عـلى الولد عـلى أن تجمع لهم مالا يحول دون شىء قـضاه الله عـليهم وأراد بـلوغه فـيهم

(١) انهمك فى الأمر: جدّ ولج ـ المنجد. (٢) رين ـخ. (٣) أى أبقوا.
(٤) خمل ذكره أو صوته: خفى وضعف ـ المنجد.

فتُهلك نفسك فى أمر غيرك وتُشْقِيَها فى نعيم من لا ينظر لك ولذّات من لا يألم لألمك.

أذكر الموت وما تنتظر من فجاءة نقماته ولا تأمن عاجل نزوله بك وأكثر ذكر زوال أمر الدّنيا وانقلاب دهرها وما قد رأيت من تغيّر حالاتها بك و بغيرك إنّك كنت حديثاً من عُرْضِ النّاس فكنت تعيب بَذَخَ(١) الملوك وتجبّرهم فى سلطانهم وتكبّرهم على رعيّتهم وتَسَرُّعهم الى السطوة وإفراطهم فى العقوبة وتركهم العفو والرّحمة وسوء مَلَكَتِهِم ولؤم غلبتهم وجفوتهم لمن تحت أيديهم وقلّة نظرهم فى أمر معادهم وطول غفلتهم عن الموت وطول رغبتهم فى الشهوات وقلّة ذكرهم للحسنات وقلّة تفكّرهم فى نقمات الجبّار وقلّة انتفاعهم بالعِبَر وطول أمنهم للغِيَر وقلّة اتّعاظهم بما جرى عليهم من صروف التّجارب ورغبتهم فى الأخذ وقلّة إعطائهم الواجبَ وطول قَسْوَتِهم على الضعفاء والإيثار والإستيثار والإغماض ولزوم الإصرار وغفلتهم عمّا خُلِقُوا له واستخفافهم بما عملوا وتضييعهم لِمَا حُمّلوا أفنصيحة كان عيب ذٰلك منك عليهم واستقباحاً منهم أو نفاسة(٢) لما كانوا فيه عليهم.

فإن كان ذٰلك نصيحة فأنت اليوم أولىٰ بالنصيحة لنفسك وإن كانت نفاسة فهل معك أمان من سطوات الله أم عندك منعة تمتنع بها من عذاب الله أم استغنيت بنعم الله عليك عن تحرّى رضاه أو قويت بكرامته إيّاك عن الإصحار لسخطه والإصرار على معصيته أم هل لك مهرب يحرزك منه أم لك ربّ غيره تلجأ إليه أم هل لك صبر على إحتمال نقماته أم

(١) البذخ: الكبر. والبذخ تطاول الرجل بكلامه وافتخاره ـ اللسان.

(٢) نفس عليه بالشيء نفساً ونفاسة ضنّ. ومال نفيس مضنون به. ونفس عليه بالشيء ضنّ به ولم يره يستأهله ـ اللسان.

أصبحت ترجو دائرة من دوائر الدّهر تخرجك مـن قـدرته الى قـدرة غيره فأحسن النظر فى ذٰلك لنفسك واعمل فيه عـقلك وهـمّك وأكـثر عَرْضَه على قلبك.

واعلم انّ النّاس ينظرون من أمرك مثل ما كنت تنظر فيه من أمر من كان فى مثل حالك من قبلك ويقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم اُنظر أين الملوك وأين ما جمعوا ممّا عليهم به دخلتْ المعايب وبه قيلت فيهم الأقاويل ماذا شَخَصوا به معهم منه و ماذا بقى لمن بعدهم واذْكـر حالك وحال من تقدّمك ممّن كان فى مثل حالك وما جمع و كنز هـل بقيت له تلك الكنوز حين أراد الله نزعها منه وهل ضرّك إذا كنت لا كنز لك حين أراد الله صرف هٰذا الأمر إليك فلا تَرَ انّ الكنوز تنفعك ولا تَثِق بها ليومك ممّا تأمل نفعَه فى غدك بل لتكـن أخـوف الأشـياء عـندك وأوحشها لديك عاقبةً وليكن أحبّ الكنوز لديك وأوثقَها عـندك نـفعاً وعائدةالاستكثار من صالح الأعمال واعتقاد صالح الآثار فإنّك إن تُعملْ هواك فى ذٰلك وتصرفه عن غيره يقللْ همّك ويطبْ عيشك وينعمْ بالك.

ولتكن قرّة عينك بالزهد وصالح الآثار أفضل من قرّة عيون أهل الجمع بالجمع، عليك بالقصد فيما تجمع وفيما تنفق ولا تعدّنّ الاستكثار من جمع الحرام قوّة، ولا كثرة الإعطاء من غير الحقّ جوداً فـإنّ ذٰلك يجحف بعضه ببعض ولٰكنّ القوّة والجود أن تملك هواك وشُحُّ النـفس بأخذ ما يحلّ لك وسخاءُ النفس بإعطاء مايحقّ عليك،انتفع فـى ذٰلك بعلمك واتّعظ فيه بما قد رأيت من اُمور غيرك وخاصِمْ نفسك عند كلّ أمر تورده وتصدره خصومة عاملٍ للحقّ جهدَه منصف لله وللنّاس من نفسه غير موجب لها العذر حيث لا عذر ولا منقاد للهوىٰ فى ورطات[1]

(١) الورطة: المهلَكة ـ الوَحَل

الرّدیٰ فانّ عاجل الهوی لذیذ وله غِبّ وخیم.

وفيه ذكرُ أمر الأمراء بالعدل في رعاياهم والإنصاف من أنفسهم).

أشعر قلبك الرحمة لرعيّتك والمحبّة لهم والتعطّف عليهم والإحسان إليهم ولا تكوننّ عليهم سبُعاً تغتنم زللهم وعثراتهم فإنّهم إخوانك فی النسبة ونظراءك فی الخلق يفرُط منهم الزّلل وتعترض لهم العلل ويؤتی علی أيديهم فی العمد والخطأ ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الّذی تحبّ أن يعطيك من هو فوقك وفوقهم والله ابتلاك بهم وولّاك أمرهم وقد احتجّ عليك بما عرّفك من محبّة العدل والعفو والرّحمة فلا تستحقّنّ[1] ترك محبّته ولا تنصبنّ نفسك لحربه فإنّه لايَدانِ لك بنقمته ولا غناء بك عن عفوه ورحمته ولا تعجلنّ بعقوبة ولا تُشرِعَنَّ الی بادرة[2] وجدت عنها مزحلاً[3] ولا تقولنّ إنّی أمير أصنع ما شئت فإنّ ذٰلك يسرع فی كسر العمل وإذا أعجبك ما أنت فيه وحدثت لك عظمةٌ ودخلَتْكَ له ابّهة[4] أبطرتك[5] واستقدرتك علی من تحتك فاذكر عِظَم قدرة الله عليك وتفكّر فی الموت وما بعده فإنّ ذٰلك ينقص من زَهْوِك[6] ويكفّ من مَرَحِك ويحقّر فی عينيك ما استعظمتَ من نفسك.

وإيّاك أن تباهی الله فی عظمته أو تضاهيه فی جبروته أو تختال[7] عليه فی ملكه فإنّ الله مذلّ كلّ جبّار ومُهين كلّ مختال،أنصف النّاس من نفسك ومن أهلك ومن خاصّتك فإنّك إن لم تفعل تظلم ومن يظلم عباد الله فالله خصمه دون عباده ومن يكن الله خصمه فهو لله حرب حتّی

---

(١) تستخفّن ـ خ. (٢) أی الغضبة السريعة ـ اللسان.

(٣) زحل عن مكانه زال. تباعد. تنحّی. المزحل: مصدر ميمیّ من زَحَل، الموضع يُزْحَل إليه ـ المنجد. (٤) أی العظمة والكبر ـ اللسان. (٥) أبطره: أدهشه ـ اللسان.

(٦) أی كبرك وفخرك ـ اللسان. (٧) أی تتبختر وتتكبّر ـ المنجد.

ينزع وليس شيء أدعىٰ لتغيير نِعَم الله وتعجيل نِقَمه مِن اقامةٍ علىٰ ظلم فإنّ الله يسمع دعوة كلّ مظلوم وإنّ الله عدوّ للظالمين ومن عاداه الله فهو رهين بالهلكة في الدّنيا والآخرة.

وليكن أحبّ الأُمور إليك أوسطها في الحقّ وأجمعها لطاعة الربّ ورضى العامّة فإنّ سخط العامّة يُجحف[١] يرضى الخاصّة وانّ سخط الخاصّة يحتمل رضى العامّة وليس أحد من الرعيّة أشدّ على الوالي في الرّضى مؤنة وأقلّ على البلاء معونة وأشدّ بغضاً للإنصاف وأكثرَ سؤالاً بالالحاف وأقلّ مع ذٰلك عند العطاء شكراً وعند الإبطاء عذراً وعند المُلمّات من الأُمور صبراً من الخاصّة وإنّما جماع أُمور الولاة ويد السلطان وغيظ العدوّ (من ـ خ) العامّة فليكن صغوك[٢] لهم ما أطاعوك واتّبعوا أمرك دون غيرهم وليكن أبغض رعيّتك إليك أكثرهم كشفاً لمعائب الناس فإنّ في النّاس معائب أنت أحقّ مَن تغمّدها[٣] وكره كشف ما غاب منها وإنّما عليك أحكام ما ظهر لك والله يحكم فيما غاب عنك إكره للنّاس ما تكرهه لنفسك.

واستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحبّ ستره أُطلق عن النّاس عقد كلّ حقد واقطع عنهم سبب كلّ وتر[٤] ولا تركبنّ شبهة ولا تعجلنّ الى تصديق ساعٍ فانّ الساعي غاشّ وإن قال قول النصح ولا تُدخِلنّ في مشورتك بخيلاً يقصر عن الفضل غايته ولا حريصاً يَعِدُك فقراً ويزيّن لك شَرَهاً[٥] ولا جَباناً يضيّق عليك الأُمور فإنّ البخل والجبن والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظّنّ بالله.

واعلم انّ شرّ دخائلك وشرّ وزرائك من كان للأشرار دخيلاً

---

(١) أي يذهب به ـ اللسان. (٢) صفوك ـ ك. (٣) أي سترها ـ اللسان.
(٤) الوتر: الانتقام أو الظلم فيه ـ المنجد. (٥) اسوء الحرص وغلبته ـ اللسان.

ووزيراً ممّن شركهم فى الآثام وأقام لهم كلّ مقام فلا تدخلنّ أولٰئك فى أمرك ولا تشركهم فى دولتك كما شركوا فى دولة غيرك ولا يعجبك شاهد ما يحضرونك به فإنّهم إخوان الظَّلَمة وأعوان الأَثَمة وذئاب كلّ طمع وأنت تجد فى النّاس خلفاً منهم ممّن له أفضل من معرفتهم وأعلىٰ من نصحهم ممّن قد تصفّح الأمور فأبْصَرَ مَساويَها واهتمّ بما جرى عليه منها ممّن هو أخفّ عليك مؤونة وأحسن معونة وأشدّ عليك عطفاً وأقلّ لغيرك إلفاً ممّن لا يعاون ظالماً علىٰ ظلم ولا آثماً على إثم.

فاتّخذ من اولئك خاصّة تجالسهم فى خلواتك ويحضرون لديك فى ملأك ثمّ ليكن أكرمهم عليك أَقْوَلهُم للحقّ وأحوطهم علىٰ رعيّتك بالإنصاف وأقلّهم لك مناظرة بذكر ما كره لك والصَقْ بأهل الورع والصّدق وذوى العقول والأحساب وليكن أبغض أهلك ووزرائك إليك أكثرهم لك إطراء[١] بما فعلت أو تزييناً لك بغير ما فعلت وأسكتهم عنك صانعاً ماصنعت فانّ كثرة الاطراء تكثر الزهو وتدنى من الغرّة[٢] و (إنّ ـ خ) أكثر القول أن يشرك فيه الكذب تزكية السلطان لأنّه لايقتصر فيه على حدود الحقّ دون التجاوز الى الافراط.

ولاتجمعنّ المحسن والمسيء عندك بمنزلة (واحدة ـ خ) يكونان فيها سواء فانّ ذٰلك تزهيد لأهل الإحسان فى إحسانهم وتدريب[٣] لأهل الإساءة فى اساءتهم واعلم انّه ليس شيء أدعىٰ لحسن[٤] ظنّ والٍ برعيّته من إحسانه إليهم وتخفيفه[٥] المُؤَن عنهم وقلّة الاستكراه لهم فليكن لك فى ذٰلك مايجمع لك حسن الظّنّ برعيّتك فإنّ حسن الظّنّ بهم يقطع عنك هموماً كثيرة وانّ أحقّ مَنْ حَسُنَ ظنّك به من حسن بلاؤك

---

(١) أطرى فلاناً أى أحسن الثناء عليه وبالغ فى مدحه ـ المنجد. (٢) العزّة ـ خ.
(٣) درّبه بالشيء أى عوّده. (٤) بحسن ـ ك. (٥) وتخفيف المؤن ـ ك.

عنده من أهل الخير.

وأحقّ من ساء ظنّك به من ساء بلاؤك عنده فاعرف موضع ذٰلك ولا تنقض سنّة صالحة عمل بها الصالحون قبلك اجتمعت عليها الأُلفة وصلحت عليها العامّة ولاتحدثنّ سنّة تضرّ بشىء من ماضى سنن العدل الّتى سُنَّت قبلك فيكون الأجر لمن سنّها والوزر عليك بما نقضتَ منها وأكثرْ مدارسة العلماء ومناظرة الحكماء فى تثبيت سنَن العدل على مواضعها وإقامتها على ما صلح به النّاس فانّ ذٰلك يحيى الحقّ ويميت الباطل ويُكتفىٰ دليلاً به على ما صلح[1] به النّاس لأنّ السنّة الصالحة من أسباب الحقّ الّتى تعرف بها ودليلُ أهلها[2] على السبيل الى طاعة الله فيها.

وفيه معرفة طبقات النّاس:

اعلم أنّ النّاس خمس طبقات لايصلح بعضها إلّا ببعض فمنهم الجنود **ومنهم** أعوان الوالى من القضاة والعمّال والكتّاب ونحوهم **ومنهم** أهل الخراج من أهل الأرض وغيرهم **ومنهم** التجّار وذووا الصناعات **ومنهم** الطبقة السفلىٰ وهم أهل الحاجة والمسكنة فالجنود تحصين الرعيّة باذن الله وزين الملك وعزّ الإسلام وسبب الأمن والحفظ ولا قوام للجند إلّا بما يخرج الله لهم من الخراج والفىء الذى يقوون به على جهاد عدوّهم وعليه يعتمدون فيما يصلحهم ومن تلزمهم مؤنته من أهليهم ولا قوام للجند وأهل الخراج إلّا بالقضاة والعمّال والكتّاب بما يقومون به من أُمورهم ويجمعون من منافعهم ويأمنون من خواصّهم وعوامّهم ولا قوام لهم جميعاً الّا بالتّجّار وذوى الصناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم ويقومون به من أُسواقهم ويكفُونهم به من مباشرة[3] الأعمال بأيديهم والصناعات الّتى لايبلغها رفقهم والطبقة

---

(١) يصلح ـ خ. (٢) أهلك ـ خ. (٣) ويكفونهم فى مباشرة الأعمال ـ خ.

السفلىٰ من أهل الحاجة والمسكنة يُبتلَون بالحاجة الىٰ جميع النّاس وفى الله لكلٍّ سَعَةٌ ولكلٍّ على الأمير حقّ بقدر مايحقّ له وليس يخرجه من حقّه ما ألزمه الله من ذلك الّا بالإهتمام به والإستعانة بالله عليه وان يوطّن نفسه على لزوم الحقّ فيما وافق هواه (أ ـ خ) وخالفه.

وفيه ذكرُ ما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمر جنوده:

وَلِّ أمر جنودك أفضلهم فى نفسك حلماً وأجمعهم للعلم وحسن السياسة وصالح الأخلاق ممّن يبطئ عن الغضب ويسرع الى العذر ويرأف[1] بالضعيف ولا يلحّ على القوىّ ممّن لايسرّه[2] العُنف ولا يقعد به الضعف والْصَقْ بذوى الفقه[3] والدّين والسوابق الحسنة ثمّ بأهل الشجاعة منهم فإنّهم جماع للكرم وشعبة من العزّ ودليل على حسن الظنّ بالله والإيمان به ثمّ تفقّد من اُمورهم ما يتفقّدُه الوالد من ولده ولا تعظّمنّ فى نفسك شيئاً أعطيتهم إيّاه ولا تحقّرنّ لهم لطفاً تلطفهم به فإنّه يرفق بهم كلّ ما كان منك إليهم وان قلّ ولا تَدَعنّ تفقّد لطيف اُمورهم اتّكالاً على نظرك فى جسيمها فانّ للطيف موضعاً يُنتفع به وللجسيم موضعاً لا يُستغنى (فيه ـ ك) عنه.

وليكونوا آثر رعيّتك عندك وأفضلهم منزلة منك وأسبِغْ عليهم فى التعاون، وأفْضِلْ عليهم فى البذل مايَسَعهم ويَسَع من وراءهم من أهاليهم حتّى يكون همّهم خالصاً فى جهاد عدوّك وتنقطع همومهم ممّا سوى ذلك وأكثر إعلامهم ذات نفسك لهم من الأثرة والتكرمة وحسن الإرصاد وحقّق ذلك بحسن الآثار فيهم واعطف عليك قلوبهم باللطف فانّ أفضل قرّة أعين الولاة استفاضة الأمن فى البلاد وظهور مودّة الأجناد فإذا كانوا كذلك سلمتْ صدورهم وصحّتْ بصائرهم واشتدّت

---

(١) ويراقب الضعيف ـ خ. (٢) لايثيره ـ خ. (٣) بأهل العفّة ـ ك.

حيطتهم من وراء أُمرائهم.

ولا تَكِلْ جنودك الىٰ غنائمهم خاصّة أحدِثْ لهم عند كلّ مغنم عطيّة من عندك تستضريهم[1] بها وتكون داعية لهم الى مثلها ولا حول ولا قوّة إلّا بالله واخصص أهل الشجاعة والنّجدة بكلّ عارفة وامدُد لهم أعينهم الى صوَر عميقات ما عندهم بالبذل في حسن الثّناء وكثرة المسئلة عنهم رجلاً رجلاً وما أبلىٰ في كلّ مشهد وإظهار ذٰلك منك عنه فإنّ ذٰلك يهزّ الشجاع ويحرّض غيره ثمّ لا تَدَع مع ذٰلك أن تكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والصّدق يحضرونهم عند اللّقاء ويكتبون بلاء كلّ منهم حتّى كأنّك شهدته[2].

ثمّ اعرف لكلّ امرئ منهم ما كان منه ولا تجعلنّ بلاء امرئ منهم لغيره ولا تقصرنّ به دون بلائه وكافِ كلّ امرئ منهم بقدر ما كان منه واخصصه بكتاب منك تهزّه به وتنبّه بما بلغك عنه ولا يحملنّك شرف امرئ علىٰ أن تعظّم من بلائه صغيراً[3] ولا ضَعَةُ[4] امرئ أن تستخفّ ببلائه إن كان جسيماً ولا تفسدنّ أحداً منهم عندك علّة عرضتْ له أو نَبْوَةٌ[5] كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاء فانّ العزّ بيد الله يعطيه إذا شاء ويكفّه إذا شاء.

ولو كانت الشجاعة تُفتعل لافتعلها أكثر النّاس ولٰكنّها طبايع بيد الله مِلْكُها وتقدير ما أحبّ منها وإن أُصيب أحد من فرسانك وأهل النكاية المعروفة في أعدائك فاخلُفه في أهله بأحسن ما يخلف به الوصيّ الموثوق به في اللّطف بهم وحسن الولاية لهم حتّى لا يُرى عليهم أثر فقده ولا يجدون[6] لمصابه فانّ ذٰلك يعطف عليك قلوب فرسانك

---

(١) لتستصرفهم ـ خ. استضرى للصيد اختلسه من حيث لا يعلم ـ المنجد. (٢) شاهدته ـ ك.
(٣) ان كان صغيراً ـ ك. (٤) ولا ضعف ـ ك. (٥) النبوة: الارتفاع والعلوّ ـ اللسان.
(٦) [illegible]

ويزدادون به تعظيماً لطاعتك وتطيب النفوس بالرّكوب لمعاريض[١] التلّف في تسديد[٢] أمرك ولا قوّة إلّا بالله.

وفيه ممّا ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أُمور القضاء[٣] بين النّاس: أُنظر في أمر القضاء بين النّاس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فانّ الحكم ميزان قسط الله الّذي وُضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظّالم والأخذ للضّعيف من القويّ وإقامة حدود الله علىٰ سَنَنها ومناهجها الّتي لاتصلح العباد والبلاد إلّا عليها فاختر للقضاء بين النّاس أفضل رعيّتك[٤] في نفسك (و ـ خ) أُجمَعَهم للعلم والحلم والورع ممّن لاتضيق به الأُمور ولا تمحكه[٥] الخصوم ولا يضجره عيّ العيّ[٦] ولايفرطه جور الظّلوم ولاتشرف نفسه على الطمع ولا يَدخله إعجاب ولا يكتفي بأدنىٰ فهم دون أقصاه أوقفَهم عند الشبهة وآخَذَهم لنفسه بالحجّة وأقلَّهم تبرّماً من تردّد الحجج وأصبَرَهم علىٰ تكشّف الأُمور وإيضاح (حجج ـ خ) الخصمين[٧] لايزدهيه[٨] الإطراء ولا يشسليه[٩] الإغراء ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان وقال فلان فَوَلِّ القضاء من كان كذٰلك.

ثمّ أكثِر تعاهد أمره وقضاياه وأبسط عليه من البذل مايستغني به عن الطّمع وتقلّ به حاجته الى النّاس واجعل له منك منزلة لايطمع فيها

---

(١) والمعاريض جمع المعراض ـ والمعراض: سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه ـ والمعراض: التورية بالشيء عن شيء آخر. (٢) تشديد خ ل،شدائد ـ خ ل.
(٣) القضاة ـ خ. (٤) أفضل من هو في رعيّتك ـ خ ل. (٥) أي لا تغضبوه الخصوم ـ المنجد.
(٦) عيّ بأمره وعن أمره عجز عنه ولم يطق أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده. عيّ الرجل: أتى بكلام لايهتدي إليه. عيّ الأمر: جهله ـ المنجد. (٧) الخصوم ـ خ ل.
(٨) ولا يسليه ـ خ ل. أي لا يحمله على الزهو والعجب. (٩) أي لا يغريه إغراء.

غيره حتّى يأمن من إغتياب الرّجال إيّاه عندك فلا يحابي[١] أحداً للرّجاء ولا يصانعه[٢] لاستجلاب حسن الثّناء وأحسِن توقيره في مجلسك (فأعزّه ـ خ) وقرّبْه منك ونفِّذ قضاياه وامضها واجعل له أعواناً يختارهم لنفسه (في الحكم ويكونون ـ خ) من أهل العلم والورع واختر لأطرافك قضاة تجهد فيهم نفسك على قدر ذٰلك.

ثمّ تفقّد أُمورهم وقضاياهم وما يعرض لهم من وجوه الأحكام ولا يكن في حكمهم اختلاف فإنّ ذٰلك ضياع للعدل وعورة في الدّين وسبب للفرقة وإنّما تختلف القضاة لاكتفاء كلّ امرئ منهم برأيه دون الإمام فإذا اختلف قاضيان فليس لهما أن يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذٰلك إلىٰ الإمام وكلّ ما اختلف فيه النّاس فمردود إليه ولا قوّة إلّا بالله.

(وفيه ممّا ينبغي أن ينظر فيه الوالي من أمر عمّاله):

أُنظر في أُمور عمّالك الّذين تستعملهم فليكن استعمالك إيّاهم اختياراً ولا يكن محاباةً ولا إيثاراً فإنّ الأُثرة بالأعمال والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله وإدخال الضّرر على النّاس وليست تصلح أُمور النّاس ولا أُمور الولاة إلّا بصلاح من يستعينون به على أُمورهم ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطفِ لولاية أعمالك أهل الورع والفقه[٣] والعلم والسّياسة[٤] والصَقْ بذوي التّجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصّالحة وأهل الدّين والورع فإنّهم أكرمُ أخلاقاً وأشدُّ لأنفسهم صوناً وإصلاحاً وأقلُّ في المطامع إسرافاً.

وأحسَنُ في عواقب الأُمور نظراً من غيرهم فليكونوا عمّالك

---

(١) أي لا يميل إلى أحد متحرّفاً عن العدل.

(٢) المصانعة: أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر. (٣) والعفّة ـ خ. (٤) والعلم بالسّياسة ـ خ

وأعوانك، ولا تستعمل إلّا شيعتك منهم ثمّ أسبغ عليهم العمالات[١] وأوسع عليهم الأرزاق فإنّ ذلك يزيدهم قوّة على استصلاح أنفسهم وغنىً عن تناول ما تحت أيديهم وهو مع ذلك حجّة لك عليهم في شيء إن خالفوا فيه أمرك وتناولوا من أمانتك ثمّ لا تَدَع مع ذلك تفقّد أعمالهم وبعثة العيون عليهم من أهل الأمانة والصدق فإنّ ذلك يزيدهم جدّاً فى العمارة ورفقاً فى الرّعيّة وكفّاً عن الظّلم وتحفّظاً من الأعوان[٢] مع ما للرّعيّة في ذلك من القوّة.

واحذَرْ أن تستعمل أهل التّكبّر والتّجبّر والنّخوة ومن يحبّ الإطراء والثّناء والذّكر ويطلب شرف الدّنيا ولا شرف إلّا بالتّقوى وإن وجدت أحداً من عمّالك بسط يده إلىٰ خيانة أو ركب فجوراً اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك مع سوء[٣] ثناء رعيّتك اكتفيت به عليه شاهداً وبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثمّ (بمن ـ خ) نصبته للنّاس فوسمته بالخيانة وقلّدته عار التّهمة فإنّ ذلك يكون تنكيلاً وعِظَةً لغيره إن شاء الله تعالىٰ.

(وفيه ما ينبغي للوالي أن يتعاهده من أمر أهل الخراج):

تعاهَدْ أهل الخراج وأُنظر كلّ ما يصلحهم فإنّ في صلاحهم صلاح من سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلّا بهم لأنّهم الثمال[٤] دون غيرهم والنّاس عيال عليهم فليكن نظرك في عمارة أرضهم وصلاح معايشهم أشدّ من نظرك في زَجاء[٥] خراجهم فإنّ الزّجاء لا يكون إلّا بالعمارة ومن يطلب الزجاء بغير العمارة يُخْرِب البلاد ويُهلِك العباد ولا يقيم ذلك إلّا قليلاً ولكن إجمع أهل الخراج من كلّ بلد (مؤكّداً عليهم بصلاح

---

(١) العُملة: أجرة العمل ـ المنجد. (٢) من الأعواز ـ خ. (٣) من سوء ـ خ.
(٤) أي الملجأ والغياث ـ اللسان. (٥) وزجا الخراج يزجو زجاء هو تيسّر جبايته ـ اللسان.

بلدهم ـ خ) ثمّ مرهم فليعلموك حال[١] بلادهم والّذى فيه صلاحهم وحال أرضهم وزجاء خراجهم ثمّ سل عمّا يرفع إليك أهل العلم من غيرهم.

فإن شكوا إليك ثِقل خراجهم أو علّة دخلت عليهم من انقطاع شرب[٢] أو فساد أرض غلب عليها غَرَقٌ أو عَطَش أو آفة مجحفة[٣] خفّفت عنهم ما ترجو أن يصلح الله به ما كان من ذٰلك وأْمُرْ بالمعونة على استصلاح ما كان من أُمورهم فيما لا يقوون عليه فإنّ الله جاعل لك في عاقبة الإستصلاح غبطة وثواباً[٤] إن شاء الله فاكْفِهم مؤنة ما كان من ذٰلك ولا تثقّلنّ شيئاً خفّفته عنهم ولا احتملته من المؤنات عنهم فإنّما هو ذخر لك عندهم يقوون به على عمارة بلادك وتزيين ملكك مع ما يحسن الله به من ذكرك وتستجمّهم[٥] به لغدك.

ثمّ تكون مع ذٰلك بما ترى من عمارة أرضهم وزجاء خراجهم وظهور مودّتهم وحسن ثنائهم[٦] واستفاضة الخير فيهم أقرَّ عيناً وأعظمَ غبطة وأحسنَ ذخراً منك بما كنت مستخرجاً منهم بالكدّ والإجحاف فإن حَزَبَكَ[٧] أمر تحتاج فيه الى الإعتماد عليهم وجدت معتمداً بفضل قوّتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام[٨] وكانت مودّتهم لك وحسن ظنّهم فيك وثقتهم بما عوّدتهم من عدلك ورفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأُمور قوّة لهم يحتملون بها ما كلّفتهم ويطيبون بها نفساً بما حمّلتهم فإنّ العدل يحتمل بإذن الله ما حمّلت عليهم، وعمرانُ البلاد أنفع من عمران الخزائن لأنّ مادّة عمران الخزائن إنّما تكون من عمران البلاد فإذا خربت البلاد انقطعت مادّة الخزائن فخربت بخراب الأرض وإنّما يؤتىٰ خراب الأرض وهلاك أهلها من إسراف

---

(١) بحال ـ خ ل. (٢) ماء ـ خ. (٣) أجحف به: أي ذهب به. أجحف بهم الدّهر: استأصلهم ـ اللسان.
(٤) سروراً ـ خ ل. (٥) أي تجمعهم. (٦) نيّاتهم ـ خ. (٧) أي أصابك (٨) الجمام: الراحة.

أنفس الولاة فى الجمع وسوء ظنّهم بالمدّة وقلّة انتفاعهم بالعِبَر ليس بهم[1] إلّا أن يكونوا يعرفون انّ التّخفيف واستجمامهم إيّاها بذٰلك فى العام للعام القابل والإنفاق علىٰ ما ينبغى الإنفاق عليه منها (ما ـ خ) هو أزجىٰ لخراجها وأحسن لأثرهم فيها ولٰكنّهم يقولون ويقول القائل لهم لا تؤخّروا جباية العام الى قابل كأنّكم واثقون بالبقاء الى قابل.

ولكفى عجباً برأيهم فى ذٰلك وبرأى من يزيّنه لهم،فما الوالى إلّا علىٰ إحدىٰ منزلتين إمّا أن يبقى الىٰ قابل فيكون قد أصلح أرضه واستصلح رعيّته فرأىٰ حسناً من عاقبة أمره فى ذٰلك ما تقرُّبِهِ عينه ويكثر به سروره وتقلّ به همومه ويستوجب به حسن الثواب علىٰ ربّه وإمّا أن تنقطع مدّته قبل قابل فهو الى ما عمل به من إصلاح وإحسان (الى رعيّته ـ خ) أحوجُ والثناء عليه أحسنُ والدّعاء (له ـ خ) أكثرُ والثواب له عند الله أفضلُ وإن جمع لغيره فى الخزائن ما أخرب به البلاد وأهلك به الرعيّة صار مرتَهَناً لغيره والإثم فيه عليه وليس يبقى من اُمور الولاة إلّا ذكرهم وليسوا يُذكَرون إلّا بسيرتهم وآثارهم،حسنة كانت أو قبيحة،فأمّا الأموال فلابدّ (من ـ خ) أن يؤتىٰ عليها فيكون نفعها لغيره (أو ـ خ) لنائبة من نوائب الدّهر تأتى عليها فتكون حسرة على أهلها.

وان أحببت أن تعرف عواقب الإحسان والإساءة وضياعَ العقول بين[2] ذٰلك فانظر فى اُمور من مضىٰ من صالحى(العمّال ـ ك) الولاة وشرارهم فهل تجد منهم أحداً ممّن حسنت فى الناس سيرته وخفّت عليهم مؤنته وسخت بإعطاء حقّ[3] نفسُه أضرّ به ذٰلك فى شدّة ملكه أو فى لذّات بدنه أو فى (باقى ـ خ) حسن ذكره فى الناس (أ ـ خ) وهل تجد أحداً ممّن ساءت فى النّاس سيرته واشتدّت عليهم مؤنته كان له

---

(۱) ليس بهم أن يكونوا ـ ك. (۲) من ذٰلك ـ ك. (۳) الحقّ ـ خ.

بذٰلك من العزّ فى ملكه مثل ما دخل عليه من النّقص به فى دنياه وآخرته فلا تنظر الى ما تجمع من الأموال ولٰكن أُنظر الى ما تجمع من الخيرات وتعمل من الحسنات فإنّ المحسن مُعانٌ والله وليّ التّوفيق والهادى الَى الصواب (وأرشد الطّريق ـ خ).

وفيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمر كُتّابه:

أُنظر كتّابك فاعرف حال كلّ امرئ منهم فيما تحتاج إليه منه فإنّ للكتّاب منازل ولكلّ منزلة منها حقّ من الأدب لاتحتمل غيره فاجعل لولاية علياء أُمورك منهم رؤساء تتخيّرهم لها علىٰ مبلغ كلّ امرئ منهم فى إحتمال ما تولّيه فوَلِّ كتابة خواصّ رسائلك الّتى تدخل بها فى مكيدتك ومكنون سرّك أجمعَهم لوجوه صالح الأدب (ومعرفة دقائق مذاهب العرب ـ خ) وأعونَهم لك علىٰ كلّ أمر من جلائل الأُمور وأجزلَهم فيها رأياً وأحسنَهم فيها ديناً وأوثقَهم فيها نصحاً (ونصيحة ـ خ) وأطواهم عنك لمكنون الأسرار ممّن لاتبطره الكرامة ولايزدهيه الإلطاف ولاتنجم به دالّة يمتنّ بها عليك فى خلاء أو يلتمس إظهارها فى ملاء واصدار(ها ـ خ) ما ورد عليه[١] من كتب غيرك من إستكمال طرق الصّواب فيما يأخذ لك أو يعطى منك ولا يضعّف عقدة عقدها لك[٢] ولايعجز عن إطلاق عقدة عقدت عليك ولا يجهل مع ذٰلك معرفة نفسه ومبلغ قدره فى الأُمور فإنّه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل ووَلِّ مادون ذٰلك من كتابات[٣] رسائلك وجماعات كتب خراجك و دواوين جنودك كتّاباً تجهد نفسك فى إختيارهم فإنّها رؤس أُمورك[٤] وأجمعها لمنفعتك ومنفعة[٥] رعيّتك فلا يكوننّ إختيارك لهم

---

(١) عليك ـ خ ل. (٢) عقدة فيما اعتقد لك ـ خ ل. (٣) كتابة ـ خ ل.
(٤) رؤس أعمالك ـ ك. (٥) لنفعك ونفع رعيّتك ـ ك.

علىٰ فراستك فيهم ولا على حسن الظّنّ منك بهم فإنّه ليس شيء أكثر إختلافاً لفراسة أُولي الأمر ولا خلافاً لحسن ظنونهم من كثير من الرّجال ولٰكن اخترهم على آثارهم فيما وُلّوا قبلك فإنّ ذٰلك من صالح ما يستدلّ به النّاس بعضهم على أُمور بعض.

واجعل لرأس كلّ أمر من تلك الأُمور رئيساً من أهل الأمانة (والدّين ـ خ) والرّأي ممّن لا يقهره كبير الأُمور ولا يضيع[1] لديه صغيرها ثمّ لا تَدَع مع ذٰلك أن تتفقّد[2] أُمورهم وتنظر في أعمالهم وتتلطّف (بمسألة ما غاب عنك من حالهم[3]) حتّى تعلم كيف حال معاملتهم للنّاس فيما ولّيتهم فانّ في كثير من الكتّاب شعبة من عزّ ونخوات وإعجاب (ويسرع كثير إلى التبرّم[4]) بالنّاس والضجر عند المنازعة والضّيق عند المراجعة ولابدّ للنّاس من طلب حاجاتهم فمتى جمعوا عليهم الإبطاء بها والغلظة ألزموك عيب ذٰلك فأدخلوا مؤنته عليك وفي ذٰلك[5] من صلاح أُمورك مع ما لك فيه عند الله من الجزاء حظّ عظيم إن شاء الله (وبه الحول والقوّة ـ خ).

(وفيه ممّا ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمر طبقة التّجّار والصّنّاع[6]).

أُنظر الى التّجّار وأهل الصّناعات فاستوص بهم خيراً فإنّهم مادّة للنّاس ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون إليهم من منافعهم ومرافقهم في البرّ والبحر من رؤس الجبال وبلدان مملكة العدوّ وحيث لا يعرف أكثر النّاس مواضع مايحتاجون إليه من ذٰلك ولايطيقون الإتيان به ولا عمل ما يعملونه بأنفسهم فلهم بذٰلك حقّ وحرمة يجب حفظهم لها[7] فتفقّدْ أُمورهم واكتب الىٰ عمّالك فيهم ثمّ اعلم مع ذٰلك انّ في كثير منهم شحّاً

---

(١) ولا يتّضع ـ خ ل. (٢) أن تفقّد ـ خ ل. (٣) في مسألة من غاب عنك من أحوالهم ـ ك ط ق
(٤) وتسرّعاً كثيراً من التبرّم ـ ك. (٥) وفي النّظر في ذٰلك ـ ك. (٦) الصّنائع ـ ك. (٧) لهما ـ خ ل.

قبيحاً وحرصاً شديداً واحتكاراً للتربّص للغلاء والتّضييق على النّاس والتّحكّم عليهم وفي ذلك مضرّة عظيمة على النّاس وعيب على الولاة فامنعهم من ذلك وتقدّم إليهم فيه فمن خالف أمرك فخذ (يدك ـ خ) فوق يده بالعقوبة الموجعة (بدنه ـ خ) إن شاء الله.

(وفيه ممّا ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمور أهل الفقر والمسكنة):

ولا تضيّعنّ أُمور الطّائفة الأُخرىٰ من المساكين (والفقراء ـ خ) وذوى الحاجة وأن تجعل لهم قسماً من مال الله يقسم فيهم مع الحقّ المفروض الّذي جعل الله لهم في كتابه من الصّدقات وأفرق ذلك فى عملك[1] فليس أهل موضع أحقّ به من أهل موضع بل لِأقصاهم من الحقّ مثل ما لِأدناهم وكلٌّ قد استرعيتَ أمره فلا يشغلنّك عن تعاهد أُمورهم النّظر في أُمور غيرهم فإنّ لكلٍّ منك نصيباً لا تُعذَر بتضييعه، وتفقّدْ حاجات مساكين النّاس وفقرائهم ممّن لا تصل إليك حاجته ومن تقتحمه العيون وتحقّره النّاس عن رفع حاجته إليك وانصب لهم أوثقَ من عندك في نفسك نصيحةً وأعظمَهم فى الخير خشية وأشدَّهم لله تواضعاً ممّن لا يحتقر الضّعفاء ولا يستشرف العظماء ومُره فليرفع إليك أُمورهم ثمّ انظر فيها نظراً حسناً فانّ هزيل[2] الرعيّة أحوج إلى الإنصاف والتّعاهد من ذوى السّمانة،وتعاهَدْ أهل الزّمانة والبلاء وأهل الضّعف واليتم وذوى السّتر من أهل الفقر الّذين لا ينصبون أنفسهم لمسألة يعتمدون عليها فاجعل لهم من مال الله نصيباً تريد بذلك وجه الله والقربة إليه فإنّ الأعمال إنّما تخلص بصدق النيّات.

(وفيه ممّا ينبغي أن يأخذ الوالي به نفسه من الأدب وحسن السيرة):

ولابدّ وان اجتهدت في إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه أن تطّلع أنفس

---

(١) أعمالك ـ خ ل. (٢) الهزيل: الضّعيف.

طوائف منهم الىٰ مشافهتك بالحاجات وبذلك[١] على الولاة ثقلٌ ومؤونة والحقّ ثقيل الاّ علىٰ من خفّفه الله (تع) عليه وكذٰلك[٢] ثقل ثوابه في الميزان فاجعل لذوى الحاجات قسماً من نفسك ووقتاً تأذن لهم فيه وتسمع[٣] لما يرفعونه إليك وتلين لهم جناحك وتحمّل خرق ذوى الخرق منهم وعىّ أهل العىّ فيهم بلا أنفة منك ولا ضجر فمن أعطيت منهم فأعطه هنيئاً ومن حرمت فامنعه بإجمال وردّ حسن[٤].

وليس شىء أضيَع لِأُمور الولاة من التّوانى واغتنام[٥] تأخير يوم الىٰ يوم وساعة الىٰ ساعة والتّشاغل بما لا يلزم عمّا يلزم فاجعل لكلّ شىء تنظر فيه وقتاً لاتقصر به عنه ثمّ أُفرِغْ فيه مجهودك وأمضِ لكلّ يوم عمله وأعطِ لكلّ ساعة قسطها واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضلَ (تلك ـ خ) المواقيت وإن كانت كلّها لله إذا صحّت فيها نيّتك ولا تقدّم شيئاً على فرائض دينك فى ليل ولا نهار حتّى تؤدّى ذٰلك كاملاً موفّراً ولا تُطِلِ الإحتجاب فإنّ ذٰلك باب من سوء الظنّ بك وداعية الى فساد الأُمور عليك والنّاس بَشَر لايعرفون ما غاب عنهم وتَخَيّرْ حجّابك وأقْصِ منهم كلّ ذى أثرة على النّاس وتطاوُلٍ وقلّة انصاف ولا تقطعنّ لأحد[٦] من أهلك ولا من حَشَمِك ضَيْعَة ولا تأذن لهم[٧] فى اتّخاذها إذا كان يضرّ فيها بمن يليه من النّاس.

ولاتدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك فانّ فى الصلح دعةً[٨] للجنود و رخاء[٩] للهموم وأمناً للبلاد فإذا أمكنتك القدرة والفرصة من عدوّك فانبذ عهده إليه واسْتَعِنْ بالله عليه وكن أشدّ ماتكون لعدوّك حذراً عند ما يدعوك الى الصلح فإنّ ذٰلك ربّما أن يكون مكراً وخديعةً وإذا

---

(١) وذٰلك ـ خ. (٢) ولذٰلك ـ خ. (٣) تتّسع ـ خ ل. (٤) وحسن ردّ ـ خ ل.
(٥) والاغفال ـ خ ل. (٦) احداً ـ خ ل. (٧) له ـ خ ل. (٨) أى راحة. (٩) أى مزيلاً للهموم.

عاهدت فحُطْ[١] عهدك بالوفاء وارْعَ ذمّتك بالأمانة والصّدق.

وإيّاك والغَدْر بعهد الله والإخفار لذمّته فإنّ الله جعل عهده وذمّته أماناً أمضاه بين العباد برحمته،والصبرٌ على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف تبعة نقمته[٢] وسوء عاقبته وإيّاك والتّسرّع الىٰ سفك الدّماء بغير حلّها فانّه ليس شيء أعظم من ذٰلك تباعةً،ولا تطلبنّ تقوية ملك زائل لا تدرى ما حظّك من بقائه وبقائك له بهلاك نفسك والتعرّض لسخط ربّك وإيّاك والإعجاب بنفسك والثّقة بها فإنّ ذٰلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه وإيّاك والعجلة بالأُمور قبل أوانها والتّواني فيها حين زمانها[٣] وإمكانها واللّجاجةَ فيها إذا تنكّرت والوهنَ إذا تبيّنت فإنّ لكلّ أمر موضعاً ولكلّ حالة حالاً.

٣٢٢٣١(١٦) **نهج البلاغة** ٩٧٩ ـ ومن عهد له عليه السلام كتبه للأشتر النخعيّ رحمه الله لمّا ولّاه على مصر واعمالها حين اضطرب أمر أميرها محمّد بن أبي بكر وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما أمر به عبد الله عليّ أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولّاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوّها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها أمره بتقوىٰ اللهِ وإيثار طاعته واتّباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه الّتي لايسعد أحد إلّا باتّباعها ولايشقى الّا مع جحودها واضاعتها وإن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه فإنّه جلّ اسمه قد تكفّل بنصر من نصره واعزاز من اعزّه وأمره أن يكسر نفسه عند الشّهوات ويزعها عند الجمحات[٤] فانّ النّفس أمّارة بالسّوء إلّا ما رحم الله.

---

(١) فاحفظ ـ خ ل. (٢) تبعته ـ خ ل اوزاره وتباعته ـ ك.
(٣) إبّانها ـ خ ل قبل إبّانها وزمانها ـ ك. (٤) أي حبسها عند ركوب الهوا.

ثمّ اعلم يا مالك انّى قد وجّهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وانّ النّاس ينظرون من أُمورك فى مثل ما كنت تنظر فيه من أُمور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وإنّما يستدلّ على الصالحين بما يجرى الله لهم على ألسن عباده فليكن أحبّ الذّخائر إليك ذخيرة العمل الصّالح فأملك هواك وشحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك فإنّ الشّحّ بالنّفس الإنصاف منها فيما أحبّت أو كرهت وأشعر قلبك الرّحمة للرّعيّة والمحبّة لهم واللّطف بهم ولا تكوننّ عليهم سبعاً ضارياً[١] تغتنم أكلهم فإنّهم صنفان امّا أخ لك فى الدّين وامّا نظير لك فى الخلق يفرط منهم الزّلل وتعرض لهم العلل ويؤتىٰ علىٰ أيديهم فى العمد والخطاء فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحبّ أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فإنّك فوقهم ووالى الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاّك وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم.

ولا تنصبنّ نفسك لحرب الله فإنّه لايدى لك بنقمته ولا غنىٰ بك عن عفوه ورحمته ولا تندمنّ علىٰ عفو ولا تبجحنّ[٢] بعقوبة ولا تُسرعنّ الىٰ بادرة وجدت منها مندوحة ولا تقولنّ انّى مؤمّر آمر فأُطاعُ فانّ ذٰلك ادغال[٣] فى القلب ومنهكة[٤] للدّين وتقرّب من الغير وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك ابّهة[٥] أو مَخيلة[٦] فانظر الىٰ عظم ملك الله فوقك وقدرته منك علىٰ ما لا تقدر عليه من نفسك فانّ ذٰلك يُطامِنُ[٧] إليك من طماحك[٨] ويكفّ عنك من غربك[٩] ويفئ إليك بما عزب عنك من عقلك.

---

(١) الذئب الضارى الذى اعتاد أكل لحوم النّاس ـ مجمع. (٢) أى ولا تفرحن ـ اللسان.
(٣) أى إدخال مايفسده ـ اللسان. (٤) أى منقصة. (٥) العظمة والكبر ـ اللسان.
(٦) المخيلة: المظنّة ـ المنجد. (٧) أى يسكن. (٨) أى من فخرك وكبرك. (٩) أى حدّتك.

إيّاك ومساماة الله[١] في عظمته والتّشبّه به في جبروته فانّ الله يذلّ كلّ جبّار ويهين كلّ مختال انصف الله وانصف النّاس من نفسك ومن خاصّة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيّتك فإنّك الّا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ومن خاصمه الله أدحض[٢] حجّته وكان لله حرباً حتّى ينزع ويتوب وليس شيء أدعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم فإنّ الله يسمع دعوة المضطهدين[٣] وهو للظّالمين بالمرصاد وليكن أحبّ الأُمور إليك أوسطها في الحقّ واعمّها في العدل واجمعها لرضى الرعيّة فانّ سخط العامّة يجحف برضى الخاصّة وإنّ سخط الخاصّة يغتفر مع رضى العامّة وليس أحد من الرعيّة أثقل على الوالي مؤنة في الرّخاء وأقلّ معونة له في البلاء وأكره للإنصاف واسأل بالإلحاف وأقلّ شكراً عند الإعطاء وابطأ عذراً عند المنع واضعف صبراً عند ملمّات[٤] الدّهر من أهل الخاصّة وإنّما عمود الدين وجماع المسلمين[٥] والعدّة للأعداء العامّة من الأُمّة فليكن صغوك لهم وميلك معهم.

وليكن أبعد رعيّتك منك واشنؤهم عندك أطلبهم لمعايب النّاس فإنّ في النّاس عيوباً الوالي أحقّ من سترها فلا تكشفنّ عمّا غاب عنك منها فإنّما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة مااستطعت يستر الله منك ماتحبّ ستره من رعيّتك اطلق عن النّاس عقدة كلّ حقد واقطع عنك[٦] سبب كلّ وتر وتغاب[٧] عن كلّ مالا يصحّ لك ولا تعجلنّ الى تصديق ساع فإنّ الساعي غاش وان تشبّه بالناصحين.

---

(١) أي المفاخرة. (٢) أي أبطلها. (٣) أي المقهورين والمضطرّين.
(٤) الملمّة: النازلة الشديدة من شدائد الدّهر ـ اللسان. (٥) أي مجمعهم. (٦) عنهم ـ خ.
(٧) أي تغافل.

ولاتدخلنّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جباناً يضعفك عن الاُمور ولا حريصاً يزيّن لك الشره بالجور فانّ البخل والجبن والحرص غرائز شتّىٰ يجمعها سوء الظنّ بالله.

انّ شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً ومن شركهم في الآثام فلايكونّن لك بطانة[١] فإنّهم أعوان الأثِمة وإخوان الظلمة وأنت واجد منهم خير الخلف ممّن له مِثْلُ آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم[٢] وأوزارهم ممّن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على اثمه اُولئِك أخفّ عليك مؤونة وأحسن لك معونة وأحنىٰ[٣] عليك عطفاً وأقلّ لغيرك الفاً فاتّخذ اُولئك خاصّة لخلواتك وحفلاتك ثمّ لِيَكُنْ آثرهم عندك أقولهم بمرّ الحقّ (لك ـ خ) واقلّهم مساعدة فيما يكون منك ممّا كرّه الله لأوليائه واقعاً ذلك من هواك حيث وقع والصق بأهل الورع والصّدق ثمّ رُضْهُمْ[٤] على أن لا يطروك ولا يبجّحوك بباطل لم تفعله فانّ كثرة الإطراء تحدث الزهو[٥] وتدني من العزّة.

ولا يكونّن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فانّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإسائة على الإسائة وأَلزِمْ كلّا منهم ما أَلزَم نفسه واعلم انّه ليس شيء بأدعى الى حسن ظنّ والٍ برعيّته من إحسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم وترك استكراهه إيّاهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظّنّ برعيّتك فانّ حسن الظّنّ يقطع عنك نصباً[٦]

---

(١) بطانة الرجل أهله وخاصّته. (٢) الاصر الإثم ـ اللسان.
(٣) الأحنى: الأعطف: الأشفق ـ اللسان.
(٤) راض يروض روضاً المهر ذلّله وطوّعه وعلّمه السير ـ المنجد.
(٥) الزّهو: الكبر والفخر ـ اللسان. (٦) أى تعباً.

طويلاً وانّ أحقّ مَن حَسُنَ ظنّك به لمَن حسن بلاؤك عنده وانّ احقّ من ساء ظنّك به لمن ساء بلاؤك عنده ولا تنقض سنّة صالحة عمل بها صدور هٰذه الأمّة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرّعيّة ولاتحدِثنّ سنّة تضرّ بشىء من ماضى تلك السّنن فيكون الأجر لمن سنّها والوزر عليك بما نقضت منها.

وأكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء فى تثبيت ماصلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به النّاس قبلك واعلم انّ الرّعيّة طبقات لايصلح بعضها الاّ ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتّاب العامّة والخاصّة ومنها قضاة العدل ومنها عمّال الإنصاف والرّفق ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذّمّة ومسلمة النّاس ومنها التّجّار وأهل الصّناعات ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة وكلّ قد سمّى الله له سهمه ووضع على حدّه (و ـ خ) فريضته فى كتابه أو سنّة نبيّه (محمّد ـ خ) ﷺ عهداً منه عندنا محفوظاً.

فالجنود بإذن الله حصون الرعيّة وزين الولاة وعزّ الدين وسبل الأمن وليس تقوم الرعيّة إلاّ بهم ثمّ لا قوام للجنود إلاّ بما يُخرِجُ الله لهم من الخراج الّذى يَقْوُوْنَ به على جهاد عدوّهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم.

ثمّ لا قوام لهٰذين الصنفين إلاّ بالصنف الثالث من القضاة والعمّال والكتّاب لما يحكمون من المعاقد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواصّ الأمور وعوامّها ولا قوام لهم جميعاً إلاّ بالتّجّار وذوى الصّناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من التّرفّق بأيديهم ممّا لا يبلغه رفق غيرهم.

ثمّ الطبقة السفلىٰ من أهل الحاجة والمسكنة الّذين يحقّ

رفدهم[١] ومعونتهم وفى الله لكلٍّ سعة ولكلٍّ على الوالى حقّ بقدر ما يصلحه وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلاّ بالإهتمام والإستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحقّ والصبر عليه فيما خفّ عليه أو ثقُلَ، فولّ من جنودك أنصحهم فى نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيباً وأفضلهم حلماً ممّن يبطئ عن الغضب ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو[٢] على الأقوياء وممّن لا يثيره[٣] العنف ولا يقعد به الضعف ثمّ ألصق بذوى الأحساب وأهل البيوتات الصّالحة والسوابق الحسنة ثمّ أهل النجدة[٤] والشجاعة والسّخاء والسّماحة[٥] فإنّهم جماع من الكرم وشعب من العرف[٦].

ثمّ تفقّد من أُمورهم ما يتفقّد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقمنّ[٧] فى نفسك شىء قوّيتهم به ولا تحقرنّ لطفاً تعاهدتهم به وان قلّ فانّه داعية لهم الى بذل النّصيحة لك وحسن الظّنّ بك ولا تدع تفقّد لطيف أُمورهم إتّكالاً على جسيمها فانّ لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به و للجسيم موقعاً لا يستغنون عنه.

وليكن آثر رؤس جندك عندك مَن واساهم فى معونته وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتّى يكون همّهم همّاً واحداً فى جهاد العدوّ فانّ عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك وانّ أفضل قرّة عين الولاة استقامة العدل فى البلاد وظهور مودّة الرعيّة وانّه لاتظهر مودّتهم إلاّ بسلامة صدورهم ولا تصحّ نصيحتهم إلاّ بحيطتهم على ولاة أُمورهم وقلّة استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدّتهم فافسح فى آمالهم وواصل فى حسن الثناء عليهم وتعديد[٨] ما

---

(١) الرفد: العطا والصّلة. (٢) أى يرتفع. (٣) لايهيجه. (٤) أى شديد البأس.
(٥) السماحة: الجود. (٦) أى المعروف. (٧) تفاقم الأمر أى عظم. (٨) وتعديل ـ خ.

ابلى ذوو البلاء منهم فانّ كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهزّ الشجاع وتحرّض الناكل[١] إن شاء الله تعالى.

ثمّ اعرف لكلّ امرئ منهم ما أبلى ولا تضيفنّ بلاءَ امرئ الى غيره ولا تقصّرنّ به دون غاية بلائه ولا يدعونّك شرف امرئ الى أن تعظّم من بلائه ما كان صغيراً ولا ضعة امرئ الى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً واردد الى الله ورسوله مايضلعك[٢] من الخطوب ويشتبه عليك من الاُمور فقد قال الله سبحانه لقوم احبّ ارشادهم ـ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَطِيعُوا اللّٰهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوه اِلَىَ اللّهِ وَالرَّسُولِ ـ فالردّ الى الله الأخذ بمحكم كتابه والردّ الى الرّسول الأخذ بسنّته الجامعة غير المفرّقة.

ثمّ اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك فى نفسك ممّن لا تضيق به الاُمور ولا تمحكه[٣] الخصوم ولا يتمادىٰ فى الزلّة ولا يحصر من الفىء الى الحقّ إذا عرّفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم فى الشبهات وآخذهم بالحجج واقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشّف الاُمور واصرمهم[٤] عند اتّضاح الحكم ممّن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولٰئك قليل.

ثمّ اكثر تعاهد قضائه وافسح له فى البذل مايزيل علّته وتقلّ معه حاجته الى النّاس وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذٰلك إغتيال[٥] الرّجال له عندك فانظر فى ذٰلك نظراً بليغاً فانّ هٰذا الدين قد كان اسيراً فى أيدى الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدّنيا.

---

(١) نكل: نكص وجبن. (٢) أى يعظّمك ويثقلك. (٣) **المحك: اللّجاج** (٤) الصرم: القطع.
(٥) اغتاله: اهلكه وأخذه من حيث لم يدر ـ اللسان.

ثمّ انظر فى أُمور عمّالك فاستعملهم اختباراً ولا تولّهم محاباة[١] وأثرة[٢] فإنّهما جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ[٣] منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم فى الإسلام المتقدّمة فإنّهم أكرم أخلاقاً وأصحّ اعراضاً وأقلّ فى المطامع اشرافاً[٤] وأبلغ فى عواقب الأُمور نظراً.

ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق فانّ ذٰلك قوّة لهم على استصلاح أنفسهم و غنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجّة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك ثمّ تفقّد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم فانّ تعاهدك فى السرّ لِأمورهم حدوة[٥] لهم على إستعمال الأمانة والرفق بالرّعيّة وتحفّظ من الأعوان فإنْ أحد منهم بسط يده الىٰ خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذٰلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة فى بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثمّ نصبته بمقام المذلّة ووسمته بالخيانة وقلّدته عار التّهمة.

وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله فانّ فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلّا بهم لأنّ النّاس كلّهم عيال على الخراج وأهله وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأنّ ذٰلك لايدرك إلّا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلّا قليلاً فان شكوا ثِقْلاً أو علّة أو إنقطاع شرب أو بالّةٍ[٦] أو إحالة أرض اغتمرها[٧] غرق أو اجحف بها عطش خفّفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم.

---

(١) حابى الرجل حباء: نصره واختصّه ومال اليه والحباء: العطاء اللسان.
(٢) الاثرة: المكرمة ـ اللسان. (٣) التوخّى بمعنى التحرّى للحقّ. (٤) إسرافاً ـ خ.
(٥) أى بعث وسوق. (٦) أى ندى وخير ـ اللسان. (٧) أى علاها وغطّاها ـ اللسان.

ولايثقلنّ عليك شيء خفّفت به المؤونة عنهم فانّه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع إستجلابك حسن ثنائهم وتبجّحك بإستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك[١] لهم والثقة منهم بما عوّدتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم فربّما حدث من الأُمور ما إذا عَوَّلْتَ فيه عليهم من بعدُ احتملوه طيّبة أنفسهم به فانّ العمران محتمل (يحتمل ـ خ ل) ما حمّلته وإنّما يؤتى خراب الأرض من اعواز أهلها وإنّما يعوز أهلها لاشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنّهم بالبقاء وقلّة انتفاعهم بالعبر.

ثمّ اُنظر في حال كتّابك فولّ على اُمورك خيرهم واخصص رسائلك الّتي تدخل فيها مكائدك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممّن لاتبطره[٢] الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملأٍ ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمّالك عليك وإصدار جواباتها على الصواب عنك وفيما يأخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقداً اعتقده لك ولايعجز عن إطلاق ماعقد عليك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الاُمور فانّ الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل.

ثمّ لا يكن إختيارك إيّاهم على فراستك واستنامتك[٣] وحسن الظنّ منك فانّ الرجال يتعرّفون[٤] لفراسات الولاة بتصنُّعهم وحسن خدمتهم وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ولكن اختبرهم بما ولّوا للصالحين قبلك فاعمد لأحسنهم كان في العامّة أثراً وأعرفهم بالأمانة وجهاً فانّ ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن ولّيت أمره واجعل لرأس كلّ أمر من اُمورك رأساً منهم لايقهره كبيرها ولا يتشتّت عليه

(١) اجمم نفسك يوماً أو يومين أي أرحها واترك الحركة فيصير المعنى أي ما ذخرت وتركت لهم. (٢) البطر: الطغيان عند النعمة. (٣) أي سكونتك وطمأنينتك. (٤) يتعرّضون ـ خ.

كثيرها ومهما كان فى كتّابك من عيب فتغابيت[١] عنه أُلزِمتَه ثمّ استوص بالتجّار وذوى الصناعات وأوص بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بما له والمترفّق ببدنه[٢] فانّهم موادّ المنافع وأسباب المرافق وجلّابها من المباعد والمطارح[٣] فى برّك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لايلتئم النّاس لمواضعها ولايجترؤن عليها فانّهم سِلْمٌ لا تخاف بائقته[٤] وصُلْحٌ لاتخشى غائلته[٥].

وتفقّد أُمورهم بحضرتك وفى حواشى بلادك واعلم مع ذٰلك انّ فى كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحّاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكّماً فى البياعات[٦] وذٰلك باب مضرّة للعامّة وعيب على الولاة فامنع من الإحتكار فانّ رسول الله ﷺ منع منه وليكن البيع بيعاً سمحاً[٧] بموازين عدل وأسعار لاتُجْحِفْ بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف[٨] حكرة بعد نهيك ايّاه فنكّل[٩] به وعاقبه فى غير إسراف.

ثمّ اللهَ اللهَ فى الطبقة السفلىٰ من الّذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البُؤْسىٰ[١٠] والزَّمْنىٰ[١١] فانّ فى هٰذه الطبقة قانعاً ومعترّاً واحفظ لله ما استحفظك من حقّه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلّات صوافى[١٢] الإسلام فى كلّ بلد فانّ للاقصىٰ منهم مثل الذى للأدنىٰ وكلّ قد استرعيت حقّه فلا يشغلنّك عنهم بطر

---

(١) أى تغافلت. (٢) بيديه ـ خ. (٣) المطرح جمع مطارح الموضع يطرح إليه.
(٤) أى شرّه. (٥) أى الدّاهية ـ الشرّ.
(٦) بياعات جمع البيعة: مايباع (والمراد أنّهم يبيعون المتاع بما يحكمون ومايحبّون).
(٧) أى سهلاً. (٨) أى قارب. (٩) نكل به أى عاقبه فى جرم.
(١٠) البؤس ـ خ أى أهل الشدّة والفقر. (١١) أى المبتلى.
(١٢) الصوافى: الاملاك والأرض الّتى جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها.

فانّك لاتعذر بتضييع التافه[١] لأحكامك الكثير المهمّ فلا تشخص همّك عنهم ولا تصعّر[٢] خدّك لهم وتفقّد اُمور من لا يصل إليك منهم ممّن تقتحمه[٣] العيون وتحقّره الرجال ففرّغ لاُولٰئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك اُمورهم.

ثمّ إعمل فيهم بالإعذار الى الله يوم تلقاه فانّ هؤلاء من بين الرعيّة أحوج الى الانصاف من غيرهم وكلّ فاعذر الى الله فى تأدية حقّه إليه وتعهّد أهل اليتم وذوى الرّقّة[٤] فى السّنّ ممّن لاحيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه وذٰلك على الولاة ثقيل والحقّ كلّه ثقيل وقد يخفّفه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم.

واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرّغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عامّاً فتتواضع فيه لله الّذى خلقك وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع[٥] فانّى سمعت رسول الله ﷺ يقول فى غير موطن لن تقدّس اُمّة لايؤخذ للضّعيف فيها حقّه من القوىّ غير متتعتع ثمّ احتمل الخرق[٦] منهم والعىّ[٧] ونحّ عنهم الضيق والأنَف يبسط الله عليك بذٰلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته وأعط ما أعطيت هنيئاً وامنع فى إجمال وإعذار، ثمّ اُمور من اُمورك لابدّ لك من مباشرتها منها إجابة عمّالك بما يَعْيَا عنه كتّابك و منها إصدار حاجات النّاس عند ورودها عليك بما تحرج[٨] به صدور أعوانك وامض لكلّ يوم عمله فانّ لكلّ

---

(١) أى الحقير اليسير. (٢) أى لاتميله من الكبر. (٣) اى تحتقره العيون.
(٤) اى ذوى الرّحمة. (٥) أى من غير أن يصيبه أذى يقلعه ويزعجه.
(٦) أى الحمق وسوء التصرّف وضعف الرأى. (٧) عى عن أمره: أى عجز ولم يطق أحكامه.
(٨) أى تضيق.

يوم ما فيه.

واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجـزل تلك الأقسام وإن كانت كلّها لله إذا صلحت فيها النيّة وسلمت منها الرعيّة وليكن فى خاصّة ما تُخْلِصُ لله به دينك إقامة فرائضه الّتى هى له خاصّة فاعط الله من بدنك فى ليلك ونهارك ووفّ ماتقرّبت به الى الله من ذٰلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ وإذا قمت فى صلاتك للنّاس فلا تكوننّ منفرّاً ولا مضيّعاً فانّ فى النّـاس مـن بـه العـلّة وله الحاجة وقد سألت رسول الله ﷺ حين وجّهنى الى اليمن كيف أُصلّى بهم فقال صلّ بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً.

وامّا بعد هٰذا فلا تطوّلنّ إحتجابك عن رعيّتك فانّ إحتجاب الولاة عن الرعيّة شعبة من الضّيق وقلّة علم بالأمور والإحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصّغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحقّ بالباطل وإنّما الوالى بشر لا يعرف ما توارى عنه النّاس به من الأُمور وليست على الحقّ سمات تعرف بها ضروب الصّدق من الكذب وإنّما أنت أحد رجلين إمّـا امـرؤ سـخت نفسك بالبذل فى الحقّ ففيم إحتجابك من واجب حقّ تـعطيه أو فـعل كريم تُسديه أو مبتلى بالمنع فما أسرع كفّ النّاس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك مع انّ أكثر حاجات النّاس إليك ممّا لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة أو طلب إنصاف فى معاملة.

ثمّ انّ للوالى خاصّة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلّة أنصاف فى معاملة فاحسم مادّة اولٰئك بقطع أسباب تلك الأحوال ولا تقطعنّ لأحد من حاشيتك وحامّتك[1] قطيعة ولا يطمعنّ منك فى إعتقاد عقدة تضرّ

(١) أى خاصّتك.

بمن يليها من النّاس فى شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مَهْنأ ذٰلك لهم دونك وعيبُهُ عليك فى الدّنيا والآخرة وألزم الحقّ من لزمه من القريب والبعيد وكن فى ذٰلك صابراً محتسباً واقعاً ذٰلك من قرابتك وخاصّتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فانّ مغبّة[١] ذٰلك محمودة وان ظنّت الرعيّة بك حيفاً فأَصْحِر[٢] لهم بعذرك وأعدل عنك ظنونهم بإصحارك فانّ فى ذٰلك رياضة منك لنفسك ورفقاً برعيّتك واعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحقّ.

ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك لله فيه رضى فانّ فى الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك ولٰكن الحذر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه فانّ العدوّ ربّما قارب ليتغفّل فخذ بالحزم[٣] وَاتّهم فى ذٰلك حسن الظّنّ وان عقدت بينك وبين عدوّ لك عقدة أو ألبسته منك ذمّة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمّتك بالأمانة واجعل نفسك جُنّة دون ما أعطيت فانّه ليس من فرائض الله شيء النّاس اشدّ عليه اجتماعاً مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذٰلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا[٤] من عواقب الغَدر.

فلا تغدرنّ بذمّتك ولا تخيسنّ[٥] بعهدك ولا تختلنّ[٦] عدوّك فانّه لا يجترئ على الله إلّا جاهل شقيّ وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحريماً يسكنون الى منعته[٧] ويستفيضون الىٰ جواره فلا إدغال[٨] ولا مدالسة ولا خداع فيه ولا تعقد عقداً تجوّز فيه العلل ولا تعوّلنّ علىٰ لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ولا يدعونّك ضيق

(١) أى عاقبة ذٰلك. (٢) أى أظهر. (٣) الحزم: ضبط الإنسان أمره والأخذ فيه بالثقة.
(٤) أى لما علموا من وباله ووخامته. (٥) أى ولا تنقض عهدك. (٦) أى ولا تخدعنه.
(٧) المنعة ج منعات أى معاقل حصينة. (٨) ادغل فى الأمر أى أدخل فيه ما يفسده ويخالفه.

أمر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحقّ فانّ صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله فيه طلبة لا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك إيّاك والدّماء وسفكها بغير حلّها فانّه ليس شيء أدعىٰ لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرىٰ بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدّماء بغير حقّها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء يوم القيامة.

فلا تقوّينّ سلطانك بسفك دم حرام فإنّ ذٰلك ممّا يُضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندى فى قتل العمد لأنّ فيه قود البدن وإن ابتليت بخطاء وافرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة فانّ فى الوَكَزَة[١] فما فوقها مقتلة فلا تطمحنّ[٢] بك نخوة[٣] سلطانك عن ان تؤدّى الىٰ أولياء المقتول حقّهم وإيّاك والإعجاب بنفسك والثّقة بما يعجبك منها وحبّ الإطراء فانّ ذٰلك من أوثق فرص الشيطان فى نفسه ليمحق[٤] مايكون من إحسان المحسنين.

وإيّاك والمنّ علىٰ رعيّتك بإحسانك أو التّزيّد فيماكان من فعلك أو ان تعدهم فَتُتْبِعَ موعدك بخلفك فإنّ المنّ يبطل الإحسان والتزيّد يذهب بنور الحَقّ والخلف يوجب المقت[٥] عند الله والنّاس قال الله تعالىٰ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ ٱللّٰهِ أَنْ تَقُولُوا مٰا لاٰ تَفْعَلُونَ وَإِيّٰاكَ وَالعجلة بالأُمور قبل أوانها أو التّساقط فيها عند إمكانها أو اللّجاجة فيها إذا تنكّرت أو الوهن عنها إذا استوضحت فضع كلّ أمر موضعه واوقع كلّ عمل موقعه.

وإيّاك والاستئثار بما النّاس فيه أسوة[٦] والتغابى[٧] عمّا تعنى به ممّا قد وضح للعيون فانّه مأخوذ منك لغيرك وعمّا قليل تنكشف عنك

---

(١) أى الضرب بجميع الكفّ. (٢) أى ترفعن. (٣) أى العظمة. (٤) أى ليبطل ويمحى.
(٥) أى اشد البغض. (٦) أى سواء. (٧) أى التغافل.

أغطية الاُمور وينتصف منك للمظلوم أملك حميّة أنفك وسورة[1] حدّك وسطوة يدك وغرب لسانك[2] واحترس من كلّ ذٰلك بكفّ البادرة[3] وتأخير السطوة حتّى يسكن غضبك فتملك الإختيار ولن تحكم ذٰلك من نفسك حتّى تكثر همومك بذكر المعاد الىٰ ربّك والواجب عليك ان تتذكّر ما مضى لمن تقدّمك من حكومة عادلة أو سنّة فاضلة أو أثر عن نبيّنا ﷺ أو فريضة فى كتاب الله فتقتدى بما شاهدت ممّا عملنا به فيها وتجتهد لنفسك فى إتّباع ماعهدت إليك فى عهدى هٰذا واستوثقت به من الحجّة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علّة عند تسرّع نفسك الى هواها فلن يعصم من السّوء ولا يوفّق للخير إلّا الله تعالى وقد كان فيما عهد اليّ رسول الله ﷺ فى وصاياه تحضيض على الصلاة والزّكاة وما ملكته إيمانكم فبذٰلك أختم لك بما عهدت ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلىّ العظيم.

(ومن هٰذا العهد وهو آخره) وأنا اسئل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كلّ رغبة أن يوفّقنى وإيّاك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه والىٰ خلقه مع حسن الثّناء فى العباد وجميل الأثر فى البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة وأن يختم لى ولك بالسّعادة والشّهادة انّا إليه راجعون والسلام على رسول الله ﷺ وآله الطّيّبين الطّاهرين (وأورده فى تحف العقول ص١٢٦ ـ بهٰذه المضامين مع إختلاف يسير).

٢٢٢٣٢(١٧) **نهج البلاغة ١٠٥٣ ـ ومن كتاب له** عليه السلام الى **قُثَم** ابن العبّاس وهو عامله علىٰ مكّة ـ امّا بعد فاقم للنّاس الحجّ وذكّرهم بأيّام الله واجلس لهم العصرين فأفتِ المستفتى وعلّم الجاهل وذاكِرِ[4] العالم

---

(١) أى الشدّة. (٢) أى حدّته. (٣) الغضبة السريعة. (٤) وذكّر ـ ك.

ولا يكن لك الى النّاس سفيرٌ الاّ لسانك ولا حاجب إلاّ وجهك ولاتحْجُبَنّ ذا حاجة عن لقائك بها فإنّها إنْ ذِيدَتْ[1] عن أبوابك فى أوّل وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها، وانظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى مَنْ قِبَلَكَ من ذوى العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخَلّات[2] وما فضل عن ذلك فأحمله إلينا لنقسمه فيمن قِبَلَنا.

ومُر أهل مكّة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً فانّ الله سبحانه يقول (سَواءَ العاكِفُ فِيه وَالباد) فالعاكف المقيم به والبادى الذى يحجّ إليه من غير أهله وفّقنا اللهُ وإيّاكم لمحابّه والسّلام.

(٤٢) باب انّ جوائز عمّال السلطان وطعامهم حلال مالم يعلم انّها حرام بعينها ولكن يستحبّ الإجتناب عنها

٣٢٢٣٣ (١) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٦ ـ **فقيه** ١٠٨ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **أبى ولّاد** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ماترى فى الرجل[3] يلى أعمال السلطان ليس له مكسب إلاّ من أعمالهم وانَا أمرّ به فأنزل[4] عليه فيضيفنى ويحسن اليّ وربّما أمر لى بالدّراهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لى كُلْ وخُذ منه فلك المهنّا وعليه الوزر.

٣٢٢٣٤ (٢) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة **فقيه** ١٠٨ ج ٣ ـ عن **أبى المعزا**[5] قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال أصلحك الله أمرّ بالعامل (أو آتى العامل ـ فقيه) فيجيزنى بالدّراهم آخذها قال نعم قلت واحجّ بها قال نعم (وحُجَّ بها ـ فقيه).

٣٢٢٣٥ (٣) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

---

(١) إن ردّت ـ ك. (٢) الخَلّة: الحاجة الفقر. (٣) رجل ـ يب. (٤) وانزل ـ فقيه.
(٥) أبى المغرا ـ خ يب

عن أبى المعزا[١] عن **محمّد** بن هشام أو غيره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام امرّ بالعامل فيصلنى بالصّلة أقبلها قال نعم قلت واحجّ منها قال نعم وحجّ منها.

٣٢٢٣٦ (٤) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٦ ـ محمّد بن على بن محبوب عن على بن السّندى عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم و **زرارة** قالا سمعناه يقول جوائز العمّال ليس بها بأس.

٣٢٢٣٧ (٥) **وسائل** ٢١٨ ج ١٧ ـ **أحمد** بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بجوائز السّلطان.

٣٢٢٣٨ (٦) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **يحيى** ابن أبى العلا[٢] عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام انّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية.

٣٢٢٣٩ (٧) **قرب الإسناد** ٩٢ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان[٣] معاويه ويقولان فيه ويقبلان جوائزه.

٣٢٢٤٠ (٨) **الدعائم** ٣٢٣ ج ٢ ـ عن أبى جعفر عليه السلام انّه سئل عن جوائز المتغلّبين فقال قد كان الحسن والحسين عليهما السلام يقبلان جوائز المتغلّبين مثل معاوية[٤] لأنّهما كانا أهلاً لما يصل إليهما من ذلك وما فى أيدى المتغلّبين عليهم حرام وهو للنّاس واسع إذا وصل إليهم فى خير وأخذوه من حقّه.

٣٢٢٤١ (٩) قال جعفر بن محمّد عليهما السلام وجوائزهم (أى المتغلّبين) لمن يخدمهم فى معصية الله حرام عليهم وسحت.

---

(١) أبى المغرا ـ خ يب (٢) حسين بن أبى العلاء ـ خ ل ط ق.
(٣) أى عاباه وصغّرا شأنه. (٤) جوائز معاوية ـ خ ل.

٣٢٣٤٢ (١٠) **البحار** ٥٥ ج ١٠٣ ـ دعوات **الرّاوندي** سئل الرضا عليه السلام عن مال بني أُميّة فقال عليه السلام ولبني أُميّة مال ؟

٣٢٣٤٣ (١١) **العلل** ٢١٨ ـ وكان الحسن والحسين عليهما السلام ابنا عليّ عليه السلام يأخذان من معاوية الأموال فلا ينفقان من ذلك على أنفسهما و (لا ـ خ) على عيالهما ما تحمله الدّابّة[١] بفيها .

٣٢٣٤٤ (١٢) **العلل** ٢١١ ـ قد ذكر **محمّد** بن بحر الشيباني رضي الله عنه في كتابه المعروف بكتاب (الفروق بين الأباطيل والحقوق) في معنى موادعة الحسن ابن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام لمعاوية فذكر سؤال سائل عن تفسير حديث يوسف بن مازن الرّاشي في هذا المعنى والجواب عنه وهو الّذي رواه أبو بكر محمّد بن الحسن بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري قال حدّثنا أبو طالب زيد بن أحزم[٢] قال حدّثنا أبو داود قال حدّثنا القاسم بن الفضل قال حدّثنا **يوسف** بن مازن الرّاشي قال بايع الحسن بن عليّ صلوات الله عليه معاوية على أن لا يسمّيه أميرالمؤمنين ولا يقيم عنده شهادة وعلىٰ أن لا يتعقّب علىٰ شيعة عليّ عليه السلام شيئاً وعلىٰ أن يفرّق في أولاد مَن قتل مع أبيه يوم الجمل وأولاد مَن قتل مع أبيه بصفّين ألف ألف درهم وأن يجعل ذلك من خراج دار أبجرد (دار أبجرد : ولاية بفارس وقرية من قرىٰ كورة) .

٣٢٣٤٥ (١٣) **الإحتجاج** ٢٠ ج ٢ ـ وقال (الحسين) عليه السلام في جواب كتاب كتب إليه معاوية على طريق الإحتجاج امّا بعد فقد بلغني كتابك انّه بلغك عنّي اُمور انّ بي عنها غنىً (إلى أن قال ٢١) فلمّا قرأ معاوية كتاب الحسين عليه السلام قال لقد كان في نفسه ضبّ[٣] على ما كنت أشعر به فقال (له ـ خ) ابنه يزيد وعبدالله بن أبي عمير[٤] بن جعفر أجبه جواباً شديداً (الى

---

(١) الذبابة ـ ك . (٢) أحرم ـ ك . (٣) أي الغيظ والحقد ـ اللسان .

(٤) عبدالله بن أبي عمر بن حفص ـ خ ـ عبدالله بن عمرو بن العاص ـ ظ .

أن قال ٢٢) فما كتب إليه بشيء يسوءه ولا قطع عنه شيئاً كان يصله به كان يبعث إليه في كلّ سنة ألف ألف درهم سوى عروض[1] وهدايا من كلّ ضرب.

٣٢٣٤٦(١٤)**مستدرك**١٧٨ج ١٣ـفي كتاب فتح الأبواب عن محمّد بن الحسين بن داود الخراجي (الخزاعي ـخ ل) (عن أبيه ـخ) ومحمّد بن عليّ بن حسن المقري عن (عليّ بن الحسين بن أبي يعقوب الهمداني عن ـخ) جعفر بن محمّد الحسني عن الآمدي عن عبد الرّحمٰن بن قريب عن سفيان بن عيينة عن **الزّهريّ** قال دخلت مع عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما على عبد الملك بن مروان فاستعظم عبد الملك ما رأى من أثر السجود بين عينيَ عليّ بن الحسين عليهما السلام الى أن قال ثمّ أقبل يسئله عن حاجاته وممّا قصد له فشفّعه فيمن شفع ووصله بمال.

٣٢٣٤٧(١٥)**مستدرك**١٧٨ج ١٣ـالسيّد**عليّ بن طاووس**في أمان الأخطار نقلاً عن كتاب دلائل الإمامة تصنيف محمّد بن جرير الطّبريّ الإمامي من أخبار معجزات مولانا محمّد بن علي عليهما السلام باسناده عن الصّادق عليه السلام ذكر خبراً طويلاً في أمر هشام باشخاصه وأشخاص أبيه عليهما السلام الى الشّام وما جرى بينه وبينهما عليهما السلام الى أن قال عليه السلام فبعث إلينا بالجائزة وأمرنا أن ننصرف الى المدينة الخبر.

٣٢٣٤٨(١٦)**كافي** ٢١ج ٤ـعليّ بن محمّد وأحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن محمّد بن إبراهيم الصيرفي عن **مفضّل**[2] بن قيس بن رمّانة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هات ذلك الكيس هذه اربعمأة

(١) العرض خلاف النقد من المال. (٢) محمّد ـ نل.

دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرّج[١] بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هٰذا دهري[٢] ولٰكن أحببت أن تدعو الله ﷻ لي قال فقال انّي سأفعل ولٰكن إيّاك أن تخبر النّاس بكلّ حالك فتهون عليهم.

٣٢٣٤٩(١٧) **العيون** ٣٠٤ ج ١ ـ حدّثنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن صقر الصائغ وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن مهروية قالا حدّثنا عبد الرّحمٰن بن أبي حاتم قال حدّثنا أبي قال حدّثنا **الحسن** بن الفضل أبو محمّد مولى الهاشميّين[٣] قال حدّثنا عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهم السلام قال أرسل أبو جعفر الدّوانيقيّ الى جعفر بن محمّد عليهما السلام ليقتله وطرح له سيفاً ونطعاً[٤] وقال للرّبيع إذا أنا كلّمته ثمّ ضربت إحدىٰ يدي على الأُخرىٰ فاضرب عنقه فلمّا دخل جعفر بن محمّد عليهما السلام ونظر إليه من بعيد يحرّك (فحرّك ـ خ) شفتيه وأبو جعفر على فراشه وقال مرحباً وأهلاً بك يا أبا عبد الله ما أرسلنا إليك إلّا رجاء أن نقضي دينك ونقضي ذمامك ثمّ سائله مسائلة لطيفة عن أهل بيته وقال قد قضى الله (حاجتك و ـ خ) دينك وأخرج جائزتك ياربيع لا تمضين ثالثة حتّى يرجع جعفر الى أهله فلمّا خرج قال له الربيع يا أبا عبد الله أرأيت السّيف إنّما كان وضع لك والنطع فأيّ شيء رأيتك تحرّك به شفتيك قال جعفر عليه السلام نعم يا ربيع لمّا رأيت الشّرّ في وجهه قلت حسبي الرّبّ من المربوبين وحسبي الخالق من المخلوقين وحسبي الرّازق من المرزوقين وحسبي الله ربّ العالمين حسبي من هو حسبي حسبي من لم يزل حسبي حسبي الله لاإله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم.

٣٢٣٥٠(١٨) **مستدرك** ١٧٥ ج ١٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس في مهج ـ

---

(١) تفرح ـ خ. (٢) دهري أي عادتي وهمّتي. (٣) بني هاشم ـ خ.
(٤) بساط من الجلد يفرش تحت المحكوم عليه بالعذاب أو بقطع رأسه.

الدّعوات عن الحسن بن محمّد النّوفلى عن **الرّبيع** صاحب المنصور قال حججت مع أبى جعفر المنصور الى أن ذكر دخوله فى المدينة بعد رجوعه من الحجّ وأمره بإحضار الصادق عليه السلام قال فلمّا قرب منه جعفر بن محمّد عليهما السلام قال له المنصور اُدن منّى يابن عمّى وتهلّل[١] وجهه وقرّبه منه حتّى أجلسه معه على السرير ثمّ قال يا غلام ائتنى بالحقّة[٢] فأتاه بالحقّة فإذا فيها قدح الغالية فغلفه[٣] منها بيده ثمّ حمله على بغلة وأمر له ببدرة[٤] وخلعة ثمّ أمره بالإنصراف الخبر ورواه فى **البحار** ١٩٠ ج ٤٧ ـ عن مهج الدّعوات بهذا السّند.

٣٢٣٥١ (١٩) **مستدرك** ١٨١ ج ١٣ ـ مجموعة **الشّهيد** الأوّل نقلاً من كتاب الإستدراك لبعض أصحابنا المعاصرين للمفيد وفيه دعوات الصّادق عليه السلام عند دخلاته على المنصور قال دعاؤه عليه السلام فى دخول آخر عليه وكان قد أمر بقتله فلقيه وأمر له بثلاثين بدرة بعد أن قام له وجلس بين يديه الخبر.

٣٢٣٥٢ (٢٠) **مستدرك** ١٧٦ ج ١٣ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى **مهج** الدّعوات عن محمّد بن أبى القاسم الطّبرى عن محمّد بن أحمد بن شهريار عن محمّد بن محمّد بن عبد العزيز العكبرى عن محمّد بن عمر القطّان عن عبد الله بن خلف عن محمّد بن إبراهيم الهمدانى عن الحسن بن علىّ البصرى عن الهيثم بن عبد الله الرّمانى والعبّاس بن عبد العزيز العنبرى عن **الفضل** بن الربيع عن أبيه قال بعث المنصور إبراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمّد عليهما السلام الى أن ذكر دخوله عليه السلام عليه قال

---

(١) أى تلألأ وجهه من السرور ـ المنجد.

(٢) أى إناء من عاج أو غيره يستعمل لحفظ الطيب ـ اللسان. (٣) غلف لحيته بالطيب: لطخها.

(٤) البدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف ـ اللسان.

فقال المنصور يا غلام ايتنى بالغالية فأتاه بها فجعل يغلفه بيديه ثمّ دفع إليه أربعة آلاف دينار ودعا بدابّته فأتاه بها فجعل يقول قدّم قدّم الىٰ أن أتى بها الىّ عند سريره فركب جعفر بن محمّد عليهما السلام الخبر.

٣٢٣٥٣(٢١) **المناقب لابن شهر آشوب** ٢٣١ ج ٤ـ قال **الرّبيع** الحاجب أخبرت الصّادق عليه السلام بقول المنصور لأقتلنّك ولأقتلنّ أهلك حتّى لا أبقى على الأرض منكم قامة سوط ولأخربنّ المدينة حتّى لا أترك فيها جداراً قائماً فقال لا ترع من كلامه ودعه فى طغيانه فلمّا صار بين السترين سمعت المنصور يقول اُدخلوه الىّ سريعاً فأدخلته عليه فقال مرحباً يابن العمّ النسيب وبالسيّد القريب ثمّ أخذ بيده وأجلسه على سريره وأقبل عليه ثمّ قال أتدرى لم بعثت إليك فقال وأنّىٰ لى علم بالغيب قال أرسلت إليك لتفرّق هٰذه الدّنيانير فى أهلك وهى عشرة آلاف دينار فقال ولها غيرى فقال أقسمت عليك يا أبا عبد الله لتفرّقها على فقراء أهلك ثمّ عانقه بيده وأجازه وخلع عليه الخبر.

٣٢٣٥٤(٢٢) **المستدرك** ١٧٦ ج ١٣ـ السّيّد علىّ بن طاووس فى مهج الدعوات من كتاب عتيق حدّثنا محمّد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة عن محمّد بن العبّاس العاصمى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أبيه عن **محمّد** بن الرّبيع الحاجب قال قعد المنصور يوماً فى قصره فى القبّة الخضراء الىٰ أن ذكر إرساله الى الصّادق عليه السلام فى آخر اللّيل ودخوله عليه السلام عليه وعتابه عليه وإعتذاره الى أن قال قال ياربيع هات العيبة من موضع كانت فيه العيبة (القبة ـ خ ل) فأتيته بها فقال اُدخل يدك فيها فكانت مملوءة غالية وضعها فى لحيته وكانت بيضاء فاسودّت وقال لى احمله على فاره من دوابّى الّتى أركبها واعطه عشرة آلاف درهم وشيّعه الىٰ منزله مكرماً الخبر.

٣٢٣٥٥ (٢٣) **العيون** ٧٥ ج ١ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبدالله[١] بن صالح قال حدّثني صاحب[٢] الفضل بن الربيع عن **الفضل** بن الربيع (في حديث) قال (الرشيد) لي سر[٣] إلى حبسنا فأخرج موسى بن جعفر بن محمّد عليهما السلام وادفع إليه ثلاثين ألف درهم فاخلع[٤] عليه خمس خلع واحمله[٥] علىٰ ثلاث مراكب وخيّره بين المقام معنا أو الرحيل عنّا (إلىٰ أن قال) فخرجت من عنده ووافيت[٦] موسى بن جعفر عليهما السلام وهو في حبسه فرأيته قائماً يصلّي فجلست حتّى سلّم ثمّ أبلغته سلام أميرالمؤمنين وأعلمته بالّذي أمرني به في أمره وانّي قد أحضرت ما أوصله به فقال إن كنت أمرت بشيء غير هذا فافعله فقلت لا وحقّ جدّك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما أمرت إلّا بهذا قال لا حاجة لي في الخلع والحُملان[٧] والمال إذا كانت فيه حقوق الاُمّة فقلت ناشدتك بالله[٨] أن لا تردّه فيغتاظ فقال اعمل به ما أحببت الخبر.

٣٢٣٥٦ (٢٤) **العيون** ٧٦ ج ١ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال حدّثني محمّد بن الحسن[٩] المدني عن أبي عبدالله[١٠] بن الفضل[١١] عن أبيه **الفضل** قال كنت أحجب الرشيد فأقبل عليّ يوماً غضباناً وبيده سيف يقلّبه فقال لي يا فضل بقرابتي من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لئن لم تأتني بابن عمّي الآن لآخذنّ الّذي فيه عيناك فقلت بمن أجيئك فقال بهذا الحجازي فقلت وأيّ الحجازي قال موسى بن جعفر (إلى أن قال) فقال جئتني بابن

(١) عبيدالله ـ خ ل. (٢) حاجب ـ خ. (٣) صر ـ خ. (٤) واخلع ـ خ ل.
(٥) فاحمله ـ خ ل. (٦) أدركت ـ خ ل.
(٧) ما يحمل عليه من الدّوابّ في الهبة خاصّة ـ المنجد. (٨) ناشدتك الله ـ خ ل.
(٩) الحسين ـ خ ل. (١٠) عن محمّد ـ خ. (١١) عن عبدالله بن الفضل ـ ئل.

عمّي قلت نعم قال لا تكون أزعجته فقلت لا قال لا تكون أعلمته انّي عليه غضبان فانّي قد هيّجت علي نفسي ما لم أرده ائذن له بالدخول فأذنت له فلمّا رآه وثب إليه قائماً وعانقه وقال له مرحباً بابن عمّي وأخي ووارث نعمتي ثمّ أجلسه على فخذيه فقال له ما الّذي قطعك عن زيارتنا فقال سعة مملكتك[1] وحبّك للدّنيا فقال ايتوني بحقّه الغالية فأتى بها فغلّفه[2] بيده ثمّ أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر عليه السلام (والله ـ خ) لو لا انّي أرى أن أزوّج بها من عزّاب بني أبي طالب لئلّا ينقطع نسله (أبداً ـ خ) ما قبلتها[3] الخبر.

٣٢٣٥٧ (٢٥) **العيون** ٨٨ ج ١ ـ حدّثنا عليّ بن عبدالله الورّاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المكتّب وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن تاتانة وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عليّ (بن ـ خ) ماجيلويه ومحمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم قالوا حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن **سفيان** بن نزار قال كنت يوماً على رأس المأمون فقال أتدرون من علّمني التشيّع فقال القوم جميعاً لا والله ما نعلم قال علّمنيه الرشيد قيل له وكيف ذلك والرشيد كان يقتل أهل هذا البيت قال كان يقتلهم على الملك لأنّ الملك عقيم ولقد حججت معه سنة فلمّا صار إلى المدينة (إلى أن قال) فلمّا أراد الرحيل من المدينة إلى مكّة أمر بصرّة سوداء فيها مأتا دينار ثمّ أقبل على الفضل بن الربيع فقال له اذهب بهذه إلى موسى بن جعفر عليه السلام الخبر.

٣٢٣٥٨ (٢٦) **مستدرك** ١٧٣ ج ١٣ ـ ابنا بسطام في طبّ الأئمّة عن الأشعث بن عبدالله عن **محمّد** بن عيسى عن أبي الحسن الرّضا عن

(١) ملكك ـ خ ل. (٢) غلف لحيته بالطيب: لطخها ـ اللسان. (٣) نسله ما قبلتها ابداً ـ ئل.

موسى بن جعفر عليهما السلام قال لما طلب أبو الدّوانيق أبا عبد الله عليه السلام وهمّ بقتله فأخذه صاحب المدينة ووجّه به إليه الى أن ذكر دخوله عليه السلام عليه قال ثمّ أمره بالإنصراف وحباه وأعطاه فأبىٰ أن يقبل شيئاً وقال يا أمير المؤمنين أنا فى غناء وكفاية وخير كثير فإذا هممت ببرّى فعليك بالمتخلّفين من أهل بيتى فارفع عنهم القتل قال قد قبلت يا أباعبد الله وقد أمرت بمأة ألف درهم ففرّق بينهم فقال وصلت الرحم يا أمير المؤمنين الخبر.

٣٢٣٥٩(٢٧) **الإختصاص** ٥٨ـ محمّدبن الحسن بن أحمد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل العلوىّ قال حدّثنى **محمّد** بن زبرقان الدّامغانى الشّيخ قال قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لمّا أمرهم هارون الرشيد بحملى دخلت عليه فسلّمت فلم يردّ السّلام (الى أن قال ٥٨) فأمر لى بمأة ألف درهم وكسوة وحملنى وردّنى الى أهلى مكرماً.

٣٢٣٦٠(٢٨) **مستدرك** ١٧٧ ج ١٣ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى مهج الدعوات عن **الفضل** بن الربيع قال لما اصطبح الرشيد يوماً استدعى حاجبه فقال له امض الى علىّ بن موسى العلوى (عليهما السلام) وأخرجه من الحبس وألقه فى بركة السباع الى أن ذكر أمره بإخراجه وإدخاله عليه فلمّا حضر بين يدى الرشيد عانقه ثمّ حمله الى مجلسه ورفعه فوق سريره وقال يابن العمّ ان أردت المقام عندنا ففى الرحب والسعة وقد أمرنا لك ولأهلك بمال وثياب فقال (له ـ خ) لا حاجة (لى ـ خ) فى المال ولا الثّياب ولٰكن فى قريش نفر يفرق ذٰلك عليهم وذكر له قوماً فأمر لهم بصلة وكسوة الخبر قال السيّد لربما كان هٰذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام لأنّه كان محبوساً عند الرشيد لٰكنّنى

ذكرت هٰذا كما وجدته.

٣٢٣٦١(٢٩) **مستدرك** ١٧٨ ج ١٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس في مهج الدّعوات عن عليّ بن عبد الصمد عن محمّد بن أبي الحسن عمّ والده عن جعفر بن محمّد الدوريستي عن والده عن الصّدوق محمّد بن بابويه وأخبرني جدّي عن والده عن جماعة من أصحابنا منهم السيّد أبو البركات وعليّ بن محمّد المعاذي ومحمّد بن عليّ العمري ومحمّد بن إبراهيم بن عبد الله المدائني جميعاً عن الصّدوق عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن جدّه عن أبي نصر الهمداني قال حدّثتني **حكيمة** بنت محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر عمّة أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام وذكر قصّة طويلة جرت بين أبيها عليه السلام وبين زوجته أمّ الفضل بنت المأمون وفيها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد عليه السلام الى أن قالت قال المأمون لياسر سر الى ابن الرّضا عليه السلام وابلغه عنّي السلام واحمل إليه عشرين ألف دينار وقدّم إليه الشهري[1] الّذي ركبته البارحة ثمّ أمُر بعد ذٰلك الهاشميّين أن يدخلوا عليه بالسّلام ويسلّموا عليه قال ياسر فأمرت لهم بذٰلك ودخلت انا أيضاً معهم وسلّمت عليه وأبلغت التسليم ووضعت المال بين يديه وعرضت الشهري عليه فنظر اليه ساعة ثمّ تبسّم الخبر.

٣٢٣٦٢(٣٠) **إرشاد المفيد** ٣٣٠ ـ أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن عليّ[2] بن إبراهيم عن **ابن النعيم** بن محمّد الطاهري قال مرض المتوكّل (الى أن قال) فنذرت امّه أن عوفي ان تحمل الى أبي الحسن علي بن محمّد عليهما السلام مالاً جليلاً (إلىٰ أن قال) فحملت الى أبي الحسن عليه السلام عشرة آلاف دينار تحت ختمها واستقلّ المتوكّل

---

(١) أي السمند اسم فرس ـ مجمع. (٢) عن علي بن محمّد عن إبراهيم بن محمّد الطاطري ـ ك.

من علّته فلمّا كان بعد أيّام سعى البطحائى بأبى الحسن عليه السلام الى المتوكّل وقال عنده أموال وسلاح فتقدّم المتوكّل الى سعيد الحاجب أن يهجم عليه ليلاً ويأخذ مايجده عنده من الأموال والسلاح ويحمله إليه قال إبراهيم بن محمّد قال لى سعيد الحاجب صرت الى دار أبى الحسن باللّيل (الى أن قال) فلم أجد فيها شيئاً ووجدت البدرة مختومة بخاتم أُمّ المتوكّل وكيساً مختوماً معها(الى أن قال)فأخذت ذٰلك وصرت إليه(الى أن قال)فأمر أن يضمّ الى البدرة بدرة أُخرىٰ وقال لى إحمل ذٰلك الى أبى الحسن واردد عليه السيف والكيس بما فيه فحملت ذٰلك إليه الخبر.

٣٢٣٦٣ (٣١) **مستدرك** ١٨٠ج ١٣ـ**علىّ** بن الحسين المسعودى فى مروج الذهب قال سعى الى المتوكّل بعلى بن محمّد الجواد عليه السلام الى أن ذكر بَعْثَهُ جماعة من الاتراك فهجموا داره ليلاً وحملوه إليه الى أن قال فبكىٰ المتوكّل (بكاءاً طويلاً ـ خ) حتّى بلّت لحيته[1] دموع عينيه وبكىٰ الحاضرون ودفع الى على عليه السلام أربعة آلاف دينار ثمّ ردّه الى منزله مكرماً.

٣٢٣٦٤ (٣٢) **تهذيب** ٣٣٦ج ٦ـ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن سيف بن عميرة عن **أبى بكر الحضرمى** قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن أبى سمّاك[2] أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه النّاس ويعطيهم ما يعطى النّاس قال ثمّ قال لى لِمَ تركت عطاءك قال قلت مخافة على دينى قال ما منع ابن أبى سماك أن يبعث إليك بعطاءك أمٰا علم انّ لك فى بيت المال نصيباً.

٣٢٣٦٥ (٣٣) **تفسير العيّاشى** ١٦٣ ج ٢ ـ عن **المفضّل** بن مزيد الكاتب قال دخل علىّ أبو عبد الله عليه السلام وقد أمرت أن أخرج لبنى هاشم

---

(١) دموعه لحيته ـ خ ل. (٢) أبى سمال (سماك ـ خ ل ـ الشمال فى كلا الموردين ـ خ).

جوائز فلم أعلم الاّ وهو علىٰ رأسى وأنا مستجل فوثبت إليه فسألنى عمّا أمر لهم فناولته الكتاب فقال ما أرى لاسماعيل هٰهنا شيئاً فقلت هٰذا الذى خرج الينا ثمّ قلت له جعلت فداك قد ترىٰ مكانى من هؤلاء القوم فقال لى انظر ما أصبت به فَعُدْ به على أصحابك[1] فانّ الله يقول اِنَّ الحَسناتِ يُذْهِبْنَ السّيّآت.

٣٢٣٦٦ (٣٤) **كافى** ٢٢١ ج ٨ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عبد الحميد العطّار عن يونس بن يعقوب عن **عمر** أخى عذافر قال دفع الىّ انسان ستّمأة درهم أو سبعمأة درهم لأبى عبدالله عليه السلام فكانت فى جوالقى فلمّا انتهيت الى الحفيرة[2] شقّ جوالقى وذهب جميع مافيه ووافقت (واقفت ـ خ ل) عامل المدينة بها فقال أنت الذى شقّت زاملتك[3] وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال إذا قدمنا المدينة فأتنا حتّى اعوّضك قال فلمّا انتهيت الى المدينة دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقال يا عمر شقّت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما أعطاك الله خير ممّا أخذ منك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضلّت ناقته فقال النّاس فيها يخبرنا عن السّماء ولايخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد ناقتك فى وادى كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال يا أيّها النّاس أكثرتم علىّ فى ناقتى ألاٰ وما أعطانى الله خير ممّا أخذ منّى الاٰ وإنّ ناقتى فى وادى كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها النّاس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثمّ قال أيت عامل المدينة فتنجّز منه ماوعدك فإنّما هو شىء دعاك الله إليه لم تطلبه منه.

٣٢٣٦٧ (٣٥) **الإحتجاج** ٣٠٦ ج ٢ ـ فى كتاب آخر لمحمّد بن عبدالله

---

(١) إخوانك ـ خ ل (٢) موضع بالعراق. (٣) الزاملة: بعير يحمل عليها الطعام والمتاع.

الحميري (فيما كتبه إلى صاحب الزمان صلوات الله عليه يسئله) عن الرّجل من وكلاء الوقف مستحلاً لما في يده (و ـ خ) لا يرع عن أخذ ماله ربّما نزلت في قريته وهو فيها أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه فإن لم آكل من طعامه عاداني (عليه ـ خ) وقال فلان لا يستحلّ أن يأكل من طعامنا فهل يجوز لي أن آكل من طعامه وأتصدّق بصدقة وكم مقدار الصدقة وإن أهدى هذا الوكيل هديّة إلىٰ رجل آخر فأحضر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم انّ الوكيل لا يرع عن أخذ ما في يده فهل عليّ فيه شيء إن أنا نلت منها، الجواب إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل برّه وإلّا فلا. **غيبة الطّوسي** ٢٢٨ ـ أخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القميّ قال وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن نوح ﷺ على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل أنفذت من قم إلى أن قال (نسخة الدرج[1]) مسائل محمّد بن **عبدالله** بن جعفر الحميري بسم الله الرّحمن الرّحيم أطال الله بقاءك (إلىٰ أن قال ٢٣٥) (وعن الرجل) من وكلاء الوقف (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية داود (١٦) من باب (١٧) كفاية المرّة الواحدة في الغَسْل والمسح في الوضوء من أبوابه ج ٢ قول المنصور لداود قد اطّلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرّفضة فاجعلني في حلّ فأمر له بمأة ألف درهم.

وفي رواية أبي همام (٥) من باب (٧) وجوب الحجّ على المستطيع من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله أعطى المال من ناحية السلطان

---

(١) أي نسخة الكتاب المدرج المطويّ الّذي كتبه أهل قم وسألوا عن بيان صحّته فكتب عليه‌السلام أنّ جميعه صحيح (قاله في البحار).

قال عليه السلام لا بأس عليكم. **وفي** أحاديث باب (٤٠) تحريم الولاية من قِبَل الجائر ج٢٢ ما يناسب ذٰلك ويأتي في أحاديث الباب التالي مايشعر علىٰ ذٰلك. **وفي** رواية أبي بصير (٦) من باب (١) انّه لابيع إلّا عن ملك من أبواب البيع ج٢١ قوله عليه السلام فأمّا السّرقة بعينها فلا إلّا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذٰلك.

(٤٣) باب جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلّات والأموال والخراج

٣٢٣٦٨ (١) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن النعمان عن **معاوية** بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى من العامل الشيء وأنا اعلم انّه يظلم فقال اشتره منه.

٣٢٣٦٩ (٢) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن **رجل** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فيجيئني من يتظلّم فيقول ظلموني فقال اشتره. **وسائل** ٢١٩ ج ١٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير مثله.

٣٢٣٧٠ (٣) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطيّة قال أخبرني **زرارة** قال اشترىٰ ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمأة ألف قال فقلت له ويلك أو ويحك أُنظر الى خمس هٰذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي قال فأبىٰ ذٰلك قال فادّىٰ المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أُميّة قال فقلت ذٰلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبادراً للجواب هوله هوله فقلت له انّه قد ادّاها فعضّ على اصبعه.

٣٢٣٧١ (٤) **المقنع** ١٢٢ ـ ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان.

٣٢٣٧٢ (٥) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال قال لى أبو الحسن عليه السلام مالك لاتدخل مع علىّ فى شراء الطعام انّى اظنّك ضيّقاً قال قلت نعم فإن شئت وسّعت عَلَىَّ قال اشتره.

٣٢٢٧٣(٦) **كافى** ٢٢٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٣٧٥ ج ٦ و ١٣٢ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **ابى عبيدة** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منّا يشترى من السلطان من إبل الصدقة وغنم[١] الصدقة وهو يعلم انّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الّذى يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلاّ مثل الحنطة والشعير وغير ذٰلك لا بأس به حتّى تعرف[٢] الحرام بعينه قيل له فما ترىٰ فى مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترىٰ[٣] فى شرائها منه قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترىٰ فى (شراء ـ يب ٣٧٥) الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء ذٰلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذٰلك (الكيل ـ كا) فلا بأس بشراه (منه ـ كا ـ يب ٣٧٥) بغير كيل.

٣٢٢٧٤(٧) **النوادر** ١٦٢ ـ **أحمد** بن محمّد بن عيسى ابى قال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال إذا عرفت ذٰلك فلا تشتره إلاّ من العمّال.

٣٢٢٧٥(٨) **كافى** ٢٢٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٧٥ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن **جميل** بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبى زياد[٤] فأردت أن اشتريه ثمّ قلت حتّى استأمر[٥] أبا

---

(١) وغنمها ـ يب. (٢) حتى يعرف ـ يب ١٣٢. (٣) فما تقول ـ يب ٣٧٥.
(٤) فى حاشية كافى لعلّه فى حوالى مدينة اسم قرية كان لابى عبد الله عليه السلام فغصبه أبى زياد.

عبد الله عليه السلام فأمرت معاذاً[٦] فسأله فقال قل له يشتريه (فإنّه ـ كا) ان[٧] لم يشتره اشتراه غيره.

٣٢٣٧٦ (٩) **تهذيب** ١٣٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبى عبد الله قال سألته عن الرجل (أ ـ خ) يشترى من العامل وهو يظلم فقال يشترى منه.

٣٢٣٧٧ (١٠) **كافى** ٢٢٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٧٥ ج ٦ و ١٣١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن **إسحاق** بن عمّار قال سألته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه مالم يعلم انّه ظلم فيه أحداً.

وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم مايناسب ذٰلك. **ويأتى** فى رواية سماعة (٧) من باب (١) انّه لابيع إلّا عن ملك من أبواب البيع ج ٢٢ قوله سألته عن شراء الخيانة والسّرقة فقال عليه السلام إذا عرفت انّه كذٰلك فلا إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل.

(٤٤) باب انّه لايجوز لصاحب القرية أن يصالح السّلطان بشىء عمّا يأخذ من أهلها من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذٰلك وحكم قبالة الأرض من أهلها

٣٢٣٧٨ (١) **كافى** ٢٦٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ٢٠٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **إبراهيم الكرخى** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج[٨] ذمّيّون يأخذ[٩] منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ[١٠]

(٥) استأذن ـ يب. (٦) مصادفاً ـ يب. (٧) فان ـ يب. (٨) أى الكفّار. (٩) فأخذ ـ يب.
(١٠) فيؤخذ ـ يب.

من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقلّ وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثمّ يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطى السلطان قال هٰذا حرام. **تهذيب** ٣٧٩ ج ٦ ـ الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان ـ أعنى صاحب القرية ـ بشيء ويأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطى السلطان قال، قال هٰذا حرام.

٣٢٣٧٩(٢) **تهذيب** ٢٠١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبى** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال فى القبالة أن يأتى الرجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج فى شيء من القبالة فإنّه لايحلّ وعن الرجل يأتى الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليردّ إليه حقّه وقال لا بأس بأن يتقبّل الرجل الأرض وأهلها من السلطان وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنّصف والثلث قال (نعم ـ يب) لابأس (به ـ يب) قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله (أهل ـ فقيه) خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخُبر ـ والخُبر هو النصف. **فقيه** ١٥٨ ج ٣ ـ فى رواية حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة أهل الخراج (وذكر مثله).

٣٢٣٨٠(٣) **كافى** ٢٦٩ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٩٩ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة[١] وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدّى ماخرج عليها ولايدخل العلوج فى شىء من القبالة لأنّه لايحلّ.

(۴۵) باب تحريم الغشّ

٣٢٢٨١ (١) **كافى** ١٦٠ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) (جميعاً ـ كا) عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال ليس منّا من غشّنا.

٣٢٢٨٢ (٢) **الدعائم** ٢٧ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الخلابة[٢] والخديعة والغشّ وقال من غشّنا فليس منّا. (الخلابة: الخديعة باللسان بالقول اللطيف).

٣٢٢٨٣ (٣) **ثواب الأعمال** ٣٣٤ ـ بإسناده المتقدّم فى باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض من أبواب أحكام مايتعلّق بالمرض عن **أبى هريرة وابن عبّاس** قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهى آخر خطبة خطبنا بالمدينة (وفيها) ومن غشّ مسلماً فى بيع أو شراء فليس منّا ويَحشُرُ مع اليهود يوم القيامة لأنّه من غشّ النّاس فليس بمسلم. ص ٣٣٥ ومن بات وفى قلبه غشّ لأخيه المسلم بات فى سخط الله تعالى وأصبح كذلك وهو فى سخط الله حتّى يتوب ويرجع وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ومن غشّ مسلماً فليس منّا قالها ثلاث مرّات (الى أن قال ص ٣٣٧) ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله منه بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكّله الى نفسه.

٣٢٢٨٤ (٤) **فقيه** ٨ ج ٤ ـ **أمالى الصّدوق** ٣٤٩ ـ بإسناده المتقدّم عن

---

(١) عشر سنين ـ يب. (٢) أى المخادعة وقيل الخديعة باللسان ـ اللسان

أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشّ الخلق للمسلمين(الى أن قال)ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتّى يتوب.

٣٢٣٨٥ (٥) **فقيه** ١٧٣ ج ٣ ـ وقال عليه السلام ليس منّا من غشّ مسلماً وقال عليه السلام من غشّ المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنّهم أغشّ النّاس للمسلمين.

٣٢٣٨٦ (٦) **العيون** ٢٩ ج ٢ ـ **بإسناده المتقدّم** في باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة ج٩ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منّا من غشّ مسلماً[1] أو ضرّه أو ماكره. **مستدرك** ٢٠١ ج ١٣ ـ صحيفة الرّضا بإسناده عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٣٢٣٨٧ (٧) **كافي** ١٦٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت انّه ليس من المسلمين من غشّهم.

٣٢٣٨٨ (٨) **كافي** ١٦٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٧٢ ج ٣ ـ **هشام** بن الحكم (أنّه ـ فقيه) قال كنت أبيع السابريّ في الظّلال فمرّ بي أبو الحسن (الأوّل ـ فقيه) (موسى ـ كا يب) عليه السلام (راكباً ـ فقيه) فقال (لي ـ كا فقيه) ياهشام انّ البيع في الظلّ[2] غشّ و (أنّ ـ كا) الغشّ لايحلّ.

---

(١) مؤمناً ـ خ صحيفة. (٢) الظلال ـ يب ـ فقيه.

٣٢٣٨٩(٩) **مستدرك** ٢٠٢ج ١٣ـ السيّد الراونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائهم عليهم السلام قال ملعون من غشّ مسلماً أو غرّه أو ماكره.

٣٢٣٩٠(١٠) **كافي** ١٦٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن سجّادة عن **تهذيب** ١٢ ج ٧ ـ **موسى** بن بكر قال كنّا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثمّ قطّعه بنصفين ثمّ قال (لي ـ كا) ألقه في البالوعة حتّى لايباع شيء فيه غشّ. **وسائل** ٢٨١ ج ١٧ ـ ورواه الصّدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

٣٢٣٩١(١١) **كافي** ١٦٠ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ بن عبد الله عن **تهذيب** ١٢ ج ٧ ـ **عبيس**[١] بن هشام (عن رجل من أصحابه ـ كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل (عليه ـ كا) رجل يبيع الدقيق فقال إيّاك والغشّ فانّ[٢] من غشّ غُشّ في ماله فإن لم يكن له مال غُشّ في أهله.

٣٢٣٩٢(١٢) **كافي** ١٥٣ ج ٨ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن صفوان عن خلف بن حمّاد عن **الحسين** بن زيد الهاشميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطّارة الحولاء الى نساء النبيّ صلّى الله عليه وآله (وبناته وكانت تبيع منهنّ العطر ـ كا ج ٨) فجاء النبيّ صلّى الله عليه وآله فإذا هي عندهنّ[٣] فقال (النّبيّ صلّى الله عليه وآله ـ كا ج ٥) إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله فقال (لها رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ كا ج ٥) إذا بعتِ فأحسني ولا تغشّي[٤] فانّه أتقىٰ (لله ـ كا ج ٥) وأبقىٰ للمال **كافي** ١٥١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد

---

(١) عيسى ـ خ ل ـ يب. (٢) فإنّه ـ يب. (٣) **و**هي عندهنّ ـ كا ج ٨.
(٤) ولاتغبني ـ خ ل كا ج ٥.

بن أبى عبد الله عن أبيه عن خلف بن حمّاد فى حديث مثله سنداً ومتناً.

٣٢٣٩٣(١٣) **فقيه** ١٧٣ ج ٣ـقال رسول الله ﷺ **لزينب العطّارة** الحولاء إذا بعت وذكر مثل ما فى كا ج ٥.

٣٢٣٩٤(١٤) **كافى** ١٦٠ج ٥ـ**تهذيب** ١٢ج ٧ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير ـكا) عن النوفليّ عن السّكونيّ **فقيه** ١٧٣ ج ٣ـ روى **إسماعيل** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهىٰ رسول الله ﷺ (عن ـكا) أن يشاب اللّبن بالماء للبيع.

٣٢٣٩٥(١٥) **الدعائم** ٢٩ ج ٢ـعن رسول الله ﷺ انّه نهىٰ عن شَوب اللّبن بالماءِ إذا أُريد به البيع لأنّه يكون غشّاً فأمّا من شابه ليشربه فلاشيء عليه فى شَوبه.

٣٢٣٩٦(١٦) **كافى** ١٦١ ج ٥ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **تهذيب** ١٣ ج ٧ـابن محبوب عن أبى جميلة[١] عن **سعد الاسكاف** عن أبى جعفر عليه السلام قال مرّ النبيّ ﷺ فى سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما أرى طعامك إلّا طيّباً وسأله[٢] عن سعره فأوحىٰ الله عزّ وجلّ إليه أن يدسّ[٣] يده فى الطّعام ففعل فأخرج طعاماً رديّاً فقال لصاحبه ما أراك الّا وقد جمعت خيانة وغشّاً للمسلمين.

٣٢٣٩٧(١٧) **الدعائم** ٢٨ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن **خلط الطّعام** وبعضه أجود من بعض فقال هو غشّ وكرهه.

٣٢٣٩٨(١٨) **تهذيب** ٣٧٦ ج ٦ـالحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه** ١٠٥ ج ٣ـ**الحسين** بن المختار (القلانسى ـ فقيه) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّا نعمل القلانس[٤] فنجعل فيها القطن العتيق

---

(١) أبى جبلة ـ يب. (٢) سأل ـ يب. (٣) يدير ـ يب. (٤) من ملابس الرؤس ـ اللسان.

فنبيعها ولا نبيّن لهم مافيها (قال ـ يب) فقال انّى أحبّ[1] لك أن تبيّن لهم مافيها.

٣٢٣٩٩(١٩) **مستدرك** ٢٩٥ ج ١٣ ـ ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى روى عن **العداء** بن خالد كتب النبىّ ﷺ هذا ما اشترىٰ محمّد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة. **وتقدّم** فى رواية ابن أسباط (٥) من باب (٢٤) حرمة التّعصّب من أبواب جهاد النّفس ج١ قوله عليه السلام انّ الله تعالى يعذّب الستّة بالستّة والتّجار بالخيانة. **وفى** أحاديث باب (٣٧) تحريم المكر والخديعة ج١٧ ما يناسب الباب.

ولاحظ باب (١) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر من الآداب من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج٢٣ **وفى** أحاديث باب (٩) جواز خلط المتاع الجيّد بغيره من أبواب أحكام العيوب ج٢٣ مايدلّ على ذلك. **وفى** رواية الرّازى (١٦) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج٢٣ قوله ﷺ ولا يحلّ لمسلم أن يغشّ مسلماً.

(٤٦) باب كراهة كسب الحجّام مع الّشرط وإستحباب صرفه فى علف الدّوابّ وإباحة أُجرة الفصد

٣٢٤٠٠(١) **كافى** ١١٦ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٣٥٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٩ ج ٣ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن **معاوية** بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجّام فقال لابأس به قلت أجر التّيوس[2] قال إن (كانت[3] ـ كا

(١) لاحبّ ـ فقيه. (٢) جمع التّيس: الذّكر من المعز والظباء.

(٣) ولايخفى أنّ نسخة التهذيب التى ليست فيها كلمة (كانت) أوفق وأنسب بالمعنى.

صا) العرب لتعاير[١] به ولا بأس[٢]. **فقيه** ١٠٥ ج ٣ ـ معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الى قوله لا بأس به.

٣٢٤٠١ (٢) **تهذيب** ٣٥٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٥ ج ٥ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن **حنّان** بن سدير قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام فقال (له ـ كا) جعلت فداك انّى أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انّه عمل مكروه وأنا أحبّ أن اسألك (عنه ـ كا) فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإنّى منته فى ذٰلك الىٰ قولك قال وما هو قال حجّام قال كُلْ من كسبك يابن أخ وتصدّق وحجّ منه وتزوّج فانّ النبىّ[٣] صلى الله عليه وآله وسلم قد احتجم واعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه قال جعلنى الله فداك انّ لى تيساً اكريه فما تقول فى كسبه فقال[٤] كُل (من ـ يب) كسبه فانّه لك حلال والناس يكرهونه قال حنّان قلت لاىّ شىء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير النّاس بعضهم بعضاً.

٣٢٤٠٢ (٣) **الدعائم** ٨١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما انّه أتى برطب وعنده قوم من أصحابه وفيهم فرقد الحجّام فدعاهم فدنوا وتأخّر فرقد فقال له أبو عبد الله مايمنعك أن تتقدّم يابنىّ فقال جعلت فداك انّى رجل حجّام فدعا بجارية له فأتت بماء وأمره فغسل يديه ثمّ أدناه وأجلسه الى جانبه وقال كل فأكل فلمّا فرغ قال جعلت فداك انّى رجل حجّام والنّاس ربّما عيّرونى بعملى وقالوا كسبك حرام فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه ليس كما يقولون كُلْ من كسبك

---

(١) لتتعاير ـ صا ـ تعاير: تعايب. (٢) فلا بأس ـ يب ـ صا. (٣) نبىّ الله ـ يب صا.
(٤) قال ـ يب صا.

وتصدّق وحُجّ وتزوّج.

٣٢٤٠٣ (٤) **تهذيب** ٣٥٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٦ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن أحمد بن النّضر عن **فقيه** ٩٧ ج ٣ ـ عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَجَمَه مولىً لبنى بياضة وأعطاه (الأجـر ـ يب) ولو كـان حـراماً مـا[١] أعـطاه فـلمّا فـرغ قـال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين الدّم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغى لك أن تفعل[٢] وقد جعله الله عزّوجلّ لك حجاباً من النّار (فلا تعد ـ كا يب صا).

٣٢٤٠٤ (٥) **مستدرك** ٧٤ ج ١٣ ـ ابنا بسطام فى طبّ الأئمّة عليهم السلام عن محمّد بن الحسين عن فضالة بن أيّوب عن **إسماعيل** عن أبى عبدالله جعفر الصّادق عليه السلام عن أبى جعفر الباقر عليه السلام انّه قال ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعاً قطّ إلّا كان مفزعه الى الحجامة وقال أبو طيبة حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعطانى ديناراً وشربت دمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشربت قلت نعم قال وما حملك على ذٰلك قلت اتبرّك به قال أخذت أماناً من الأوجاع والأسقام والفقر والفاقة والله ما تمسك النّار أبداً.

٣٢٤٠٥ (٦) **قرب الإسناد** ١١١ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وسط رأسه حجمه ابن أبى طيبة[٣] بمحجمة من صفر وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من تمر.

٣٢٤٠٦ (٧) **الدعائم** ٨١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وأعطى الحجّام أجره وكان مملوكاً فسأل مولاه

---

(١) لَمّا ـ صا. (٢) أن تفعله ـ فقيه. (٣) أبو ظبية ـ خ ل.

فخفّف عنه.

٣٢٤٠٧(٨) **الدعائم** ٨١ج ٢ـ سئل **أبو جعفر محمّد** بن عليّ صلوات الله عليهما عن كسب الحجّام فقال وددت أن يكون لآل محمّد منهم كذا وكذا وسمّى منهم عدداً كثيراً.

٣٢٤٠٨(٩) **كافى** ١١٥ ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٣٥٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٨ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب صا) ابن محبوب عن (عليّ ـ يب) ابن رئاب عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجّام فقال لا بأس به إذا لم يشارط.

٣٢٤٠٩(١٠) **كافى** ١١٦ ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٥٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير[١] عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال مكـروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنّما يكره له ولا بأس عليك.

٣٢٤١٠(١١) **تهذيب** ٣٥٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبد الله عليه السلام انّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجّام فقال (له ـ يب) (أ ـ صا) لك ناضح فقال (له ـ صا) نعم فقال (له ـ يب) أعلفه إيّاه ولا تأكله.

٣٢٤١١(١٢) **وسائل** ١٠٧ ج ١٧ ـ **عليّ** بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن كسب الحجّام فقال انّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عنه فقال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه إيّاه.

٣٢٤١٢(١٣) **تهذيب** ٣٥٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن **رفاعة** قال سألته عن كسب الحجّام فقال انّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فـقال له هـل لك

---

(١) ابن أبى عمير ـ صا.

ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك.

٣٢٤١٣(١٤) **مستدرك** ٧٥ ج ١٣ ـ **السيّد المرتضىٰ** فى تنزيه الأنبيآء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه نهىٰ عن كسب الحجّام فلمّا روجع فيه أمَرَ المراجع أن يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه.

وتقدّم فى أحاديث باب (٣٤) استحباب الحجامة من أبواب الحمّام ج ٢١ وباب (٣٥) استحباب الفصد مايناسب ذلك. **وفى** أحاديث باب (١٠) ماورد فى أنواع السحت ج ٢٢ مايدلّ على أنّ كسب الحجّام مع الشّرط من السّحت. **ويأتى** فى رواية طلحة (٤) من باب (٥٤) كراهة الصرف قوله صلى الله عليه وآله انّى أعطيت خالتى غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً.

(٤٧) باب حكم عسيب الفحل وأجر التّيوس

٣٢٤١٤(١) **فقيه** ١٠٥ ج ٣ ـ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل (وهو أُجرة الضّراب قوله وهو أُجرة الضّراب من كلام الصدوق).

العوالى ١٣٣ ج ١ ـ وفى الحديث أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن عسيب الفحل.

وتقدّم فى رواية معاوية (١) من الباب المتقدّم قوله قلت أجر التيوس قال إنّ العرب لتعاير به ولا بأس. **وفى** رواية حنّان (٢) مايدلّ علىٰ ذلك.

(٤٨) باب حكم كسب النّائحة

٣٢٤١٥(١) **فقيه** ١١٦ ج ١ ـ وسئل عن أجر النّائحة فقال لا بأس به قد نيح علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٢٤١٦(٢) **كافى** ١١٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٥٨ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **يونس** بن يعقوب عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال لى أبى يا جعفر أوقف لى من مالى كذا وكذا

النوادب[١] تندبنى[٢] عشر سنين بمنىٰ أيّام منىٰ.

٣٢٤١٧(٣) **كافى** ١١٧ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٥٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٠ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل[٣] (جميعاً ـ كا) عن **حنّان** بن سدير قال كانت امرأة معنا فى الحىّ ولها جارية نائحة فجاءت الى أبى فقالت يا عمّ أنت تعلم (انّ ـ كا) معيشتى من الله ﷻ ثمّ[٤] من هٰذه الجارية النّائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذٰلك فإن كان حلالاً وإلاّ بعتها وأكلت من ثمنها حتّى يأتى الله عزّ وجلّ بالفرج فقال لها أبى والله انّى لأعظّم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هٰذه المسئلة قال فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذٰلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما أدرى تشارط[٥] أم لا فقال (قل لها ـ كا يب) لا تشارط وتقبل ما[٦] أعطيت.

٣٢٤١٨(٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٢ ـ لا بأس بكسب النّائحة إذا قالت صدقاً. **فقيه** ١١٦ ج ١ و٩٨ ج ٣ ـ روى انّ الصّادق عليه السلام قال لا بأس وذكر مثله (ثمّ قال) وفى خبر آخر[٧] قال تستحلّه بضرب إحدىٰ يديها عَلَى الأُخرىٰ.

٣٢٤١٩(٥) **كافى** ١١٨ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيّة عن **عذافر** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن كسب النّائحة قال تستحلّه بضرب إحدىٰ يديها على الأُخرىٰ.

٣٢٤٢٠(٦) **تهذيب** ٣٥٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد

---

(١) لنوادب ـ يب. (٢) تندبننى ـ يب.

(٣) فى الكافى ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن إسماعيل والظاهر انّ ما فى التهذيبين هو الصحيح. (٤) و ـ يب صا. (٥) أتشارط ـ يب صا. (٦) كلّما ـ يب صا.

(٧) وروى أنّها ـ فقيه ٩٨.

عن النّضر عن الحلبي عن أيّوب بن الحرّ عن **أبي بصير** قال قال أبوعبدالله عليه السلام لا بأس بأجر النائحة الّتي تنوح على الميّت.

٣٢٤٢١ (٧) **تهذيب** ٣٥٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى[١] عن **سماعة** قال سألته عن كسب المغنّية والنّائحة فكرّهه (حمل الكراهة في صا على صورة اشتراط الأجرة وذكر الأباطيل).

٣٢٤٢٢ (٨) **مستدرك** ٩٤ ج ١٣ ـ الشّريف الزّاهد أبو عبدالله محمّد بن عليّ بن الحسن العلوي في كتاب التعازي بإسناده عن **جابر** في حديث وفاة إبراهيم ابن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال فقال عبدالرّحمٰن أتبكي يا رسول الله أوَلَمْ تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النّوح الخبر.

٣٢٤٢٣ (٩) **فقيه** ٣ ج ٤ ـ بإسناده المتقدّم في باب (٤٥) كراهة الصّلوة عند طلوع الشّمس وعند غروبها من أبواب مواقيت الصّلوٰة ج ٤ عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في حديث مناهى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) ونهى عن الرّنّة[٢] عند المصيبة ونهى عن النّياحة والإستماع إليها ونهى عن تصفيق الوجه[٣].

٣٢٤٢٤ (١٠) **الخصال** ٢٢٦ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن ابن [أبي] الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن **عبدالله** بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة لا تزال في اُمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب والطّعن في الأنساب والإستسقاء بالنّجوم

---

(١) عثمان بن سعيد ـ يب. (٢) أي رفع الصوت بالبكاء.

(٣) أي ضرب الوجه ضرباً يسمع له صوت.

والنّياحة وانّ النّائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال[١] من قطران ودرع من جرب[٢].

٣٢٤٢٥(١١) **الدّعائم** ٢٢٦ج ١ـعن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من أعمال الجاهليّة لايزال النّاس فيها حتّىٰ تقوم السّاعة الإستسقاء بالنّجوم[٣] والطّعن في الأنساب والنّياحة على الموتىٰ.

٣٢٤٢٦(١٢) **كافي** ٤٣٢ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن إبراهيم بن محمّد عن **عمران**[٤] الزّعفراني عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النّعمة بمزمار فقد كفرها ومن أُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها.

٣٢٤٢٧(١٣) **الدعائم** ٢٢٧عن عليّ عليه السلام انّه كتب الىٰ رفاعة بن شدّاد قاضيه عَلَى الأهواز وإيّاك والنّوح على الميّت ببلد يكون لك به سلطان.

٣٢٤٢٨(١٤) **مستدرك** ٩٤ج ١٣ـ القطب **الرّاوندي** في لبّ اللّباب ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة امرأة تخون زوجها في ماله أو في نفسها والنّائحة والعاصية لزوجها والعاقّ.

٣٢٤٢٩(١٥) **الدعائم** ٢٢٧ج ١ـعن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله أعوال عند مصيبة وصوت عند نغمة يعني النّوح والغِناء.

وتقدّم في رواية أبي حمزة(٣) من باب(٥) جواز إقامة المأتم من أبواب التّعزية ج٣ قوله عليه السلام فندبت أمّ سلمة ابن عمّها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي أحاديث باب (٨) حكم الصّياح والصّراخ بالويل والعويل

---

(١) النّحاس الذّائب. (٢) داء يحدث في الجلد بثوراً صغاراً لها حكّة شديدة ـ المنجد.

(٣) بالأنواء ـ ك. (٤) عمر (و ـ خ) نل.

والثبور والدعاء بالذلّ والثّكل والنّوح الخ مايناسب ذٰلك فراجع.

(٤٩) باب جواز كسب الماشطة وبيان مايجوز لها وما لا يجوز

٣٢٤٣٠ (١) **كافي** ١١٩ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٦٠ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن **ابن أبي عمير** عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه فقالت يارسول الله أنا أعمله الاّ أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال (لها ـ كا) افعلي فإذا مشطت فلا تجلي[1] الوجه بالخرق[2] فإنّها تذهب[3] بماء الوجه ولا تَصِلِي الشّعرَ بِالشَّعر.

٣٢٤٣١ (٢) **تهذيب** ٣٥٩ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن **القاسم** بن محمّد عن عليّ ـــ قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذٰلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولٰكن لا تصل الشَّعر بالشَّعر.

٣٢٤٣٢ (٣) **فقيه** ٩٨ ج ٣ ـ وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ماتعطىٰ ولا تصل شَعرَ المرأة بشَعر امرأة غيرها فامّا شَعْر المَعْز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النّائحة إذا قالت صدقاً. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٢ ـ نحوه.

٣٢٤٣٣ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٢ ـ وقد لعن النّبيّ صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شَعْره بشعر غيره والمشتبه[4] من النّساء بالرّجل[5] والرّجال بالنّساء والمفلج بأسنانه والموشم ببدنه[6] والدّاعي[7] الى غير مولاه والمتغافل

(١) فلا تحكي ـ يب. (٢) بالخزف ـ يب. (٣) فإنّه يذهب ـ يب. (٤) والمتشبّه ـ ك.
(٥) بالرّجال ـ ك. (٦) بيده ـ ك (٧) الدّعيّ ـ خ

عن زوجته وهو الدّيّوث.

٣٢٤٣٤(٥) **تهذيب** ٣٦١ ج٦ و٤٨٢ ج٧ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ٤٨٢) عن عليّ بن الحكم عن يحيى بن مهران عن **عبدالله** بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صُوفٌ تجعله النّساء فى رؤوسهنّ قال إن[١] كان صوفاً فلا بأس (به ـ خ) وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة[٢].

٣٢٤٣٥(٦) **المعانى** ٢٥٠ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلى رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن **عليّ** بن غراب قال حدّثنى خير الجعافر جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن عليّ عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النّامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال على بن غراب النامصة الّتى تنتف الشعر من الوجه والمنتمصة الّتى يفعل ذٰلك بها والواشرة الّتى تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحدّدها والمستوشرة الّتى يفعل ذٰلك بها والواصلة الّتى تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة الّتى يفعل ذٰلك بها والواشمة الّتى تشم وشماً فى يد المرأة أو فى شيء من بدنها وهو أن تغرز يديها (يدها ـ خ ل) أو ظهر كفّها أو شيئاً من بدنها بأبرة حتّى تؤثّر فيه ثمّ تحشوه بالكحل أو بالنّورة فيخضرّ والمستوشمة الّتى يفعل ذٰلك بها.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (١) من الباب التّالى قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإنّ الخرقة تشرب ماء

---

(١) إذا ـ خ. (٢) الموصلة ج٦.

الوجه. **وفي** رواية سعد الاسكاف (٢) وعليّ بن جعفر (٨) من باب (٣٤) حكم وصل المرأة شعرها بصوف من أبواب مباشرة النّساء في كتاب النّكاح ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

(٥٠) باب جواز خفض الجواري وآدابه

٣٢٤٣٦ (١) **تهذيب** ٤٤٦ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨ ج ٦ ـ ١١٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٦١ ج ٦ ـ (أحمد بن محمّد ـ كا يب ج ٦) (بن عيسى ـ كا) عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا هاجرن[١] النّساء إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها أمّ حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يا أُمّ حبيب العمل الّذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال لا بل حلال فأُدنى منّي حتّى أعلّمك قالت فدنوت[٢] منه فقال (لها ـ يب ج ٦) يا أُمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمّي[٣] فإنّه أشرق للوجه وأحظىٰ عند الزّوج **كافي** ١١٨ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٦١ ج ٦ ـ قال وكان لِأُمّ حبيب أُخت يقال لها أُمّ عطيّة وكانت مقيّنة يعني ماشطة فلمّا انصرفت أُمّ حبيب إلى أُختها أخبرتها[٤] بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقبلت أُمّ عطيّة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما قالت لها أُختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُدنى منّي يا أُمّ عطيّة إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فانّ الخرقة تشرب ماء الوجه[٥].

---

(١) لمّا هاجرت ـ كا ١١٨. (٢) قال فدنت ـ يب ج ٦. (٣) أي خذي قليلاً.
(٤) فأخبرتها ـ يب. (٥) تذهب بماء الوجه ـ يب.

٣٢٤٣٨(٢) **تهذيب** ٣٦٠ج ٦ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٩ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن خلف بن حمّاد عن **عمرو** بن ثابت عن أبى عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها أُمّ طيّبة تخفض الجوارى فدعاها النبىّ صلى الله عليه وآله فقال لها يا أُمّ طيّبة إذا خفضت الجوارى فاشمّى ولاتجحفى فإنّه أصفىٰ للون الوجه[1] وأحظىٰ عند البعل.

٣٢٤٣٩(٣) **الدّعائم** ١٢٤ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال يا معشر النّساء إذا خفضتنّ بناتكنّ فبقين من ذٰلك شيئاً فانّه أنقى لألوانهنّ وأحظىٰ لهنّ عند أزواجهنّ.

٣٢٤٤٠(٤) **مستدرك** ٩٤ ج ١٣ ـ **القطب الرّاوندىّ** فى دعواته عن الصّادق عليه السلام انّه قال الختّان سنّة فى الرّجال مَكْرَمَة للنّساء.

٣٢٤٤١(٥) **تهذيب** ٣٦٠ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن **أبيه** عن علىّ عليه السلام قال لاتخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين.

(٥١) باب استحباب الغزل للمرأة

٣٢٤٤٢(١) **كافى** ٣١١ ج ٥ ـ (علىّ بن محمّد بن بندار ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ٣٨٢ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن عثمان بن عيسى عن أبى زهرة عن **أمّ الحسن** (النخعيّة ـ يب) قالت مرّ بى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أىّ شىء تصنعين يا أُمّ الحسن قلت أغزل (قالت ـ يب) فقال أما انّه أحلّ الكسب (أو من أحلّ الكسب ـ كا).

٣٢٤٤٣(٢) **تفسير العيّاشى** ١٥٠ ج ١ ـ عن **محمّد** بن خالد الضّبّى

(١) للّون وأحظىٰ ـ يب

قال مرّ إبراهيم النّخعيّ على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكـرة وكان يقال لها أمّ بكر وفي يدها مغزل تغزل به فقال يا أُمّ بكر اما كبرت الم يأن لك أن تضعي هٰذا المغزل فقالت وكيف أضعه وسمعت علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول هو من طيّبات الكسب.

٣٢٤٤٤ (٣) **الدّعائم** ٢١٤ ج ٢ ـ عن عليّ[1] عليه السلام انّه قال نعم الشّغل للمرأة المؤمنة المغزل.

٣٢٤٤٥ (٤) **الجعفريّات** ٩٨ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل وقال صلى الله عليه وآله علّموا أبنائكم الرّمي والسّباحة.

٣٢٤٤٦ (٥) **مستدرك** ١٨٧ ج ١٣ ـ السّيّد **عليّ** بن طاووس في اللّهوف مرسلاً قال قال يزيد لعلي بن الحسين عليهما السلام أُذكر حاجاتك الثّلاث اللّاتي وعدتك بقضائهنّ الى أن قال قال عليه السلام والثانية أن تردّ علينا ما أخذ منّا الى أن قال عليه السلام وإنّما طلبت ما أخذ منّا لأنّ فيه مغزل فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله الخبر.

٣٢٤٤٧ (٦) **تفسير فرات الكوفي** ١٩٦ ـ قال حدّثنا أبو القاسم العلويّ قال حدّثنا **فرات** بن إبراهيم معنعناً عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال مرض الحسن والحسين عليهما السلام مرضاً شديداً الى أن قال فلمّا عافا الله الغلامين ممّا بهما انطلق عليّ عليه السلام الى جار يهوديّ يقال له شمعون بن حارا فقال له ياشمعون أعطني ثلاثة أصوع من شعير وجزّة من صوف تغزله لك ابنة محمّد صلى الله عليه وآله فأعطاه اليهودي الشعير والصوف فانطلق الى منزل فاطمة عليها السلام فقال لها يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كلي هٰذا واغزلي هٰذا الخبر.

---

(١) في المستدرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٢٤٤٨ (٧) **أمالي الصّدوق** ٢١٢ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدّثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى البصرى قال حدّثنا محمّد بن زكريّا قال حدّثنا شعيب بن واقد قال حدّثنا القاسم بن بهرام عن ليث عن مجاهد عن ابن عبّاس وحدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدّثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال حدّثنا الحسن بن مهران قال حدّثنا **مسلمة** بن خالد عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام فى قوله عزّ وجلّ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ قال[1] مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيّان صغيران فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان فقال إحدهما يا أبا الحسن لو نذرت فى ابنيك نذراً انّ الله عافاهما فقال أصوم ثلاثة أيّام شكراً لله عزّ وجلّ وكذٰلك قالت فاطمة عليها السلام وقال الصّبيّان ونحن أيضاً نصوم ثلاثة أيّام وكذٰلك قالت جاريتهم فضّة فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً وليس عندهم طعام فانطلق علىّ عليه السلام الى جار له من اليهود يقال له شمعون يعالج الصّوف فقال هل لك أن تعطينى جزّة من صوف تغزلها لك ابنة محمّد صلى الله عليه وآله بثلاثة أصوع من شعير قال نعم فأعطاه فجاء بالصّوف والشّعير وأخبر فاطمة عليها السلام فقبلت وأطاعت ثمّ عمدت فغزلت ثُلْثَ الصّوف ثمّ أخذت صاعاً من الشّعير فطحنته وعجنته وخبزت منه خمسة أقراص لكلّ واحد قرصاً (الى أن قال) ثمّ عمدت الى الثّلث الثّانى من الصّوف فغزلته ثمّ أخذت صاعاً من الشّعير فطحنته وعجنته وخبزت منه خمسة أقرصة (الى أن قال) وعمدت فاطمة عليها السلام فغزلت الثلث الباقى من الصّوف وطحنت الصّاع الباقى الخبر. **وتقدّم** فى رواية يعقوب (٣) من باب (١١) كراهة مبيت القمامة فى البيت من أبواب المساكن ج ٢١ قوله عليه السلام ونعم اللّهو المغزل للمرأة الصّالحة **ويأتى** فى رواية تنبيه الخواطر (٢) من الباب التّالى

(١) قالا ـ خ

قوله ﷺ عمل الأبرار من النّساء الغزل.

(٥٢) باب ما ورد في فضل الخياطة

٣٢٤٤٩ (١) **المناقب** ٩٦ ج ٢ ـ خصال الكمال عن **أبي الحسين**[١] البلخي انّه (يعني عليّاً عليه السلام) إجتاز بسوق الكوفة فتعلّق به كرسيّ فتخرّق قميصه فأخذه بيده ثمّ جاء به إلى الخيّاطين فقال خيطوا لي ذا بارك الله فيكم.

٣٢٤٥٠ (٢) **تنبيه الخواطر** ٤١ ـ ٤٢ ـ قال رسول الله ﷺ عمل الأبرار من الرّجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء الغزل ـ وكان ﷺ يخيط ثوبه ويخصف نعله وكان أكثر عمله في بيته الخياطة.

(٥٣) باب كراهة كون الإنسان حائكاً واستحباب كونه صيقلاً

٣٢٤٥١ (١) **كافي** ١١٥ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن **تهذيب** ٣٦٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٤ ج ٣ ـ أحمد بن (محمّد بن ـ صا) أبي عبدالله عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم عن[٢] موسى بن زنجويه[٣] التّفليسي عن أبي عمر[٤] الحنّاط[٥] عن (أبي ـ يب صا) **إسماعيل** الصّيقل الرّازي قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل تجيئني من قِبَلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثّوبين الّذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أمّ اسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكاً قلت فما أكون قال كن صيقلاً[٦] وكانت معي مأتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا[٧] (وقراباً[٨] ـ صا خ)

---

(١) أبي الجيش ـ ك. (٢) إبراهيم بن موسى ـ صا يب. (٣) رنجويه ـ يب.
(٤) أبي عمرو ـ يب صا. (٥) الخيّاط ـ يب.
(٦) صقل السيف أي جلّيها ـ حاك الرجل الثّوب: نسجه. (٧) مرايا جمع مرآة.
(٨) أي غمد السيف.

عتقاء[١] وقدمت بها الرّى فبعتها بربح كثير ـ قال الشيخ فالوجه فى هٰذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

٣٢٤٥٢ (٢) **تفسير علىّ بن إبراهيم** ٤٩ ج ٢ ـ (فى سياق قصّة مريم وولادة عيسى عليه السلام قال) ثمّ ناداها جبرئيل عليه السلام وَهُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ أى هزّى النّخلة اليابسة فهزّت وكان ذٰلك اليوم سوق فاستقبلها الحاكة وكانت الحياكة أنبل صناعة فى ذٰلك الزمان فاقبلوا على بغال شهب فقالت لهم مريم أين النّخلة اليابسة فاستهزؤا بها وزجروها فقالت لهم جعل الله كسبكم بوراً[٢] وجعلكم فى النّاس عاراً.

٣٢٤٥٣ (٣) **مستدرك** ٩٧ ج ١٣ ـ **ابن ميثم** فى شرح النّهج عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال عقل أربعين معلّماً عقل حائك وعقل حائك عقل امرأة والمرأة لا عقل لها.

٣٢٤٥٤ (٤) **وفيه** ـ عن موسى بن جعفر عليهما السلام انّه قال لا تستشيروا المعلّمين ولا الحوَكة فإنّ الله تعالى قد سلبهم عقولهم.

٣٢٤٥٥ (٥) **وفيه** ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه دفع[٣] الى حائك من بنى النّجّار غزلاً لينسج له صوفاً فكان يمطله[٤] ويأتيه متقاضياً ويقف على بابه ويقول ردّوا علينا ثوبنا لنتجمّل به فى النّاس ولم يزل يمطله[٥] حتّى توفّى صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٢٤٥٦ (٦) **نهج البلاغة** ٦٧ ـ ومن كلام له عليه السلام قاله للأشعث بن قيس وهو على منبر الكوفة يخطب فمضىٰ فى بعض كلامه شىء اعترضه الأشعث فقال يا أمير المؤمنين هٰذه عليك لا لك فخفض عليه السلام إليه بصره ثمّ قال ما يدريك ما علىّ ممّا لى عليك لعنة الله ولعنة اللّاعنين حائك بن

(١) عتقا صا ـ يب، عتق بالضم جمع عتيق. (٢) نزراً ـ ك. (٣) رفع ـ خ ل.
(٤) يماطله ـ خ ل. (٥) يماطله ـ خ ل.

حائك منافق بن كافر.

وتقدّم فى رواية جعفر بن أحمد (١) من باب (٢٠) كراهة الصّلوٰة خلف الحائك من أبواب الجماعة ج ٧ قوله صلى الله عليه وآله لا تصلّوا خلف الحائك ولو كان عالماً. **وفي** رواية ابن عيسى (١) من باب (٣٩) الكذب على الله من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ قوله ذكر الحائك لابى عبد الله عليه السلام انّه ملعون فقال إنّما ذاك الّذى يحوك الكذب على الله وعلى رسوله.

(٥٤) باب كراهة الصّرف وبيع الأكفان والطّعام والرّقيق والصّياغة وكثرة الذّبح

٣٢٤٥٧ (١) **كافى** ١١٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٦١ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن جعفر بن يحيى الخزاعى عن أبيه يحيى بن أبى العلا عن **إسحاق** بن عمّار قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فخبّرته انّه ولد لى غلام فقال ألا سمّيته محمّداً قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمّداً ولا تسبّه[1] جعله الله قرّة عين لك فى حياتك وخلف صدق من بعدك فقلت جعلت فداك فى أىّ الأعمال أضعه قال إذا عدلته[2] عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلّمه صيرفيّاً فانّ الصيرفىّ لايَسْلِمُ من الرّبا ولاتسلمه بيّاع الأكفان فانّ صاحب[3] الأكفان يسرّه الوباء إذا كان ولا تسلمه بيّاع الطّعام فانّه لايَسْلِمُ من الإحتكار ولا تسلمه جزّاراً فانّ الجزّار تسلب[4] (منه ـ كا يب) الرّحمة ولاتسلمه نخّاساً فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرّ النّاس من باع النّاس. **العلل** ٥٣٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن جعفر بن يحيىٰ الخزاعىّ عن

---

(١) ولا تشتمه ـ يب صا. (٢) إذا عزلته ـ صا. (٣) فانّ بايع. (٤) يسلب ـ صا.

يحيىٰ بن أبى العلاء عن إسحاق بن عمّار نحوه.

٣٢٤٥٨(٢) **تهذيب** ٣٦٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٣ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله الدّهقان عن درست بن أبى منصور الواسطى عن **فقيه** ٩٦ ج ٣ ـ **إبراهيم** بن عبد الحميد عن أبى الحسن (موسى بن جعفر ـ فقيه) عليه السلام قال جاء رجل الى النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قد علّمت ابنى هٰذا الكتاب[١] ففى أىّ شىء أسلمه فقال أسلمه (سلّمه ـ خ ل معانى) لله أبوك ولاتسلّمه فى خمس لا تسلّمه سبّاءاً[٢] ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً (قال ـ يب صا) فقال يا رسول الله وما[٣] السّباء فقال الّذى يبيع الأكفان ويتمنّى موت اُمّتى وللمولود من اُمّتى أحبّ الىّ ممّا طلعت عليه الشّمس وأمّا الصّائغ فانّه يعالج رين[٤] اُمّتى وأمّا القصّاب فانّه يذبح حتّى تذهب الرّحمة من قلبه وامّا الحنّاط فانّه يحتكر الطّعام على امّتى ولان يلقى الله العبد سارقاً أحبّ الىّ[٥] من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً وأمّا النخّاس فانّه (قد ـ الخصال) أتانى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد انّ شرار[٦] اُمّتك الذين يبيعون النّاس. **الخصال** ٢٨٧ ـ **العلل** ٥٣٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد ـ خصال) رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبى عبد الله (البرقى ـ خصال) عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله الدّهقان. **المعانى** ١٥٠ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمّد بن علىّ

(١) هٰذا الكتابة ـ الخصال ـ هٰذه الكتابة ـ علل.

(٢) هٰكذا فى الأصل ولٰكن صحيحه السيّاء بالياء كما فى نسخة معانى الأخبار لأنّ السّبّاء بالباء الموحّدة بياع الخمر والسّيّاء بالياء المثناة بايع الأكفان. (٣) من ـ صا.

(٤) زين ـ صا ـ غبن ـ فقيه ـ خصال ـ معانى ـ دين ـ العلل. (٥) اليه ـ خصال. (٦) شرّ ـ فقيه.

الكوفى عن عبيد الله الدّهقان عن درست (ابن أبى منصور الواسطى ـ العلل ـ المعانى) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى (بن جعفر ـ خصال) عليه السلام مثله.

٣٢٤٥٩(٣) **الجعفريّات** ١٦٩ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلاً عذاب فاصبحوا لقد (وقد ـ خ ل) فــقدوا أربعة أصناف الطّبّالين والمغنّين والمحتكرين الطّعام[1] والصّيارفة آكلة الرّبا منهم. **جامع الأحاديث** ٩٦ ـ وقال صلى الله عليه وآله طرق طائفة (وذكر مثله).

٣٢٤٦٠(٤) **العلل** ٥٣١ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن **كافى** ١١٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٦٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى (الخزّاز ـ العلل[2]) عن **طلحة** بن زيد عن (أبى عبد الله ـ كا) جعفر (بن محمّد ـ كا العلل) (عن أبيه ـ العلل) عليهما السلام (قال ـ علل) قال (إنّ ـ كا يب صا) رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّى أعطيت خالتى غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً.

٣٢٤٦١(٥) **مستدرك** ٩٥ ج ١٣ ـ الجعفريّات بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرّ النّاس من باع النّاس.

٣٢٤٦٢(٦) **كافى** ٧٧ ج ٨ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **علىّ** بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزّيت وكان يحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله حبّاً شديداً كان إذا أراد أن يذهب فى حاجته لم يمض حتّى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرف ذلك منه فإذا جاء تطاول له حتّى ينظر اليه حتّى إذا كانت ذات

---

(١) للطّعام ـ جامع. (٢) أحمد بن محمّد بن يحيى عن طلحة ـ صا.

يوم دخل عليه فتطاول له رسول الله ﷺ حتّى نظر إليه ثمّ مضىٰ فى حاجته فلم يكن باسرع من أن رجع فلمّا رآه رسول الله ﷺ قد فعل ذٰلك أشار إليه بيده إجلس فجلس بين يديه فقال مالك فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله قبل ذٰلك فقال يارسول الله والّذى بعثك بالحقّ نبيّاً لغشى قلبى شىء من ذكرك حتّى ما استطعت أن أمضى فى حاجتى حتّى رجعت إليك فدعا له وقال له خيراً ثمّ مكث رسول الله ﷺ أيّاماً لايراه فلمّا فقده سأل عنه فقيل يارسول الله ما رأيناه منذ أيّام فانتعل رسول الله ﷺ وانتعل معه أصحابه وانطلق حتّى اَتوا سوق الزّيت فإذا دكّان الرّجل ليس فيه أحد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا أميناً صدوقاً إلاّ أنّه قد كان فيه خصلة قال وما هى قالوا كان يرهق ـ يعنون يتبع النساء ففال رسول الله ﷺ رحمه الله والله لقد كان يحبّنى حبّاً لو كان نخّاساً لغفر الله له.

٣٢٤٦٣ (٧) **جامع الأحاديث** ٨٨ـ وقال ﷺ شرار النّاس من باع الحيوان.

٣٢٤٦٤ (٨) **تفسير العيّاشى** ٣٢٢ ج ٢ ـ عن **درست** عن أبى عبدالله عليه السلام انّه ذكر أصحاب الكهف فقال كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة دراهم. **مستدرك** ٩٦ ج ١٣ ـ القطب الرّاوندى فى القصص بإسناده الى الصّدوق بإسناده الى ابن اورمة عن الحسن بن محمّد الحضرمىّ عن عبد الله بن يحيى الكاهلىّ عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال فى حديث وذكر أصحاب الكهف كانوا (وذكر مثله).

٣٢٤٦٥ (٩) **تهذيب** ١٦٢ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى بصير عن أبى الحسن الصّبّاح الزّعفرانى [١] عن حمّاد بن خالد عن عبد

---

(١) عن الحسن الصباح ـ خ.

الكريم عن **فقيه** ١٧٠ ج ٣ ـ أبى إسحاق عن **الحارث** عن علىّ عليه السلام قال من باع الطّعام نزعت منه[1] الرّحمة.

٣٢٤٦٦ (١٠) **تهذيب** ٣٦٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٦٤ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١٣ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السّندى عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة **فقيه** ٩٦ ج ٣ ـ عن **سدير الصّيرفىّ** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام حديث بلغنى عن الحسن البصرىّ فان كان حقّاً فانّا لله وإنّا إليه راجعون قال وما هو قلت بلغنى انّ الحسن (البصرىّ ـ كا) كان يقول لو غلىٰ دماغه (من ـ كا صا فقيه) حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفىّ ولو تفرّث[2] كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفىّ ماءاً وهو عملى وتجارتى وفيه[3] نبت لحمى ودمى ومنه حجّى وعمرتى (قال ـ فقيه) فجلس عليه السلام ثمّ قال كذب الحسن خذ سواءاً واعط سواءاً فإذا حضرت الصّلوٰة فدع مابيدك[4] وانهض الى الصّلاة أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة (فقيه ـ يعنى صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدّراهم). **ويأتى** فى أحاديث باب (١١) عدم جواز التّفرقة بين الأطفال وأُمّهاتهم بالبيع من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ ما يناسب ذٰلك.

(٥٥) باب استخراج الفضّة من النّحاس

٣٢٤٦٧ (١) **كافى** ٣٠٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن عن يحيى الحلبىّ عن **الثّمالى** قال مررت مع أبى عبد الله عليه السلام فى سوق النّحاس فقلت جعلت فداك

---

(١) من قلبه ـ فقيه.

(٢) ولو تفرّثت ـ فقيه ـ ولو تبقّرت ـ يب ـ ولو تنقّرت ـ صا. فرث الحبّ كبده: فتّتها ـ المنجد.

(٣) وعليه ـ فقيه. (٤) فى يدك ـ يب صا.

هٰذا النّحّاس أيّ شيء أصله فقال فضّة إلّا أنّ الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها.

٣٢٤٦٨ (٢) **مستدرك** ١٨٥ ج ١٣ ـ **توحيد المفضّل** قال قال الصّادق عليه السلام فكّر يا مفضّل في هٰذه المعادن وما يخرج من الجواهر المختلفة مثل الجصّ والكلس[١] والجبين[٢] والمرتك[٣] والتوتيا[٤] والزيبق والنّحاس والرّصاص والفضّة والذّهب والزّبرجد والياقوت والزّمرّد وضروب الحجارة وكذٰلك مايخرج منها من القار والموميا والكبريت والنّفط وغير ذٰلك ممّا يستعمله النّاس في مآربهم فهل يخفى على ذي عقل انّ هٰذه كلّها ذخاير ذخرت للإنسان في هٰذه الأرض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة إليها ثمّ قصرت حيلة النّاس عمّا حاولوا[٥] من صنعتها على حرصهم وإجتهادهم في ذٰلك فإنّهم لو ظفروا بما حاولوا من هٰذا العلم ثمّ كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم حتّى تكثر الذهب والفضّة ويسقطا عند النّاس فلايكون لهما قيمة ويبطل الإنتفاع بهما في الشّراء والبيع والمعاملات ولاكان يجبى السلطان الأموال ولايدّخرهما أحد للأعقاب وقد أعطى الناس مع هٰذا صنعة الشبه من النّحاس والزّجاج من الرّمل والفضّة من الرّصاص والذّهب من الفضّة وأشباه ذٰلك ممّا لا مضرّة فيه فانظر كيف أعطوا اراداتهم فيما لا مضرّة فيه ومنعوا ذٰلك فيما كان ضارّاً لهم لو نالوه الخبر.

(٥٦) باب حكم القصّاص والعشّار والدبّاغ والنقيب والعريف والبريد

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ

---

(١) أي الصّاروج. (٢) الجبسين والزّرنيخ ـ خ.
(٣) فارسي معرّب الآنك أي الرّصاص ـ اللسان. (٤) والتّوتيا ـ خ ل. (٥) أي طالبوا بالحيلة.

فِى آيٰاتِنا فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَاِمّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلاٰ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَومِ الظّالِمِينَ (٦٨). الشعراء (٢٦) وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوُونَ (٢٢٤).

٣٢٤٦٩ (١) **كافى** ٢٦٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٩ ج ١٠ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ أميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً فى المسجد فضربه بالدّرّة وطرده[1].

٣٢٤٧٠ (٢) **وسائل** ١٥٣ ج ١٧ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين فى (الإعتقادات) قال ذكر القصّاصون عند الصّادق عليه السلام فقال لعنهم الله إنّهم يشنعون علينا.

٣٢٤٧١ (٣) **وفيه** ١٥٤ ج ١٧ ـ قال وسئل الصّادق عليه السلام عن قول الله ﴿وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوُونَ﴾ فقال عليه السلام هم القصّاص.

٣٢٤٧٢ (٤) **تفسير العيّاشى** ٣٦٢ ج ١ ـ عن **ربعى** بن عبد الله عمّن ذكره عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى وَاِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آيٰاتِنا قال الكلام فى الله والجدال فى القرآن فاعرض عنهم حتّى يخوضوا فى حديث غيره قال منه القصّاص [قال قال أبو عبد الله] هٰكذا فى تفسير العيّاشى.

٣٢٤٧٣ (٥) **العيون** ٣٠٧ ج ١ ـ حدّثنا عبد الواحد[2] بن محمّد بن عبدوس النّيسابورى العطّار رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابورى عن حمدان بن سليمان عن **عبد السّلام** بن صالح الهروى قال سمعت أبا الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول رحم الله عبداً أحيا أمرنا فقلت له وكيف يحيى أمركم قال يتعلّم علومنا ويعلّمها النّاس

(١) فطرده ـ يب. (٢) عبد الله ـ ك.

فانّ النّاس لو علموا محاسن كلامنا لاَتَبَعُونا قال قلت يابن رسـول الله فقد روى لنا عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال من تعلّم علماً ليمارى[1] بـه السّفهاء أو يباهى به العلماء أو ليقبل بوجوه[2] النّاس إليه فهو فى النّار فقال عليه السلام صدق جدّى عليه السلام افتدرى مَنِ السّفهاء.فقلت لا يابن رسول الله قال عليه السلام هم قصّاص مخالفينا أو تـدرى مـن العـلماء فـقلت لا يـابن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هـم عـلماء آل مـحمّد عليهم السلام الّـذين فـرض الله طاعتهم وأوجب مودّتهم ثمّ قال أوَ تدرى ما معنى قوله أو ليقبل بوجوه النّاس إليه فقلت لا فقال عليهم السلام يعنى والله بذٰلك إدّعاء الإمامة بغير حقّها ومن فعل ذٰلك فهو فى النّار.

٣٢٤٧٤ (٦) **وسائل** ١٥٣ ج١٧ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين فى (الإعتقادات) قال وسئل الصّادق عليه السلام عن القصّاص يحلّ الإستماع لهم فقال لا.

٣٢٤٧٥ (٧) **وسائل** ١٥٣ ج١٧ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين فى (الاعتقادات) قال وقال عليه السلام من أصغىٰ الى ناطق فقد عبده فإن كـان النّاطق عن الله فقد عبد الله وإن كان النّاطق عن إبليس فقد عبد إبليس. **وتقدّم** فى رواية جعفر بن أحمد (١) من باب (٢٠) كـراهـة الصّـلوٰة خلف‌الحـائك والحـجّام والدّبّـاغ مـن أبـواب صـلوٰة الجـماعة ج٧ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تصلّوا خلف الدّبّاغ ولو كان عابداً. **وفى** روايـة نـوف (٥٠) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس ج١٦ قوله عليه السلام يانوف أقبل وصيّتى لاتكوننّ نقيباً ولا عريفاً ولا عشّاراً ولا بريداً.

(٥٧) باب ماورد من النّهى عن كسب الإماء والغلام

---

(١) أى ليجادل. (٢) به وجوه ـ ك.

٣٢٤٧٦(١) **تهذيب** ٣٦٧ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٨ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن **السّكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الإماء فإنّها إن لم تجد (ه ـ يب) زنت إلاّ أمة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام (الصغير ـ يب) الّذى لايحسن صناعة (بيده ـ كا) فانّه إن لم يجد سرق.

(٥٨) باب ماورد فى انّ من بات ساهراً فى كسب ولم يعط العين حظّها من النّوم فكسبه حرام

٣٢٤٧٧(١) **تهذيب** ٣٦٧ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٧ ج ٥ ـ على بن محمّد عن صالح بن أبى حمّاد عن غير واحد عن **الشّعيرى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال من بات ساهراً فى كسب ولم يعط العين حظّها من النّوم فكسبه ذلك حرام.

٣٢٤٧٨(٢) **تهذيب** ٣٦٧ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن الأصمّ عن **مسمع** بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال الصّنّاع إذا سهروا اللّيل كلّه فهو سحت.

(٥٩) باب انّه يجوز أن ينزى الحمير على الرّمك ويكره أن ينزى على عتيقة ويكره أن تضرب النّاقة وولدها طفل الاّ أن يتصدّق به أو يذبح

٣٢٤٧٩(١) **تهذيب** ٣٨٤ج ٦ ـ **استبصار** ٥٧ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن **هشام** بن إبراهيم عن

الرّضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرّمك[١] لتنتج البغال أيحلّ ذلك قال نعم انزها.

٣٢٤٨٠ (٢) **كافى** ٣٠٩ ج ٥ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن **السّكونى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكشوف وهو[٢] أن تضرب الناقة وولدها طفل الاّ أن يتصدّق بولدها أو يذبح ونهى أن ينزى حمار على عتيقة[٣]. **تهذيب** ٣٧٨ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النّوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد السّكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكشوف (وذكر مثله).

٣٢٤٨١ (٣) **استبصار** ٥٧ ج ٣ ـ الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلى عن **السّكونى** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينزى حمار على عتيق.

وتقدّم فى رواية داود بن سليمان وصحيفة الرّضا (١٠) من باب (٢٢) حرمة الزّكوٰة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة قوله عليه السلام انّا أهل بيت لاننزى حماراً على عتيقة.

(٦٠) باب جواز بيع المملوك المولود من الزّنا وشرائه واسترقاقه على كراهيّة وعدم جواز بيع اللّقيط فى دار الإسلام

٣٢٤٨٢ (١) **تهذيب** ١٣٤ ج ٧ـ **استبصار** ١٠٤ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان **فقيه** ١٤٣ ج ٣ ـ **عبد الله** بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزّنا (أ ـ يب صا) يشترى ويستخدم (ويباع ـ

---

(١) الرمكة ـ الفرس. (٢) والكشوف ـ يب، تضرب الناقة أى تنكح.
(٣) عتيق ـ يب ـ العتيقة: النجيبة الكريمة من أناث الخيل.

يب فقيه) فقال نعم (فقيه قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها).

٣٢٤٨٣ (٢) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٨٦ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزّنا (أ ـ فقيه) يشترى أو يباع أو يستخدم قال نعم إلّا جارية لقيطة[١] فإنّها لاتشترى.

٣٢٤٨٤ (٣) **كافى** ٢٢٥ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان **تهذيب** ١٣٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضّالة عن **أبان** عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن ولد الزّنا اشتريه أو أبيعه أو استخدمه فقال اشتره واسترقّه واستخدمه وبعه فامّا اللقيط فلا تشتره.

٣٢٤٨٥ (٤) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن المثنّىٰ عن **فقيه** ٨٦ ج ٣ ـ **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام انّه قال فى لقيطة وجدت قال حرّة لا تشترىٰ ولا تباع وإن كان ولد لك مملوك من زناً فامسك أو بع (و ـ فقيه) إن أحببت هو مملوك[٢] لك.

٣٢٤٨٦ (٥) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمّار عن **عنبسة** بن مصعب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جارية لى زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحُجّ بثمنه قال نعم. **فقيه** ٨٦ ج ٣ ـ روى عنبسة بن مصعب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لى (وذكر مثله).

٣٢٤٨٧ (٦) **الدّعائم** ٤٩٨ ج ٢ ـ عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال ولد الزّنا لاخير فيه ولا ينبغى للرّجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد الزّنا

---

(١) اللّقيط: الطفل الذى يوجد مرمياً على الطرق لايعرف أبوه وأُمّه فهو فى قول عامّة الفقهاء حرّ لا ولاء عليه لأحد ـ اللسان. (٢) مملوكك ـ يب.

ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزّنا وإن كان ولد الزّنا من أمة مملوكة فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته ويحُجّ بثمنه إن شاء.

٣٢٤٨٨ (٧) **كافي** ٢٢٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٧٨ ج ٧ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي الجهم **تهذيب** ١٣٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن أبي الجهم عن **أبي خديجة** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزّنا (أبداً ـ يب صا) ولا يطيب ثمنه (أبداً ـ كا صا يب ١٣٣) ـ **كا يب** ٧٨ ـ والممراز[1] لا يطيب إلى سبعة آباء وقيل[2] (له و ـ كا) أيّ شيء الممراز[3] فقال الرّجل (الذي ـ يب) يكتسب[4] مالاً من غير حلّه فيتزوّج (به ـ كا) أو يتسرّىٰ (به ـ كا) فيولد له (الولد ـ يب) فذاك[5] (الولد ـ كا) هو الممراز[3] ـ حمله الشيخ على الكراهة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ **وفي** رواية أبي بصير (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام تزوّج منه (أي من ثمن ولد الزّنا) ولا تحجّ. **وفي** رواية أبي بصير (٩) قوله عليه السلام لا تحجّ من ثمنها (أي المملوكة من الزّنا) ولا تتزوّج منه (حمله الشيخ رحمه الله على الكراهة).

ويأتي في باب (١١) انّ اللّقيط حرٌّ من أبواب اللّقطة ج ٢٣ ما يناسب ذيل الباب. **وفي** باب (٤٩) أنّ المنبوذ حرٌّ لا يباع من أبواب العتق ج ٢٤ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ابن هلال (٢) من باب (١٨) حكم نكاح المرأة الّتي ولدت من زنا من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله الرّجل يشتري خادماً ولد زنا فيطأها قال لا بأس. **وفي** رواية عنبسة

---

(١) الممزير ـ يب ـ الممزار ـ خ كا الممزاز ـ خ كا ـ المهزار ـ خ كا. (٢) فقيل ـ يب.
(٣) الممزير ـ يب ـ الممزار ـ خ كا الممزاز ـ خ كا ـ المهزار ـ خ كا. (٤) يكسب ـ يب.
(٥) فذلك ـ يب.

(٤) من باب (٤) انّ للسّيّد إقامة الحدّ على عبده من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله جارية لي زنت أحُدُّها قال نعم قلت أبيع ولدها قال نعم.

(٦١) باب جواز بيع الحرير والديباج

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٤) وسماعة (٥) من باب (٧) أنّه لا يجوز للرّجل أن يلبس الحرير المحض والدّيباج من أبواب لباس المصلّي ج ٤ قوله عليه السلام لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأمّا بيعهما فلا بأس.

(٦٢) باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدّواء وجعله على التحوّل من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الأشياء

٣٢٤٨٩ (١) **تهذيب** ٣٧٥ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يعالج الدّواء للنّاس فيأخذ عليه جعلاً قال لا بأس به. **فقيه** ١٠٧ ج ٣ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله).

٣٢٤٩٠ (٢) **تهذيب** ٣٧٥ ج ٦ ـ بهذا الإسناد عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يرشو الرّجل الرّشوة علىٰ أن يتحوّل من منزله فيسكنه قال لا بأس به.

٣٢٤٩١ (٣) **تهذيب** ٣٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد عن العمركيّ عن صفوان بن يحيى عن عليّ بن مطر عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جعلاً قال لا بأس به.

٣٢٤٩٢ (٤) **كافي** ٢٨٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيىٰ عن **تهذيب** ١٥٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم أو غيره عن **عبدالله** بن سنان قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال له انّا نأمر الرّجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدّار والخادم[1] ونجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك.

---

(١) الجارية ـ يب.

كافى ٢٨٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ١٥٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال (سمعت أبى ـ كا) سأل أبا عبد الله[1] عليه السلام وأنا أسمع فقال (له ـ كا) ربّما أمرنا الرجل فيشترى[2] لنا الأرض والدّار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً قال لا بأس (به ـ يب). **تهذيب** ٣٨١ ج ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبى وأنا حاضر فقال (وذكر مثله) الّا انّ فيه أو الدّار أو الغلام أو الخادم.

(٦٣) باب تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وجوازه مع ردّ العوض أو إذا كان لليتيم فى مقابله نفع

قال الله تعالىٰ فى سورة البقرة (٢) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامىٰ قُلْ اِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَاِنْ تُخالِطُوهُمْ فَاِخْوانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ الآية (٢٢٠).

النّسآء (٤) فَاِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا اِلَيْهِمْ اَمْوالَهُمْ وَلا تَأكُلُوها اِسْرافاً وَبِداراً الآية (٦) وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَو تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَولاً سَديداً (٩) اِنّ الّذينَ يَأكُلُونَ اَمْوالَ الْيَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يَأكُلُونَ فى بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً (١٠).

٣٢٤٩٣ (١) **كافى** ١٢٨ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن **عجلان** أبى صالح قال سألت

---

(١) سئل أبو عبد الله ـ يب. (٢) يشترى ـ يب.

أباعبدالله عليه السلام عن أكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عزّ وجلّ ﴿إنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ اَمْوالَ اليَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يَأكُلُونَ فی بُطُونِهم نَاراً وسَيَصلَونَ سَعيراً﴾ ثمّ قال عليه السلام من غير أن أسأله من عال يتيماً حتّى ينقطع يتمه أو يستغنى بنفسه أوجب الله عزّ وجلّ له الجنّة كما أوجب النّار لمن أكل مال اليتيم. **تفسير العيّاشى** ٢٢٤ ج ١ ـ عن عجلان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام من أكل مال اليتيم فقال (وذكر نحوه).

٣٢٤٩٤ (٢) **تفسير العيّاشى** ٢٢٤ ج ١ ـ عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة قال يردّ به أهله[1] قال ذلك بأنّ الله يقول ﴿اِنّ الّذينَ يَأْكُلونَ اَموالَ اليَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يأكُلُونَ فی بُطُونِهِم ناراً وَسَيَصْلَون سَعيراً﴾.

٣٢٤٩٥ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣٢ ـ وروى انّ أكل مال اليتيم من الكبائر الّتى وعد الله عليها النّار فانّ الله عزّ وجلّ من قائل يقول ﴿اِنّ الّذينَ يَأكُلُونَ اَموالَ اليَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يأكُلُونَ فی بُطُونِهِم ناراً وَسَيَصْلَون سَعيراً﴾.

٣٢٤٩٦ (٤) **كافى** ١٢٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسىٰ عن **سماعة** قال قال أبو عبد الله عليه السلام اَوْعَدَ الله عزّ وجلّ فى مال اليتيم بعقوبتين أحداهما عقوبة الآخرة النّار وامّا عقوبة الدّنيا فقوله عزّ وجلّ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا من خَلْفِهِمْ ذرّيَّةً ضِعافاً خافُوا عليهم فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَليَقُولُوا قَولاً سَديداً﴾ يعنى (بذلك ـ فقيه ـ ثواب) ليخش أن أخلفه فى ذرّيّته كما صنع (هو ـ ثواب) بهؤلاء اليتامى. **ثواب الأعمال** ٢٧٨ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن **فقيه** ٣٧٣ ج ٣ ـ زرعة بن محمّد الحضرمى عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول إنّ

(١) يردّه الى أهله خ ـ يؤدّى الى أهله ـ ك.

الله ﷻ (أ ـ فقيه) وعد فى أكل مال اليتيم عقوبتين أمّا احداهما فعقوبة الآخرة بالنّار (النار ـ ثواب) وامّا عقوبة الدّنيا فهو قوله ﷻ ـ وَلْيَخْشَ (وذكر مثله). **وسائل** ٢٤٥ ج ١٧ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله. **تفسير العيّاشي** ٢٢٣ ـ عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام انّ الله اَوْعَدَ (وذكر نحو ما فى فقيه).

٣٢٤٩٧ (٥) **فقيه** ٣٦٩ ج ٣ ـ كتب عليّ بن موسى الرضا عليه السلام الىٰ محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد اوّل ذٰلك إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمّل لنفسه ولاقائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنّه قد قتله وصيّره الى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه وجعل له من العقوبة فى قوله ﷻ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ ولقول أبى جعفر عليه السلام انّ الله أوعد فى أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة فى الدّنيا وعقوبة فى الآخرة ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسّلامة للعقب ان يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله ﷻ فيه من العقوبة مع ما فى ذٰلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتّى يتفانوا. **العلل** ٤٨٠ ـ **العيون** ٩٢ ج ٢ ـ بإسناده المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبواب الوضوء ج٢ عن محمّد بن سنان انّ (أبا الحسن ـ علل) عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله (وذكر نحوه).

٣٢٤٩٨ (٦) **فقيه** ١٠٦ ج ٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام انّ آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذٰلك فى الدّنيا والآخرة أمّا فى الدّنيا فانّ الله ﷻ يقول ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِم فَلْيَتَّقُوا

الله﴾ وأمّا في الآخرة فانّ الله ﷻ يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ اَموالَ اليَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يأكُلُونَ فى بُطُونِهِم نٰاراً وَسَيَصْلَونَ سَعِيراً﴾.

ثواب الأعمال ٢٧٧ ـ أبي ﷺ قال حدّثني عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ فى كتاب عليّ عليه السلام انّ آكل مال اليتامىٰ ظلماً سيدركه وبال ذٰلك فى عقبه من بعده فى الدّنيا ويلحقه وبال ذٰلك فى الآخرة أمّا فى الدّنيا (وذكر مثله). **تفسير العيّاشى** ٢٢٣ ج ١ ـ عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انّ فى كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام انّ آكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذٰلك فى عقبه من بعده ويلحقه فقال ذٰلك أمّا فى الدّنيا وذكر مثله.

٣٢٤٩٩ (٧) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ١٣٢ ج ١ ـ حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أسرى بى الى السماء رأيت قوماً تقذف فى أجوافهم النّار وتخرج من أدبارهم فقلت من هؤلاء ياجبرئيل فقال هؤلاء الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.

٣٢٥٠٠ (٨) **تفسير العيّاشى** ٢٢٥ ج ١ ـ عن **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث اُناس من قبورهم يوم القيامة تأجّج أفواههم ناراً فقيل له يا رسول الله من هؤلاء قال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ اَمْوالَ اليَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يأكُلُونَ فى بُطُونِهِم نٰاراً وَسَيَصْلَون سَعيراً﴾.

٣٢٥٠١ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣٢ ـ وروى إيّاكم وأموال اليتامى لاتعرّضوا لها ولاتلبسوا بها فمن تعرّض لمال يتيم فأكل منه شيئاً فكأنّما أكل جذوة من النّار.

٣٢٥٠٢(١٠) **وفيه**ـ أروى عن العالم عليه السلام انّه قال من أكل [من] مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حقّ خلّده الله فى النّار.

٣٢٥٠٣(١١) **وفيه** ٢٩٣ ـ وقيل للعالم عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النّار قال أن يأكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم.

٣٢٥٠٤(١٢) **ثواب الأعمال** ٢٧٨ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن عامر بن حكيم عن **المعلّى** بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال دخلنا عليه فابتدأ فقال من أكل مال اليتيم سلّط الله عليه من يظلمه أو علىٰ عقبه فانّ الله عزّ وجلّ يقول [فى كتابه] **﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَو تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّة ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَولاً سَدِيداً﴾**.

٣٢٥٠٥(١٣) **تفسير العيّاشى** ٢٢٣ ج ١ ـ عن **عبد الأعلىٰ** مولى آل سام قال قال أبو عبد الله عليه السلام مبتدءاً مَنْ ظلم [يتيماً] سلّط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه قال فذكرت فى نفسى فقلت يظلم هو فسلّط على عقبه أو عقب عقبه فقال لى قبل أنْ اتكلّم أنّ الله يقول، **﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَو تَرَكُوا مِنْ خَلَفِهِمْ ذُرِّيَّة ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَولاً سَدِيداً﴾**.

٣٢٥٠٦(١٤) **الغرر** ٦١٨ ـ من ظلم يتيماً عقّ أولاده.

٣٢٥٠٧(١٥) **تفسير العيّاشى** ٢٢٥ ج ١ ـ عن عبيد[١] بن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكبائر فقال منها أكل مال اليتيم ظلماً وليس فى هٰذا بين أصحابنا اختلاف والحمد لله.

٣٢٥٠٨(١٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣٢ ـ وروى اتّقوا الله ولا تعرّض

---

(١) عمر ـ ك.

(يعرض ـ خ) أحدكم لمال اليتيم فإنّ الله جلّ ثناؤه يلى حسابه بنفسه مغفوراً له أو معذّباً.

٣٢٥٠٩ (١٧) **كافي** ١٢٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٣٩ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **عبد الله** بن يحيى الكاهلى قال قيل لِأبى عبد الله عليه السلام انّا ندخل على أخ لنا فى بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربّما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى فى ذٰلك فقال إن كان (فى ـ كا) دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر (لهم ـ يب) فلا وقال عليه السلام ﴿**بَلِ الإنسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ**﴾ فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عزّ وجلّ (وَإنْ تُخَالِطُوهُم فَإخوانُكُم (فى الدّين ـ كا) وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدُ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ). **تفسير العيّاشى** ١٠٧ ج ١ ـ عن الكاهلى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر فقال أنا ندخل على أخ (وذكر نحوه) بتقديم وتأخير.

٣٢٥١٠ (١٨) **تفسير العيّاشى** ١٠٧ ج ١ ـ عن **أبى حمزة** عن أبى جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النّبىّ صلّى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إنّ أخى هلك وترك أيتاماً ولهم ماشية فما يحلّ لى منها فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله إن كنت تليط[1] حوضها وتردّ نادّيتها[2] وتقوم على رعيتها فاشرب من ألبانها غير مجتهد ولا ضارّ بالولد وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ.

٣٢٥١١ (١٩) **كافي** ١٢٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن **عليّ** بن المغيرة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّ لى ابنة أخ يتيمة فربّما أهدى لها الشىء فآكل منه ثمّ أطعمها بعد ذٰلك الشىء من مالى فأقول ياربّ هٰذا بهٰذا فقال عليه السلام لا

(١) أى تطينه وتصلحه. (٢) النادية: النوق المتفرّقة ـ فى هامش تفسير العيّاشى.

بأس. **وتقدّم** فى رواية السكونى (٥٥) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب مايتعلّق بالمرض ج٢ قوله صلى الله عليه وآله إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفّود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم (الىٰ أن قال علىّ عليه السلام) هل يصيب ذٰلك أحداً من اُمّتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم. **وفى** أحاديث باب (١١) بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس ج١٦ مايدلّ علىٰ أنّ أكل مال اليتيم ظلماً من الكبائر. **وفى** رواية أبى خالد (٢٧) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام والذّنوب الّتى تحبس غيث السمآء جور الحكّام (الىٰ أن قال) وظلم اليتيم والأرملة. **وفى** رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام ورأيت من أكل أموال اليتامىٰ يحمد بصلاحه الخ. **وفى** رواية إسحاق (٧٨) من باب (١٨) تحريم البغى قوله عليه السلام من أصبح لاينوى ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذٰلك اليوم مالم يسفك دماً أو يأكل مال اليتيم حراماً. **وفى** أحاديث باب (١٠) ماورد فى أنواع السّحت من أبواب مايكتسب به ج٢٢ مايدلّ على أنّ أكل مال اليتيم من السّحت ومن الغلول. **ويأتى** فى باب (٦٥) جواز مخالطة اليتيم إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض وباب (٦٧) ماورد فى التّجارة بمال اليتيم وباب (٦٨) جواز القرض من مال اليتيم مايناسب الباب فراجع.

(٦٤) باب انّه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصىّ أن يتناول منه أُجرة مثله مع الحاجة

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) وَابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّىٰ إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ الآية (٦).

٣٢٥١٢(١) **كافى** ١٣٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٣٤٠ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ (فَلْيَأكُلْ بِالمَعْرُوف) قال المعروف هو القوت وإنّما عنىَ الوصىّ (أ ـ كا) والقيّم فى اموالهم (و ـ كا) ما يصلحهم.

٣٢٥١٣(٢) **تفسير العيّاشى** ٢٢١ ج ١ ـ **أبو أسامة** عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله فليأكل بالمعروف فقال ذٰلك رجل يحبس نفسه على أموال اليامىٰ فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم وإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً.

٣٢٥١٤(٣) **وفيه** ٢٢٢ ج ١ ـ عن إسحاق بن عمّار عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالىٰ ومن كان غنيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كانَ فقيراً فَليأكُل بالمَعْرُوف فقال هٰذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس ذٰلك له فى الدّنيانير والدّراهم الّتى عنده موضوعة.

٣٢٥١٥(٤) **وفيه** ٢٢٢ ج ١ ـ عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله (وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوف) قال ذٰلك إذا حبس نفسه فى أموالهم فلا يحترث[١] لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.

٣٢٥١٦(٥) **كافى** ١٢٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٤٠ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ (وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأكُلْ بِالمَعْرُوفِ) فقال من كان يلى

---

(١) فلا يحترف ـ خ.

شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له مايقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بِقَدَرٍ ولا يسرف وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ[1] من أموالهم شيئاً. **تفسير العيّاشي** ٢٢١ ج ١ ـ عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوله ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال بلى من كان يلي شيئاً (وذكر نحوه).

٣٢٥١٧ (٦) **كافي** ١٣٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٤٠ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن **حنّان** بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيّم لليتامى[2] في الإبل (و ـ كا) مايحلّ له منها قلت إذا لاط حوضها وطلب ضالّتها وهنّأ جرباها[3] فله أن يصيب من لبنها من غير نهك[4] بضرع ولا فساد لنسل.

٣٢٥١٨ (٧) **قرب الإسناد** ٩٨ ـ محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد جميعاً عن **حنّان** بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة[5] مايحل منها فقلت له انّ ابن عبّاس كان يقول إذا لاط حوضها وطلب ضالّتها وهنّأ جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك ـ لضرع ولا فساد لنسل.

٣٢٥١٩ (٨) **مجمع البيان** ٩ ج ٢ ـ روى **محمّد** بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره أيخلّط أمرها

---

(١) أي فلا يصيبن. (٢) للأيتام ـ يب.

(٣) أي تعالج جرب إبله بالقطران (الهنا: ضرب من القطران).

(٤) أي من غير مبالغة ـ نهك الضرع: استوفى جميع مافيه ـ المنجد.

(٥) المؤبلة: الكثيرة وقيل هي الّتي جعلت قطيعاً قطيعاً وقيل هي المتّخذة للقنية وأراد إنّها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لايتعرّض إليها ـ اللسان.

بأمر ماشيته قال إن كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها[١] ويردّ نادّتها[٢] فليشرب من ألبانها غير منهك للحلبات ولامضرّ بالولد. **تفسير العيّاشى** ٢٢١ ـ عن محمّد بن مسلم قال سألته عن رجل (وذكر نحوه وزاد) ثمّ قال ﴿**وَمَنْ كان غَنيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ومن كان فَقيراً فَلْيَأكُلْ بالمعروف**﴾.

٣٢٥٢٠(٩) **العوالى** ١٢٠ ج ٢ ـ عن **ابن عبّاس** أنّ وليّ يتيم قال له صلى الله عليه وآله وسلم أفأشرب من لبن ابله قال إن كنت تبغى ضالّتها وتلوط حوضها وتسقيها وردها فاشرب غير مضرّ بنسل ولا ناهك فى حلب.

٣٢٥٢١(١٠) **وفيه** ١١٩ ج ٢ ـ وفى الحديث انّ رجلاً قال للنّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّ فى حجرى يتيماً فآكل من ماله فقال بالمعروف لا مستأثراً مالاً ولا واق مالك بماله قال أفأضربه قال ماكانت ضارباً منه ولدك.

٣٢٥٢٢(١١) **تهذيب** ٣٤٣ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السندى عن محمّد بن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم قال سألت أبا عبد الله فيمن[٣] تولّىٰ مال اليتيم ماله أن يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فيأكل بقدر ذٰلك.

٣٢٥٢٣(١٢) **مجمع البيان** ٩ ج ٢ ـ وَمَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأكُلْ بِالمَعْرُوف معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ثمّ يردّ عليه ما أخذ منه إذا وجد عن سعيد بن جبير ومجاهد وأبى العالية والزهرى وعبيدة السلمانى وهو مروىّ عن الباقر عليه السلام وقيل معناه يأخذ قدر ما يسدّ به جوعته ويستر عورته لا على جهة القرض عن عطاء بن أبى الرباح وقتادة وجماعة ولم يوجبوا أُجرة المثل لأنّ أُجرة المثل ربّما كان أكثر من قدر الحاجة والظاهر فى روايات أصحابنا أنّ له أُجرة المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن.

---

(١) المهنة: الخدمة ـ اللسان. (٢) أى النّافرة الشّاردة (٣) عمّن ـ ئل.

٣٢٥٢٤ (١٣) **تفسير العيّاشى** ٢٢٢ ج ١ ـ عن **رفاعة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله فليأكل بالمعروف قال كان أبى يقول إنّها منسوخة.
وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٦٧) ماورد فى التجارة بمال اليتيم مايدلّ على ذلك فراجع.

(٦٥) باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) **وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامىٰ قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** الآية (٢٢٠).

٣٢٥٢٥ (١) **كافى** ١٣٠ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٣٤١ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصباح** الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله الله[1] عزّ وجلّ ﴿**وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكلَ بالمعروف إذا كان يُصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً قال قل أرأيت قول الله عزّ وجلّ ﴿**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخوانُكُمْ**﴾ قال تخرج[2] من أموالهم بقدر[3] مايكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمّ تنفقه قلت أرأيت ان كانوا يتامىٰ صغاراً وكباراً وبعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكَلُ من بعض وما لهم جميعاً فقال امّا الكسوة فعلى كلّ إنسان (منهم ـ كا) ثمن كسوته وامّا [اكل ـ كا] الطعام فاجعلوه جميعاً فانّ الصغير يوشك أن يأكلَ مثل الكبير. **تفسير العيّاشى** ١٠٧ ج ١ ـ عن

(١) فى قوله ـ يب. (٢) يخرج ـ يب. (٣) قدر ـ يب.

زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى وَإنْ تُخٰالِطُوهُمْ (وذكر نحوه الاّ انّه اسقط قوله ثمّ تنفقه وقوله وبعضهم آكَلُ.
وفيه ١٠٨ ـ عن محمّد الحلبىّ قال قل لأبى عبد الله عليه السلام قول الله ﴿وَإنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَاِخْوانُكُم والله يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِح﴾ قال تخرج (وذكر مثل ما فى يب الى قوله ثمّ تنفقه ـ ثمّ قال) عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

٣٢٥٢٦(٢) **كافى** ١٢٩ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن عثمان **تهذيب** ٢٤٠ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان (بن عيسى ـ يب) عن **سماعة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَاِخْوانُكُمْ﴾ قال يعنى اليتامى إذا كان الرّجل يلى لأيتام[1] فى حجره فليخرج من ماله (على قدر مايحتاج إليه ـ يب) على قدر ما يخرج لكلّ إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأنّ[2] من أموالهم شيئاً إنّما هى النّار.

٣٢٥٢٧(٣) **تفسير العيّاشى** ١٠٨ ج ١ ـ عن علىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله فى اليتامى ﴿وَإنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَاِخْوانُكُم﴾ قال يكون لهم التمر واللّبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله المُفْسِدُ مِنَ الْمُصْلِح.

٣٢٥٢٨(٤) **تفسير على بن إبراهيم** ٧٢ ج ١ ـ حدّثنى أبى عن صفوان عن **عبد الله** بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام انّه لمّا أنزلت ﴿اِنّ الّذينَ يَأكُلُونَ اَموالَ اليَتامىٰ ظُلْماً اِنَّما يأكُلُونَ فى بُطُونِهِم نٰاراً وَسَيصْلَون سَعيراً﴾ أخرج كلّ من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إخراجهم فأنزل الله تعالى (ويَسئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامىٰ الخ).

---

(١) الأيتام ـ يب. (٢) أى ولا يصيبنّ.

٣٢٥٢٩(٥) **تفسیر العیّاشی** ١٠٨ج ١ـعن **عبدالرّحمٰن** بن حجّاج عن أبی الحسن موسی عليه السلام قال قلت له یکون للیتیم عندی الشیء وهو فی حجری أنفق علیه منه وربّما أصبت ممّا یکون له من الطّعام وما یکون منّی إلیه أکثر فقال لا بأس بذٰلك انّ الله یعلم المُفْسِدَ من المصلح.

٣٢٥٣٠(٦) **تفسیر علیّ بن إبراهیم** ٧٢ج ١ـوقال الصّادق عليه السلام لا بأس أن تخلّط طعامك بطعام الیتیم فانّ الصغیر یوشك أن یأکل الکبیر معه وأمّا الکسوة وغیره فیجب علی کلّ رأس صغیر وکبیر کما یحتاج إلیه.

(٦٦) باب ماورد فی مقدار الإنفاق علی الیتیم من ماله

٣٢٥٣١(١) **کافی** ١٣٠ ج ٥ ـ أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن بعض أصحابنا عن **عیص** بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الیتیم یکون غلّته فی الشهر عشرین درهماً کیف ینفق علیه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته أنفق علیه ثلثها قال نعم ونصفها.

(٦٧) باب ماورد فی التّجارة بمال الیتیم

٣٢٥٣٢(١) **کافی** ١٣١ج ٥ـمحمّد بن یحییٰ عن **تهذیب** ٣٤٢ج ٦ـ أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن **أسباط** بن سالم قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام کان لی أخ هلك فأوصی الی أخ أکبر منّی وأدخلنی معه فی الوصیّة وترك ابناً (له ـکا) صغیراً وله مال (أ ـخ) فیضرب به أخی[١] فما کان من فضل سلّمه للیتیم وضمن له ماله فقال إن کان لأخیك مال یحیط بمال الیتیم إن تلف فلا بأس به وإن لم یکن له مال فلا یعرّض[٢] لمال الیتیم.

---

(١) أفیضرب به للإبن ـ یب ـ أفیضرب به أی یسافر به للتّجارة. (٢) فلا یتعرّض ـ یب.

٣٢٥٣٣(٢) **تهذيب** ٣٤١ج ٦ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣١ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن **أسباط** بن سالم (عن أبيه ـ يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أمرني أخي أن أسألك من مال يتيم في حِجره يتّجر به فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف أو أصابه شيء غرمه (له ـ كا) والاّ فلا يتعرّض لمال اليتيم.

٣٢٥٣٤(٣) **تهذيب** ٣٤٢ج ٦ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣١ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال وقال إن أعطب[1] أدّاه.

٣٢٥٣٥(٤) **تهذيب** ٣٤١ج ٦ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣١ج ٥ ـ عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن **ربعي** بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) في رجل عنده مال اليتيم[2] فقال إن كان محتاجاً (و ـ كا) ليس له مال لا يمسّ ماله وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن.

٣٢٥٣٦(٥) **الدعائم** ٥٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ليس للوصيّ أن يتّجر بمال اليتيم فإن فعل كان ضامناً لما نقص وكان الربح لليتيم.

٣٢٥٣٧(٦) **الدعائم** ٣٦٤ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال إذا اتّجر الوصيّ بمال اليتيم لم يجعل له في ذٰلك في الوصيّة فهو ضامن لما نقص من المال والرّبح لليتيم.

٣٢٥٣٨(٧) **تفسير العيّاشي** ٢٢٤ج ١ ـ عن زرارة **ومحمّد** بن مسلم

(١) عطب ـ يب. (٢) لليتيم ـ يب.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال مال اليتيم إن عمل به من وضع على يديه ضمنه ولليتيم ربحه قالا قلنا له قوله ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال إنّما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يتّخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.

٣٢٥٣٩ (٨) **تهذيب** ٢٩ ج ٤ ـ **استبصار** ٣٠ ج ٢ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال وإن كان لا مال لك وعملت به فالرّبح للغلام وأنت ضامن للمال.

٣٢٥٤٠ (٩) **تهذيب** ٢٨ ج ٤ ـ **استبصار** ٣٠ ج ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع قال سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيّه أيصلح له أن يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والرّبح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا إذا كان ناظراً له.

وتقدّم في أحاديث باب (٢) حكم زكوٰة مال اليتيم إذا كان عند من يتّجر به من أبواب من تجب عليه الزّكوة ج٩ ما يناسب ذلك فراجع. **ويأتي** في رواية إسماعيل (١) من باب (٦٣) انّه هل للوصيّ أن يعيّن مال اليتيم من أبواب الوصيّة ج٢٤ قوله هل للوصيّ أن يعيّن مال اليتيم أو يتّجر فيه قال إن فعل فهو ضامن.

(٦٨) باب جواز القرض من مال اليتيم بنيّة الأداء مع ضرورة المقترض أو مصلحة اليتيم

٣٢٥٤١ (١) **كافي** ١٣١ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

فى رجل ولّىٰ مال يتيم أيستقرض منه فقال انّ على بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره فلا بأس بذٰلك.

٣٢٥٤٢ (٢) **كافى** ١٣١ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان عن **منصور** بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولىّ مال يتيم أيستقرض منه قال كان على بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان فى حجره.

٣٢٥٤٣ (٣) **كافى** ١٣٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٤١ ج ٦ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير (البجلى ـ يب) عن **أبى الربيع** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل (أبو عبدالله عليه السلام ـ يب) عن رجل ولّى مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال انّ على بن الحسين عليهما السلام (قد ـ يب) كان استقرض مالاً لأيتام فى حجره[١].

٣٢٥٤٤ (٤) **تهذيب** ٣٣٩ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **أحمد** بن محمّد بن أبى نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذه وينوى أن يردّه فقال لا ينبغى له أن يأكل الّا القصد (و ـ يب) لا يسرف فإن كان من نيّته أن لا يردّه عليهم[٢] فهو بالمنزلة الّذى قال الله عزّ وجلّ **﴿اِنَّ الّذينَ يَأكُلُونَ اَموالَ اليَتامىٰ ظُلماً اِنَّما يأكُلُونَ فِى بُطُونِهم ناراً﴾**.

٣٢٥٤٥ (٥) **تفسير العيّاشى** ٢٢٤ ج ١ ـ عن **احمد** بن محمّد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لِأيتام فيحتاج فيمدّ يده فينفق منه عليه وعلى عياله وهو ينوى أن يردّه إليهم أهو ممّن قال الله **﴿انّ الّذين يأكُلون أموال اليتامىٰ ظُلماً﴾** الآية قال لا ولٰكن ينبغى له

(١) يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره فلا بأس بذٰلك ـ يب. (٢) إليهم ـ يب.

أن لا يأكل الاّ بقصد ولا يسرف قلت له كم أدنىٰ مايكون من مال اليتيم إذا هو أكَله وهو لاينوى ردّه حتّىٰ يكون يأكل فى بطنه ناراً قال قليله وكثيره واحد إذا كان من نفسه ونيّته أن لا يردّه إليهم.

٣٢٥٤٦(٦) **تفسير العيّاشى** ٢٢٣ ج ١ ـ عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما قال قلت فى كم يجب لآكل مال اليتيم النّار قال فى درهمين.

وتقدّم فى رواية سماعة (٥) من باب (٦٣) انّه يجوز لقيّم مال اليتيم أن يتناول منه اجرة مثله قوله عليه السلام من كان يلى شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً.

(٦٩) باب انّ من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثمّ أدرك اليتيم جاز له دفعه إليه ولو علىٰ وجه الصّلة أو الىٰ وليّه فإن مات ولم يعطه فيعطيه وارثه أو وكيله

٣٢٥٤٧(١) **تهذيب** ٣٤٢ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٢ ج ٥ ـ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير (وصفوان ـ كا) عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال[1] لِأيتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولايعلم الّذى كان عنده المال للأيتام انّه أخذ من أموالهم شيئاً ثمّ تيسّر[2] بعد ذلك ايّ ذلك خير له أيعطيه الّذى كان فى يده أم يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزئه أن يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انّه أخذ له مالا فقال يجزئه أىّ ذلك فعل إذا أوصله الى صاحبه فانّ هٰذا من السرائر إذا كان

(١) المال ـ يب. (٢) بيسر ـ يب.

من نيّته إن شاء ردّه الى اليتيم إن كان قد بلغ على أىّ وجه شاء وإن (كان ـ يب) لم يعلمه ان[1] كان قبض له شيئاً وإن شاء ردّه الى الذى كان فى يده وقال (انّه ـ يب) ان[2] كان صاحب المال غائباً فـليدفعه الى الذى كان المال فى يده.

٣٢٥٤٨ (٢) **تهذيب** ١٩٢ و ٣٤٣ ج ٦ ـ **محمّد** بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله الرّازى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن صندل[3] عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج وداود بن فرقد جميعاً عن أبى عـبد الله عليه السلام قالا سئلناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّىٰ يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويُبرؤه ممّا كان ايبرأ منه قال نعم. **آخر السرائر** ٤٨٤ ـ مـن كـتاب نـوادر المصنّفين تصنيف محمّد بن علىّ بن محبوب الأشعرىّ الجوهرىّ القمىّ ـ أحمد بن الحسن[4] عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمٰن بـن الحجّاج قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للـيتامىٰ فـلا يقبضهم حتّىٰ يهلك فيأتيه وارثهم أو وكيله فيصالحهم (وذكر نحوه).

٣٢٥٤٩ (٣) **تهذيب** ٣٨٤ ج ٦ ـ **محمّد** بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيهم حتّى يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه ممّا كان عليه أيبرء منه قال نعم وعن الرّجل يكون للرّجل عنده المال امّا بيع وامّا قرض فيموت ولم يقضه ايّاه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم أيكون ممّن يأكـل أموال اليتامىٰ ظلماً قال لا إذا كان نوىٰ أن يؤدّىَ إليهم. **تفسير العيّاشى**

---

(١) انّه ـ يب. (٢) إذا ـ يب. (٣) مندل ـ يب ٣٤٣. (٤) الحسين ـ خ.

٢٢٥ ج ١ ـ عن أبى إبراهيم قال سألته عن الرّجل يكون للرّجل عنده المال إمّا ببيع أو بقرض (وذكر نحوه وزاد) فقال الأحول سألت أبا الحسن موسى عليه السلام انّما هو الّذى يأكله ولا يريد أداءَهُ من الّذين يأكُلون أموالَ اليَتامىٰ قال نعم.

(٧٠) باب حكم الأخذ من مال الولد والأب وجواز تقويم الأب جارية البنت والإبن ووطيها بالملك إذا لم يطأها الإبن

قال الله تعالىٰ فى سورة الشورىٰ (٤٢) **يَخْلُقُ ما يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشاءُ الذُّكُورَ** (٤٩).

٣٢٥٥٠ (١) **كافى** ١٣٥ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٣٤٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٨ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب صا) ابن محبوب عن **أبى حمزة** الثّمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت ومالك لأبيك ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام (و ـ كا) ما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه الاّ ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه إنّ الله عزّ وجلّ لايحبّ الفساد.

٣٢٥٥١ (٢) **مستدرك** ١٩٧ ج ١٣ ـ **أبو القاسم الكوفى** فى كتاب الأخلاق وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله أنّ أبى ليأخذ من مالى ليأكله فقال أنت ومالك لِأبيك.

٣٢٥٥٢ (٣) **وفيه** ـ وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام كان لى عبد فاعتقه والدى علىّ من غير أمرى ولا رضاى فقال والدك أمْلَك بك وبمالك منك فإنّك ومالك من هبة الله لوالدك.

٣٢٥٥٣ (٤) **العلل** ٥٢٤ ـ **العيون** ٩٦ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّه الوضوء ج ٢ عن **محمّد** بن سنان انّ (أبا الحسن ـ علل) (علىّ بن موسى ـ عيون) الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله

علّة تحليل مال الولد للوالد[١] بغير اذنه وليس ذلك للولد لأنّ الولد موهوب[٢] للوالد فى قول الله تعالى (يَهَبُ لِمَن يَشاء اِناثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشاء الذكور مع انّه المأخوذ بمؤنته صغيراً و[٣] كبيراً والمنسوب إليه (أ ـ عيون) والمدعوّ له لقول الله ﷻ (اُدْعُوهُم لآبائِهم هو اَقْسَطَ عِند الله) وقول النّبىّ ﷺ أنت ومالك لأبيك وليس الوالدة[٤] كذلك لا تأخذ من ماله الاّ بإذنه أو بإذن الأب لأنّ الأب مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

٣٢٥٥٤ (٥) **مستدرك** ١٩٦ ج ١٣ ـ كتاب العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لرجل أنت ومالك لأبيك.

٣٢٥٥٥ (٦) **كافى** ١٣٥ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٣٤٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٨ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب صا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين ـ كا يب) عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر[٥] عليه السلام قال سألته عن الرّجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال عليه السلام فى كتاب علىّ عليه السلام انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلاّ بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله أن يقع على جارية إبنه إذا لم يكن الإبن وقع عليها وذكر انّ رسول الله ﷺ قال لرجل أنت ومالك لأبيك.

٣٢٥٥٦ (٧) **تهذيب** ٣٤٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٥ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لإبنه مال

---

(١) لوالده ـ عيون. (٢) مولود ـ عيون والظاهر انّ الصحيح هو عبارة العلل. (٣) أو ـ عيون.
(٤) للوالدة ـ عيون. (٥) أبى عبد الله ـ يب.

فيحتاج[١] إليه الأب قال يأكل منه فامّا الامّ فلا تأكل[٢] منه إلّا قرضاً على نفسها قال الشيخ هٰذه الأخبار دالّة على انّه إنّما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً فإن ورد في الأخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغي أن يحمل على هٰذا التقييد. **فقيه** ١٠٨ ج ٣ ـ حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٣٢٥٥٧(٨) **تهذيب** ٣٤٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٥ ج ٥ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن **ابن أبي يعفور** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه قال فليأخذ (منه ـ يب) فإن[٣] كانت امّه حيّة فما أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها.

٣٢٥٥٨(٩) **مستدرك** ١٩٧ ج ١٣ ـ **أبو القاسم الكوفي** في كتاب الأخلاق عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال يدا الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما إذا احتاجا إليه بالمعروف.

٣٢٥٥٩(١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٥ ـ واعلم انّه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد أن يأخذ من مال والده الّا بإذنه الى أن قال وإذا أرادت الأُمّ أن تأخذ من مال ولدها فليس لها الّا أن تقوّم على نفسها لتردّه عليه.

٣٢٥٦٠(١١) **وفيه** ٢٦٨ ـ ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال يجوز[٤] أن يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه.

٣٢٥٦١(١٢) **وسائل** ـ ٢٦٦ ج ١٧ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه

---

(١) فاحتاج ـ فقيه. (٢) وامّا الأُم فلا تأخذ ـ فقيه. (٣) وإن ـ يب صا. (٤) جاز ـ ك.

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يكون لولده الجارية أيطأها قال إن أحبّ وإن كان لولده مال وأحبّ أن يأخذ منه فليأخذ وإن كانت الامّ حيّة فلا أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً.

٣٢٥٦٢ (١٣) **تهذيب** ٣٤٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن **عليّ** بن جعفر عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرّجل يأكل من مال ولده قال لا الاّ أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ[1] من مال والده شيئاً الاّ أن يأذن[2] والده. **قرب الإسناد** ٢٨٥ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا الاّ بإذنه أو يضطرّ فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتّى يعطيه إذا أيسر ولا يصلح للولد (وذكر نحوه).

٣٢٥٦٣ (١٤) **الدعائم** ٢٤٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة هل للأب أن يطأها قال ليس له ذلك الاّ أن يقوّمها على نفسه قيمة عدل ثمّ يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وقال لا يحلّ لرجل من مال ولده شيء إلّا بطيب نفسه الاّ أن يضطرّ إليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذّذ فيه.

٣٢٥٦٤ (١٥) **تهذيب** ٣٤٤ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٦ ج ٥ ـ **استبصار** ٤٩ ج ٣ ـ **محمّد** بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن على بن الحكم عن **فقيه** ١٠٩ ج ٣ ـ الحسين ابن أبى العلاء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام مايحلّ للرّجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله (للرّجل الّذى أتاه فقدّم

---

(١) أن يأخذ الولد ـ صا. (٢) الاّ بإذن ـ يب ـ صا.

أباه فقال (له ـ كا) ـ كا ـ يب ـ صا) أنت ومالك لأبيك فقال إنّما جاء بأبيه الى النّبيّ[١] ﷺ فقال (له ـ يب) يارسول الله هٰذا أبي (و ـ فقيه) قد ظلمني ميراثي من أُمّي فأخبره الأب انّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرّجل شيء أفكان رسول الله ﷺ يحبس الأب للإبن[٢]. **المعاني** ١٥٥ ـ أبي ﵀ قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء (نحوه).

٣٢٥٦٥ (١٦) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٠ ج ٣ ـ **الحسين** بن حمّاد[٣] عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني أبا عبدالله ﵇ ماذا يحلّ للوالد من مال ولده قال أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها الّا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذٰلك قال وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه فإن كان للرجل ولد صغار (و ـ صا) لهم جارية فاحبّ أن يفتضّها (منه ـ يب) فليقوّمها على نفسه قيمة ثمّ ليصنع بها ماشاء إن شاء وطأ وإن شاء باع.

٣٢٥٦٦ (١٧) **مستدرك** ١٩٧ ج ١٣ ـ كتاب العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر ﵇ قال في كتاب عليّ ﵇ انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه وللوالد أن يأخذ من مال ابنه ماشاء الخبر.

٣٢٥٦٧ (١٨) **كافي** ٤٧١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن **محبوب** قال سألت أبا الحسن الرضا ﵇ انّي كنت وهبت

---

(١) رسول الله ـ فقيه. (٢) اباً لابن ـ فقيه.

(٣) الحسين بن سعيد عن حمّاد ـ صا ـ الحسين عن حمّاد ـ خ ل يب.

لابنتی جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها (و ـ يب صا) فی بيت زوجها حتّى مات زوجها فرجعت الیّ هی والجارية أفيحلّ لی الجارية أن أطأها[1] فقال قوّمها بقيمة[2] عادلة واشهد علىٰ ذٰلك ثمّ ان شئت فطأها. **تهذيب** ٣٤٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٥١ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب قال كتبت الى أبی الحسن (الرّضا ـ يب) عليه السلام انّی كنت وهبت لابنة لی جارية حيث زوّجتها (وذكر مثله) قال الشيخ فالوجه فی هٰذه الرواية ان يقوّمها برضاً منها لأنّ البنت ليس تجری مجری الإبن فی انّه تحرم الجارية على الأب فی بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها الى مالا يحلّ لغير مالكه النظر إليه لأنّ ذٰلك مفقود فی البنت بل متى مارضيت كان ذٰلك جائزاً.

٣٢٥٦٨ (١٩) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٠ ج ٣ ـ الحسين بن[3] حمّاد[4] عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن **عمّار** عن أبی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه قال نعم وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذٰلك قال وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها مالم يمسّها الإبن.

٣٢٥٦٩ (٢٠) **مستدرك** ١٩٨ ج ١٣ ـ كتاب العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام انّه قال فی حديث وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابنه وقع عليها.

٣٢٥٧٠ (٢١) **العلل** ٥٢٥ ـ أبی رحمه الله قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميری عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن عروة **الحنّاط** عن أبی عبد الله عليه السلام قال قلت له لِمَ يحرم على الرّجل جارية ابنه وإن كان صغيراً وأحلّ له جارية ابنته قال لأنّ الإبنة

---

(١) ان اطأ الجارية ـ يب صا. (٢) قيمة ـ يب صا. (٣) عن حمّاد ـ خ ل يب.
(٤) الحسين بن سعيد ـ صا.

لاتنكح والإبن ينكح ولا تدرى لعلّه ينكحها ويخفى ذلك على ابنه ويشبّ ابنه فينكحها فيكون وزره فى عنق أبيه.

٣٢٥٧١(٢٢) **قرب الإسناد** ٢٨٥ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره. **وتقدّم** فى رواية سعيد (١) و(٢) من باب (٨) حكم الحجّ من مال الولد من أبواب وجوب الحجّ والعمرة ج١٢ ما يدلّ على انّ مال الولد لوالده.

(٧١) باب جواز إنفاق الزّوج وأكله من مال زوجته مع طيبة نفسها

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) **وَآتُوا النِساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** (٤).

٣٢٥٧٢(١) **كافى** ١٣٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٤٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سعيد** بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه أنفق منه فإن حدث بك حدث[1] فما انفقت منه (لك ـ كا) حلال طيّب[2] وإن[3] حدث بى حدث فما انفقت منه (فهو ـ كا) (لك ـ يب) حلال طيّب فقال أعِدْ عليّ يا سعيد (المسئلة ـ كا) فلمّا ذهبت أعيد (المسألة ـ كا) عليه عرض[4] فيها صاحبها وكان معى (حاضراً ـ كا) فأعاد عليه مثل ذلك فلمّا فرغ أشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال يا هذا إن كنت تعلم

(١) حادث ـ يب. (٢) حلالاً طيّباً ـ كا. (٣) فإن ـ كا. (٤) اعترض ـ كا.

انّها قد أوصت[١] بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله ﷻ فحلال طيب ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ قال يقول الله تعالى فى كتابه ـ فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَىءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوه هنِيئاً مَرِيئاً ـ **تفسير العيّاشى** ٢١٩ ج ١ ـ عن سعيد بن يسار (نحوه).

٣٢٥٧٣ (٢) **تهذيب** ٣٤٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن قول الله تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هنِيئاً مَرِيئاً) قال يعنى بذلك أموالهنّ الّذى فى أيديهنّ ممّا يملكنَ. **تفسير العيّاشى** ٢١٩ ج ١ ـ عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام (نحوه).

(٧٢) باب انّ المرأة إذا دفعت من مالها لزوجها ليعمل به ما شاء فليس له أن يشترى منه جارية يطأها

٣٢٥٧٤ (١) **تهذيب** ٣٤٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **هشام** و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ماشئت أله أن يشترى الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك.

٣٢٥٧٥ (٢) **تهذيب** ٣٤٧ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٢١ ج ٣ ـ حفص بن البخترى عن **الحسين** بن المنذر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام دفعت الىّ امرأتى مالاً أعمل به (ماشئت ـ فقيه) فأشترى من مالها الجارية أطأها قال (لا ـ فقيه) فقال أرادت أن تقرّ عينك وتسخن عينها[٢].

---

(١) قد افضت ـ كا.

(٢) قال لا إنّما دفعت إليك لتقرّ عينها وأنت تريد أن تسخن عينها ـ فقيه، وسخنة العين نقيض قرّتها واسخن الله عينه أبكاه ـ مجمع.

۳۲۵۷٦(۳) **مستدرك** ۱۹۹ج ۱۳ـكتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى برواية أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطى عنه قال حدّثنى **عامر** بن عمير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلنى الله فداك انّ امرأتى أعطتنى مالها كلّه وجعلتنى منه فى حلّ أصنع به ماشئت أيكون لى أن أشترى منه جارية أطأها قال ليس ذاك لك إنّما أرادت ماسرّك فليس لك ما سائها.

(۷۳) باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الّا بإذنه وكذا المملوك من مال سيّده

۳۲۵۷۷(۱) **تهذيب** ۳٤٦ج ٦ـوسأل **علىّ** بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلّا أن يحلّلها. **وسائل** ۲۷۰ ج ۱۷ ـورواه علىّ بن جعفر فى كتابه.

۳۲۵۷۸(۲) **فقيه** ۲٦۳ج ٤ـبإسناده المتقدّم فى باب (۱) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بنافلة عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله (فى وصيّته لعلىّ عليه السلام) ولاتعطى (النساء) من بيت زوجها شيئاً الّا بإذنه. **الخصال** ۵۱۱ ـ حدّثنا أبو الحسين محمّد بن علىّ بن الشّاه قال حدّثنا أبو حامد أحمد بن الحسين قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدىّ قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمىّ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا أبى قال حدّثنى أنس بن محمّد أبو مالك عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّه قال فى وصيّته له مثله.

۳۲۵۷۹(۳) **مستدرك** ۲۰۰ج ۱۳ـوجدت فى مجموعة عتيقة فيها بعض الخطب والظاهر انّ كلّها مأخوذة من كتاب أحمد بن عبد العزيز الجلودىّ وفيها حدّثنا يحيى بن عمر قال حدّثنا عيسى بن مسلم قال حدّثنا عمر بن اسحٰق عن عبد الله ابن أبى بكر عن محمّد بن مسلم عن

مهران الثقفيّ عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن **الحولاء العطّارة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل يأتي في كتاب النكاح إنشاء الله تعالى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياحولاء والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً لاينبغي للمرأة أن تتصدّق بشيء من بيت زوجها الّا بإذنه فإن فعلت ذٰلك كان له الأجر وعليها الوزر الخبر.

٣٢٥٨٠ (٤) **الدعائم** ٢١٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّ امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على زوجته فقال صلى الله عليه وآله أن لاتتصدّق من بيته الّا بإذنه الخبر.

٣٢٥٨١ (٥) **كافي** ١٣٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٤٦ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **أبن بكير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق به من بيت[1] زوجها بغير إذنه قال المأدوم. **قرب الإسناد** ١٧٢ ـ محمّد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله.

٣٢٥٨٢ (٦) **المقنع** ١٢٥ ـ وللمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره.

٣٢٥٨٣ (٧) **تهذيب** ٣٨٠ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن الحجّال عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمّد بن **عليّ الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهٰذه المنزلة لايملك من البستان شيئاً فما أحبّ أن أخذ[2] منه شيئاً.

٣٢٥٨٤ (٨) **تهذيب** ٩٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٧٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر

---

(١) مال ـ يب. (٢) أن يأخذ ـ يب.

عن **جميل** بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق وللصّديق أن يأكل فى منزل أخيه و (أن ـ خ) يتصدّق[1].
المحاسن ٤١٦ ـ البرقى عن أحمد بن محمّد عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه. **وتقدّم** فى رواية ابن أبى جمهور (١٠) من باب (٢٦) استحباب الأمر بالصّدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق (فى كتاب الزكوة ج٩) قوله عليه السلام صدقة المرأة من بيت زوجها غير مسرفة ولا مضرّة مع علم عدم كراهيّة لها أجر الخ. **ويأتى** فى رواية ابن مسلم(٢) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها وجملة من حقوقها من أبواب مباشرة النّساء ج٢٥ قوله عليه السلام ولا تصدّق من بيته[2] إلّا بإذنه. **وفى** رواية أبى بصير (٤) قوله عليه السلام ولا تعطى شيئاً إلّا بإذنه. **ولاحظ** أحاديث باب (٥١) جواز الأكل من بيوت الآباء والأمّهات ومن بيوت من تضمّنته الآية من أبواب الأطعمة ج٢٨.

(٧٤) باب جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه وجواز الإقتصاص من مال من عدا على غيره فأخذ ماله

٣٢٥٨٥ (١) **تهذيب** ٣٤٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٥١ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن حديد عن **جميل** بن درّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدّين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم.

٣٢٥٨٦ (٢) **تهذيب** ٣٤٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٣ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى[3] عن **علىّ** بن سليمان قال كتب إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض

---

(١) من منزل أخيه ـ يب. (٢) بيتها ـ خ. (٣) محمّد بن يحيى ـ صا.

مثل ما خانه أو غصبه أيحلّ له حبسه عليه أم لا فكتب عليه السلام نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلّم الباقى إليه إن شاء الله.

٣٢٥٨٧ (٣) **تهذيب** ٣٤٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٢ ج ٣ ـ **محمّد** بن الحسن الصفّار عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن مهزيار قال أخبرنى إسحاق بن إبراهيم انّ موسى بن عبد الملك كتب الى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه[١] فى بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال فى الوجه الّذى أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله[٢] هل يجوز لى أن أقبض مالى أو أردّه عليه وأقتضيه فكتب عليه السلام (إليه ـ يب) اقبض مالك ممّا فى يديك.

٣٢٥٨٨ (٤) **تهذيب** ٣٤٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى العبّاس البقباق انّ شهاباً ماراه[٣] فى رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العبّاس فقلت له خذها مكان الألف الّذى أخذ منك فأبىٰ شهاب قال فدخل شهاب على أبى عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أمّا أنا فاحبّ (الىّ ـ يب) أن تأخذ وتحلف.

٣٢٥٨٩ (٥) **تهذيب** ٣٤٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **أبى بكر** قال قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها أيجوز لى أن وقع له قِبَلِى دراهم ان آخذ منه بقدر حقّى قال فقال نعم و (لكن ـ يب) لهذا كلام قلت وما هو قال تقول ـ اللّهمّ (انّى ـ صا) لم[٤] آخذه ظلماً ولا خيانة وإنّما أخذته مكان مالى الّذى أخذ منّى (و ـ صا) لم أزدد شيئاً عليه ـ الحسن بن محبوب

---

(١) ليفرّقه ـ صا. (٢) فقال ـ خ صا. (٣) ماراه أى جادله. (٤) لن ـ صا.

عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه[١]).

٣٢٥٩٠ (٦) **كافي** ٩٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن **تهذيب** ١٩٧ ج ٦ ـ **فقيه** ١١٤ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب فقيه) ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده إيّاه وذهب به (منه ـ فقيه) ثمّ صار (إليه ـ فقيه) بعد ذٰلك (منه ـ فقيه) للرجل الذى ذهب بماله مال قِبَلَه[٢] أيأخذه (ه ـ كا فقيه) (منه ـ كا) مكان ماله الّذى ذهب به منه (ذٰلك الرجل ـ كا يب) قال نعم (ولٰكن لهٰذا كلام ـ كا يب) يقول (اللّهمّ انّى (إنّما ـ فقيه) آخذ هٰذا (المال ـ كا يب) مكان مالى الّذى أخذه منّى) (كا يب وانّى لم آخذ ما أخذت منه[٣] خيانة ولا ظلماً). **فقيه** ـ وفى خبر آخر ليونس بن عبد الرّحمٰن عن أبى بكر الحضرمى مثله الا انّه قال يقول (اللّهمّ انّى لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولٰكنّى أخذته مكان حقّى) وفى خبر آخر ان استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هٰذه الكلمة.

٣٢٥٩١ (٧) **المقنع** ١٢٤ ـ وقال النبىّ صلّى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك أن تأخذ ممّن حلفته شيئاً وان جحد رجل حقّك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الّا حقّك ومقدار ما حبسه عنك وتقول (اللّهمّ انّى لم آخذ ما أخذت منه خيانة وظلماً ولٰكنّى أخذته مكان حقّى فإن استحلفك على ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هٰذه الكلمة).

٣٢٥٩٢ (٨) **قرب الإسناد** ٢٦٣ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه

---

(١) مثله ـ صا. (٢) مثله ـ فقيه. (٣) الذى أخذته ـ يب.

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجحود أيحلّ له أن يجحده مثل ما جحد قال نعم ولا يزداد.

٣٢٥٩٣(٩) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين **تهذيب** ٣٤٧ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن **داود** بن زربي قال قلت لأبي الحسن (موسى ـ يب ٣٤٧) عليه السلام انّي أُخالط السّلطان فيكون[١] عندي الجارية فيأخذونها والدّابّة[٢] الفارهة[٣] (فيبعثون ـ يب ٣٣٨) فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه قال خذ مثل ذٰلك ولا تزد عليه (شيئاً ـ يب ٣٤٧). **فقيه** ١١٥ ج ٣ ـ وقد روى محمّد بن أبي عمير عن داود بن زربي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام انّي أعامل قوماً فربّما أرسلوا اليّ فأخذوا منّي الجارية والدّابّة فذهبوا بها منّي ثمّ يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا منّي فقال خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه.

٣٢٥٩٤(١٠) **تهذيب** ٣٤٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي **الفضيل** بن يسار قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ودخلت (عليه ـ صا) امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي أسأله فقلت عمّا ذا فقالت انّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثمّ أفاد مالاً فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته بذٰلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدّ الأمانة الىٰ من ائتمنك ولا تخن من خانك ـ حمله الشيخ على الكراهة.

٣٢٥٩٥(١١) **تهذيب** ٣٤٩ ج ٦ ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرضَ ومن لم يرضَ فليس من الله في شيء.

---

(١) فتكون ـ يب ٣٤٧. (٢) أو الدّابّة ـ يب. (٣) أي نشيطة حادّة قويّة.

٣٢٥٩٦ (١٢) **فقيه** ١١٤ ج ٣ - روى **زيد الشّحّام** قال قال لى أبوعبدالله عليه السلام من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه ومن خانك فلا تخنه.

٣٢٥٩٧ (١٣) **كافى** ٩٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ١٩٧ - ٣٤٨ ج ٦ - **استبصار** ٥٢ ج ٣ - (الحسن - يب صا) ابن محبوب عن **فقيه** ١١٣ ج ٣ - (علىّ - يب صا فقيه) ابن رئاب عن **سليمان** بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرنى عليه و[1] حلف ثمّ وقع له عندى مال (أ - يب ١٩٧ - فقيه) فآخذه[2] مكان[3] مالى الّذى أخذه (وأجحده[4] - كا يب ١٩٧) وأحلف (عليه - كا يب فقيه) كما صنع (هو - فقيه) فقال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه.

٣٢٥٩٨ (١٤) **كافى** ٩٨ ج ٥ - علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن **تهذيب** ١٩٧ ج ٦ - ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن **معاوية** بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يكون لى عليه الحقّ فيجحدنيه ثمّ يستودعنى مالاً الىٰ أن آخذ مالى عنده قال لا هٰذه خيانة. **فقيه** ١١٤ ج ٣ - روىٰ معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل (وذكر مثله). **وتقدّم** فى أحاديث باب (١٢) جواز احتساب الدّين من الزّكوة من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج٩ ما يمكن أن يستدلّ به على ذٰلك. **ويأتى** فى رواية بريد (١) من باب (٦٨) حكم ما إذا ادّعى الوصىّ على الميّت ديناً من أبواب الوصايا ج٢٤ قوله أيحلّ للوصىّ أن يأخذ ممّا فى يده شيئاً قال لا يحلّ له قلت أرأيت لو انّ رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله

---

(١) ثمّ - يب ٣٤٨ - صا. (٢) آخذ - يب ٣٤٨ - صا. (٣) لمكان - يب - صا.
(٤) جحده - يب ٣٤٨ - صا.

ما أخذ أكان ذٰلك له قال عليه السلام إن هٰذا ليس مثل هٰذا. **وفي** أحاديث باب (٤٠) جواز الإقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر من أبواب الأيمان وباب أنّ من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله. **ولاحظ** باب (٢٤) انّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له من أبواب القضاء فإنّ فيه مايناسب الباب.

(٧٥) باب كراهة أكل ماتحمله النملة

٣٢٥٩٩ (١) **كافي** ٣٠٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٣٨٣ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن موسى السّمان عن أيّوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن (عبد الله ـ يب) **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ماتحمله[1] النملة بفيها وقوائمها.

٣٢٦٠٠ (٢) **نهج البلاغة** ٧٠٥ ـ والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصى الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته.

(٧٦) باب جواز النّزول على أهل الذّمّة وأهل الخراج ثلٰثة أيّام ولاينزل على المسلم الّا بإذنه

٣٢٦٠١ (١) **قرب الإسناد** ٨٠ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد عن جعفر عن أبيه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل الذّمّة ثلاثة أيّام وقال إذا قام قائمنا اضمحلّ القطائع فلا قطائع.

٣٢٦٠٢ (٢) وبهٰذا الإسناد عن جعفر عن أبيه قال سمعت أبي عليه السلام يقول انّ لي أرض خراج وقد ضقت بها.

---

(١) تحمل ـ كا.

٣٢٦٠٣(٣)**قرب الإسناد** ١٣١ـ السندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى **أبو البخترى** عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال ينزل المسلمون على أهل الذمّة فى أسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الّا بإذنه.

(٧٧) باب استحباب الإهداء الى المسلم ولو نبقاً وقبول هديّته وجواز قبول هديّة الكافر وما يهديه المجوس الى بيوت النيران واستحباب ردّ ظروف الهدايا معجّلاً وكراهة ردّ الطيّب والحلوا

قال الله تعالى فى سورة النّمل (٢٧) وَاِنّى مُرْسِلَةٌ اِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَناظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (٣٥) فَلَمّا جاءَ سُليمانَ قال أَتُمِدُّونَنِ بِمالٍ فَما آتينِىَ اللهُ خَيْرٌ مِمّا آتاكُم بَلْ اَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُم تَفْرَحُون (٣٦).

٣٢٦٠٤(١)**كافى** ١٤٤ج ٥ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن **السّكونى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا تحابّوا (تهادوا ـ خ) فإنّها تذهب بالضغائن. **فقيه** ١٩٠ ج ٣ـ قال (الصّادق) عليه السلام تهادوا تحابّوا.

٣٢٦٠٥(٢)**كافى** ١٤٤ج ٥ـ الحسين بن محمّد عن جعفر بن محمّد عن عبد الرّحمٰن بن محمّد عن محمّد بن إبراهيم الكوفى عن **الحسين** بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا بالنبق[1] تحيى المودّة والموالاة.

٣٢٦٠٦(٣) **مستدرك** ٢٠٥ ج ١٣ـ **أبو القاسم الكوفى** فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال تهادوا تحاببوا وقال صلى الله عليه وآله وسلم لو

---

(١) النبق بكسر الباء: ثمر السدر ـ النبق بسكون الباء: دقيق يخرج من لبّ جذع النخلة ـ اللسان.

اهدى اليّ كراع[١] لقبلت ولو دعيت الى كراع لأكلت وقال الهديّة تذهب الشحناء[٢] من القلوب وقال نعم الشيء الهديّة أمام الحاجة. **فقيه** ١٩٠ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام نعم الشيء (وذكر مثله).

٣٢٦٠٧ (٤) **كافي** ١٤٣ ج ٥ ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهديّة ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فانّ الهديّة تسلّ السخائم[٣] وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد. **فقيه** ١٩٠ ج ٣ ـ قال (الصّادق عليه السلام) الهديّة تسلّ السخائم.

٣٢٦٠٨ (٥) **مستدرك** ٢٠٦ ج ١٣ ـ السّيّد أبو حامد ابن أخ السّيّد ابن زهرة في أربعينه عن الشّيخ أبي الحسن أحمد بن وهب بن سليمان الواعظ عن الفقيه أبي الفتح قال أخبرنا علي بن محمّد الأنباري قال أخبرنا أبو عمرو قال أخبرنا إسماعيل قال حدّثنا محمّد قال حدّثنا بكر قال حدّثنا عائذ[٤] بن شريح قال سمعت **أنس** بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر الملاء تهادوا فانّ الهديّة تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع أو ذراع شكّ عائذ لأجبت ولو اهدى اليّ ذراع أو كراع شكّ عائذ لقبلت.

٣٢٦٠٩ (٦) **الجعفريّات** ١٥٣ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فانّ الهديّة تسلّ السجيّة[٥] والزيارة تثبت المودّة.

٣٢٦١٠ (٧) **الدعائم** ٣٢٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال يا أهل القرابة تزاوروا ولا تتحاوروا وتهادوا فإنّ الزيارة تزيد في المودّة

---

(١) الكراع من الدّوابّ مادون الكعب. (٢) أي الحقد والعداوة.

(٣) السخائم: الحقود ـ اللسان. (٤) عابد ـ خ. (٥) السخيمة ـ ك.

والمحاورة تحدث القطيعة والهديّة تزيل[۱] الشّحناء.

٣٢٦١١ (٨) **الجعفريّات** ١٥٣ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله تصافحوا فانّ المصافحة تزيد في المودّة والهديّة تذهب بالغلّ[٢]. **الدعائم** ٣٢٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال تصافحوا وتهادوا (وذكر نحوه).

٣٢٦١٢ (٩) **الغرر** ١٥ ـ قال عليّ عليه السلام الهديّة تجلب المحبّة.

٣٢٦١٣ (١٠) **فقيه** ١٩٠ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام الهديّة في التّوراة عاقرعيشا[٣].

٣٢٦١٤ (١١) **الخصال** ٢٧ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله عن أبيه عن سهل بن زياد قال أخبرنا محمّد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي زياد **السّكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الشيء الهديّة أمام الحاجة وقال تهادوا تحابّوا فإنّ الهديّة تذهب بالضغائن.

٣٢٦١٥ (١٢) **العيون** ٧٤ ج ٢ ـ حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدّثنا عبينة قال حدّثني **نعيم** بن صالح الطّبريّ قال حدّثني علي بن موسى الرّضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الشيء الهديّة وهي مفتاح الحوائج.

٣٢٦١٦ (١٣) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهديّة تذهب الضغائن من الصّدور.

٣٢٦١٧ (١٤) **الغرر** ٣٦٥ ـ ثلاثة تدلّ على عقول أربابها الرسول والكتاب والهديّة.

٣٢٦١٨ (١٥) **تهذيب** ٣٧٨ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤١

---

(١) تسلّ ـ خ ل. (٢) الغلّ: الغشّ والعداوة والحقد، والحسد.
(٣) عاقر عيناً ـ خ ـ غافر عيناً ـ خ ـ العيث: الفساد.

ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهديّة على ثلاثة أوجه هديّة مكافاة وهديّة مصانعة[1] وهديّة لله عزّ وجلّ **فقيه** ١٩١ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام الهدية ثلاث هدية مكافاة (وذكر مثله). **الخصال** ٨٩ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثني عمّي محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العبّاس عن علي بن أسباط عن أحمد بن عبد الجبّار عن جدّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهديّة على ثلاثة وجوه هديّة مكافأة (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٥٣ ـ بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله الهديّة (وذكر مثل ما في الخصال).

٣٢٦١٩ (١٦) **فقيه** ١٩١ ج ٣ ـ قال عليه السلام عد من لا يعودك وأهدالى من لا يهدى إليك.

٣٢٦٢٠ (١٧) **كافي** ١٤٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٨٠ ج ٦ ـ علي (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفلي عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لِأن أهدى لأخي المسلم هديّة تنفعه أحبّ اليّ من أن أتصدّق بمثلها.

٣٢٦٢١ (١٨) **كافي** ١٤٣ ج ٥ ـ ٢٧٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلي **المحاسن** ٤١٥ ـ البرقي عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مِنْ تَكْرِمَةِ الرّجل لأخيه (المسلم ـ كا ١٤٣) أن يقبل تحفته و (ان ـ كا ٢٧٥ ـ المحاسن) يتحفه بما عنده ولايتكلّف له شيئاً. كا ٢٧٥ ـ المحاسن ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (انّي ـ كا) لا أُحبّ المتكلّفين. **الجعفريّات** ١٩٣ ـ بإسناده عن عليّ بن

---

(١) هدية المكافاة ما تكون في مقابلة الإحسان وهدية المصانعة ما تكون لتوقّع الإحسان.

أبى طالب عليه السلام نحو ما فى المحاسن. **الدّعائم** ٣٢٦ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام نحوه الاّ انّ فيه انّ الله لا يحبّ المتكلّفين.

٣٢٦٢٢ (١٩) **الدعائم** ٣٢٦ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها فإذا كان ذا حاجة صرفها فى حاجته وإن لم يكن محتاجاً وضعها فى موضع حاجة حتّى يوجر فيها صاحبها ومن كان عنده جزاء فليجز ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن ودعاء.

٣٢٦٢٣ (٢٠) **كافى** ١٤٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٧٩ ج ٦ ـ سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن أبى جرير القمىّ عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يهدى بالهديّة الىٰ ذى قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ماكان لله عزّ وجلّ ولصلة الرّحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كانت للثّواب.

٣٢٦٢٤ (٢١) **العوالى** ٢٩٥ ج ١ ـ الهدايا رزق الله من أُهدى إليه فليقبله[1].

٣٢٦٢٥ (٢٢) **كمال الدّين** ١٦١ ـ حدّثنا أبى رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن **علىّ** بن مهزيار عن أبيه عمّن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت يا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الاٰ تخبرنا كيف كان سبب إسلام سلمان الفارسى قال حدّثنى أبى صلوات الله عليه انّ أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات الله عليه و سلمان الفارسى وأباذرّ وجماعة من قريش كانوا مجتمعين عند قبر النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال أمير المؤمنين عليه السلام لسلمان يا أبا عبد الله ألا تخبرنا بمبدء أمرك فقال سلمان والله يا أمير المؤمنين لو انّ غيرك سألنى ما أخبرته انا كنت رجلاً من أهل شيراز من أبناء الدهاقين (الىٰ أن قال ١٦٤) فدخلت على مولاتى

---

(١) أورده فى المستدرك بتفاوت يسيرة.

فقلت لها يا مولاتى هبى لى طبقاً من رطب فقالت لك ستّة أطباق قال فجئت فحملت طبقاً من رطب فقلت فى نفسى إن كان فيهم نبىّ فانّه لا يأكل الصّدقة ويأكل الهديّة فوضعته بين يديه فقلت هٰذه صدقة فقال رسول الله ﷺ كلوا وامسك رسول الله وأمير المؤمنين وعقيل ابن أبى‌طالب وحمزة بن عبد المطّلب وقال لزيد مدّ يدك وكل فقلت فى نفسى هٰذه علامة فدخلت الى مولاتى فقلت لها هبى لى طبقاً آخر فقالت لك ستّة أطباق قال فجئت فحملت طبقاً من رطب فوضعته بين يديه فقلت هٰذه هديّة فمدّ يده وقال بسم الله كلوا ومدّ القوم جميعاً أيديهم فأكلوا الخبر.

٣٢٦٢٦(٢٣) **كافى** ١٤٣ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لو اهدى الىّ كراع لَقَبِلْتُه.

٣٢٦٢٧(٢٤) **فقيه** ١٩١ ج ٣ ـ وقال رسول الله ﷺ لو دعيت الىٰ كراع[1] لأجبت ولو اُهدى الىّ كراع[2] لقبلت (لقبلته ـ خ). **فقيه** ٢٦٣ ج ٤ ـ بإسناده المتقدّم فى باب(٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ج٥ بنافلة عن علىّ عليه السلام (فى حديث وصيّة النّبىّ ﷺ له) مثله.

٣٢٦٢٨(٢٥) **الدّعائم** ٣٢٥ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله ﷺ قال لو دعيت الىٰ ذراع شاة لأجبت ولو اُهدى الىّ كراع لقبلت.

٣٢٦٢٩(٢٦) **مستدرك** ٢٠٦ ج ١٣ ـ السّيّد أبو حامد ابن أخ السّيّد ابن زهرة فى أربعينه عن الشّيخ ثقة الدّين محمّد بن أبى نصر عن الشّيخ أبى الفتح أحمد بن المبارك بن الحسين عن أبى إسحاق إبراهيم بن عمر بن

(١) لا يبعد أن يكون المراد كراع الغميم وهو إسم موضع بين مكّة والمدينة على ثلثة أميال من عسفان. (٢) والمراد منه كراع الغنم أو البقر.

أحمد البرمكى عن أبى محمّد عبد الله بن إبراهيم بن أيّوب البزّاز قال أخبرنا أبو مسلم بن عبد الله بن مسلم الكحىّ البصرىّ قال حدّثنا الأنصارىّ قال حدّثنى إسماعيل المكّى عن **الحسن** انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يردّ الرجل هديّة فإن أخذ فليكافه والّذى نفسى بيده لو دعيت الى ذراع لأجبت ولو أُهدى الىّ كراع لقبلت.

۳۲٦۳۰(۲۷) **فقيه** ۱۹۱ج ۳ـ أُتِيَ علىّ عليه السلام بهديّة النيروز فقال ما هٰذا قالوا يا أمير المؤمنين اليوم النّيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كلّ يوم نيروزاً.

۳۲٦۳۱(۲۸) **فقيه** ۱۹۱ج ۳ـ وروى انّه قال عليه السلام نيروزنا كلّ يوم.

۳۲٦۳۲(۲۹) **الدعائم**۳۲٦ج ۲ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه أُهدى إليه فالوذج فقال ما هٰذا قالوا يوم نيروز قال فنيرزوا إن قدرتم كلّ يوم يعنى تهادوا وتواصلوا فى الله.

۳۲٦۳۳(۳۰) **كافى** ۳۱۷ج ٥ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن **مصعب** بن عبد الله النوفلىّ عمّن رفعه قال قدم أعرابى بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا رسول الله بع لى أبلى هٰذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست بـبيّاع فى الأسواق قال فأشِر علىّ فقال له بع هٰذا الجمل بكذا وبع هٰذه الناقة بكذا حتّى وصف له كلّ بعير منها فخرج الأعرابى الى السوق فباعها ثمّ جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والّذى بعثك بالحقّ مازادت درهماً ولا نقص درهماً ممّا قلت لى فاستهدنى يا رسول الله قال لا قال بلىٰ يا رسول الله فلم يزل يكلّمه حتّى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها وَلَهاً[1].

۳۲٦۳٤(۳۱) **فقيه** ۱۹۱ج ۳ـ روى **ثوير** بن أبى فاختة عن أبيه عن

---

(۱) الوله بالتحريك ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد والمقصود هنا أى لاتجعلها ناقة قطعت عنها ولدها ـ يقال ناقة واله ووله إذا اشتدّ وجدها على ولدها.

عليّ عليه السلام قال اهدىٰ كسرىٰ للنّبيّ صلى الله عليه وآله فقبل منه وأهدى قيصر للنّبيّ صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم.

٣٢٦٣٥ (٣٢) **رجال الكشّي** ٦١٠ ـ محمّد بن مسعود قال حدّثني سليمان بن حفص[1] عن أبي بصير[2] حمّاد بن عبد الله القندي عن **إبراهيم** بن مهزيار[3] قال كتبت الى خيران (الخادم ـ خ) قد وجّهت إليك ثمانية دراهم كانت اهديت اليّ من طرسوس دراهم منهم وكرهت أن أردّها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا لأعرفها إنشاء الله وأنتهي الى أمرك فكتب وقرأته اِقبل منهم إذا اُهدى إليك دراهم أو غيرها فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يردّ هديّة على يهوديّ ولا نصرانيّ. حمدويه وإبراهيم قالا حدّثنا محمّد بن عيسى قال حدّثني خيران الخادم قال وجّهت الى سيّدي ثمانية دراهم وذكر مثله سواء.

٣٢٦٣٦ (٣٣) **مناقب ابن شهر آشوب** ١٦٩ ج ١ ـ أهدىٰ إليه صلى الله عليه وآله المقوقس (دُلدُل) وكانت شهباء فدفعها الىٰ عليّ عليه السلام ثمّ كانت للحسن ثمّ للحسين ثمّ كبرت وعميت وهي اوّل بغلة ركبت في الإسلام وقال التاريخي اهدى إليه فروة بن عمرو الجذامي بغلة يقال لها فضّة.

٣٢٦٣٧ (٣٤) **وفيه** ١٦٨ ـ اَفراسه صلى الله عليه وآله (الورد) أهداه التميم الدّاري (والطرب) سمّي لتشوّقه وحسن صهيله ويقال هو الظرب (واللّزاز)[4] وقد أهداه المقوقس سمّي بذلك لأنّه كان ملزّزاً موثّقاً[5].

٣٢٦٣٨ (٣٥) **كافي** ١٤٢ ج ٥ ـ ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهليّة على فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قريشاً وكانت الحلّ سائر

---

(١) جعفر ـ خ. (٢) أبي نصر ـ خ. (٣) عليّ بن مهزيار ـ خ. (٤) سمّي به لشدّة تلزّزه واجتماع خلقه ـ اللسان. (٥) ناقة موثّقة الخلق: محكمة ـ اللسان.

العرب فلم يكن أحد من الحلّ الّا وله حَرَمِيّ من الحمس ومن لم يكن له حَرَمِيّ من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت الّا عرياناً وكان رسول‌الله ﷺ حرمياً لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلاً عظيم الخطر وكان قاضياً لأهل عكاظ فى الجاهليّة فكان عياض إذا دخل مكّة القىٰ عنه ثياب الذّنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول‌الله ﷺ لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثمّ يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلمّا إن ظهر رسول الله ﷺ أتاه عياض بهديّة فأبى رسول‌الله ﷺ أن يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديّتك انّ الله ﷻ أبىٰ لى زبد المشركين ثمّ انّ عياضاً بعد ذٰلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى الىٰ رسول الله ﷺ هديّة فقبلها منه.

٣٢٦٣٩(٣٦) **مستدرك** ٢٠٨ ج ١٣ ـ **السيّد وليّ الله الرضوى** فى مجمع البحرين فى فضائل السّبطين روى فى بعض الأخبار انّ نصرانيّاً أتىٰ رسولاً من ملك الروم الى يزيد لعنه الله الىٰ أن قال قال يا يزيد اعلم انّى دخلت المدينة تاجراً أيّام حيوة النّبىّ ﷺ وقد أردت أن آتيه بهديّة فسئلت من أصحابه أىّ شىء أحبّ إليه من الهدايا فقالوا الطّيب أحبّ إليه فحملت من المسك قارتين وقدراً من العنبر الأشعب وأتيته إليه وهو يومئذ فى بيت امّ سلمة فلمّا شاهدت جماله ازداد لعينى مشاهدة لقائه نوراً وزادنى سروراً وقد تعلّق قلبى بمحبّته فسلّمت عليه ووضعت الأعطار بين يديه فقال لى ما هٰذه فقلت هديّة محقّرة أتيت بها الىٰ حضرتك فقال ما إسمك قلت عبد الشّمس قال انا اسمّيك عبد الوهّاب فإن قبلت منّى الإسلام قبلت منك الهديّة الخبر ورواه الشيخ الطريحى فى المنتخب مثله.

٣٢٦٤٠(٣٧) **كافى** ١٤١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وأحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٣٧٨ ج ٦ ـ **فقيه** ١٩١ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب فقيه) ابن محبوب عن **إبراهيم الكرخي** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز[1] اهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم، يتقرّبون بذلك (الشيء ـ فقيه) إليه فقال أليس هم مصلّين (قال ـ يب) قلت بلى قال فليقبل هديّتهم وليكافهم (كا ـ يب فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدى اليّ كراع[2] لقبلت وكان ذلك من الدّين ولو انّ كافراً أو منافقاً اهدى اليّ وسقاً ما قبلت وكان ذلك من الدّين أبى الله عزّوجلّ[3] لي زَبْدَ[4] المشركين والمنافقين وطعامهم). (والوسق حمل بعير ـ ستّون صاعاً).

٣٢٦٤١ (٣٨) **الجعفريّات** ٨٢ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن زبْدِ المشركين يريد هدايا أهل الحرب.

٣٢٦٤٢ (٣٩) **تهذيب** ٣٧٨ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد **كافي** ١٤٢ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن **عبد الله** بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال له محمّد بن عبد الله القمّي انّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيروان تهدى إليها المجوس البقر و الغنم والدراهم فهل (يحلّ ـ فقيه) لأرباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوّام[5] يقومون عليها قال (أبو الحسن عليه السلام ـ فقيه) ليأخذ(ه ـ كا) صاحب[6] القرى (من ذلك ـ فقيه) ليس به بأس. **فقيه** ١٩٢ ج ٣ ـ روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته في مسألة كتب بها اليّ محمّد بن عبد الله القمّي

---

(١) أو النوروز ـ يب، والنيروز ـ فقيه. (٢) الكراع بالضمّ: مستدقّ السّاق من الغنم والبقر.
(٣) انّ الله عزّوجلّ أبى لي ـ يب. (٤) الزّبْد ـ بسكون الباء: الرفد والعطاء. (٥) قوم ـ يب.
(٦) أصحاب ـ فقيه.

الأشعريّ فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدى (وذكر مثله).

٣٢٦٤٣(٤٠) **كتاب صفّين** ١٤٣ ـ قال نصر ـ عمر بن سعد حدّثنى مسلم الأعور عن **حبّة العرنى** (الى أن قال) وجاء عليّ حتّىٰ مرّ بالأنبار فاستقبله بنو خشنوشك دهاقنتها قال سليمان (خش، طيب، نوشك، راض يعنى بنى الطّيب الراضى بالفارسيّة) فلمّا استقبلوه نزلوا (عن خيولهم ـ خ) ثمّ جاؤا يشتدّون معه (وبين يديه ومعهم براذين قد اوقفوها فى طريقه ـ خ) فقال[1] ما هٰذه الدّوابّ الّتى معكم وما أردتم بهٰذا الذى صنعتم قالوا امّا هٰذا الذى صنعنا فهو خُلْقٌ منّا نعظّم به الأُمراء وامّا هٰذه البراذين فهديّة لك وقد صنعنا لك وللمسلمين طعاماً وهيّأنا لدوابّكم علفاً كثيراً قال امّا هٰذا الذى زعمتم انّه منكم خلق تعظّمون به الأُمراء فوالله ماينفع هٰذا الأُمراء وإنّكم لتشقّون به على أنفسكم وأبدانكم فلا تعودوا له وأمّا دوابّكم هٰذه فان أحببتم أن نأخذها منكم فنحسبها من خراجكم أخذناها منكم وامّا طعامكم الّذى صنعتم لنا فانّا نكره أن نأكل من أموالكم شيئاً الّا بثمن قالوا يا أمير المؤمنين نحن نقوّمه ثمّ نقبل ثمنه قال إذاً لا تقوّمونه قيمته نحن نكتفى بما دونه قالوا يا أمير المؤمنين فانّ لنا من العرب موالى ومعارف فتمنعنا أن نهدى لهم وتمنعهم أن يقبلوا منّا قال كلّ العرب لكم موال وليس ينبغى لأحد من المسلمين أن يقبل هديّتكم وان غصبكم أحد فأعلِمُونا قالوا يا أمير المؤمنين انّا نحبّ أن تقبل هديّتنا وكرامتنا قال لهم ويحكم نحن أغنى منكم فتركهم ثمّ سار.

٣٢٦٤٤(٤١) **فقيه** ١٩١ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فإنّه أسرع لتواترها.

(١) قال ـ خ.

٣٢٦٤٥(٤٢)**أمالى ابن الطّوسى** ٣٠٢ـأخبرنى الشّيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطّوسىّ ﷺ قال حدّثنا السّعيد الوالد ﷺ قال حدّثنا الشّيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرىّ عن أبى محمّد هٰارون بن موسى التّلعكبرىّ قال حدّثنا محمّد بن همام قال حدّثنا على بن الحسين الهمدانى قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن خالد البرقى عن **أبى قتادة** القمىّ قال قال أبو عبد الله ﷺ يا أبا قتادة اتتهادون قال نعم يابن رسول الله قال فاستديموا الهدايا بردّ الظروف(١) الىٰ أهلها.

٣٢٦٤٦(٤٣) **فقيه** ١٩١ ج ٣ـكان (الصّادق) ﷺ لايردّ الطّيب. والحلوا. **وتقدّم** فى رواية شقيق (٣٣) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب مايتعلّق بالمرض قوله ﷺ واقبلوا الهديّة. **وفى** رواية عبد الأعلىٰ (٦) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها من أبواب أوقات النوافل قوله إنّما النافلة مثل الهديّة متى ما أتى بها قبلت. **وفى** رواية داود بن سليمان (٣) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس قوله ﷺ لايزال امّتى بخير ماتحابّوا وتهادوا وأدّوا الأمانة (الى أن قال) فإذا لم يفعلوا ذٰلك ابتلوا بالقحط والسّنين. **ويأتى** فى أحاديث الباب التّالى ومايتلوه مايناسب ذٰلك.

(٧٨) باب جواز قبول الهديّة الّتى يراد بها العوض واستحباب التّعويض عنها وإن لم يعوّض حتّى هلك وأصاب المُهدي هديّته بعينها فله أن يأخذها

٣٢٦٤٧(١) **تهذيب** ٣٧٩ ج ٦ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٤٣ ج ٥ ـمحمّد بن يحيى عمّن حدّثه عن (يحيىٰ ـكا) بن المبارك عن عبد الله

(١) المزيد ـخ.

بن جبلة عن **فقيه** ١٩٢ ج ٣ ـ **إسحاق** بن عمّار قال قلت له الرّجل الفقير يهدى اليّ الهديّة يتعرّض لما[١] عندى فآخذها ولا أُعطيه شيئاً أيحلّ لى قال نعم هى لك حلال ولٰكن لاتدع أن تعطيه.

٣٢٦٤٨ (٢) **تهذيب** ٣٨٠ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل عن **فقيه** ١٩٢ ج ٣ ـ **عيسى** بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هديّة وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتّى هلك وأصاب الرجل هديّته بعينها أله أن يرتجعها[٢] إن قدر علىٰ ذٰلك قال لا بأس أن يأخذ (ه ـ فقيه).

(٧٩) باب ماورد فى انّ جلساء الرّجل شركاؤه فى الهديّة

٣٢٦٤٩ (١) **كافى** ١٤٣ ج ٥ ـ علىّ بن محمّد عن **تهذيب** ٣٧٩ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن إبراهيم بن عمر عن **محمّد** بن مسلم (قال ـ يب) قال جلساء الرّجل شركاؤه فى الهديّة.

٣٢٦٥٠ (٢) **الجعفريّات** ١٥٣ ـ بإسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهديت له هديّة وعنده جلسائه فقال أنتم شركائى فيها.

٣٢٦٥١ (٣) **كافى** ١٤٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٧٩ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن **عثمان** بن عيسى رفعه قال إذا أهدى إلى الرّجل هديّة طعام وعنده قوم فهم شركاؤ (ه ـ كا يب) فيها (يعنى ـ فقيه) الفاكهة وغيرها. **فقيه** ١٩١ ج ٣ ـ قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اهدى (وذكر مثله).

---

(١) لها ـ يب فقيه. (٢) يراجعها ـ فقيه.

أبواب البيع وشروطه وأحكامه وأقسامه ومايناسبه

(١) باب انّه لابيع الاّ عن ملك عدا ما استثنى

٣٢٦٥٢(١) **تهذيب** ١٣٠ج ٧ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انّها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما أحبّ أن يبيع ما ليس له قلت فإنّه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا أظنّه يجيء لها ربّ أبداً قال ما أحبّ أن يبيع ماليس له قلت فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا.

٣٢٦٥٣(٢) **العوالي** ٢٤٧ج ٢ ـ وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم لا بيع الاّ فيما تملك.

٣٢٦٥٤(٣) **العوالي** ٢٠٥ج ٣ـ وروى **عمر** بن شبيب[1] عن أبيه عن جدّه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال لا طلاق إلاّ فيما تملكه ولا عتق إلاّ فيما تملكه ولا بيع إلاّ فيما تملكه.

٣٢٦٥٥(٤) **الإحتجاج للطبرسي** ٣٠٨ج ٢ـ كتاب آخر لمحمّد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله الّتي سأله عنها، وسأل أنّ لبعض إخواننا ممّن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسّلطان فيها حصّة وأكرته ربّما زرعوا (وتنازعوا في ـ خ) حدودها وتؤذيهم عمّال السلطان ويتعرّضون في الكلّ من غلاّت ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وإنّما هي بائرة منذ عشرين سنة وهو

(١) عمرو بن شعيب ـ ك.

يتحرّج[١] من شرائها لأنّه يقال انّ هٰذه الحصّة من هٰذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسّلطان فان جاز شراؤها من السّلطان وكان ذٰلك صلاحاً له[٢] وعمارة لضيعته وانّه يزرع هٰذه الحصّة من القرية البائرة بفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم عنه[٣] طمع أولياء السّلطان وإن لم يجز ذٰلك عمل بما تأمره به إن شاء الله تعالىٰ فأجاب الضيعة لايجوز ابتياعها إلّا من مالكها أو بامره أو رضاء منه[٤].

٣٢٦٥٦(٥) **الدعائم** ٥٩ ج ٢ ـ عن عليّ صلوات الله عليه أنّه سئل عن رجل كان عاملاً للسّلطان فهلك فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد فباع داراً من تركة أبيه وادّىٰ ثمنها الى السلطان وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا هل عليهم فى ذٰلك شيء قال عليه السلام إن كان إنّما أصاب تلك الدّار من عمله ذٰلك وغُرّم ثمنها فى العمل فهو عليهم جميعاً وإن لم يكن ذٰلك فلمن لم يبع من الورثة القيام بحقّه ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه.

٣٢٦٥٧(٦) **كافى** ٢٢٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٣٧٤ ج ٦ ـ ١٣٢ ج ٧ ـ (الحسن ـ يب ج ٧) ابن محبوب (عن أبى أيّوب كا يب ج ٦) عن **أبى بصير** قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الّا أن يكون قد اختلط معه غيره فأمّا السرقة بعينها فلا الّا أن تكون من متاع السّلطان فلا بأس بذٰلك.

٣٢٦٥٨(٧) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن الحسن **تهذيب** ١٣٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن

(١) يتجرّح ـ خ. (٢) من السلطان كان ذٰلك صوناً (صواباً ـ خ ل) وصلاحاً له ـ ئل.
(٣) عن طمع ـ ئل. (٤) رضى منه ـ ئل.

عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال إذا عرفت انّه كذٰلك فلا إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل[1]. **فقيه** ١٤٣ ج ٣ ـ وسأله سماعة عن شراء الخيانة (وذكر مثله).

٣٢٦٥٩ (٨) **فقيه** ٩ ج ٤ ـ **أمالي الصّدوق** ٣٥٠ ـ (وفي حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالّذي خانها.

٣٢٦٦٠ (٩) **كافي** ٢٢٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٧٤ ج ٦ ـ ١٣١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** (المدائني ـ كا يب ج ٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السّرقة والخيانة إذا عرفت.

٣٢٦٦١ (١٠) **الدعائم** ٢٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن شراء الشيء من الرّجل الّذي يعلم انّه يخون أو يسرق أو يظلم قال لا بأس بالشّراء منه مالم يعلم أنّ المشترىٰ خيانة أو ظلم أو سرقة فان علم فأنّ ذٰلك لا يحلّ بيعه ولا شراؤه ومن اشترى شيئاً من السّحت لم يعذره الله لأنّه اشترى مالا يحلّ له.

٣٢٦٦٢ (١١) **قرب الإسناد** ٢٦٧ ـ عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه **علي** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها قال إذا انبأهم انّها سرقة فلايحلّ وإن لم يعلم فلا بأس.

٣٢٦٦٣ (١٢) **تهذيب** ٣٧٤ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٩ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن النّهديّ عن **ابن أبي نجران** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك

(١) تشتريه من العمّال ـ يب ج ٧ ـ فقيه.

في عارها وإثمها.

٣٢٦٦٤(١٣) **كافي** ٢٢٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٣٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد و **محمّد بن مسلم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة.

٣٢٦٦٥(١٤) **كافي** ٣١٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٢٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم (عن أبيه ـ كا) عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم انّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون (عليك ـ يب) قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة. **وتقدّم** في أحاديث باب (٨٦) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب الجهاد ج ١٦ ما يناسب ذلك. **وفي** أحاديث باب (٣) تحريم بيع الخمر وباب (١٢) تحريم بيع الميتة من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على عدم جواز بيع ما ليس بملك. **ويأتي** في أحاديث باب (٣) انّ من باع ما يملك وما لا يملك صحّ البيع فيما يملك وباب (٤) أحكام الشراء من غير المالك ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية محمّد بن القاسم (٤٧) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة الى البرّ والفاجر من أبواب الوديعة ج ٢٣ قوله ليمنعها اشدّ المنع فإنّها باعته مالم تملكه. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١) انّ من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهي له من ابواب إحياء الموات ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب انّ من وجد عنده السّرقة فهو غارم

إذا لم يأت بالشهود على بايعها

٣٢٦٦٦ (١) **تهذيب** ٣٧٤ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٩ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٣١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير **تهذيب** ٢٣٧ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلا عن **أبي عمر**[١] **السرّاج** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل توجد عنده السّرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود[٢].

(٣) باب انّ من باع ما يملك وما لا يملك صحّ البيع فيما يملك خاصّة

٣٢٦٦٧ (١) **كافي** ٤٠٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٧٦ ج ٦ ـ **محمّد** بن الحسن (الصفّار ـ يب) انّه كتب[٣] إلى أبي محمّد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها (هل ـ كا) يجوز له ذلك أو[٤] لا يجوز له أن يشهد فوقّع عليه السلام نعم (يجوز ـ كا) والحمد لله وكتبت[٥] إليه (في ـ يب خ) رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلىٰ مكّة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت[٦] بحدود أرضه وعرّف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا انّي قد بعت من فلان (يعني المشتري ـ يب ١٥٠ ـ فقيه) جميع القرية الّتي حدّ منها (كذا ـ كا يب ٢٧٦ ـ فقيه) والثاني والثالث والرابع وإنّما له[٧] في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنّما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها فوقّع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك[٨] وقد وجب الشراء على البايع[٩] على ما يملك وكتب[١٠] (و ـ يب ٢٧٦) هل يجوز للشاهد الذي أشهد (ه ـ كا) بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود

---

(١) أبي عمرو ـ يب ٣٧٤ ـ ١٣١ ـ أبي عمّار ـ يب ٢٣٧. (٢) شهوداً ـ يب ٣٧٤ ـ ١٣١.
(٣) قال كتبت ـ يب ٢٧٦. (٤) أم ـ خ يب. (٥) كتب ـ كا.
(٦) ولم يكن له من المقام ما يأتي ـ يب ١٥٠ ـ فقيه. (٧) انّ ماله ـ يب ٢٧٦.
(٨) بملك ـ يب خ. (٩) من البايع ـ يب ١٥٠ ـ فقيه. (١٠) كتبت ـ يب ٢٧٦.

قطاع الأرض[١] الّتي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم[٢] من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً فوقّع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف (إن شاء الله ـ يب) وكتب[٣] (إليه ـ يب) رجل قال لرجل[٤] اشهد انّ جميع الدّار الّتي (له[٥] ـ كا) في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان (بن فلان ـ كا) وجميع ماله في الدار من المتاع (هل يصلح للمشتري ما في الدّار من المتاع[٦]) أيّ شيء هو فوقّع عليه السلام يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله. **تهذيب** ١٥٠ ج ٧ **فقيه** ١٥٣ ج ٣ ـ كتب محمّد بن الحسن الصفار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في رجل قال لرجلين اشهدا أنّ جميع (هذه ـ يب) الدار الّتي (له ـ فقيه) في موضع كذا وكذا بجميع[٧] حدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبيّنة لا تعرف المتاع أيّ شيءٍ هو فوقّع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله **وكتب** إليه في رجل كانت له وذكر مثله إلى قوله على ما يملك.

تهذيب ١٥١ ج ٧ ـ **فقيه** ١٥٣ ج ٣ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار رحمه الله إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في رجل أشهده[٨] (رجل على ـ يب) انّه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز (له ـ فقيه) أن يشهد فوقّع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله.

وكتب إليه هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل (تلك ـ فقيه) القرية ليشهدوا له[٩] انّ حدود هذه الضيعة[١٠] الّتي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسمّ الحدود بأن[١١] يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه

---

(١) الأرضين ـ يب ٢٧٦. (٢) من قوم ـ يب ٢٧٦. (٣) كتبت ـ يب ٢٧٦.
(٤) لرجلين اشهدا ـ يب ١٥٠ فقيه. (٥) لي ـ يب ٢٧٦.
(٦) والبيّنة لا تعرف المتاع ـ يب ١٥٠ فقيه. (٧) بحدودها ـ فقيه. (٨) يشهده ـ فقيه.
(٩) فشهدوا ـ فقيه. (١٠) القرية ـ فقيه. (١١) ان ـ فقيه.

الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقّع عليه السلام لايشهد إلّا على صاحب الشيء وبقوله (إن شاء الله ـ فقيه).

٣٢٦٦٨(٢) **مستدرك** ٢٣٠ ج ١٣ ـ **الشيخ الطوسي** في النهاية عن أبي محمّد العسكري عليه السلام انّه كتب إليه رجل كانت له قطاع أرضين في قرية وأشهد الشهود انّه قد باع هٰذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذٰلك أم لا فوقّع لايجوز بيع مالا يملك وقد وجب الشراء من البايع على مايملك. **وتقدّم** في أحاديث باب (١) انّه لا بيع إلّا عن ملك مايدلّ على ذٰلك.

(٤) باب أحكام الشّراء من غير المالك مع عدم إجازته

٣٢٦٦٩(١) **أمالي الطّوسي** ٦٩٧ ـ حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم قال حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التّلعكبري قال حدّثنا محمّد بن همام بن سهل قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمّد بن خالد الطّيالسي الخزّاز عن **رزيق** قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام تعرفهما قلت نعم هما من مواليك فقال نعم والحمد لله الّذي جعل أجلّة مواليّ بالعراق.

فقال له أحد الرّجلين جعلت فداك انّه كان عليّ مال لرجل ينسب الىٰ بني عمّار الصّيارف بالكوفة وله بذٰلك ذكر حقّ وشهود فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحقّ ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة وذٰلك لأنّي وثقت به وقلت له مزّق الذكر بالحقّ الّذي عندك فمات وتهاون بذٰلك ولم يمزّقه وأعقب هٰذا أن طالبني بالمال (ورّاثه ـ خ)

وحاكموني وأخرجوا بذٰلك الذكر بالحقّ وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهٰذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي.

ثمّ انّ ورثة الميّت اقرّوا انّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في انجم معلومة فقال انّي أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عن هٰذا فقال الرجل جعلني الله فداك كيف أصنع فقال له تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فإذا أنا فعلت ذٰلك له أن يطالبني بغير هٰذا.

قال له نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمر الثمار[١] وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ كلّ ذٰلك الاّ ما كان من زرع زرعته أنت فإنّ للمزارع إمّا قيمة الزرع وإمّا أن يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فلو[٢] لم يفعل كان ذٰلك له وردّ عليك القيمة وكان الزرع له.

قلت جعلت فداك فإن كان هٰذا قد أحدث فيها بناءً أو غرس قال له قيمة ذٰلك أو يكون ذٰلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت جعلت فداك أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يردّ ذٰلك الى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاّتها الى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث الى ما كان أو ردّ القيمة كذٰلك يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كلّ ذٰلك فهو مردود إليه.

---

(١) ثمن الثمار ـ خ. (٢) فإن ـ ئل.

٣٢٦٧٠(٢) **الدعائم** ٥٩ ج ٢ ـ عن عليّ صلوات الله عليه انّه قضىٰ في وليدة باعها ابن سيّدها (وأبوه غائب ـ ك) فانكر البيع فقضى أن يأخذ وليدة ويؤدّى[1] الثمن الولد البايع.

(٥) باب جواز بيع الوليّ مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وجواز الشّراء منه

٣٢٦٧١(١) **كافي** ٢٠٨ ج ٥ ـ ٦٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٩ ج ٩ ـ سهل بن زياد عن **تهذيب** ٦٨ ج ٧ ـ **فقيه** ١٦١ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ٦٨ فقيه) ابن محبوب عن (عليّ ـ يب ٢٣٩ فقيه) **ابن رئاب** قال سألت أبا الحسن (موسى ـ كا ٢٠٨ يب ٦٨ فقيه) عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك (له ـ كا ٦٧ يب ٢٣٩ فقيه) غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها[2] امّ ولد وما ترى في بيعهم (قال ـ كا يب) فقال إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر[3] لهم (و ـ كا ٢٠٨) كان مأجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها امّ ولد قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم[4] القيّم لهم الناظر (لهم ـ كا ٢٠٨ يب ٦٨) فيما يصلحهم فليس[5] لهم أن يرجعوا فيما[6] صنع القيّم لهم (و ـ يب ٢٣٩) الناظر [لهم ـ كا ٢٨٠] فيما يصلحهم. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي وباب (٧٥) ماورد في من يتولّى قسمة أموال من مات بلا وصيّة من أبواب الوصيّة ج ٢٤ وباب (٥١) انّ الولاية على الصغير ذكراً كان أو اُنثىٰ لأبيه وجدّه من قِبَل الأب من أبواب التزويج ج ٢٥ مايدلّ على ذلك.

---

(١) يردّ ـ خ. (٢) فيتّخذها ـ يب ٢٣٩ فقيه. (٣) وينظر ـ يب ٦٨.
(٤) إذا أنفذ ذلك ـ كا ٦٧. (٥) وليس ـ يب ٢٣٩ ـ كا ٦٧ فقيه. (٦) عمّا ـ فقيه.

(٦) باب انّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ ولا وليّ جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشّراء منه

٣٢٦٧٢(١) **كافي** ٦٦ج ٧ـ محمّد بن يحيى وغيره عن **تهذيب** ٢٣٩ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **إسماعيل** بن سعد (الأشعريّ ـ كا) قال سألت الرضا عليه‌السلام عن رجل مات بغير وصيّة وترك أولاداً ذكراناً [واناثاً ـ كا] وغلماناً صغاراً و[١] ترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر (ه ـ كا) فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيّة كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه الىٰ ولده الكبار[٢] أو الى القاضي فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وإن[٣] كان دفع المال الى (وُلْدِه ـ كا) الأكابر ولم يعلم (به ـ كا) فذهب ولم يقدر[٤] علىٰ ردّه كيف يصنع.

قال إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد[٥] بدّاً من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصيّة وله ورثة صغار وكبار أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذٰلك فان تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره[٦] الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا فقال إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة (بالبيع ـ كا) وقام عدل في ذٰلك.

٣٢٦٧٣(٢) **كافي** ٢٠٩ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **محمّد بن** إسماعيل قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره الى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد (بن سالم ـ يب) القيّم بماله وكان

---

(١) أو ـ يب. (٢) الأكابر ـ يب. (٣) فإن كان دفع المتاع ـ يب. (٤) فلا يقدر ـ يب.
(٥) لم يجد ـ يب. (٦) ولم يستعمله ـ يب.

الرّجل[١] خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهنّ إذ[٢] لم يكن الميّت صيّر إليه الوصيّة[٣] وكان قيامه فيها[٤] بأمر القاضى لِأنّهنّ فروج قال (محمّد ـ يب) فذكرت ذٰلك لأبى جعفر عليه السلام وقلت له[٥] يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى[٦] الى أحد ويخلّف[٧] جوارى فيقيم القاضى رجلاً منّا ليبيعهنّ[٨] أو قال يقوم بذٰلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهنّ فروج فما ترى فى ذٰلك (قال ـ كا) فقال إذا كان القيّم (به ـ كا) مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس. **تهذيب** ٢٤٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال إنّ رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص فرفع أمره (وذكر مثله). **ويأتى** فى أحاديث باب (٧٥) ماورد فى من يتولّىٰ قسمة أموال من مات بلا وصيّة من أبواب الوصايا ج٢٤ مايدلّ علىٰ ذٰلك فراجع.

(٧) باب انّ لمالك الأرض أن يحمى المراعى لحاجته ويبيعها ولا يجوز ذٰلك فى الأراضى المشتركة بين المسلمين

٣٢٦٧٤ (١) **كافى** ٢٧٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٤١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (وسهل بن زياد ـ كا) عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **فقيه** ١٥٦ ج ٣ ـ **إدريس** بن زيد عن أبى الحسن عليه السلام قال (سألته و ـ كا يب) قلت جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً ولها حدود[٩] (و ـ كا فقيه) فيها مراعى وللرّجل[١٠] منّا غنم وإبل (و ـ كا) يحتاج[١١] الى تلك

---

(١) وكان رجلاً ـ يب. (٢) و ـ يب. (٣) وصيّته ـ يب. (٤) بها ـ يب.
(٥) فقلت جعلت فداك ـ يب. (٦) فلا يوصى ـ يب. (٧) وخلف ـ يب. (٨) لبيعهنّ ـ يب.
(٩) ولها الدولاب ـ فقيه. (١٠) ولرجل ـ يب. (١١) فيحتاج ـ فقيه.

المراعى لإبله وغنمه أيحلّ له أن يحمى المراعى لحاجته إليها فقال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى ويصيّر ذٰلك الى ما يحتاج إليه (قال ـ كا يب) وقلت[١] له الرجل يبيع المراعى[٢] فقال إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.

٣٢٦٧٥(٢) **فقيه** ١٥٠ ج ٣ـقضى رسول الله ﷺ فى أهل البوادى أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء.

٣٢٦٧٦(٣) **كافى** ٢٧٦ ج ٥ـعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل[٣] ممّا يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد إحتاج الى جبل يحلّ له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل أن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأنّ الجبل ليس جبله إنّما يجوز له البيع من غير المسلم.

٣٢٦٧٧(٤) **الدعائم** ٢٠ ج ٢ـعن رسول الله ﷺ انّه نهىٰ عن بيع الماء والكلاء والنّار.

٣٢٦٧٨(٥) **الجعفريّات** ١٧٢ـبإسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ خمس لا يحلّ منعهنّ الماء والملح والكلاء والنّار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدين الورع.
ولاحظ أحاديث الباب التّالى فإنّها يناسب المقام. **ويأتى** فى أحاديث باب (٥) انّ المسلمين شركاء فى الماء والنّار والكلاء من كتاب إحياء الموات ج٢٣ ما يناسب ذٰلك.

(١) فقلت ـ يب. (٢) المرعىٰ ـ فقيه.
(٣) فى حاشية الكافى هٰكذا ـ فى بعض النسخ [جِلّ] فى المواضع وهو بالكسر قصب الزرع.

(٨) باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرّعاً

٣٢٦٧٩ (١) **تهذيب** ١٣٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٦ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٧٧ ج ٥ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **سعيد الأعرج** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون له الشّرب مع قوم فى قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أيبيع شربه[١] قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء (باعه ـ كا صا فقيه) بكيل حنطة. **فقيه** ١٤٩ ج ٣ ـ روى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم فى قناتهم وهم فيه شركاء (وذكر مثله).

٣٢٦٨٠ (٢) **نوادر ابن عيسىٰ** ١٦٦ ـ **محمّد بن مسلم** ـ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له السرب[٢] فى شراكة ايحلّ له بيعه قال له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء.

٣٢٦٨١ (٣) **تهذيب** ١٣٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمّد عن **عبد الله الكاهلى** قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكلّ رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هٰذا ممّا ليس فيه شىء.

٣٢٦٨٢ (٤) **المقنع** ١٣٢ ـ لا بأس ببيع الماء.

٣٢٦٨٣ (٥) **قرب الإسناد** ٢٦٢ ـ عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكلّ إنسان منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم

---

(١) أيبيعه ـ فقيه. (٢) الشرب ـ ك.

أو بطعام هل يصلح ذٰلك قال نعم لا بأس.

٣٢٦٨٤(٦) **مناقب ابن شهر آشوب** ١٤٣ ج ٤ـ روى أبو مخنف عن **الجلودى** انّه لما قتل الحسين عليه السلام كان علی بن الحسين نائماً فجعل رجل يدافع عنه كلّ من أراد به سوءاً وأُصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضعة وسبعون ألف دينار فاهتمّ علی بن الحسين بدين أبيه حتّىٰ امتنع من الطعام والشراب والنوم فی أكثر أيّامه ولياليه فأتاه آت فی المنام فقال لا تهتمّ بدين أبيك فقد قضاه الله عنه بمال بَجْنِسْ فقال علیّ والله ما أعرف فی أموال أبی مال يقال له بَجْنِسْ فلمّا كان من اللّيلة الثانية رأى مثل ذٰلك فسأل عنه أهله فقالت له امرأة من أهله كان لأبيك عبد رومی يقال له بَجْنِسْ استنبط له عيناً بذی خشب فسأل عن ذٰلك فأخبر به فما مضت بعد ذٰلك الاّ أيّام قلائل حتّى أرسل الوليد بن عتبه ابن أبی سفيان الیٰ علیّ بن الحسين يقول له انّه قد ذكرت لی عين لأبيك بذی خشب تعرف ببَجْنِس فإذا أحببت بيعها ابتعتها منك قال علیّ بن الحسين خذها بدين الحسين وذكره له قال قد أخذتها فاستثنى منها سقی ليلة السبت لسكينة.

٣٢٦٨٥(٧) **كافی** ٢٧٧ ج ٥ـ **تهذيب** ١٤٠ ج ٧ـ **استبصار** ١٠٧ ج ٣ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن علیّ بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن (بن محمّد ـ يب صا) بن سماعة (عن جعفر بن سماعة ـ كا) جميعاً عن **أبان** (عن أبی بصير ـ يب صا) عن أبی عبد الله عليه السلام قال نهیٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن (بيع ـ يب) النطاف والأربعاء قال والأربعاء ان يسنّی[١] مسنّاة فيحمل[٢] الماء فيستقی[٣] به الأرض ثمّ يستغنی عنه فقال لا تبعه[٤] ولٰكن اَعِره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنی

---

(١) أن تسنی ـ يب صا. (٢) فتحمل ـ يب. (٣) وتسقی ـ يب صا.

(٤) ثمّ تستغنی عنه قال فلا تبعه ـ يب.

عنه فيقول لاتبعه (ولٰكن ـ كا) اَعِره أخاك أو جارك.

٣٢٦٨٦ (٨) **الجعفريّات** ١٢ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة.

٣٢٦٨٧ (٩) **الدعائم** ١٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع اماماً فإن أعطاه شيئاً من الدّنيا وفىٰ له وإن لم يعطه لم يف له ورجل له ماء علىٰ ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدّقاً له وهو كاذب.

(٩) باب تحريم تملّك الطّريق وشرائه إلّا أن يكون ملكاً للبايع خاصّة

٣٢٦٨٨ (١) **تهذيب** ١٢٩ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن **أبى العبّاس** البقباق عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الطّريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرّ بالطريق قال لا.

٣٢٦٨٩ (٢) **تهذيب** ١٣٠ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمى عن معاوية بن وهب عن **الحسن** بن عليّ الأحمريّ عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له انّ الىٰ جانب دارى عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فادخلها فى دارى قال اما انّه من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّ أتى به يوم القيامة فى عنقه من سبع أرضين.

٣٢٦٩٠ (٣) **تهذيب** ١٣٠ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمّد بن عبّاس[1] عن علا عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذٰلك فيما اشترى فلا بأس. **تهذيب** ٦٦ ج ٧ ـ أحمد

---

(١) عيّاش (عباس ـ خ ل) ـ يب ط ق

بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

٣٢٦٩١(٤) **تهذيب** ١٣١ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر و صالح بن خالد عن أبى جميلة عن **عبد الله** ابن أبى اميّة انّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذٰلك دخل عليه فيما حدّد له فلا بأس به.

٣٢٦٩٢(٥) **تهذيب** ١٣٠ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن الكاهلى عن **منصور** بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذٰلك قال نعم ولٰكن يسدّ بابه وهو يفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فانّهم أحقّ به وإن أراد يجىء حتّى يقعد على الباب المسدود الّذى باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

٣٢٦٩٣(٦) **الدعائم** ٥٠٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن قوم اقتسموا داراً لها طريق فجعل الطريق فى حقّ أحدهم وجعل لمن يبقى أن يمرّ برجله فيه قال لا بأس بذٰلك ولا بأس بأن يشترى الرجل ممرّه فى دار رجل أو فى أرضه دون سائرها.

(١٠) باب جواز شراء الذّهب بترابه من المعدن

٣٢٦٩٤(١) **تهذيب** ٣٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن **مصدّق** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذّهب بترابه من المعدن قال لا بأس به.

(١١) باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد فى جواز البيع والشراء

قال الله تعالىٰ فى سورة النّساء (٤) وَلاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ اَمْوالَكُمُ الّتى جَعَلَ الله لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُم فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَـهُم قَـولاً مَعْرُوفاً (٥) وَابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّىٰ اِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فان آنَسْتُمْ مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا اِلَيْهِم اَمْوالَهم الآية (٦).

٣٢٦٩٥ (١) **كافى** ٦٨ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٨٣ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن **فقيه** ١٦٣ ج ٤ ـ منصور (بن حازم ـ فقيه) عن **هشام** (بن سالم ـ يب) عـن أبـى عبدالله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الإحتلام[١] وهو اشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد (ه ـ فقيه) وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله.

٣٢٦٩٦ (٢) **الدعائم** ٦٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال فى ولىّ اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه مـاله وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه وانفق منه بالمعروف عليه.

٣٢٦٩٧ (٣) **الجعفريّات** ١٤٦ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام سئل ما حدّ السّكران الّذى يجب عليه الحدّ فقال السّكران عندنا الّذى لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من أرض ولا اُختاً من زوجة قال جعفر بن محمّد عليهما السلام يعنى انّ هٰذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه.

٣٢٦٩٨ (٤) **تفسير علىّ بن إبراهيم** ١٣١ ج ١ ـ فى رواية **أبى الجارود** عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله ﴿وَلاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ اَمْوالَكُمْ﴾ فالسّفهاء النّساء والولد إذا علم الرجل انّ امرأته سفيهة مـفسدة وولده

---

(١) بالإحتلام ـ كا.

سفيه مفسد لاينبغى له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الّذى جعله الله له (قياماً).

٣٢٦٩٩ (٥) **مستدرك** ٢٤١ ج ١٣ ـ المولى الأجلّ الأردبيلىّ فى حديقة الشّيعة نقلاً عن قرب الإسناد لعلىّ بن بابويه عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن **أبى هاشم** الجعفرى قال سئل أبو محمّد العسكرى[1] عليه السلام عن المجنون فقال صلوات الله وسلامه عليه إن كان مؤذياً فهو فى حكم السباع والاّ ففى حكم الانعام.

وتقدّم فى رواية حمزة (٢) من باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ج١ قوله عليه السلام الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها فى الشّراء والبيع والغلام لايجوز أمره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة وفى كثير من أحاديث هٰذا الباب مايدلّ علىٰ انّه إذا بلغ جاز أمره فلاحظ. **وفى** رواية السكونى (١) من باب (٥٧) ماورد من النهى عن كسب الإماء من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله وسلم من كسب الغلام الصغير الّذى لايحسن صناعة بيده فإنّه إن لم يجد سرق. **ويأتى** فى أحاديث باب (١) ثبوت الحجر عن التّصرف فى المال على الصغير فى كتاب الحجر ج٢٣ وباب (٦٤) عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ من أبواب الوصيّة ج٢٤ وباب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ مايدلّ علىٰ ذٰلك. **ولاحظ** باب (٢٠) حكم طلاق الصّبى من أبواب الطّلاق ج ٢٧.

(١٢) باب انّه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة

---

(١) سئل عن أبى محمّد العسكرى ـ خ.

قال الله تعالى في سورة يوسف (١٢) **فَأَرْسِلْ مَعَنا أَخانا نَكْتَلْ وَإِنّا لَهُ لَحافِظُونَ** (٦٣).

٣٢٧٠٠ (١) **كافي** ١٩٣ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١٢٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب صا) عن **فقيه** ١٤١ ج ٣ ـ **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح (بيعه ـ فقيه) مجازفة (و ـ يب) هٰذا ممّا يكره من بيع الطعام.

٣٢٧٠١ (٢) **تهذيب** ١٢٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **فقيه** ١٤٣ ج ٣ ـ ابن مسكان عن **الحلبي** قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة.

٣٢٧٠٢ (٣) **كافي** ١٧٩ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي تهذيب** ٣٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **فقيه** ١٣١ ج ٣ ـ ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (انّه قال ـ يب فقيه) في رجل[١] اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثمّ[٢] انّ صاحبه قال للمشتري ابتع منّي هٰذا العدل الآخر بغير كيل فانّ فيه (مثل ـ كا يب) ما في الآخر الّذي ابتعته[٣] قال لا يصلح الّا بكيل[٤] (و ـ كا يب) قال (و ـ يب فقيه) ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فانّه لا يصلح مجازفة هٰذا ما[٥] يكره من بيع الطعام.

٣٢٧٠٣ (٤) **الدعائم** ٣٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى طعاماً فأراد بيعه فلا يبيعه حتّى يكيله أو يزنه إن كان ممّا يكال أو يوزن فإن ولّاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع

---

(١) في الرجل ـ يب. (٢) و ـ يب فقيه. (٣) ابتعت ـ يب. (٤) أن يكيل ـ كا.
(٥) ممّا ـ يب فقيه.

سائر السَّلع قبل أن تقبض وقبل أن ينقد ثمنها وإن اشترى رجل طعاماً فذكر البائع انّه قد اكتاله فصدّقه المشترى وأخذه بكيله فلا بأس بذٰلك.

٣٢٧٠٤(٥) **كافى** ١٩٣ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٢٣ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عمّن ذكره عن أبان بن عثمان **تهذيب** ١٢٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى بيعاً فيه كيل أو وزن يعيّره[1] ثمّ يأخذ (ه ـ كا يب ١٢٣) على نحو ما فيه قال لا بأس (به ـ كا يب ١٢٢).

٣٢٧٠٥(٦) **الدعائم** ٥٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد[2] عليه السلام انّه سئل عن رجلين باع كلّ واحد منهما حصّته من دار بحصّة لصاحبها من دار أُخرى قال ذٰلك جائز إذا علما جميعاً ما باعاه واشترياه فإن لم يعلماه أو لم يعلمه أحدهما فالبيع باطل. **ويأتى** فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٤) حرمة بخس المكيال وباب (١٥) انّ صاحب الجوز إذا لا يستطع عدّه فله أن يكيله بمكيال وباب (٥٢) حكم فضول المكائيل والموازين ما يناسب ذٰلك.

(١٣) باب جواز الشّراء بكيل البايع إذا صدّقه المشترى الّا أنّه لا يبيعه حتّىٰ يكيله وجواز البيع بالكيل الّذى اشتراه إذا شهد المشترى الكيل

٣٢٧٠٦(١) **تهذيب** ٣٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **محمّد** بن حمران قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انّه كاله فصدّقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز أن

(١) أى يقاسه. (٢) عن أبى جعفر ـ ك.

أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا أمّا أنت فلا تبعه حتّىٰ تكيله.

٣٢٧٠٧(٢) **كافى** ١٧٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٣٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن **أبى العطارد** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فأضع فى أوّله وأربح فى آخره فأسأل صاحبى أن يحطّ عنّى فى كلّ كرّ كذا وكذا فقال هٰذا لا خير فيه ولٰكن يحطّ عنك جملة قلت فإن حطّ عنّى أكثر ممّا وضعت قال لا بأس (به ـ كا) قلت فاخرج الكرّ والكرّين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك فقال إذا ائتمنك فليس به بأس[1].

٣٢٧٠٨(٣) **كافى** ١٧٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن شراء الطعام ممّا[2] يكال (أ ـ كا) و يوزن هل يصلح شراه[3] بغير كيل ولا وزن فقال أمّا أن تأتى رجلاً فى طعام قد اكتيل أو وزن فيشترى[4] منه مرابحة فلا بأس ان (أنت ـ كا) اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشترى الأوّل قد أخذه بكيل او وزن فقلت (له ـ يب) عند البيع انّى أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو[5] وزنك فلا بأس. **تهذيب** ٣٧ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمّد بن سماعة[6] قال سألته (وذكر مثله).

٣٢٧٠٩(٤) **فقيه** ١٣١ ج ٣ ـ سأل **عبد الرّحمان** ابن أبى عبد الله أبا عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الطعام اشتريه منه بكيله واصدّقه قال لا بأس ولٰكن لا تبعه حتّى تكيله.

٣٢٧١٠(٥) **كافى** ١٩٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٢٥ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم (عن أبيه ـ يب) عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن رجل من أصحابنا قال

---

(١) فلا بأس ـ يب. (٢) وما ـ يب. (٣) شراؤه ـ يب. (٤) تشترى ـ يب. (٥) و ـ يب.
(٦) عن زرعة بن محمّد عن سماعة ـ ئل.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشترى الجصّ فيكيل بعضه ويأخذ البقيّة بغير كيل فقال إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه وإمّا أن يكيله كلّه.

٣٢٧١١ (٦) **كافي** ١٩٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن أبي سعيد **تهذيب** ١٢٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن سوار عن أبي سعيد المكاري عن **فقيه** ١٤٢ ج ٣ ـ **عبدالملك** بن عمرو[١] قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشترى مأة راوية[٢] من زيت[٣] فأعرض[٤] راوية و[٥] اثنتين فأزنهما[٦] ثمّ آخذ سائره[٧] على قدر ذلك فقال[٨] لا بأس.

٣٢٧١٢ (٧) **كافي** ١٧٩ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن **عبدالملك** بن عمرو قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشترى الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنّما اكتلته[٩] لنفسي فيقول بِعْنيه فأبيعه إيّاه بذلك الكيل الّذي كلته[١٠] قال لا بأس.

وتقدّم في رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدّم قوله وإن اشترى رجل طعاماً فذكر البايع انّه قد اكتاله فصدّقه المشتري وأخذه بكيله فلا بأس بذلك. **ويأتي** في رواية الخالد (٥) من باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه قوله أشترى الطعام من الرجل ثمّ أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلك حتّى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس.

(١٤) باب حرمة بخس المكيال والميزان

---

(١) عمر ـ فقيه. (٢) الراوية: المزادة من ثلثة جلود فيها الماء ـ المنجد. (٣) زيتاً ـ يب صا.
(٤) فأعترض ـ يب صا وأعترض ـ فقيه. (٥) أو ـ يب صا فقيه. (٦) فأتّزنهما ـ يب فقيه.
(٧) سائرها ـ خ. (٨) قال ـ كا. (٩) أكيله ـ يب. (١٠) اكتلته ـ يب.

وحكم البيع بمكيال مجهول أو بغير مكيال البلد

قال الله تعالى فى سورة الانعام (٦) وَاَوْفُوا الكَيْلَ والمِيزانَ بِالقِسْطِ (١٥٢).

الاعراف (٧) فَأَوفُوا الكَيْلَ والمِيزانَ وَلاٰ تَبْخَسُوا النّاسَ اَشيائَهُمْ (٨٥).

الإسراء (١٧) وأَوْفُوا الكَيْلَ اِذاٰ كِلتُم وَزِنُوا بِالقِسْطاسِ المُستَقيم (٣٥).

المطفّفين (٨٣) وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ اِذَا اكْتَالُوا عَلَى النّاس يَسْتَوفُونَ (٢) وَاِذا كالُوهُمْ اَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُون (٣) ألاٰ يَظُنُّ اُولٰئِكَ اَنَّهُم مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَومٍ عَظِيم (٥).

٣٢٧١٣ (١) **كافى** ١٨٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقى عن **سعد** بن سعد عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغّرون القفيزان[1] يبيعون بها قال اولٰئك الّذين يبخسون الناس أشياءهم.

٣٢٧١٤ (٢) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٤١٠ ج ٢ ـ **﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾** الّذين يبخسون المكيال والميزان. **وفى** رواية **أبى الجارود** عن أبى جعفر عليه السلام قال نزلت على نبىّ الله صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة وهم يومئذ أسوء النّاس كيلاً فاحسنوا الكيل وامّا الويل فبلغنا ـ والله أعلم ـ انّها بئر فى جهنّم.

٣٢٧١٥ (٣) **الإختصاص** ١٣٦ ـ محمّد بن أبى عاتكة الدمشقىّ قال حدّثنى الوليد بن سلمة الأزدى عن عبد الرّحمٰن القرشى عن **حذيفة**

---

(١) والظاهر انّ الصحيح القفزان بضم القاف جمع القفيز.

بن اليمان قال كنّا مع رسول الله ﷺ إذ قال إنّ الله تبارك وتعالى مسخ من بنى آدم اثنى عشر جزءاً فمسخ منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجرّى وهو سمك لا يؤكل والدعموص والدبّ والضبّ والعنكبوت والقنفذ قال حذيفة بأبى أنت وأمّى يا رسول‌الله ﷺ فسّر لنا هٰذا كيف مسخوا.

قال نعم امّا القردة فمسخوا لأنّهم اصطادوا الحيتان فى السّبت على عهد داود النّبىّ عليه السلام وامّا الخنازير فمسخوا لأنّهم كفروا بالمائدة الّتى نزلت من السّماء علىٰ عيسى بن مريم عليهما السلام وأمّاالسهيل فمسخ لأنّه كان رجلاً عشّاراً فمرّ به عابد من عبّاد ذٰلك الزّمان فقال العشّار دُلّنى على إسم الله الّذى يمشى به على الماء ويصعد به الى السماء فدلّه علىٰ ذٰلك فقال العشّار قد ينبغى لمن عرف هٰذا الإسم أن لا يكون فى الأرض بل يصعد به الى السماء فمسخه الله وجعله آية للعالمين وأمّا الزهرة فمسخت لأنّها هى المرأة الّتى افتتنت هاروت وماروت الملكين وأمّا العقرب فمسخ لأنّه كان رجلاً نمّاماً يسعى بين النّاس بالنّميمة ويغرى بينهم العداوة وأمّا الفيل فإنّه كان رجلاً جميلاً فمسخ لأنّه كان تنكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النّساء وأمّا الجرّى فمسخ لأنّه كان رجلاً من التّجّار وكان يبخس الناس بالمكيال والميزان وأمّا الدّعموص[1] فمسخ لأنّه كان رجلاً إذا حضر النّساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلاة فجعل الله قراره فى الماء الى يوم القيامة من جزعه على البرد وأمّا الدّبّ[2] فمسخ لأنّه كان رجلاً يقطع الطريق لا يرحم غنيّاً ولا فقيراً إلّا سلبه وأمّا الضبّ فمسخ لأنّه كان رجلاً من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق وكان إذا مرّت القافلة يقول له

---

(١) دودة سوداء تكون فى الغدران ـ المنجد. (٢) حيوان من السباع.

يا عبد الله كيف نأخذ الطريق الى كذا وكذا فإن أراد القوم المشرق ردّهم الى المغرب وإن أرادوا المغرب ردّهم الى المشرق وتركهم يهيمون لم يرشدهم الى سبيل الخير وأمّا العنكبوت فمسخت لأنّها كانت خائنة للبعل وكانت تمكّن فرجها سواه وامّا القنفذ فإنّه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ لأنّه كان إذا نزل به الضيف ردّ الباب في وجهه ويقول لجاريته أُخرجي الى الضيف فقولي له انّ مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضيف بالباب جوعاً ويبيت أهل البيت شبّاعاً مخصبين[١].

٣٢٧١٦ (٤) **قرب الإسناد** ٥٧ ـ حدّثني السندي بن محمّد قال حدّثني **صفوان** بن مهران الجمّال قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم أمم من الأُمم قالوا وما هما يا رسول الله قال المكيال والميزان.

٣٢٧١٧ (٥) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ٤١٠ ج ٢ ـ حدّثنا سعيد بن محمّد قال حدّثنا بكر بن سهل عن عبد الغنيّ بن سعيد عن موسىٰ بن عبد الرّحمٰن عن ابن جريح عن عطاء عن **ابن عبّاس** في قوله تعالى **﴿الَّذينَ اِذَا اكْتَالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوفُونَ وَاِذا كالُوهُمْ اَو وَزَنُوهُم يُخْسِرُون﴾** قال كانوا إذا اشتروا يستوفون بكيل راجح وإذا باعوا يبخسون[٢] المكيال والميزان وكان هٰذا فيهم وانتهوا قال علي بن إبراهيم في قوله الَّذينَ اِذا اكْتالُوا لِاَنْفُسِهم عَلَى النّاسِ يَسْتَوفُونَ وَاِذا كالُوهُمْ اَو وَزَنُوهُم يُخْسِرُون فقال الله **﴿اَلا يَظُنُّ اُولٰئِكَ﴾** أي اَلا يعلمون أنّهم يحاسبون على ذٰلك يوم القيامة.

٣٢٧١٨ (٦) **مستدرك** ٢٣٣ ج ١٣ ـ السّيّد **فضل الله الراوندي** في

---

(١) خصب المكان: كثر فيه العشب والخير فهو خصب وخصيب ومخصب ومخصاب ـ اللسان. (٢) أي ينقصون ـ يبخسوا ـ خ

نوادره بإسناده الصّحيح الى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طفّفت امّتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذّمّة[١] وطلبوا بعمل الآخرة الدّنيا فعند ذلك يزكّون أنفسهم ويتورّع منهم. **الدعائم** ٢٩ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله الاّ انّ فيه لايزكّون أنفسهم واسقط قوله ويتورّع منهم.

٣٢٧١٩ (٧) **مستدرك** ٢٣٥ ج ١٣ ـ **القطب الرّاوندىّ** فى دعواته عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال خمس أن أدركتموها فتعوّذوا بالله منهنّ لم تظهر الفاحشة فى قوم قطّ [حتّى] يعلنوها إلاّ ظهر فيهم الطّاعون والأوجاع الّتى لم تكن فى أسلافهم الّذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الاّ أخذوا بالسنين[٢] وشدّة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكاة الاّ منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الاّ سلّط الله عليهم عدوّهم وأخذوا بعض ما فى أيديهم ولم يحكموا بغير ما أنزل الله سبحانه إلاّ جعل بأسهم بينهم.

٣٢٧٢٠ (٨) **العوالى** ١٨٧ ج ١ ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الكيل والوزن انّكم ولّيتم أمرين هلك فيهما الأُمم السّالفة قبلكم.

٣٢٧٢١ (٩) **الدّعائم** ٥٣٨ ج ٢ ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه كان يمشى فى الأسواق وبيده دِرّة يضرب بها من وجد من مطفّف أو غاش فى تجارة المسلمين قال الأصبغ قلت له يوماً أنا اكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس فى بيتك قال ما نصحتنى يا أصبغ وكان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء ويطوف فى الأسواق سوقاً سوقاً فأتى يوماً طاق اللحّامين فقال يا معشر القصّابين لا تعجّلوا الأنفُسَ قبل أن تُزهق وإيّاكم والنّفخ فى اللّحم ثمّ أتى الى التّمّارين فقال اظهروا من ردىء

---

(١) أى نقضوها. (٢) أى القحط والجدب ـ المنجد.

بيعكم ما تُظهرون من جيّده ثمّ أتى السّمّاكين فقال لا تبيعوا الاّ طيّباً وإيّاكم وما طفا[1] ثمّ أتى الكناسة وفيها من أنواع التّجارة من نخّاس وقمّاط[2] وبايع إبل وصيرفيّ وبزّاز وخيّاط فنادى بأعلىٰ صوت يا معشر التجّار انّ أسواقكم هٰذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصّدقة وكفّوا عن الحلف فانّ الله تبارك وتعالىٰ لايقدّس من حلف باسمه كاذباً.

٣٢٧٢٢(١٠) **أمالي ابن الطّوسي** ٤٠٣ـ أخبرنا الشيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطّوسي رضي الله عنه قال حدّثني والدي رحمه الله قال أخبرنا ابن حمويه قال حدّثنا أبو الحسين قال حدّثنا أبو خليفة قال حدّثنا أبو الوليد وأبو كثير جميعاً عن شعبة قال أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن **ابن عبّاس** قال ما ظهر البغي في قوم قطّ إلّا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان إلّا ظهر فيهم الخسران والفقر قال أبو خليفة عن أبي كثير إلّا ابتلوا بالسنة[3] ولا ظهر نقض العهد في قوم إلّا اديل[4] عليهم عدوّهم.

٣٢٧٢٣(١١) **كافي** ١٨٤ج ٥ـ **تهذيب** ٤٠ج ٧ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٣٠ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لايصلح للرّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

٣٢٧٢٤(١٢) **كافي** ١٨٤ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٠ج ٧ـ أحمد بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن **محمّد الحلبي** عن أبي

(١) الطافي من السمك: هو الّذي يموت في الماء فيعلو ويظهر ـ المنجد.

(٢) القماط من يصنع القمط للصبيان. القماط جمع قمط: الحبل يقمط به. خرقة عريضة تلف على الصغير إذا شدّ في المهد ـ المنجد. (٣) أي القحط والجدب ـ المنجد.

(٤) الأدالة: الغلبة ـ اللسان.

عبد الله عليه السلام قال لايحلّ للرّجل أن يبيع بصاع سوى صاع (أهل ـ كا) المصر فانّ الرّجل يستأجر الجمّال[١] فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون اصغر من مدّ السوق ولو قال هٰذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنّه يحمل[٢] ذٰلك ويجعل[٣] فى أمانته وقال لايصلح الاّ مدّ واحد[٤] والأَمْناء[٥] بهٰذه المنزلة.

٣٢٧٢٥ (١٣) **تفسير عليّ بن إبراهيم** ١٩ ج ٢ ـ وقوله ـ وَأَوْفُوا الكَيْلَ إذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بالْقِسْطاسِ المستقيم أى بالسّواء. **وفى** رواية **أبى الجارود** عن أبى جعفر عليه السلام قال القسطاس المستقيم فهو الميزان الّذى له لسان.

٣٢٧٢٦ (١٤) **الدعائم** ٤٣ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه نهى عن بيع الطعام بالطّعام جزافاً.

٣٢٧٢٧ (١٥) **كافى** ٣٢ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٢١) دعائم الإسلام من أبواب المقدّمات ج١ عن **محمّد بن سالم** عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث طويل) وأنزل فى الكيل ويل للمطفّفين ولم يجعل الويل لأحد حتّى يسمّيه كافراً قال الله عزّ وجلّ فَوَيْلٌ للّذينَ كَفَروا مِنْ مَشْهَدِ يومٍ عَظيم.

وتقدّم فى رواية أحمد بن محمّد (٨) من باب (٥) استحباب مشاورة الله تعالى من أبواب الاستخارة ج٨ قوله عليه السلام ولاترض للنّاس إلاّ ما ترضاه لنفسك وأعط الحقّ وخذه. **وفى** رواية الأعمش (١١) وابن شاذان (١٣) من باب (١١) بيان الكباير من أبواب جهاد النّفس ج١٦ قوله عليه السلام وهى أى الكبائر الشرك بالله (الى أن قال) والبخس فى الميزان والمكيال.

وفى رواية أبى حمزة (٢٢) من باب (١٢) جملة من الخصال

---

(١) الحمّال ـ يب. (٢) يحمله ـ يب. (٣) ويجعله ـ يب. (٤) مدّاً واحداً ـ يب.
(٥) والأمنان ـ يب ـ المَنا: الكيل أو الميزان الّذى يوزن به والمكيال الّذى يكيلون به

المحرّمة قوله عليه السلام وإذا طفّف المكيال والميزان أخذهم الله بالسنين والنقص. **وفي** رواية ابى القاسم (٢٣) مثله الّا أنّ فيه والنقص من الأنفس والأموال والثمرات. **وفي** رواية أبان (٢٩) قوله عليه السلام ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسّنين وشدّة المؤنة وجور السلطان. **وفي** رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان وقوله عليه السلام ورأيت الرجل إذا مرّ به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام أو شرب مسكر كئيباً حزيناً. **وفي** رواية مغوية (٣٧) قوله يرحمك الله أخبرنا بهٰذه الخصال لنعرف ذهاب دنيانا وإقبال آخرتنا قال نعم إذا استغنى رجالكم برجالكم (الى أن قال) وطفّفت المكيال الخ.

وفي باب (١٢) انّه لايصلح بيع المكيل والموزون مجازفة من أبواب البيع ج ٢٢ مايناسب ذٰلك. **ويأتي** في رواية الأصبغ (١) من باب (١) جملة ممّا يستحبّ للتاجر من أبواب مايستحبّ له ج ٢٣ **قوله** عليه السلام التاجر فاجر والفاجر في النّار إلّا من أخذ الحقّ واعطى الحقّ. **وفي** أحاديث باب (١١) استحباب الإعطاء راجحاً والأخذ ناقصاً مايناسب ذٰلك.

وفي رواية فقيه (١) من باب (٣٦) كراهة دخول السوق أوّلاً والخروج آخراً قوله عليه السلام شرّ بقاع الأرض الأسواق فبين مطفّف في قفيز أو طايش في ميزان أو سارق في ذرع. **وفي** رواية الأصبغ (٤٩) من باب (١) تحريم أخذ الرّبا من أبوابه ج ٢٣ قوله عليه السلام يأتي على النّاس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى أن قال) ويطفّف في المكائيل والموازين.

(١٥) باب انّ صاحب الجوز إذا لا يستطيع عدّه فله أن يكيله بمكيال فيعدّ مافيه ثمّ يكيل مابقي علىٰ حساب ذٰلك

٣٢٧٢٨(١) **كافى** ١٩٣ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٤٠ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعدّ (ه ـ يب فقيه) فيكال بمكيال فيعدّ[1] مافيه ثمّ يكال مابقى على حساب ذلك (من ـ كا فقيه) العدد فقال لا بأس به. **تهذيب** ١٢٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمّدابن أبى عمير عن سفيان بن صالح و حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(١٦) باب جواز بيع اللّبن فى الضّرع إذا ضمّ إليه شىء معلوم

٣٢٧٢٩(١) **كافى** ١٩٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٢٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن اللّبن يشترى وهو فى الضرع[2] قال لا إلّا أن يحلب (لك ـ كا فقيه) (منه ـ فقيه) سكرجة[3] فيقول اشترمنّى[4] هذا اللبن الذى فى السُكُرّجة وما فى ضروعها[5] بثمن مسمّى فان لم يكن فى الضروع[6] شىء كان ما فى السكرجة. **فقيه** ١٤١ ج ٣ ـ وسأله (يعنى أبا عبد الله عليه السلام) سماعة عن اللبن (وذكر مثله).

٣٢٧٣٠(٢) **الدعائم** ٢٣ ج ٢ ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه سئل عن بيع السمك فى الآجام واللبن فى الضروع والصوف على ظهر الغنم قال هذا كلّه لا يجوز لأنّه مجهول غير معروف يقلّ ويكثر وهو غَرَر.

---

(١) ثمّ يعد ـ يب فقيه. (٢) الضروع ـ فقيه.

(٣) أن يحلب الى سُكُرّجَة يب صا ـ السكرُجة الصحفة الّتى يوضع فيها الأكل (فارسية) ـ المنجد ـ إناء صغير يؤكل فيه ـ النّهاية.

(٤) اشترى منك ـ يب صا، اشترى مثل هذا اللبن ـ فقيه. (٥) فى ضرعها ـ صا.

(٦) فى الضرع ـ صا.

٣٢٧٣١(٣) وقال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا كان فى الأجمة أو الحظيرة سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد أو كان مع اللبن الذى فى الضرع لبن حليب أو غيره فالبيع جائز فإن كان لايوصل الى السّمك إلّا بالصّيد فالبيع باطل.

٣٢٧٣٢(٤) **تهذيب** ١٢٣ ج ٧ـ **استبصار** ١٠٣ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٩٣ ج ٥ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **عيص**[١] بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم[٢] يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتّى ينقطع أو شيء منها.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم إعطاء البقر والغنم بالضّريبة

٣٢٧٣٣(١) **كافى** ٢٢٤ ج ٥ـ علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا[٣] **تهذيب** ١٢٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبى المغرا عن **إبراهيم** بن ميمون انّه[٤] سأل أبا عبد الله عليه السلام (وأنا حاضر ـ يب) فقال يعطى[٥] الراعى الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا[٦] (الراعى ـ يب) لكلّ شاة دراهم[٧] فقال ليس بذلك بأس فقلت انّ[٨] أهل المسجد يقولون لا (يجوز ـ كا) لأنّ منها ماليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه إلّا ذاك[٩] يذهب بعضه[١٠] ويبقى بعض.

٣٢٧٣٤(٢) **كافى** ٢٢٣ ج ٥ـ **تهذيب** ١٢٧ ج ٧ـ **استبصار** ١٠٣ ج ٣ـ

(١) العيص ـ يب. (٢) غنم ـ صا. (٣) أبى المعزا ـ يب. (٤) انّ إبراهيم بن أبى المثنى ـ يب.
(٥) نعطى ـ يب. (٦) ويعطينى ـ يب. (٧) درهماً ـ يب. (٨) قلت فإنّ ـ يب.
(٩) الّا ذلك ـ يب. (١٠) بعض ـ يب.

عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً[١] شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من[٢] كلّ شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحبّ أن يكون بالسّمن.

٣٢٧٣٥ (٣) **كافي** ٢٢٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٢٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٣ ج ٣ ـ (الحسن ـ صا) ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلّ شاة كذا وكذا في كلّ شهر قال لا بأس بالدّراهم فأمّا السّمن فما أحبّ ذاك[٣] الّا أن تكون حوالب[٤] فلا بأس.

٣٢٧٣٦ (٤) **كافي** ٢٢٤ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٢٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٠٣ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن بعض أصحابه (عن أبان ـ كا) عن **مدرك** (بن ـ كا صا) الهزهاز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً[٥] من الصوف أو[٦] السمن أو الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن (قال الشيخ انّما كره ضريبتها بالسمن إذا لم تكن حوالب).

٣٢٧٣٧ (٥) **كافي** ١٩١ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٢١ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ يب) عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن **إسماعيل** بن الفضل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل قال له رجل[٧] ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك

---

(١) سنة ـ خ. (٢) في ـ صا. (٣) فلا أحبّ ذلك ـ يب صا.
(٤) ناقة حلوب أي ذات لبن يحلب ـ مجمع. (٥) شيء معلوم ـ يب صا. (٦) و ـ يب صا.
(٧) عن رجل قال لرجل ـ كا.

إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إنّ ذلك فعل مكروه إلاّ أن يبدلها بعد ما تولد ويعزلها[1]. **تهذيب** قال وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال (كلّ ـ يب) ذلك مكروه. **استبصار** ١٠٤ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل (وذكر مثله) قال في صا فالوجه في كراهية ذلك هو انّه عيّن له على أن يعطيه من ألبانها وأولادها ولو لم يعيّن ذلك لكان جايزاً وجرى ذلك مجرى من استأجر أرضاً بشيءٍ من الطعام الّذي يكون فيها فإنّ ذلك لا يجوز وإن جاز أن يستأجرها بطعام لا يعيّنه. **ولاحظ** الباب التّالي.

(١٨) باب حكم بيع ما في بطون الأنعام وجعله ثمناً وما في الأصلاب

٣٢٧٣٨ (١) **كافي** ١٩٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٤٥ ـ ١٢٣ ج ٧ ـ **فقيه** ١٤٦ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **إبراهيم الكرخي** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مأة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا (درهماً ـ كا فقيه يب ١٢٣) قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

٣٢٧٣٩ (٢) **المعاني** ٢٧٨ ـ بإسناده المتقدّم في باب (٥) انّه لا قرائة في الرّكوع ج ٥ ـ عن **القاسم** بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن المجر وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة ـ ويقال منه أمجرت في البيع إمجاراً ـ ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الملاقيح

---

(١) ويعرفها ـ كا.

والمضامين فالملاقيح مافى البطون وهى الأجنّة ـ والواحدة منها ملقوحة ـ وأمّا المضامين فممّا فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن النّاقة وما يضرب الفحل فى عامه أو فى أعوام ونهى ﷺ عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذى فى بطن الناقة وقال غيره هو نتاج النّتاج وذلك غرر.

٣٢٧٤٠ (٣) **الدعائم** ٢١ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ انّه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فامّا المضامين فهى مافى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون مايضرب الفحل عاماً وأعواماً ومرّة ومرّتين ونحو ذلك والملاقيح هى الأجنّة فى بطون أُمّهاتها وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج.

٣٢٧٤١ (٤) **وعنه** ﷺ انّه نهى عن بيع حبل الحبلة. وقد اختلف فى معنى ذلك فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه يبيع الرجل منه الجزور بثمن مؤخّر ويكون الأجل بين المتبايعين الى أن تنتج النّاقة ثمّ ينتج نتاجها وقال آخرون هو أن يباع النّتاج قبل أن ينتج وكلا البيعين فاسد لايجوز.

٣٢٧٤٢ (٥) **العوالى** ١٣٣ ج ١ ـ وفى الحديث انّه ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهليّة كان يبتاع الرجل الجزور الى أن تنتج النّاقة ثمّ ينتج الّذى فى بطنها فنهاهم النّبىّ ﷺ عن ذلك.

٣٢٧٤٣ (٦) **كافى** ١٩١ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٢١ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يبيع[١] راحلة[٢] عاجلاً[٣] بعشرة ملاقيح من أولاد

(١) لاتبع ـ يب.

(٢) الراحلة من الإبل: ماكان منها صالحاً لأن يرحل والتاء للمبالغة جمعه رواحل ـ الملاقيح: الأُمّهات الواحدة ملقوحة ما فى بطونها من الأجنّة. (٣) عاجلة ـ يب.

جمل[١] فى[٢] قابل.

(١٩) باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً وجواز بيعه منضمّاً الى معلوم

٣٢٧٤٤ (١) **كافي** ٢٠٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٦٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن الرجل يشترى العبد وهو آبق من[٣] أهله فقال لا يصلح (له ـ يب ١٢٤ فقيه) الّا أن يشترى معه شيئاً آخر فيقول[٤] اشترى منك هٰذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان (ثمنه[٥] ـ كا ـ يب ٦٩) الذى نقد (ه ـ يب ١٢٤ فقيه) فى الشيء[٦]. **تهذيب** ١٢٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن **فقيه** ١٤٢ ج ٣ ـ زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى العبد (وذكر مثله).

٣٢٧٤٥ (٢) **كافي** ١٩٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٢٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **رفاعة** النخّاس قال سألت أبا الحسن (يعنى ـ يب) موسى (بن جعفر ـ يب) عليه السلام قلت له (أ ـ كا) يصلح لى أن أشترى من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثّمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلّا أن تشترى منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة وهٰذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإنّ ذٰلك جائز.

٣٢٧٤٦ (٣) **الدعائم** ٢٢ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد.

٣٢٧٤٧ (٤) **الدعائم** ٢٣ ج ٢ ـ وقال علىّ عليه السلام لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدّابّة الضّالّة يعنى قبل أن يقدر عليهما وقال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا كان مع ذٰلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر. **وتقدّم**

---

(١) حمل ـ يب. (٢) من ـ يب. (٣) عن ـ يب ١٢٤ ـ فقيه. (٤) ويقول ـ يب ١٢٤ ـ فقيه.
(٥) الثمن ـ فقيه. (٦) فيما اشترى منه ـ يب ١٢٤ فقيه.

في باب (١٦) جواز بيع اللّبن في الضّرع والباب المتقدّم ما يناسب ذلك. **ولاحظ** الباب التالي.

(٢٠) باب أنّه لا يجوز بيع ما يضرب الصيّاد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة الّا أن يضمّ الى معلوم وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه

٣٢٧٤٨ (١) **كافي** ١٩٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٢٤ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن **مسمع** عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصيّاد يقول اضرب بشبكتك[١] فما خرج فهو (لي ـ يب) من مالي بكذا وكذا.

٣٢٧٤٩ (٢) **كافي** ١٩٤ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٢٤ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة.

٣٢٧٥٠ (٣) **تهذيب** ١٢٦ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب.

٣٢٧٥١ (٤) **تهذيب** ١٢٦ ج ٧ ـ عنه عن بعض أصحابنا عن زكريّا عن رجل عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنّما هي ماء قال يصيد كفّاً من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا.

٣٢٧٥٢ (٥) **كافي** ١٩٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد

---

(١) شبكتك ـ يب.

عن عليّ بن الحكم و حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٢٥ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد (جميعاً ـ كا) عن أبان بن عثمان عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النّخل والآجام والطّير وهو لايدرى لعلّه لايكون من هٰذا شىء أبداً أو يكون قال إذا علم من ذٰلك شيئاً واحداً انّه قد أدرك فاشتره وتقبّل به[1]. **فقيه** ١٤١ ج ٣ ـ روى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبّل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لايدرى لعلّ هٰذا لايكون أبداً أو يكون أيشتريه أو فى أىّ زمان يشتريه يتقبّل منه فقال إذا علمت أنّ من ذٰلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبّل به.

٣٢٧٥٣ (٦) **كافى** ٢٢٣ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٧٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن **منهال القصّاب** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الغنم أو يشترى الغنم جماعة ثمّ تدخل داراً ثمّ يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة[2] ثمّ يخرج السهم قال لا يصلح[3] هٰذا إنّما يصلح السهام إذا عدلت القسمة.

٣٢٧٥٤ (٧) **كافى** ٢٢٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ٧٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٤٦ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **زيد الشّحّام** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشترى[4] سهام القصّابين (من ـ كا يب) قبل أن يخرج السّهم فقال (لا يشترى شيئاً حتّىٰ يعلم (مِنْ ـ كا) أين يخرج السّهم ـ كا يب) فإن

---

(١) منه ـ يب. (٢) خمساً ـ يب. (٣) لايصحّ ـ يب. (٤) اشترى ـ يب.

اشترى شيئاً[١] فهو بالخيار إذا خرج.

٣٢٧٥٥(٨) **الدعائم** ٥٧ ج ٢ ـ عن عليّ (صلع) انّ رجلين اختصما إليه فقال أحدهما بعت هٰذا قواصر[٢] واستثنيت خمساً منهنّ لم اعلمهنّ في وقت البيع وبعض القواصر أفضل من بعض قال علىّ (ص) البيع فاسد لأنّ الإستثناء وقع على شيء مجهول.

٣٢٧٥٦(٩) **كافى** ٢٢٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٨١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن معاوية بن حكيم عن **محمّد** بن حباب[٣] الجلّاب عن أبي الحسن (الرّضا ـ يب) عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى مأة شاة على أن يبدّل[٤] منها كذا وكذا قال لايجوز.

٣٢٧٥٧(١٠) **فقيه** ٤ ج ٤ ـ **أمالي الصّدوق** ٣٤٦ ـ في حديث مناهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالإسناد المتقدّم ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ماليس عندك ونهى عن بيع مالم يضمن. **الدّعائم** ٣٣ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه نهىٰ عن بيع وسلف[٥].

٣٢٧٥٨(١١) **المعانى** ٢٧٨ ـ باسناده المتقدّم في باب (٥) انّه لاقرائة في الرّكوع ج٥ ـ عن **القاسم بن سلام** بأسانيد متّصلة الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه نهى عليه السلام عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة ففى كلّ واحدة منها قولان امّا المنابذة فيقال إنّها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ اليّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال إنّما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله انّه نهى

---

(١) سهماً ـ فقيه. (٢) وعاء من قصب يجعل فيه تمر ونحوه ـ المنجد. (٣) حنّان ـ يب.
(٤) يردّ ـ يب.
(٥) في الدعائم وقد اختلف في معنى هٰذا النّهى فقال قوم هوان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا وقال آخرون هوان يقرضه قرضاً ثمّ يبايعه على ذٰلك وكلا الوجهين فاسد لأنّ منفعة السلف غير معلومة فصار الثّمن في ذٰلك مجهولاً.

عن بيع الحصاة والملامسة أن تقول إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذٰلك وهٰذه بيوع كان أهل الجاهليّة يتبايعونها فنهى رسول الله ﷺ عنها لانّها غرر كلّها.

٣٢٧٥٩(١٢) **تهذيب** ٣٨٦ج ٦ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام انّه كرّه بيع صكّ[1] الورق حتّى يقبض.

٣٢٧٦٠(١٣) **الدعائم** ٢٣ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه كرّه عن بيع الصك عن الرجل بكذا وكذا درهماً.

٣٢٧٦١(١٤) **الدعائم** ٢١ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ انّه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى، فامّا الملامسة فقد اختلف فى معناها وقال قوم هو بيع الثوب مدروجاً يلمس باليد ولاينشر ولايرى داخله وقال آخرون هو الثوب يقول البائع أبيعك هٰذا الثوب على أنّ نظرك إليه اللّمس بيدك ولاخيار لك إذا نظرت إليه وقال آخرون هو أن يقول إذا لمست ثوبى فقد وجب البيع بينى وبينك وقال آخرون هو أن يلمس المتاع من وراء ستر وكلّ هٰذه المعانى قريب بعضها من بعض وإذا وقع البيع عليها فسد واختلفوا أيضاً فى المنابذة فقال قوم هى أن ينبذ الرجل الثوب الى رجل وينبذ إليه الآخر ثوباً يقول هٰذا بهٰذا من غير تقليب ولانظر وقال آخرون هو أن ينظر الرجل الى الثّوب في يد الرجل مطويّاً فيقول أشترى هٰذا منك فإذا نبذته الىّ فقد تمّ البيع بيننا ولا خيار لواحد وقال قوم المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد وهو بيع كانوا يتبايعونه فى

---

(١) الصكّ الكتاب فارسى معرّب قال أبو منصور والصك الّذى يكتب للعهدة معرّب أصله چك ـ اللسان.

الجاهليّة يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بائع ولا مشتر ينعقد به البيع وكلّ هٰذه الوجوه من البيوع الفاسدة.

وتقدّم في أحاديث باب (٦٥) حرمة بيع الغنائم قبل القسمة من أبواب الجهاد ج١٦ مايناسب ذٰلك وكذا **في** أحاديث باب (١٢) انّه لايصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة من أبواب البيع ج٢٣. **وفي** رواية الدعائم (٢) من باب (١٦) حكم بيع اللبن في الضّرع مايناسب المقام. **ويأتي** في رواية العيون (٤) من باب (٤٠) حكم بيع المضطرّ والرّبح عليه من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج٢٣ قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر. **وفي** رواية أبي مخلّد (٣) من باب (٣) اشتراط كون وجود المُسْلَم فيه غالباً عند حلول الأجل من أبواب السّلف ج٢٣ مايناسب ذٰلك.

(٢١) باب جواز شراء التّبن بنسبة مقدار الطّعام وبيعه قبل أن يكال الطّعام

٣٢٧٦٢ (١) **كافي** ١٨٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ٤٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** (بن درّاج ـ يب) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر[١] (قبل أن يداس تبن ـ يب ١٢٥ فقيه ١٤٢) كلّ كرّ[٢] بشيء معلوم فيقبض[٣] التبن ويبيعه[٤] قبل أن يكال[٥] الطعام قال لا بأس (به ـ كا فقيه ١٤٢). **فقيه** ١٣٢ ج ٣ ـ سأل جميل (أبا عبد الله عليه السلام) عمّن اشترى تبن بيدر (وذكر مثله). **تهذيب** ١٢٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **فقيه** ١٤٢ ج ٣ ـ جميل

---

(١) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطّعام ـ اللسان. (٢) كلّ بيدر ـ يب ١٢٥.
(٣) يأخذ ـ يب ١٢٥ ـ فيأخذ ـ فقيه ١٤٢. (٤) فيبيعه ـ فقيه ١٣٢.
(٥) يكتال ـ يب ٤٠ ـ فقيه ١٣٢.

عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى (وذكر مثله).

(٢٢) باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف

ويأتي في أحاديث باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف ج ٢٤ ما يدلّ علىٰ ذلك.

(٢٣) باب اشتراط تقدير الثّمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها فأبىٰ أن يقبل مالكها

٣٢٧٦٣ (١) **كافي** ٢٠٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٦٩ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن **رفاعة** النخّاس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت ساومت رجلاً بجارية (له ـ كا) فباعنيها بحكمي فقبضتها (منه ـ كا يب) على ذلك ثمّ بعثت إليه بألف درهم وقلت (له ـ كا فقيه) هٰذه الألف[1] (على ـ فقيه) حكمي عليك فأبىٰ أن يقبلها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم[2] (قال ـ كا) فقال أرى أن تقوّم الجارية بقيمة[3] عادلة فإن كان ثمنها[4] أكثر ممّا بعثت (به ـ فقيه) إليه كان عليك أن تردّ إليه[5] ما نقص من القيمة وإن كانت قيمتها[6] أقلّ ممّا بعثت (به ـ كا فقيه) إليه فهو له (قال ـ كا يب) فقلت أرأيت إن أصبت[7] بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحّة والعيب (منه ـ فقيه). **فقيه** ١٤٥ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخّاس قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ساومت رجلاً (وذكر مثله).

---

(١) هذه ألف درهم ـ يب فقيه. (٢) الألف درهم ـ يب ـ بالثّمن ـ فقيه.

(٣) قيمة ـ يب ـ فقيه. (٤) قيمتها ـ يب. (٥) عليه ـ فقيه. (٦) كان ثمنها ـ فقيه.

(٧) قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً ـ فقيه.

٣٢٧٦٤(٢) **الدّعائم** ٥٧ج ٢ـعن جعفر بن محمّد (صلع) انّه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه يعني حكم المشتري فدفع إليه مالاً فلم يقبله البايع فقال المشتري قد حكمتني وهٰذا حكمي فقال عليه السلام إن كان الّذي حكم به هو قيمتها فعلى البايع التّسليم وإن كان دون ذٰلك فعلى المشتري أن يكمل له القيمة.

٣٢٧٦٥(٣) **الدّعائم** ٥٠ ج ٢ـروينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعاً الىٰ أجل لايعرف أو بشيء لايعرف فليس بيعه ببيع. **ويأتي** في أحاديث باب (٥٠) حكم شراء السّلعة بدينار غير الدّرهم من أبواب البيع ج٢٢ ما يمكن أن يستفاد منه ذٰلك.

(٢٤) باب جواز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء وحكم تلف بعضها وكيفيّة الإيجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم في العقود

٣٢٧٦٦(١) **تهذيب** ١٢٦ ج ٧ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **بريد** بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طُنّ قصب في أنبار بعضه من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طُنّ[١] فقال البائع قد بعتك من هٰذا القصب عشرة آلاف طُنّ فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكّل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النّار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طنّ وبقي عشرة آلاف طنّ فقال العشرة آلاف طنّ الّتي بقيت هي للمشتري والعشرون الّتي احترقت من مال البايع. **وتقدّم** في أحاديث باب (٢٥) انّ تلبية الأخرس وتشهّدة تحريك

(١) الطّنّ: الحزمة من الحطب والقصب ـ اللّسان.

لسانه من أبواب القرائة ج٥ مايدلّ علىٰ ذيل الباب.

(٢٥) باب أنّه يجوز أن يطرح لظروف السّمن والزّيت مـا يحتمل الزّيـادة والنّـقصان لامـا يحتمل الزّيـادة دون النّـقصان الّا مع التراضي

٣٢٧٦٧ (١) **تهذيب** ١٢٨ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عليّ **ابن أبي حمزة** قال سمعت معمّر الزّيّات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك انّي رجل أبيع الزّيت يأتيني من الشّام فآخذ لنفسي ممّا أبيع قال ما أحبّ لك ذٰلك قال انّي لست أنقص نفسي شيئاً ممّا أبيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً أرأيت لو أنّ الرجل قال لك لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت فداك فإنّه يطرح ظروف السّمن والزّيت لكلّ ظرف كذا وكذا رطلاً فربّما زاد وربّما نقص قال إذا كان ذٰلك عن تراض منكم فلا بأس.

٣٢٧٦٨ (٢) **كافي** ١٨٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان **تهذيب** ١٢٨ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن **حنّان** قال كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمّر الزّيّات انّا نشتري الزّيت في زقاقة[١] فيحسب[٢] لنا نقصان فيه[٣] لمكان الزقاق[٤] فقال (أبو عبد الله عليه السلام ـ يب ١٢٨) إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.

٣٢٧٦٩ (٣) **قرب الإسناد** ٢٦١ ـ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه

---

(١) بازقاقه ـ يب ٤٠ ـ في ازقاقه ـ يب ١٢٨. (٢) فيحتسب ـ يب ٤٠ ـ ويحسب ـ يب ١٢٨.
(٣) منه ـ يب ٤٠.
(٤) الازقاق ـ يب (الزقاق جمع الزقّ: جلد يجزّ ولاينتف ويستعمل لحمل الماء ـ المنجد).

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال سألته عن الرجل يشترى المتاع وزناً فى النّاسية والجواليق[١] فيقول ادفع للنّاسية رطلاً أو أقل أو أكثر من ذلك أيحلّ ذلك البيع قال إذا لم يعلم وزن النـاسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا.

(٢٦) باب انّه يجوز للمشترى أن يذوق مايذاق قبل أن يشترى ويكره أن يذوق مالا يريد شرائه ويكره شراء مالم يره

٣٢٧٧٠(١) **تهذيب** ٢٣٠ ج ٧ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن داود بن إسحاق الحذّاء عن **محمّد** بن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل يشترى مايذاق أيذوقه قبل أن يشترى[٢] قال نعم فليذقه ولايذوقنّ ما لايشترى[٣]. **المحاسن** ٤٥٠ ـ البرقى قال حدّثنى أبو سليمان[٤] الحذّاء عن محمّد بن فيض قال سألت أبا عبدالله عليه‌السلام (وذكر مثله).

٣٢٧٧١(٢) **تهذيب** ٩ ج ٧ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن **عبد الأعلى** بن أعين قال قال نبّئت عن أبى جعفر عليه‌السلام انّه يكره شراء مالم ير.

٣٢٧٧٢(٣) **كافى** ١٥٤ ج ٥ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن **عبد الأعلى** بن أعين قال قال نبّئت عن أبى جعفر عليه‌السلام انّه كرّه بيعين أطرح وخذ على غير تقليب[٥] وشراء مالم ير. **كافى** ١٥٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عبد الرّحمٰن بن حمّاد عن محمّد بن سنان قال نبّئت عن أبى جعفر عليه‌السلام (وذكر مثله). **الخصال** ٤٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن

---

(١) الجوالق ـ ثل. الجوالق وعاء من الأوعية ـ اللسان. (٢) أن يشتريه ـ محاسن.
(٣) لايشتريه ـ محاسن. (٤) أبو سليمان (سليم ـ خ ل) ـ ثل. (٥) أى من غير اختبار ودقّة.

أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عبدالرّحمٰن بن حمّاد عن محمّد بن سنان مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام انّه كرّه (وذكر نحوه).

(٢٧) باب حكم بيع سمن الجواميس وشرائه

٣٢٧٧٣ (١) **تهذيب** ١٢٨ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد عن **عبدالحميد** بن مفضّل السّمّان قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه.

قال محمّد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لأنّهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام فأجروا السّمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه.

(٢٨) باب انّ عبد الكافر إذا أسلم يباع من المسلمين ويدفع ثمنه إلى صاحبه

٣٢٧٧٤ (١) **كافي** ٤٣٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى رفعه عن **حمّاد** بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتى بعبد لذمّيّ قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده. **وسائل** ٣٨٠ ج ١٧ ـ محمّد بن الحسن فى النهاية عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّ فيها أتى بعبد ذمّيّ. **مستدرك** ٢٤٧ ج ١٣ ـ **فقه الرضا** عليه السلام ـ أبي عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام أتى بعبد ذمّيٍّ قد أسلم (وذكر نحوه).

(٢٩) باب جواز بيع النّسيئة بتأخير الثّمن سنة أو سنتين وحكم كون الأجل ثلاث سنين فصاعداً وانّه إذا لم يعيّنا أجلاً فَالثَّمن نقد

٣٢٧٧٥ (١) **كافي** ٢٠٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمّد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّى أُريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للنّاس بدٌّ من أن يضطربوا سنتهم هٰذه فقلت له جعلت فداك انّا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للرّبح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا. **قرب الإسناد** ٣٧٢ ـ أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّدابن أبى نصر (عن الرّضا عليه السلام) قال فى حديث قلت جعلت فداك انّ الكوفة قد تبّت بى والمعاش بها ضيّق وإنّما كان معاشنا ببغداد وهٰذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال إن أردت الخروج فاخرج فانّها سنة مضطربة وليس للنّاس بدّ من معايشهم فلاتدع الطلب فقلت له جعلت فداك انّهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة. قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لايكون لك شىء أكثر من ثلاث سنين.

٣٢٧٧٦(٢)**مستدرك** ٣١٢ج ١٣ـ**القطب الراوندى**فى لبّ اللّباب عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها إليه فلمّا مضى فإذا بإعرابى علىٰ جمل فقال له اشتر هٰذا الجمل قال ليس معى ثمنه قال اشتر نسيئة فاشتراه بمأة درهم ثمّ أتاه إنسان فاشتراه منه بمأة و خمسين درهماً نقداً فدفع الى البايع مأة وجاء بالخمسين الى داره فسألته فاطمة عليها السلام فقال اتّجرت مع الله فأعطيته واحداً وأعطانى مكانه عشرة.

٣٢٧٧٧(٣) **الدعائم** ٣٤ج ٢ ـعن علىّ عليه السلام انّه باع بعيراً بالربذة بأربعة أبعرة مضمونة وباع جملاًله يدعىٰ عصيفيراً[١] بعشرين بعيراًالىٰ أجل.

٣٢٧٧٨(٤)**العوالى** ٢٢١ج ١ـروى **ابن عبّاس** قال قال رسول الله

(١) عصيفراً ـخ ل.

صلى الله عليه وآله لاتتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس[١] ولٰكن الى شهر معلوم.

٣٢٧٧٩ (٥) **الدعائم** ٥٠ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد صلى الله عليه وآله عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعاً الىٰ أجل لايعرف أو بشيء لايعرف فليس بيعه ببيع. **ويأتى** فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه مايناسب ذٰلك فراجع. **وفى** رواية خالد (٢) من باب (٤٠) انّ للمشترى أن يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدّى ثمنه قوله عليه السلام ليس معى ثمنها قال فانّى أنظرك به الى القبض قال عليه السلام بكم يا اعرابى قال بمأة درهم قال علىّ عليه السلام خذها يا حسن. **وفى** رواية عمّار (١٤) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج ٢٣ قوله عليه السلام والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

(٣٠) باب أنّ من باع شيئاً نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالّاً بزيادة ونقيصة إذا لم يشترط ذٰلك

٣٢٧٨٠ (١) **كافى** ٢٠٨ ج ٥ ـ **تهذيب** ٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحدّاد. **فقيه** ١٣٤ ج ٣ ـ عن **بشّار** بن يسار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل[٢] يبيع المتاع بنسأ فيشتريه[٣] من صاحبه الّذى يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك كا يب ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن شعيب[٤] الحدّاد عن بشّار بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

---

(١) الدياس هو إستعمال الدوابّ فى دوس أكداس سنابل الحنطة وغيرها لتفصل الحبّ عن التبن ـ اللسان. (٢) عن الرجل ـ يب فقيه. (٣) نسيئاً ايشتريه ـ فقيه.

(٤) صفوان بن شعيب ـ يب خ.

٣٢٧٨١(٢) **كافى** ٢٠٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عن **الحسين** بن المنذر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجيئنى الرّجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثمّ أبيعة إيّاه ثمّ اشتريه منه مكانى قال فقال إذا كان بالخيار[١] إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت (أيضاً ـ كا) بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فإنّ أهل المسجد يزعمون انّ هٰذا فاسد ويقولون إن جاء به بعد (أربعة ـ يب) أشهر صلح (قال ـ يب) فقال إنّ هٰذا تقديم وتأخير فلا بأس (به ـ كا). **تهذيب** ٥١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئنى الرجل يطلب العينة فاشترى المتاع من أجله ثمّ أبيعه ايّاه (وذكر مثله).

٣٢٧٨٢(٣) **قرب الإسناد** ٢٦٧ ـ عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم الىٰ أجل ثمّ اشتراه بخمسة دراهم أيحلّ قال إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس.

٣٢٧٨٣(٤) **وسائل** ٤٣ ج ١٨ ـ ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه إلاّ أنّه قال بعشرة دراهم الىٰ أجلٍ ثمّ اشتراه بخمسة دراهم بنقد.

٣٢٧٨٤(٥) **تهذيب** ١٩ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن **يونس** الشيبانى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انّه لايسوى والمشترى يعلم انّه لايسوى الاّ أنّه يعلم انّه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال

---

(١) له الخيار ـ يب.

لجابر بن عبد الله كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذّلّ قال فقال له جابر لا أبقيت الى ذٰلك الزمان ومتى يكون ذٰلك بأبي أنت وامّي قال إذا ظهر الرّبا يا يونس وهٰذا الرّبا وإن لم تشتره منه ردّه عليك قال قلت نعم قال فقال لاتقربنّه فلا تقربنّه.

٣٢٧٨٥ (٦) **فقيه** ١٨٢ ج ٣ ـ روى **يونس** بن عبد الرّحمٰن عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس إذا كان أصل الشّيء حلالاً. **ويأتي** في أحاديث باب (٤٢) انّه يجوز لمن عليه الدّين أن يتعيّن من صاحبه مايناسب ذٰلك.

(٣١) باب حكم من باع سلعته بثمن حالّاً وبأزيد منه مؤجّلاً

٣٢٧٨٦ (١) **تهذيب** ٥٣ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن البرقي عن النوفليّ عن **السّكوني** عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذٰلك الشرط فقال هو بأقلّ الثّمنين وأبعد الأجلين يقول ليس له إلّا أقلّ النقدين الى الأجل الّذي أجّله بنسيئة.

٣٢٧٨٧ (٢) **تهذيب** ٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **فقيه** ١٧٩ ج ٣ ـ **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال[١] انّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل[٢] صفقتها واحدة (فقال ـ فقيه) فليس[٣] له إلّا أقلّهما وإن كانت نظرة ـ كا يب قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة.

---

(١) و قال ـ يب. (٢) واجعل ـ يب فقيه. (٣) ليس ـ فقيه.

٣٢٧٨٨(٣) **مستدرك** ٣١٣ج ١٣ـ**ابن أبى جمهور** فى درر اللئالى عن النّبىّ ﷺ انّه قال لاتحلّ صفقتان فى واحدة.

٣٢٧٨٩(٤) **تهذيب** ٢٣١ج ٧ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه والياً فقال له إنّى بعثتك الى أهل الله ـيعنى أهل مكّة ـ فانهَهُم[١] عن بيع مالم يقبض وعن شرطين فى بيع وعن ربح مالم يضمن.

٣٢٧٩٠(٥) **الدعائم** ٣٢ج ٢ـروينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله الطيّبين الطاهرين انّه نهى عن شرطين فى بيع واحد[٢].

٣٢٧٩١(٦) **تهذيب** ٢٣٠ج ٧ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن أسباط عن **سليمان** بن صالح عن أبى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن بيعين فى بيع وعن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن.

(٣٢) باب حكم من أمر الغير أن يشترى له بنقد ويزيده فوق ذٰلك نظرة

(١) وأمره أن ينهاهم ـخ.

(٢) قال فى الدعائم ـوقد اختلف فى تأويل ذٰلك فقال قوم هو أن يقول البائع أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ويعقد البيع على هٰذا وقال آخرون هو أن يبيع السلعة بدينار على انّ الدينار إذا حلّ أجله أخذ به دراهم مسماة وقال آخرون هو أن يبيع منه السلعة على أن يبيعه هو أُخرىٰ وقال آخرون فى ذٰلك وجوهاً قريبة المعانى من هٰذا وهٰذه الوجوه كلّها البيع فيها فاسد لايجوز إلّا أن يفترق المتبائعان على شرط واحد فامّا ان عقد البيع على شرطين فذٰلك المنهىّ عنه وهو أيضاً من باب بيعتين فى بيعة وقد نهى عن ذٰلك.

٣٢٧٩٢(١) **تهذيب** ٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠٨ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (عليّ ـ كا) عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع[1] لهم بعيراً بنقد[2] ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة. **فقيه** ١٨٠ ج ٣ ـ قال أبو جعفر عليه السلام في رجل أمره نفر (وذكر مثله).

٣٢٧٩٣(٢) **تهذيب** ٤٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه إلّا مثل ورقه الّذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبيع بعد ماشاء.

(٣٣) باب جواز تعجيل الحقّ بنقص منه وعدم جواز تأجيله بزيادة فيه

٣٢٧٩٤(١) **كافي** ٢١١ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الّذي (هي[3] ـ كا) له فأتاه[4] صاحبها يتقاضاه (ولم ينقد ماله ـ كا يب) فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس. **تهذيب** ٦٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن أبان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي

---

(١) أن يبتاع ـ يب فقيه. (٢) بورق ـ فقيه. (٣) كانت ـ فقيه. (٤) فأتى ـ يب فقيه.

عبدالله عليه السلام جميعاً انّهما سألاه عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله).
فقيه ١٣٨ ج ٣ ـ روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله).

٣٢٧٩٥ (٢) **الدعائم** ٦٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدّين الى أجل مسمّىً فيأتي غريمه فيقول عجّل لي كذا وكذا واضع عنك بقيّته أو امدّ لك في الأجل قال لا بأس به إن هو لم يزدد على رأس ماله ولا بأس أن يحطّ الرجل ديناً له الى أجل ويأخذ مكانه.

(٣٤) باب انّه يجوز أن يبيع ماليس عنده حالّا إذا كان يوجد

٣٢٧٩٦ (١) **تهذيب** ٤٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الطّعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالّاً قال ليس به بأس[١] (قال ـ فقيه) قلت انّهم يفسدونه عندنا قال وايّ[٢] شيء يقولون في السّلم قلت لا يرون به[٣] بأساً يقولون هٰذا الى أجل فإذا كان الى غير أجل وليس (هو ـ فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أجود[٤] ثمّ قال لا بأس بان[٥] يشتري (الرجل ـ فقيه) الطّعام وليس هو عند صاحبه (حالّاً و ـ خ) الى أجل[٦] فقال لايسمّي له أجلاً إلّا أن يكون بيعاً لايوجد مثل العنب والبطّيخ وشبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذٰلك حالّاً. **فقيه** ١٧٩ ج ٣ ـ وسأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن الرّجل يشتري (وذكر مثله). **وسائل** ٤٧ ج ١٨ ـ ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد

---

(١) لا بأس به ـ فقيه. (٢) فايّ ـ فقيه. (٣) فيه ـ فقيه. (٤) كان أحق به ـ فقيه.
(٥) ان ـ فقيه. (٦) الى أجل وحالّاً لايسمّي ـ فقيه.

بن محمّد عن الحسين بن سعيد مثله.

٣٢٧٩٧ (٢) **كافي** ٢٠٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبدالرحمٰن** بن الحجّاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله على الربح ثمّ أشتريه فأبيعه منه فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلىٰ قال لا بأس به قلت فإنّ من عندنا يفسده قال ولِمَ قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السّلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلىٰ قال فإنّما صلح من اَجْلِ أنّهم يسمّونه سلماً انّ أبي كان يقول لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الّذي بعته فيه.

٣٢٧٩٨ (٣) **تهذيب** ٤٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن **زيد الشحّام** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مأة منٍّ صُفراً[١] وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به إذا أوفاه دون الّذي اشترط له.

٣٢٧٩٩ (٤) **فقيه** ١٧٩ ج ٣ ـ سأل أبا عبدالله عليه السلام أبو الصّباح **الكناني** عن رجل اشترى من رجل مأة منّ صُفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الّذي اشترط عليه.

وتقدّم في رواية سليمان بن صالح (٦) من باب (٣١) حكم من باع سلعته بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجّلاً قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك. **ويأتي** في أحاديث باب (١) انّه لا بأس بالسّلم إذا ذكر الجنس ووصف بالطول والعرض أو الكيل والوزن من أبوابه ج ٢٣ **وباب** (٣) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل وإن كان معدوماً عند العقد ما يناسب ذلك.

---

(١) الصُّفر: النحاس الجيّد ـ اللسان.

(٣٥) باب انّه يجوز للرّجل أن يساوم على ماليس عنده ويشتريه فيبيعه بربح وغيره نقداً ونسيئة

٣٢٨٠٠(١) **كافي** ٢٠١ ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٤٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد ـ كا) عن (عبد الله ـ كا) **ابن سنان** عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تبيع الرّجل المتاع ليس عندك تساومه ثمّ تشترى له نحو الذى طلب ثمّ توجبه على نفسك ثمّ تبيعه منه بعد.

٣٢٨٠١(٢) **تهذيب** ٤٩ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **ابن سنان** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتينى يريد منّى طعاماً أو بيعاً نسياً وليس عندى أيصلح أن أبيعه إيّاه وأقطع له سعره ثمّ اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه قال لا بأس به.

٣٢٨٠٢(٣) **تهذيب** ٥١ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبد الحميد** بن سعد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّا نعالج هٰذه العينة وربّما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثمّ نشترى المتاع فنبيعه إيّاه بذٰلك السعر الذى نقاطعه عليه لانزيد شيئاً ولا ننقصه قال لا بأس.

٣٢٨٠٣(٤) **كافي** ٢٠١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٥٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن يحيى بن الحجّاج عن **خالد** بن نجيح[١] قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هٰذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلى **قال** لا بأس به إنّما يحلّل[٢] الكلام ويحرّم الكلام.

---

(١) عن خالد بن الحجّاج ـ يب. (٢) يحلّ ـ يب.

٣٢٨٠٤ (٥) **تهذيب** ٥١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز وصفوان عن العلا جميعاً عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أتاه رجل فقال ابتع لى متاعاً لعلّى أشتريه منك بنقد أو بنسيئة فابتاعه الرجل من أجله قال ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعد ما يملكه.

٣٢٨٠٥ (٦) **تهذيب** ٥١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت يأتينى الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا أراوضه[1] على الشىء من الربح فتراضى به ثمّ انطلق فاشترى المتاع من أجله لولا مكانه لم أرده ثمّ آتيه به فأبيعه قال ما أرى بهٰذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إيّاه كان من مالك وهٰذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وإن شاء ردّه فلست أرىٰ به بأساً.

٣٢٨٠٦ (٧) **كافى** ٢٠٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٥٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب ـ كا) عن **معاوية** بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل يطلب المتاع[2] الحرير وليس عندى منه شىء فيقاولنى (عليه ـ يب) واقاوله فى الربح والأجل حتّى نجتمع[3] على شىء ثمّ اذهب فاشترى له (الحرير ـ كا يب) وأدعوه[4] إليه فقال أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذٰلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس. **فقيه** ١٧٩ ج ٣ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت يجيئنى الرجل (وذكر مثله).

(١) أرضيه ـ خ. (٢) البيع ـ يب ـ بيع ـ فقيه خ ل يب. (٣) يجتمع ـ كا. (٤) فادعوه ـ يب.

٣٢٨٠٧(٨) **كافى** ١٩٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٥٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن **يحيى** بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لى اشتر (لى ـ كا) هٰذا الثوب وهٰذه الدّابّة ويعيّنها[1] (و ـ كا) أربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذٰلك (قال ـ كا) ليشتريها[2] ولا تواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها.

٣٢٨٠٨(٩) **الدعائم** ٦٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل يقول للرجل ابتع لى متاعاً حتّىٰ اشتريه منك بنسيئة فابتاع له من أجل ذٰلك قال لا بأس إنّما يشترى منه بعد ما يملكه قيل له فإن أتاه يريد طعاماً أو بيعاً بنسيئة أيصلح أن يقطع سعره معه ثمّ يشتريه من مكان آخر قال لا بأس بذٰلك.

٣٢٨٠٩(١٠) **تهذيب** ٥٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **منصور** بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أمر رجلاً يشترى له متاعاً فيشتريه منه قال لا بأس بذٰلك إنّما البيع بعدما يشتريه.

٣٢٨١٠(١١) **تهذيب** ٥٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **منصور** بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتعيّن من رجل عينة فيقول له الرجل انا أبصر بحاجتى منك فأعطنى حتّى اشترى فيأخذ الدراهم فيشترى حاجته ثمّ يجيء بها الى الرجل الّذى له المال فيدفعها إليه فقال أليس إن شاء اشترى وإن شاء ترك وإن شاء البايع باعه وإن شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس.

٣٢٨١١(١٢) **كافى** ٢٠٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٥٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة

---

(١) بعينها ـ يب. (٢) اشترها ـ يب.

فقال ليس عندى وهٰذه دراهم فخذها فاشتر بها (ثوباً ـ يب) فاخذها واشترى ثوباً كما يريد ثمّ جاء به ليشتريه[١] منه فقال أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذى أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر (ه ـ كا) قال فقال لا بأس به.

٣٢٨١٢ (١٣) **كافى** ٢٠٣ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن **إسماعيل** بن عبد الخالق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت انّ عامة تجّارنا اليوم يعطون العينة فأقصّ عليك كيف تعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول أربحك ده يازده وأقول أنا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتّى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له أىّ متاع أحبّ إليك أن اشترى لك فيقول الحرير لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك قلت بلىٰ قال فأذهب فاشترى له ذٰلك الحرير وأماكس بقدر جهدى ثمّ اجئى به الى بيتى فأُبايعه فربّما ازددت عليه القليل على المقاولة وربّما أعطيته على ما قاولته وربّما تعاسرنا فلم يكن شىء[٢] فإذا اشترى منّى لم يجد أحداً أغلى به من الّذى اشتريته منه فيبيعه منه فيجىء ذٰلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربّما

---

(١) ايشتريه ـ يب.

(٢) قوله (فلم يكن شيىء) أى لا يتحقّق البيع بينى وبينه. وقوله: (ولم يجد أحداً أغلى به) أى لايجد أحداً يشترى منه أغلىٰ وأكثر من البايع الأوّل الّذى باعنى فيبيعه منه ثمّ يجيىء البايع فيأخذ الثّمن منه ويعطيه المشترى الّذى اشترىٰ منّى ـ وقوله (لا تدفعها) أى لاتقبل الحوالة ولعلّه على الكراهة ـ وقوله (اطلب إليه) أى ألتمس من البايع الّذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه ويفسخ البيع ـ وقوله (إذا أنت لم تعد البيع) أى لم يتجاوز هٰذا الشرط إن شاء لم يفعل ولو شئت لم ترد ـ من عدا يعدو (آت).

جاء ليحيله عليّ فقال لا تدفعها الاّ إلىٰ صاحب الحرير قلت وربّما لم يتّفق بيني وبينه البيع به وأطلب[١] إليه فيقبله[٢] منّي فقال أو ليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم تردّ قلت بلىٰ لو انّه هلك فمِنْ مالي قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعدّ هذا فلا بأس به.

٣٢٨١٣ (١٤) **تهذيب** ٥٠ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عبدالرحمٰن** ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتيني يطلب منّي بيعاً وليس عندي ما يريد اَن اُبايعه به إلى السّنة أيصلح لي اَن أعده حتّى أشترى متاعاً فأبيعه منه قال نعم.

٣٢٨١٤ (١٥) **كافي** ١٩٩ ج٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن صفوان **تهذيب** ٤٩ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن **حديد** (بن حكيم الأزدي ـ كا) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجيئني[٣] الرجل يطلب منّى المتاع بعشرة آلاف (درهم ـ كا) أو أقلّ أو أكثر وليس عندي الاّ بألف درهم[٤] فأستعير (ه ـ يب) من جارى وآخذ[٥] مِن ذا و(مِن ـ يب) ذا فأبيعه (منه[٦] ـ كا) ثمّ أشتريه منه[٧] أو آمر من يشتريه فأردّه على أصحابه قال لا بأس به.

٣٢٨١٥ (١٦) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٦٣ ـ وقيل لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يطلب من الرّجل متاعاً بعشرة آلاف درهم وليس عنده إلّا بمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه ومعامليه ثَمّ شراءً أو عارية ويوفّيه ثمّ يشتريه منه أو ممّن يشتريه منه فيردّه على أصحابه قال لا بأس.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٠) انّ من باع شيئاً نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالاً **وباب** (٣٤) انّه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالاً ما يناسب ذلك. **وفي** رواية عمّار (٤) من باب (٣١) حكم

---

(١) فأطلب إليه ـ خ. (٢) ليقبله ـ خ. (٣) يجيء ـ يب. (٤) ألف درهم ـ يب.
(٥) فآخذ ـ يب. (٦) أي من الرجل الذي يطلب منّي المتاع.
(٧) أي من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع ـ آت.

من باع سلعته بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجّلاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانهَهم عن بيع مالم يقبض وعن شرطين فى بيع وعن ربح مالم يضمن.

(٣٦) باب جواز بيع المرابحة

٣٢٨١٦(١) **تهذيب** ٥٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد و فضالة عن موسى بن بكر عن **عليّ** بن سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق فى المرابحة وسمّى ربحاً دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل انّى أبتعته جماعة فيقولون كيف قوّمت فيقول قومت هٰذا بكذا وهٰذا بكذا قال لا بأس به قلت فانّهم يزيدونه على ماقوّم قال إلّا أن يزيدوه على ما قوّم.

٣٢٨١٧(٢) **قرب الإسناد** ٢٦٦ ـ عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أنّ له نصفها ثمّ يبيعها مرابحة أيحلّ ذٰلك قال لا بأس. **وسائل** ٦٠ ج ١٨ ـ ورواه على بن جعفر فى كتابه.

٣٢٨١٨(٣) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن **عبد الله** بن بكير عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر ممّا يشترى قال جائز. **وتقدّم** فى رواية سماعة (٣) من باب (١٣) جواز الشراء بكيل البايع إذا صدّقه المشترى قوله عليه السلام امّا أن تأتى رجلاً فى طعام قد اكتيل أو وزن تشترى منه مرابحة فلا بأس. **ويأتى** فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٣٩) استحباب اختيار بيع المساومة على غيره ما يدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية منصور (١٥) من باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه قوله أله أن

يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه قال عليه السلام لا بأس بذٰلك مالم يكن فيه كيل ولا وزن. **ولاحظ** باب (٤٩) انّ من اشترى المتاع صفقة لايجوز لها بيع بعضها مرابحة وباب (٥١) لزوم ذكر صرف الدراهم فى بيع المرابحة فانّه يناسب ذٰلك.

(٣٧) باب جواز بيع الأمة مرابحة وإن وطأها

٣٢٨١٩ (١) **وسائل** ٦١ ج ١٨ ـ **عليّ** بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مرابحة قال لا بأس. **الدعائم** ٥٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يشترى الجارية (وذكر نحوه).

(٣٨) باب انّ من اشترى المتاع الىٰ أجل فباعه مرابحة كان للمشترى من الأجل مثل ماله

٣٢٨٢٠ (١) **كافى** ١٩٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان **تهذيب** ٥٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن أيّوب بن راشد **فقيه** ١٣٤ ج ٣ ـ عن **ميسّر** بيّاع الزطّى[١] قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّا نشترى المتاع بنظرة فيجيء[٢] الرجل فيقول بكم تقوّم عليك فأقول (تقوّم ـ فقيه) بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم[٣] فقلت (لأنّ ـ كا فقيه) مافى الأرض ثوب (الاّ ـ كا) (أبيعه مرابحة يشترى[٤] منّى ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول ـ كا فقيه) (يقوّم ـ يب فقه) بكذا وكذا قال فلمّا رأى ماشقّ عليّ قال أفلا افتح لك باباً

(١) الزطّ جيل أسود من السند اليهم تنسب الثياب الزطّيّة ـ اللسان. (٢) نظرة فيجيئنى ـ يب.
(٣) ممّا ـ يب فقيه. (٤) فيشترى ـ فقيه.

يكون لك فيه فرج (منه ـ يب) (قلت بلى قال ـ فقيه) قل قام على بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا[١] ولا تقل بربح.

٣٢٨٢١(٢) **تهذيب** ٤٧ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٠٨ج ٥ـ على (بن إبراهيم ـ يب) عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ـ كا) عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل[٢] يشترى المتاع الىٰ أجلٍ قال ليس له أن يبيعه مرابحة الّا الى الأجل الّذى اشتراه إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره[٣] كان للّذى اشتراه من الأجل مثل ذٰلك.

٣٢٨٢٢(٣) **الدعائم** ٤٩ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى متاعاً بنظرة فليس له ان يبيعه مرابحة الّا أن يبيّن فإن كتم بطل البيع إلّا أن يرضى المشترى أو يكون له من النظرة مثل ما للبائع.

٣٢٨٢٣(٤) **تهذيب** ٥٩ج ٧ـ الحسن بن محبوب عن **أبى محمّد** الوابشى قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الىٰ سنة ثمّ باعه من رجل آخر مرابحة ألَه أن يأخذ منه ثمنه حالاً والربح قال ليس عليه إلّا مثل الّذى اشترى إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الأجل الّذى اشتراه إليه قلت له فإن كان الّذى اشتراه منه ليس بملىّ مثله قال فليستوثق من حقّه الى الأجل الّذى اشتراه.

(٣٩) باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيرها وكراهة نسبة الرّبح الى المال وجواز حمل مايلحق المتاع من المؤنة فى ثمنه وبيعه مرابحة

---

(١) وأبيعك بكذا وكذا ـ فقيه. (٢) فى الرّجل ـ يب. (٣) ولم يخبره ـ يب.

٣٢٨٢٤ (١) **كافى** ١٩٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام **تهذيب** ٥٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبى ومحمّد ابن أبى عمير عن حمّاد عن عبيد الله الحلبى جميعاً عن أبى عبدالله عليه السلام **فقيه** ١٣٥ ج ٣ ـ روى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ومحمّد الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قدم لأبى[١] عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجّار فقالوا (انّا ـ كا) نأخذه (منك ـ كا يب) بده دوازده فقال (لهم أبى[٢] ـ كا) وكم يكون ذٰلك فقالوا فى (كلّ ـ يب فقيه) عشرة آلاف الفين فقال (لهم أبى ـ كا) انّى أبيعكم هٰذا المتاع باثنى عشر ألفاً (فباعهم مساومة ـ كا). **الدّعائم** ٤٩ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه انّه قال قدم لأبى رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاماً وجمع التّجّار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم أبيعكم هٰذا المتاع باثنى عشر ألفاً وكان شراؤه عشرة آلاف.

٣٢٨٢٥ (٢) **كافى** ١٩٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٥٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنى قال قال أبو عبد الله عليه السلام انّى لأكره[٣] بيع ده يازده وده دوازده ولٰكن أبيعك بكذا وكذا.

٣٢٨٢٦ (٣) **كافى** ١٩٧ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٥٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن **فضالة** عن أبان عن محمّد قال قال أبو عبد الله عليه السلام انّى أكره بيع عشرة باحدى[٤] عشره وعشرة باثنى عشرة ونحو ذٰلك من البيع

---

(١) لأبى عبد الله ـ يب فقيه. (٢) لهم أبو عبد الله عليه السلام ـ يب ـ فقيه. (٣) أكره ـ يب.
(٤) بيع عشرة أحد عشر وعشرة اثنى عشر ـ يب.

ولٰكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال وأتانى متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذٰلك وعظم علىّ فبعته مساومة.

٣٢٨٢٧(٤) **كافى** ٢٠٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **حنّان** بن سدير قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنّان ما تقول فى العينة فى رجل يبايع رجلاً فيقول له أبايعك بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبد الله عليه السلام هٰذا فاسد ولٰكن يقول أربح عليك فى جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هٰذا فليس به بأس وقال أُساومه وليس عندى متاع قال لا بأس.

٣٢٨٢٨(٥) **تهذيب** ٥٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن **العلاء** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال لا بأس إنّما هٰذا المراوضة[١] فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة. **قرب الإسناد** ٢٩ ـ محمّد بن خالد الطيالسى عن العلا (نحوه).

٣٢٨٢٩(٦) **الدعائم** ٤٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه رخّص فى أن يحمل أجرة القصّار والكرىّ وما يلحق المتاع من مؤنة فى ثمنه ويبيعه مرابحة[٢].

(٤٠) باب انّ للمشترى أن يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدّى ثمنه

٣٢٨٣٠(١) **كافى** ١٧٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **إبراهيم الكرخى** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له انّى كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً والنّخل فيه ثمر فانطلق الّذى اشتراه منّى فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدنى ولا قبضه منّى قال فقال لا بأس بذٰلك أليس قد كان ضمن لك الثّمن قلت

(١) إنّما هو البيع ـ قرب الإسناد. (٢) يعنى إذا بيّن ذٰلك ـ الدعائم.

نعم قال فالرّبح له.

٣٢٨٣١(٢) **أمالي الصّدوق** ٣٨٠ـحدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدّثنا عمر بن سهل بن إسمٰعيل الدينوري قال حدّثنا زيد بن اسماعيل الصائغ قال حدّثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبدالملك بن عمير عن **خالد** بن ربعي (في حديث طويل) قال فمضى عليّ عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئاً فلقيه أعرابيّ ومعه ناقة فقال يا علي اشتر منّي هٰذه الناقة قال ليس معي ثمنها قال فانّي انظرك به الى القبض قال بكم يا أعرابي قال بمائة درهم قال عليّ عليه السلام خذها يا حسن فاخذها فمضى عليّ عليه السلام.

فلقيه أعرابي آخر المثال واحد والثياب مختلفة فقال يا عليّ تبيع الناقة قال عليّ عليه السلام وما تصنع بها قال أغزو عليها أوّل غزوة يغزوها ابن عمّك قال إن قبلتها فهي لك بلا ثمن قال معي ثمنها وبالثّمن أشتريها فبكم اشتريتها قال بمائة درهم قال الأعرابيّ فلك سبعون ومائة درهم قال علي عليه السلام خذ السبعين والمائة وسلّم الناقة المائة للأعرابي الّذي باعنا الناقة والسبعون لنا نبتاع بها شيئاً فاخذ الحسن عليه السلام الدّارهم وسلّم النّاقة الخبر. **وتقدّم** في باب (٣٥) انّه يجوز للرجل أن يساوم على ماليس عنده مايناسب الباب فلاحظ. **ويأتي** في رواية الدعائم (١٩) من الباب التالي قوله عليه السلام لا بأس ببيع سائر السّلع قبل أن ينقد ثمنها. **وفي** أحاديث باب (٩) انّه لابأس للمشتري أن يبيع الثمرة قبل قبضها وقبل دفع ثمنها من أبواب بيع الثمار ج٢٣ ما يناسب ذلك.

(٤١) باب حكم بيع المبيع قبل قبضه

٣٢٨٣٢(١) **كافي** ١٧٩ ج ٥ـحميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن

سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٣٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كرّاً من رجل (آخر ـ يب) فقال للرجل انطلق فاستوف كرّك[١] قال لا بأس به. **فقيه** ١٢٩ ج ٣ ـ روى عبد الرّحمٰن بن أبى عبد الله عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

٣٢٨٣٣ (٢) **كافى** ١٧٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن **جميل** بن درّاج عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يشترى الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكّل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال لا بأس (بذلك ـ كا).

٣٢٨٣٤ (٣) **قرب الإسناد** ٢٦٦ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع بيعاً الى أجل فجاء الأجل والمبيع[٢] عند صاحبه فأتاه البايع فقال بعنى الّذى اشتريت منّى وحطّ عنّى كذا وكذا واقاصّك[٣] بمالى عليك أيحلّ ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس.

٣٢٨٣٥ (٤) **وفيه** ٢٦٦ ـ بهذا الإسناد قال سألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم فقال اشتر لى ثوباً فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو عليّ أيحلّ ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس.

٣٢٨٣٦ (٥) **تهذيب** ٣٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان **فقيه** ١٣١ ج ٣ ـ عن (خالد ـ فقيه) **ابن الحجّاج** الكرخى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام اشترى الطعام[٤] الى أجل مسمّى فيطلبه التجّار (منّى ـ

---

(١) حقّك ـ فقيه. (٢) والبيع ـ خ. (٣) قاص الرجل بما كان له قبله: حبس عنه مثله.
(٤) طعاماً ـ فقيه.

فقيه) بعد مااشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت[١] وليس لك أن تدفع قبل[٢] أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا وقال عليه السلام كلّ طعام اشتريته في[٣] بيدر أو طسوج[٤] فأتى الله ﷻ عليه فليس للمشتري الاّ رأس ماله ومن[٥] اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه (**فقيه**: قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشترى الطعام من الرجل ثمّ أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وَكيلَكَ حتّى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس).

٣٢٨٣٧ (٦) **الدعائم** ٢٥ ج ٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال لا بأس على مشتري الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها وليس هذا مثل الطعام الّذي يكال ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض.

٣٢٨٣٨ (٧) **كافي** ٢٠٠ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس.

٣٢٨٣٩ (٨) **تهذيب** ٥٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **فقيه** ١٣٦ ج ٣ ـ ابن مسكان عن **الحلبي** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزّاً[٦] فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسّموه[٧] أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال انّ هذا ليس بمنزلة الطعام لأنّ

---

(١) اشتريته ـ فقيه. (٢) أن تدفع أو تقبض ـ فقيه ـ خ. (٣) من ـ فقيه.
(٤) الطسوج: الناحية. (٥) وما ـ فقيه.
(٦) البزّ: الثياب وقيل ضرب من الثّياب وقيل البزّ من الثياب أمتعة البزّاز وقيل البزّ متاع البيت من الثياب خاصّة ـ اللسان. (٧) ولم يقتسموه ـ فقيه.

الطعام يكال.

٣٢٨٤٠(٩) **كافى** ١٧٨ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى **تهذيب** ٣٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة بن أيّوب عن ابان جميعاً عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام (انّه ـ كا) قال فى الرجل يبتاع الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يكال[1] قال لا يصلح له ذلك **تهذيب** ٣٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرّحمٰن ابن أبى عبد الله وأبى صالح عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لاتبعه حتّى تكيله.

٣٢٨٤١(١٠) **قرب الإسناد** ٢٦٧ ـ عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترىٰ مبيعاً كيلاً أو وزناً هل يصلح بيعه مرابحة قال إذا تراضيا البيّعان فلا بأس فإن سمّى كيلاً أو وزناً فلايصلح بيعه حتّى يكيله أو يزنه.

٣٢٨٤٢(١١) **تهذيب** ٣٦ ج ٧ ـ سأل **عليّ** بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشترى الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتّى يقبض وإن كان يولّيه فلا بأس وسأله عن الرّجل يشترى الطّعام أيحلّ له أن يولّى منه قبل أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه شىء فلا بأس فإن ربح فلا يصلح حتّى يقبضه.

٣٢٨٤٣(١٢) **وسائل** ٦٧ ج ١٨ ـ ورواه عليّ بن جعفر فى كتابه **قرب الإسناد** ٢٦٥ ـ عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى طعاماً أيصلح له أن يولّى منه قبل أن يقبضه قال إذا ربح فلا يصلح حتّى يقبضه وإن كان

---

(١) ان يكتاله ـ يب.

يولّى منه فلا بأس.

٣٢٨٤٤(١٣) **تهذيب** ٣٧ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله قال لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلّا أن يولّيه كما اشتراه فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٣٢٨٤٥(١٤) **تهذيب** ٣٥ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **فقيه** ١٢٩ ج ٣ـ **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه إلّا أن تولّيه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه (يعني انّه يوكّل المشترى بقبضه ـ فقيه).

٣٢٨٤٦(١٥) **تهذيب** ٥٦ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن **فقيه** ١٣٦ ج ٣ـ أبان عن **منصور** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك مالم يكن (فيه ـ فقيه) كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه.

٣٢٨٤٧(١٦) **تهذيب** ٣٥ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن **معاوية** بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال مالم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تكيله أو تزنه إلّا ان يولّيه الذى قام عليه.

٣٢٨٤٨(١٧) **تهذيب** ٣٧ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد

أن يبيعه فلا يبيعه[١] حتّى يقبضه ويكتاله.

٣٢٨٤٩ (١٨) **أمالي ابن الشيخ** ٣٩٩ ـ أخبرنا الشّيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطوسي ﷺ قال حدّثني والدي ﷺ قال أخبرنا (ابن ـ خ) حمويه قال أخبرنا الهزاني قال أخبرنا أبو خليفة قال حدّثنا مسدّد بن سرهد[٢] قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدّثنا عبدالعزيز بن رفيع[٣] عن عطاء ابن أبي رباح عن **حزام** بن حكيم بن حزام [عن أبيه] قال ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النّبيّ ﷺ فقال لا تبعه حتّىٰ تقبضه.

٣٢٨٥٠ (١٩) **الدعائم** ٣٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد ﷺ انّه قال من اشترى طعاماً فأراد بيعه فلا يبيعه حتّى يكيله أو يزنه إن كان ممّا يكال أو يوزن فإن ولّاه فلا بأس بالتّولية[٤] قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السّلع قبل أن تقبض وقبل أن ينقد ثمنها وإن اشترى رجل طعاماً فذكر البائع انّه قد اكتاله فصدّقه المشتري وأخذه بكيله فلا بأس بذلك.

٣٢٨٥١ (٢٠) **العوالي** ١٤١ ج ١ ـ من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتّى يقبضه.

٣٢٨٥٢ (٢١) **المقنع** ١٢٣ ـ ولا يجوز أن تشتري الطّعام ثمّ تبيعه قبل أن تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه وروى لا بأس أن يشترى الرجل الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه ويوكّل المشتري بقبضه.

٣٢٨٥٣ (٢٢) **تهذيب** ٣٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن الرّجل يبيع الطّعام أو التّمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتّى يقبضها إلّا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم فلا بأس.

---

(١) فلا يبعه ـ ئل. (٢) شرهد ـ ئل خ ـ مسرهد ـ خ ئل. (٣) رقبة ـ ئل خ.

(٤) التّولية في البيع: أن تشتري سلعة بثمن معلوم ثمّ توليها رجلاً آخر بذلك الثّمن ـ اللسان.

٣٢٨٥٤ (٢٣) **تهذيب** ٣٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه‌السلام انّه كرّه بيع صكّ الورق حتّى يقبض.

٣٢٨٥٥ (٢٤) **كافي** ١٨٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان **فقيه** ١٣٠ ج ٣ ـ عن ابن مسكان عن **إسحاق المدائني** قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثمّ يشترى[١] رجل منهم فيتسائلونه[٢] فيعطيهم[٣] مايريدون من الطّعام فيكون صاحب الطّعام هو الّذى يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلّا (و ـ كا فقيه) قد شركوه[٤] فقلت ان (جاء ـ يب) صاحب الطعام يدعو كيّالاً[٥] فيكيله لنا ولنا اجراء[٦] فيعيّرونه[٧] فيزيد وينقص قال لا بأس مالم يكن شىء كثير غلط.

٣٢٨٥٦ (٢٥) **الدعائم** ٣٢ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله انّه نهى عن ربح مالم يقبض. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٣٤) انّه يجوز أن يبيع ماليس عنده حالاً وباب (٣٥) انّه يجوز للرّجل أن يساوم على ماليس عنده مايناسب ذلك. **ويأتى** فى أحاديث باب (٩) انّه لا بأس للمشترى أن يبيع الثّمرة بربح قبل قبضها من أبواب بيع الثمار ج ٢٣ مايدلّ على ذلك.

(٤٢) باب انّه يجوز لمن عليه الدَّين أن يتعيّن من صاحبه ويقضيه على كراهيّة وان يضمن عنه غريمه ويقضيه

---

(١) فيستلمونها ثمّ يشتريها ـ يب. فيساومون منه ثمّ يشتريه ـ فقيه. (٢) فيسألونه ـ يب فقيه.
(٣) أن يعطيهم ـ يب. (٤) شاركوه ـ فقيه. (٥) الكيّال ـ فقيه. (٦) ولنا آخر ـ يب.
(٧) فيعيّره ـ يب فيعتبرونه ـ فقيه.

٣٢٨٥٧(١) **كافى** ٢٠٤ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) **تهذيب** ١٩٦ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن علىّ بن إسماعيل (عن عمّار ـ يب) عن **أبى بكر** الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيقول (لى ـ كا) بعنى شيئاً[1] (حتّى ـ يب) اقضيك فأبيعه المتاع[2] ثمّ اشتريه منه واقبض مالى قال لا بأس.

٣٢٨٥٨(٢) **كافى** ٢٠٤ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة **تهذيب** ٤٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل يعيّن[3] ثمّ حلّ دينه فلم يجد ما يقضى أيتعيّن من صاحبه الّذى عيّنه ويقضيه قال نعم.

٣٢٨٥٩(٣) **كافى** ٢٠٥ ج ٥ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن **هارون** بن خارجة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام عيّنت رجلاً عينة (فحلّت عليه ـ فقيه) فقلت له اقضنى فقال ليس عندى فعيّنى[4] حتّى اقضيك قال عيّنه حتّى يقضيك. **فقيه** ١٨٣ ج ٣ ـ روى عن صفوان الجمّال قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٢٨٦٠(٤) **تهذيب** ٤٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٧٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **ليث المرادى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل[5] تعيّن عينة[6] الى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندى ولٰكن عيّنّى ايضاً حتّى

---

(١) متاعاً ـ يب. (٢) فأبيعه إيّاه ـ يب. (٣) تعيّن ـ يب صا. (٤) تعيّنى ـ كا ط جديد.

(٥) من الرجل ـ صا.

(٦) العينة: السلف ـ اللسان: الأزهرى يقال عيّن التاجر يعيّن تعييناً وعينة وهى الإسم وذٰلك إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم ثمّ اشتراها منه بأقلّ من الثمن الّذى باعها به ـ اللسان (ونقل فى لسان العرب عن ابن عبّاس حديثاً فى معنى العينة فلاحظ).

اقضيك قال لا بأس ببيعه.

٣٢٨٦١(٥) **الدعائم** ٦٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن القوم يبتاعون بالعينة فإذا اتّفقوا ادخلوا بينهم بيعاً قال ولِمَ ذٰلك قال يكرهون الحرام قال من أراد الحلال فلا بأس ولو انّ رجلاً واطأ امرأة على فجور حتّى اتفقا ثمّ بدالهما فتناكحا نكاحاً صحيحاً كان ذٰلك جائزاً.

٣٢٨٦٢(٦) **تهذيب** ٥٣ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٠ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ عن العبّاس بن عامر عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال لا تقبض ممّا تعيّن يقول لا تعيّنه ثمّ تقبضه ممّا لك عليه (قال الشيخ هٰذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانّا قد بيّنا جواز ان يأخذ الإنسان ممّا عيّنه).

٣٢٨٦٣(٧) **كافي** ٢٠٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل[1] لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل الى أجل على أن اضمن (ذٰلك ـ كا) عنه للرجل ويقضيني[2] الّذي عليه[3] قال لا بأس.

تهذيب ٥٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٢٨٦٤(٨) **تهذيب** ٤٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار **فقيه** ١٨٣ ج ٣ ـ عن بكّار بن **أبي بكر** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حلّ (له ـ صا) قال له بعني متاعاً حتّى أبيعه فأقضي[4] (الدَّين ـ صا) الّذي لك عليّ قال لا بأس (به ـ فقيه).

٣٢٨٦٥(٩) **تهذيب** ٤٨ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

---

(١) عن الرجل ـ يب. (٢) أن يقضي ـ يب. (٣) لي ـ يب. (٤) واقضي ـ صا واقضيك ـ فقيه.

عن **منصور** بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكـون له على الرّجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المـطلوب الطّـالب ليبتاع منه شيئاً قال لا يبيعه نسياً فأمّا نقداً فليبيعه بما شاء.

٣٢٨٦٦(١٠) **تهذيب** ٢٠٢ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ١٢٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن **معمّر الزّيّات** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتّى أشترى بها زيتاً فأبيعك قال لا بأس.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٥) انّه يجوز للرّجل أن يساوم على ماليس عنده مايناسب ذلك. **وكذا** في أحاديث الباب المتقدّم خصوصاً رواية عليّ بن جعفر (٣).

(٤٣) باب جواز بيع الشّيء بأضعاف قيمته واشتراط قرض أو تأجيل دين

٣٢٨٦٧(١) **كافي** ٢٠٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٥٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن **محمّد** بن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فـيقول (لي ـ يب) اخّرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً واؤخّره بالمال قال لا بأس.

٣٢٨٦٨(٢) **كافي** ٢٠٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحديد عن **محمّد** بن إسحاق بـن عـمّار قـال قـلت لأبـي الحسن عليه السلام ان سلسبيل[1] طلبت منّي مأة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفاً وأبيعها ثوباً وَشْياً[2] تقوّم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس. **وفي** رواية أُخرى ن لا بأس به

(١) اسم امرأة. (٢) الوشي من الثياب معروف.

أعطها مأة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين.

٣٢٨٦٩(٣) **كافى** ٢٠٥ ج ٥ - **تهذيب** ٥٣ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ بن عبد الله عن عمّه محمّد بن عبد الله **فقيه** ١٨٣ ج ٣ - عن **محمّد** بن اسحاق بن عمّار قال قلت للرّضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حلّ[١] على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مأة درهم بألف درهم ويؤخّر عنه[٢] المال الىٰ وقت قال لا بأس (به - يب) قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذٰلك وزعم[٣] انّه سأل أبا الحسن (موسى[٤] - يب) عليه السلام عنها[٥] فقال (له - فقيه - كا) مثل ذٰلك.

٣٢٨٧٠(٤) **كافى** ٣١٦ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل له مال على رجل من قبل عينة عيّنها ايّاه فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده مايعطيه فأراد أن يقلّب عليه ويربح أيبيعه لؤلؤاً وغير ذٰلك مايسوى مأة درهم بألف درهم ويؤخّره قال لا بأس بذٰلك قد فعل ذٰلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذٰلك في شيء كان عليه.

٣٢٨٧١(٥) **كافى** ٢٠٦ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٥٢ ج ٧ - أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **عبد الملك** بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد[٦] ان اعيّنه المال و[٧] يكون لي عليه مال قبل ذٰلك فيطلب منّي مالاً أزيده علىٰ مالي الّذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تساوي[٨] مأة درهم بألف درهم فأقول (له - يب) أبيعك هٰذه اللؤلؤة بألف درهم على أن اؤخّرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا

(١) فيدخل - فقيه. (٢) عليه - فقيه. (٣) وروى محمّد بن اسحاق بن عمّار - فقيه.
(٤) موسى بن جعفر - فقيه. (٥) عن ذٰلك - فقيه. (٦) يريد - يب. (٧) او - يب.
(٨) تسوى - يب.

شهراً قال لا بأس.

٣٢٨٧٢(٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٧ ـ روى انّه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول اخّرني به[1] وأنا اربحك فيبيعه حبّة لؤلؤ تقوّم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألف فقال لا بأس وروى فى خبر آخر بمثله لا بأس وقد أمرني أبي عليه السلام ففعلت مثل هٰذا.

٣٢٨٧٣(٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٩ ـ ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً مايسوى درهماً بعشر مادام عليه فص[2] لايكون شيئاً فليس بالرّبا.

٣٢٨٧٤(٨) **تهذيب** ٣٣ ـ ٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن **محمّد** بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله انّي أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم فى القفيز درهمين الى أجل معلوم وانّهم يسئلوني أن اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا[3] ادخل فى الحرام فكتب عليه السلام إليه اقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم فى نصف القفيز بقدر ماكنت تربح عليهم.

(٣٤) باب حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه أو دفع طعاماً ونحوه عن اجرة أو دين فتغيّر سعره

٣٢٨٧٥(١) **فقيه** ١٢٩ ج ٣ ـ روى عبدالله بن مسكان عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال فى رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ثمّ جاءه بعد ذٰلك وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وإن لم يكن ساعره فإنّما له سعر يومه.

---

(١) ويقول اسئلك ديناً آخر به ـ ك.

(٢) الفص بتثليث الفاء مايركب فى الخاتم من الحجارة الكريمة. (٣) ان لا ـ يب ٣٣.

٣٢٨٧٦(٢) **كافى** ١٨١ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٤ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثمّ جاء بعد ذٰلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره انّ له كذا وكذا فإنّما له سعره وإن كان إنّما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنّما له سعر يومه الّذى يأخذ فيه ماكان.

٣٢٨٧٧(٣) **المقنع** ١٢٣ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع وذكر (نحوه الى قوله سعر يومه ثمّ قال) وإن اشترى رجل طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه فإنّ له السّعر الّذى اشتراه به.

٣٢٨٧٨(٤) **كافى** ١٨١ ج ٥ ـ **تهذيب** ٣٤ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى طعاماً كلّ كرّ بشىء معلوم فارتفع (الطعام ـ كا) أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلّم له مابقى وقال إنّما لك ماقبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على انّه له فله مابقى وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذٰلك فانّ له بقدر مانقد.

٣٢٨٧٩(٥) **كافى** ١٨١ ج ٥ ـ **محمّد** بن يحيى قال كتب محمّد بن الحسن الى أبى محمّد عليه السلام رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءاً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً و[١] قطناً و[٢] غير ذٰلك ثمّ تغيّر الطعام والقطن من سعره الّذى كان أعطاه الى نقصان أو زيادة أيحتسب[٣] له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقّع عليه السلام يحتسب[٤] له بسعر يوم شارطه (فيه ـ كا) إن شاء الله وأجاب (أيضاً ـ يب) عليه السلام فى المال يحلّ على الرجل فيعطى به طعاماً عند محلّه ولم يقاطعه ثمّ تغيّر السعر فوقّع عليه السلام له

---

(١) أو ـ يب. (٢) أو ـ يب. (٣) ايحسب ـ يب. (٤) يحسب ـ يب.

سعر[١] يوم اعطاه الطعام. **تهذيب** ٣٥ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت الى أبى محمّد عليه السلام رجل استأجر (وذكر مثله).

٣٢٨٨٠ (٦) **تهذيب** ١٩٦ ج ٦ ـ **محمّد** بن الحسن الصفّار قال كتبت إليه فى رجل كان له على رجل مال فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السّعر فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن أو نقص بأىّ السعرين يحسبه قال لصاحب الدَّين سعر يومه الّذى أعطاه وحلّ ماله عليه أو السعر الثانى بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقّع عليه السلام ليس له إلّا على حسب سعر وقت مادفع إليه الطعام إن شاء الله قال وكتبت إليه الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءاً أو غيره من الأعمال وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرهما ثمّ يتغيّر الطعام والقطن عن سعره الّذى كان أعطاه الى نقصان أو زيارة أيحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه فوقّع عليه السلام يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله.

٣٢٨٨١ (٧) **تهذيب** ٣٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ١٢٩ ج ٣ ـ اسحاق بن عمّار عن **أبى العطارد** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى طعاماً[٢] فيتغيّر سعره قبل أن أقبضه قال انّى لأحبّ أن تفى[٣] له كما انّه إن[٤] كان فيه فضل أخذته[٥].

٣٢٨٨٢ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٥٨ وكلّ بيع[٦] بالنسية سعر يومه مالم ينقص.

(٤٥) باب أنّ الرجل إذا قال لآخر بع هذا بكذا وكذا وما ازددت عليه فهو لك فلا بأس به ولكن لا يبيعه مرابحة

---

(١) بسعر ـ يب. (٢) رجل يشترى الطعام فيتغيّر سعره قبل أن يقبضه ـ فقيه.
(٣) أن يفى ـ فقيه. (٤) لو ـ فقيه. (٥) أخذه ـ فقيه. (٦) وكلّ مايباع ـ ك.

٣٢٨٨٣(١) **كافى** ١٩٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز **تهذيب** ٥٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين و حمّاد بن عيسى عن حريز جميعاً عن **محمّد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انّ قال فى رجل قال لرجل بع ثوبى (هٰذا ـ يب) بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس.

٣٢٨٨٤(٢) **تهذيب** ٥٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن **زرارة** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل يعطى المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس.

٣٢٨٨٥(٣) **تهذيب** ٢٣٥ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به. **الدعائم** ٧٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يدفع اليه المتاع فيقال له بعه فما زدت (وذكر مثله).

٣٢٨٨٦(٤) **كافى** ١٩٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصباح** الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموه[١] عليه قيمة فيقولون[٢] بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذٰلك ولٰكن لا يبيعهم مرابحة. **تهذيب** ٥٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى و عمر بن عيسىٰ عن سماعة جميعاً عن أبى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرجل يحمل المتاع (وذكر مثله). **فقيه** ١٣٥ ج ٣ ـ روى أبو الصباح الكنانى و سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر مثله ما فى يب.

(١) وقد قوّموا ـ يب فقيه. (٢) ويقولون ـ يب.

وتقدّم في حديث المناهي (١٠) من باب (٢٠) انّه لايجوز بيع مايضرب الصيّاد بشبكته من أبواب البيع وشروطه ج ٢٢ قوله ونهى ﷺ عن بيع مالم يضمن. **وفي** رواية عمّار (٤) من باب (٣١) حكم من باع سلعته بثمن حالاً قوله فانههم عن ربح مالم يضمن. **وفي** رواية سليمان (٦) قوله نهى ﷺ عن ربح مالم يضمن.

(٤٦) باب عدم ثبوت الضمان على المأمور أو الّذي يبيع للقوم بالأجر إلّا مع التّفريط أو شرط الضّمان أو طيبة نفسه

٣٢٨٨٧(١) **كافي** ٣١٤ ج ٥ ـ محمّد بن جعفر أبو العبّاس الكوفي عن محمّد بن عيسى بن عبيد و **تهذيب** ٢٢٥ ج ٧ ـ علي بن إبراهيم (جميعاً ـ كا) عن **عليّ بن محمّد** القاساني قال كتبت إليه يعني أبا الحسن (الثالث ـ كا) عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدىٰ وثلاثين ومأتين جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري (له ـ كا) متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع (أ ـ يب) من مال الآمر أو من مال المأمور فكتب سلام الله عليه من مال الآمر.

٣٢٨٨٨(٢) **تهذيب** ١٥٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين بن هاشم و عليّ بن رباط و صفوان بن يحيى **تهذيب** ٢٢١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **يعقوب** بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته[1] عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (و ـ يب ٢٢١) عليه ضمان مالهم قال إذا طابت نفسه بذلك انّما أخاف[2] أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

---

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ يب ٢٢١. (٢) إنّما أكره من أجل انّي أخشى ـ يب ٢٢١.

(٤٧) باب جواز أخذ السّمسار والدلّال الأجرة على البيع والشراء

٣٢٨٨٩(١) **كافي** ١٩٦ج ٥ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن **تهذيب** ٥٧ ـ ١٥٦ ج ٧ ـ **فقيه** ١٣٧ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب ١٥٦ فقيه) ابن محبوب عن **أبي ولّاد** عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السّمسار (والدّلّال ـ يب ١٥٦) إنّما (هو ـ فقيه ـ يب ١٥٦) يشتري للنّاس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى[١] إنّما هو بمنزلة الأُجراء[٢].

٣٢٨٩٠(٢) **كافي** ١٩٦ج ٥ـحميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٥٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه انّك (ان ـ كا) تأتي بما تشتري[٣] (فما شئت أخذته ـ يب فقيه) فما[٤] شئت تركته فيذهب فيشتري ثمّ يأتي بالمتاع[٥] فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس. **فقيه** ١٣٧ ج ٣ ـ قال (عبد الرّحمٰن بن أبي عبد الله) وسألته (أي أبا عبد الله عليه السلام) عن السمسار (وذكر مثله).

٣٢٨٩١(٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٦٣ ـ عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل عن السمسار يشتري للرجل بأجر فيقول له خذ ما شئت واترك ما شئت قال لا بأس.

٣٢٨٩٢(٤) **تهذيب** ١٥٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يقول للرّجل اشترى منك هٰذا الطعام وغيره على أن

---

(١) معلوم ـ يب ١٥٦. (٢) مثل الأجير ـ يب ١٥٦ ـ فقيه. (٣) انّك ماتشتري ـ فقيه.
(٤) وما ـ يب ـ فقيه. (٥) المبتاع ـ يب.

تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك فكره ذلك.
فقيه ١٣٤ ج ٣ ـ روى عن **عبدالرحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل أشترى منك المتاع على أن تجعل لي في كلّ ثوب أشتريه منك كذا وكذا وإنّما يشتري للنّاس ويقول اجعل لي ربحاً على أن أشترى منك فكرهه.

٣٢٨٩٣ (٥) **تهذيب** ٥٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **فقيه** ١٣٤ ج ٣ ـ عاصم بن حميد عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرّجل ابتع لي[١] متاعاً والربح بيني وبينك فقال لا بأس (به ـ فقيه).

٣٢٨٩٤ (٦) **كافي** ٢٨٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **الحسين** بن بشّار[٢] عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل[٣] يدلّ على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذه اُجرة لا بأس بها.

٣٢٨٩٥ (٧) **الدعائم** ٧٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّ رجلاً سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدّار أو الغلام أو الدابّة أو ما أشبه ذلك ويجعل له جعلاً قال فلا بأس بذلك.

٣٢٨٩٦ (٨) **كافي** ٢٨٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذنّ فأخذتها وقال[٤] لا تأخذ من البايع.

وتقدّم في رواية عبدالله بن سنان (٤) من باب (٦٢) جواز أخذ الجعل على معالجة الدّواء وعلى شراء الأشياء من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢

(١) أبتاع لك ـ فقيه. (٢) يسار ـ يب ط جديد. (٣) في رجل ـ يب. (٤) فقال ـ يب.

مايدلّ على ذلك. **وفى** رواية يعقوب (٢) من باب (٤٦) عدم ثبوت الضمان على المأمور من أبواب البيع وشروطه ج٢٢ مايناسب ذلك. **ويأتى** فى باب (١) جواز الجعالة على تعليم العمل من أبوابها ج٢٤ مايناسب الباب.

(٤٨) باب أنّه لايجوز للدّلال أن يبيع أمتعة مختلفة لأقوام شتّى صفقة واحدة

٣٢٨٩٧(١) **تهذيب** ١٥٧ ج٧ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين بن هاشم و على بن رباط و صفوان بن يحيى عن **يعقوب** بن شعيب (عن أبى عبد الله عليه السلام) قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشىء يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبنى.

٣٢٨٩٨(٢) **تهذيب** ٢٣٤ ج٧ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **يعقوب** بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع للقوم جميعاً يحمل إليه الحملة لهذا ولهذا الإثنين ولهذا الثلاثة وبعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً فقال لا يعجبنى.

(٤٩) باب انّ من اشترى المتاع صفقة لايجوز له بيع بعضها مرابحة وإن قوّمه حتّى يبيّن للمشترى وحكم من اشترى العدل من الثياب فيريد المشترى شراء خياره

٣٢٨٩٩(١) **تهذيب** ٥٥ ج٧ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن **فقيه** ١٣٦ ج٣ـ العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى المتاع جميعاً بثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله (أ ـ يب) يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتّى يبيّن له (انّه

ـ فقيه) إنّما قوّمه (يب قال وسألته عن الرجل يشترى المتاع جميعاً أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتّى يبيّن له انّما قوّمه).

٣٢٩٠٠(٢) **كافى** ١٩٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن محمّد بن أسلم عن **أبى حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى المتاع جميعاً بالثّمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله جميعاً أيبيعه مرابحة قال لا حتّى يبيّن له إنّما قوّمه.

٣٢٩٠١(٣) **الدعائم** ٤٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن الرجل يشترى المتاع الكثير ثمّ يقوّم كلّ ثوب منه بقيمة ما اشتراه هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا إلّا أن يبيّن للمشترى انّه قوّمه.

٣٢٩٠٢(٤) **كافى** ١٩٦ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن **معاوية** بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الجراب[1] الهروى والقوهى[2] فيشترى الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر فقال ما أحبّ هٰذا البيع أرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب ووجد البقيّة سواء قال له إسماعيل ابنه انّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه مراراً فقال أبو عبد الله عليه السلام انّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يكن إلّا خمسة أثواب ووجد البقيّة سواء وقال ما أحبّ هٰذا وكرهه لموضع الغبن.

٣٢٩٠٣(٥) **تهذيب** ٥٧ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن علىّ بن النعمان عن **فقيه** ١٣٥ ج ٣ ـ ابن مسكان عن **عيسى** ابن أبى منصور قال سألت

---

(١) الجراب وعاء من جلد ـ المنجد.

(٢) القوهى: ضرب من الثياب بيض فارسى. الازهرى: الثياب القوهية معروفة منسوبة الى قوهستان.

أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروى (أو الكروى ـ فقيه) أو المروزى أو القوهى فيشترى الرجل منهم عشرة أثواب (و ـ يب) يشترط عليه خياره كلّ ثوب (بربح ـ يب) خمسة دراهم (أو ـ فقيه) أقلّ أو أكثر فقال ما أحبّ هٰذا البيع أرأيت إن لم تجد[١] فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجدت[٢] بقيّته سواء فقال له إسماعيل ابنه انّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فردّ عليه مراراً (فقال ـ فقيه) أبو عبد الله عليه السلام (إنّما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلّا خمسة ووجد ـ فقيه) بقيّته سواء ثمّ قال ما أحبّ هٰذا البيع.

٣٢٩٠٤ (٦) **كافى** ١٩٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٥٨ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن **أسباط** بن سالم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّا نشترى العدل فيه مأة ثوب (خيار وشرار دستشمار ـ كا) فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين[٣] ثوباً بربح درهم درهم فينبغى لنا أن نبيع الباقى على مثل ما بعنا فقال لا إلّا أن يشترى الثوب وحده.

وتقدّم فى رواية عليّ بن سعيد (١) من باب (٣٦) جواز بيع المرابحة ما يدلّ على ذٰلك.

(٥٠) باب أنّ شراء السّلعة بدينار غير درهم الىٰ أجل يوجب فساد البيع ولٰكن شرائها بدينار إلّا الثّلث أو الرّبع لا بأس به

٣٢٩٠٥ (١) **كافى** ١٩٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ٥٨ ج ٧ ـ **محمّد** بن يحيى (العطّار ـ يب) عن بعض أصحابه عن الحسين بن الحسن[٤] عن حمّاد (عن الحلبى[٥] ـ يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدّينار من الدرهم[٦].

---

(١) يجد ـ فقيه. (٢) ووجد ـ فقيه. (٣) سبعين ـ يب. (٤) الحسن بن الحسين ـ يب.
(٥) عن حمّاد (عن الحلبى خ ل يب ط ق). (٦) كم الدرهم من الدينار ـ يب.

٣٢٩٠٦(٢) **تهذيب** ١١٦ ج ٧ ـ **محمّد** بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حمّاد بن ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّه كرّه أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لايدرى كم الدينار من الدرهم.

٣٢٩٠٧(٣) **تهذيب** ١١٦ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن علىّ عن أبى جعفر عن أبيه عن **وهب** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّه كرّه أن يشترى الرجل بدينار إلّا درهماً والّا درهمين نسيئة ولٰكن يجعل ذٰلك بدينار إلّا ثلثاً وإلّا ربعاً وإلّا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار.

٣٢٩٠٨(٤) **تهذيب** ١١٦ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه[١] عن ابن المغيرة عن **السكونى** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام فى الرجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى أجل قال فاسد فلعلّ الدّينار يصير بدرهم.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٢) انّه لايصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة مايدلّ على لزوم العلم بقدر المبيع. **وفى** باب (٢٣) اشتراط تقدير الثمن مايدلّ علىٰ ذٰلك ولاحظ باب (٢٥) انّه يجوز أن يطرح لظروف السمن والزيت مايحتمل الزيادة والنقصان.

(٥١) باب لزوم ذكر صرف الدّراهم فى بيع المرابحة

٣٢٩٠٩(١) **تهذيب** ٥٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٩٨ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن محمّد بن أحمد[٢] النهدى عن محمّد بن خالد عن **إسماعيل** بن عبد الخالق قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّا نبعث الدراهم[٣] لها صرف[٤] الى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثمّ نلبث[٥]

---

(١) سقط عن ط جديد ـ عن أبيه. (٢) أحمد بن محمّد ـ يب. (٣) بالدراهم ـ كا.

(٤) الصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأنّ كلّ واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. والصرف بيع الذهب بالفضّة ـ اللسان. (٥) يكتب ـ يب.

فإذا باعه وضع عليها صرفه[1] فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم فى المرابحة يجزئنا عن ذٰلك فقال لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذٰلك وإن كانت مساومة فلا بأس.

٣٢٩١٠(٢) **تهذيب** ٥٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن **إسماعيل** بن عبد الخالق قال سألته فقلت انّا نبعث الدراهم الى الأهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثمّ نكتب روز نامجة يوضع عليه صرف الدّراهم فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم فى المرابحة ويجزينا عن ذٰلك قال إذا كان مرابحة فأخبره بذٰلك وإن كان مساومة فلا بأس.

(٥٢) باب حكم فضول المكاييل والموازين

٣٢٩١١(١) **تهذيب** ٤٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٨٢ ج ٥ ـ على بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٣٢ ج ٣ ـ ابن أبى عمير عن **على**[2] **بن عطيّة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت انّا نشترى الطعام من السفن ثمّ نكيله فيزيد (قال ـ يب فقيه) (فقال لى ـ كا يب) وربّما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردّون عليكم قلت لا قال لا بأس.

٣٢٩١٢(٢) **تهذيب** ٤٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٨٢ ج ٥ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير **فقيه** ١٣١ ج ٣ ـ عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس.

٣٢٩١٣(٣) **تهذيب** ١٢٥ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان

---

(١) صرف ـ يب. (٢) الحسن ـ فقيه.

بن يحيى عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول موازين اللّحم والقتّ[1] ونحو ذٰلك فأخبرته انّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللّحم الأرطال بالدّراهم ولا يتّزن إلّا راجحاً وذٰلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان ذٰلك بيع أهل البلد فانظر من ذٰلك الوسط فلا تعدّه.

٣٢٩١٤ (٤) **الدعائم** ١٣٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يشترى الطعام ممّا يكال أو يوزن فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الّذى أخذه به قال إن كانت تلك الزيادة ممّا يتغابن النّاس بمثله فلا بأس بها وإن تفاحشت عن ذٰلك فلا خير فيها ويردّها لأنّها قد تكون غلطاً أو تجانفاً[2] ممّن استوفى له.

٣٢٩١٥ (٥) **كافى** ١٨٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن **العلاء** بن رزين عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له انّى أمُرّ على الرجل فيعرض علىّ الطعام فيقول قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له اخرجه أربحك فى الكرّ كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتى أخذته وإن لم يكن من حاجتى تركته قال هٰذه المراوضة[3] لا بأس بها قلت فأقول له اعزل منه خمسين كرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذٰلك مايزيد لمن هى قال هى لك ثمّ قال عليه السلام انّى بعثت معتّباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فَقُتْنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم

---

(١) القَتّ بفتح القاف ومشدّدة فوقانيّة وهى الرّطب من علف الدّوابّ أو يابسه ـ مجمع.

(٢) الجنف الميل والعدول عن الحق. جنف أى ظلم ـ مجمع.

(٣) تراوض الرجلان فى البيع والشراء تجاذبا وهو مايجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان كأن كل واحد منهما يروض صاحبه ـ المنجد.

فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بانّ الزيادة لى وأنت تردّها قد علمت انّ ذٰلك كان له قال نعم إنّما ذٰلك غلط الناس لأنّ الذى ابتعنا به إنّما كان ذٰلك بثمانية دراهم[١] او تسعة ثمّ قال ولٰكنّى اعدّ عليه الكيل.

٣٢٩١٦(٦) **تهذيب** ١١٠ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن علىّ بن إسماعيل عن **إسحاق** بن عمّار وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثمّ أفرّقها فيبقى[٢] فى يدى منها (فضل ـ فقيه) فقال أليس تحرّى الوفاء فقلت بلى فقال لا بأس. **فقيه** ١٢٣ ج ٣ ـ روى عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم (وذكر مثله). **وتقدّم** فى رواية اسحاق المدائنى (٢٤) من باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه مايدلّ على ذٰلك.

(٥٣) باب انّه لا يجوز العَربون إلّا أن يكون نقداً من الثمن

٣٢٩١٧(١) **كافى** ٢٣٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٤ ج ٧ ـ أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن **وهب** عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز (بيع ـ يب) العَربون[٣] إلّا أن يكون نقداً من الثمن. **فقيه** ١٢٣ ج ٣ ـ روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لايجوز (وذكر مثله). **قرب الإسناد** ١٤٩ ـ السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنا أبو البخترى عن جعفر عن

---

(١) فى بعض النسخ دنانير. (٢) ويفضل ـ فقيه.

(٣) والعربون بفتح العين والراء ماعقد عليه البيع والعُربون كعصفور لغة فيه وفى التحرير العربون أن تدفع بعض الثمن على انّه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن وإلّا كان للبايع ـ مجمع ـ وفى الحديث انّه نهى بيع العربان، هو أن يشترى السلعة ويدفع الى صاحبها شيئاً على أنّه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشترى ـ اللسان.

أبيه انّ عليّ بن أبي طالب كان يقول (وذكر مثله).

(٥٤) باب انّ من ابتاع الأرض بحدودها وما اغلق عليها بابها فله جميع مافيها

٣٢٩١٨(١) **تهذيب** ١٣٨ج ٧ـكتب محمّد بن الحسن الصفّار الى أبى محمّد عليه السلام فى رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر فى كتابه وذكر فيه انّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والأشجار فى حقوق الأرض أم لا فوقّع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع مافيها إن شاء الله. **تهذيب** ١٥٥ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت الى أبى محمّد عليه السلام فى رجل اشترى (وذكر مثله).

(٥٥) باب أنّ من اشترىٰ بيتاً فى دار بجميع حقوقه هل يدخل الأعلىٰ والأسفل أم لا

٣٢٩١٩(١) **تهذيب** ١٥٠ ج ٧ ـ **فقيه** ١٥٣ ج ٣ ـ كتب محمّد بن الحسن الصفّار (رحمه الله ـ فقيه) الى أبى محمّد الحسن بن على عليهما السلام فى رجل اشترىٰ من رجل بيتاً فى داره[1] بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى فى حقوق البيت الأسفل أم لا فوقّع عليه السلام ليس له إلّا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله.

٣٢٩٢٠(٢) **تهذيب** ١٥٠ج ٧ـوكتب (محمّد بن الحسن الصفّار) إليه (أى الى أبى محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام) فى رجل اشترى حجرة أو

---

(١) فى دار له ـ فقيه.

مسكناً فى دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلىٰ والمسكن الأعلىٰ فى حقوق هٰذه الحجرة والمسكن الأسفل الّذى اشتراه أم لا فوقّع عليه السلام ليس له من ذٰلك إلّا الحقّ الّذى اشتراه إن شاء الله.

(٥٦) باب أنّ ثمرة النّخل للّذى أبّرها إلّا أن يشترط المبتاع

٣٢٩٢١(١) **تهذيب** ٨٧ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧٨ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ كا) محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ ثمر النخل للّذى أبّرها[١] الّا أن يشترط المبتاع.

٣٢٩٢٢(٢) **كافى** ١٧٧ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٧ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من باع نخلاً قد أبّره فثمرته للبايع[٢] الا أن يشترط المبتاع ثمّ قال على عليه السلام[٣] قضى (به ـ كا) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بذٰلك ـ يب). **الدعائم** ٢٧ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام من باع نخلاً وذكر نحوه الى قوله المبتاع. **العوالى** ١٣٤ج ١ ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ابتاع نخلاً (وذكر نحوه الى قوله المبتاع ثمّ قال) ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلّا أن يشترطه المبتاع.

٣٢٩٢٣(٣) **كافى** ١٧٧ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٨٧ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **يحيى** ابن أبى العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام من باع نخلاً قد لقح فالتمرة للبايع إلّا أن يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذٰلك.

---

(١) أى لقّحها ـ اللسان. (٢) فثمره للّذى باع ـ يب. (٣) ثمّ قال إنّ عليّاً عليه السلام قال ـ يب.

(٥٧) باب انّ من باع بستاناً واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل إليها والمخرج منها ومدىٰ جرائدها

٣٢٩٢٤ (١) **تهذيب** ٩٠ ج ٧ ـ **محمّد** بن الحسن قال كتبت إليه عليه السلام في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممرّ الى البستان الى موضع شجرته الّتي استثناها وكم لهٰذه الشجرة الّتي استثناها من الأرض الّتي حولها بقدر اغصانها أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه فوقّع عليه السلام له من ذٰلك على حسب ماباع وامسك فلا يتعدّى الحقّ في ذٰلك إن شاء الله.

٣٢٩٢٥ (٢) **كافي** ٢٩٥ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٤٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى النّبيّ صلّى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً[١] واستثنى[٢] (عليه ـ كا يب) نخلة فقضى له (رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ كا يب) بالمدخل إليها والمخرج (منها ـ يب فقيه) ومدى[٣] جرائدها. **فقيه** ٥٧ ج ٣ ـ روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال (وذكر مثله). **ويأتي** في رواية عقبة(١) من باب(٩) انّ حريم النخلة الممرّ إليها من أبواب إحياء الموات ج ٢٣ قوله صلّى الله عليه وآله انّ لكلّ نخلة من اولٰئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حتّىٰ (حين ـ خ) يُعْذِها.

(٥٨) باب حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثّمن

٣٢٩٢٦ (١) **كافي** ١٧٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٦ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر **تهذيب** ٢٣٠ ج ٧ ـ

(١) نخلة ـ فقيه. (٢) فاستثنى ـ يب. (٣) المدى: الغاية والمنتهى ـ المنجد.

محمّد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن **أحمد** بن محمّد ابن أبى نصر عن بعض أصحابه[١] عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع الشيء فيقول المشترى هو بكذا وكذا بأقلّ ممّا[٢] قال البايع (قال ـ يب ٢٣٠) قال القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه. **فقيه** ١٧١ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام فى الرجل (وذكر مثله). **ويأتى** فى رواية الحسين بن عمر (٧) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار[٢٣٢] قوله عليه السلام فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة.

(٥٩) باب حكم ما إذا اختلف المتبايعان فى دفع الثمن

٣٢٩٢٧ (١) **الدعائم** ٥٥ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول أو الثوب وأشباه ذٰلك ممّا لا يكتب النّاس فيه الوثائق ويقبض المشترى ويزعم انّه دفع إليه الثمن وينكر البايع القبض فقال عليه السلام القول فى هٰذا قول المشترى مع يمينه إذا كان الشيء فى يديه وإن لم يخرج من يد البايع فالقول قوله وعليه اليمين انّه ماقبض ثمنه إلّا أن يكون عند المشترى بيّنة بالدفع وإن كان المبيع ممّا يكتب الناس فى مثله الوثائق ويتشاهدون فيه كالحيوان والرباع واشباه ذٰلك واختلفا فى الثمن فقال المشترى قد نقدتك وقال البائع لم تنقدنى وقد قبض المشترى المبيع أو لم يقبضه فعلى المشترى البيّنة بأنّه قد دفع كما ادّعى وعلى البايع اليمين بأنّه ماقبض كما انكر قيل له فان كانت السلعة بأيديهما معاً لم يبن بها المشترى ولم تفارق البائع قال القول قول البائع مع يمينه وعلى المشترى البيّنة فيما ادّعاه من دفع الثمن.

---

(١) عن رجل ـ يب ٢٣٠. (٢) ما ـ كا.

(٦٠) باب حكم الإقالة بوضيعة من الثمن

٣٢٩٢٨ (١) **كافي** ١٩٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترىٰ ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبىٰ أن يقبله إلّا بوضيعة قال لا يصلح (له ـ كا فقيه) أن يأخذه[1] بوضيعة فان جهل فأخذه وباعه[2] بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل ما زاد. **تهذيب** ٥٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٣٧ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثمّ ردّه (وذكر مثله).

ويأتي في باب(٢٧)استحباب اقالة النادم من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج ٢٣ ما يناسب ذلك.

(٦١) باب أنّ من قال لأحد اشتر لي متاعاً بكذا وكذا ليس له أن يشتري لنفسه ثمّ يبيعه إيّاه بربح ولا يعلمه

٣٢٩٢٩ (١) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٧ ـ الصفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **عليّ** بن سليمان قال قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوباً بدينار وأقلّ وأكثر فأشترى له بالثّمن الذي يقول ثمّ أقول له هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الّذي اشتريته ولا أعلمه انّي ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالّذي أُريد وإلّا اَردّ به عليه فهل يجوز الشرط والربح أو يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي شيء ان أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله.

(٦٢) باب أنّ من نقد عن المشترى الثّمن جاز له الشراء منه بربح

٣٢٩٣٠ (١) **تهذيب** ١٠٦ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

---

(١) الّا أن يأخذه ـ يب ـ فقيه ط جديد. (٢) فباعه ـ يب فقيه.

فقيه ١٨٤ ج ٣ ـ ابن مسكان عن **الحلبى** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عنّي وهو موسر لوشاء إن ينقد نقد فنقد[1] عنه ثمّ بدا له أن يشترى نصيب صاحبه بربح أيصلح قال لا بأس (به ـ فقيه).

(٦٣) باب حكم اشتراط المشترى على اَنْ لا يكون عليه الوضيعة

٣٢٩٣١ (١) **تهذيب** ٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ٨٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **عبد الملك** بن عتبة قال سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة هل يستقيم هٰذا وكيف يستقيم وجه ذٰلك[2] قال لا ينبغى (قال الشيخ فى صا فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر). **ويأتى** فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يناسب ذٰلك.

(٦٤) باب انّ من شرط نقداً خاصّاً فله شرطه وإلّا انصرف الىٰ نقد البلد

٣٢٩٣٢ (١) **تهذيب** ٢٢٩ ج ٧ ـ الصفّار عن محمّد بن عيسى عن أبى **على بن راشد** قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بألف درهم او نحو ذٰلك ولم يسمّ الدراهم وضحاً[3] ولا غير ذٰلك قال فقال إن شرط عليك فله شرطه وإلّا فله دراهم الناس الّتى تجوز بينهم قال وإنّما أردت بذٰلك معرفة مايجب عليّ فى المهر لانّهم قالوا لانأخذ إلّا وضحاً وإنّما تزوّجت على دراهم مسمّاة ولم نقل وضحاً ولا غير ذٰلك.

---

(١) فينقد ـ فقيه. (٢) وحدّ ذٰلك ـ صا. (٣) الوضح: الدراهم الصحيح ـ اللسان.

(٦٥) باب انّه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشترى حتّى لا يظلمه ولا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقلّ من الشرط

٣٢٩٣٣ (١) **تهذيب** ٢٣٥ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن إسماعيل ابن أبى سمال عن محمّد بن أبى حمزة عن **حكم** بن حكيم[1] الصيرفى قال سمعت أبا عبد الله[2] عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال انّ السلطان يشترون منّا القِرَب[3] والإداوة فيوكّلون الوكيل حتّى يستوفيه منّا فنرشوه حتّى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثمّ سكت ساعة ثمّ قال أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشرط. قال نعم قال فسدت رشوتك.

(٦٦) باب انّه لا يجوز على مسلم غلط فى بيع

٣٢٩٣٤ (١) **الدعائم** ٥٦ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال لا يجوز على مسلم غلط فى بيع. **ويأتى** فى رواية الدعائم (٦) من باب (١١) حرمة غبن المؤمن خصوصاً المسترسل من ابواب الخيار ج٢٣ قوله باع رجل من رجل سلعة ثمّ ادّعى أنّه غلط فى ثمنها وقال نظرت فى برمانجى (بارنامجاتى ـ خ) فرأيت فوتاً من الثمن وغبناً بيّناً قال عليه السلام ينظر فى حال السلعة الخ فلاحظ.

(٦٧) باب انّه إذا اشترى رجلان سلعة فذهبا أن يأتيا بالثمن فأتى به أحدهما كاملاً هل له أن يقبض السلعة أم لا

٣٢٩٣٥ (١) **الدعائم** ٥٩ ج ٢ ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فأتاه أحدهما به قال

---

(١) حكيم بن حكم ـ خ ل. (٢) أبا الحسن ـ خ ل.

(٣) القرب جمع القربة بالكسر مايستقى به الماء ـ مجمع. الأداوة: المطهرة ـ اللسان.

له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملاً فان جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك إلّا أن يدفع الى شريكه نصف الذى أدّاه.

(٦٨) باب انّ من اشترى شيئاً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على الدينار وكذا العكس

٣٢٩٣٦(١) **الدعائم** ٥٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى ثوباً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على أنّ شراءه دينار وكذلك إن اشتراه بالدراهم فنقد فيه ديناراً فله أن يبيعه مرابحة على الدراهم الّتى اشتراه بها.

(٦٩) باب ماورد في بيع المال بلا شيء

٣٢٩٣٧(١) **الإختصاص** ١٩٠ ـ عن محمّد بن عبيد عن **سماعة** قال سأل رجل أبا حنيفة عن الشيء وعن لاشيء وعن الّذى لايقبل الله غيره فأخبر[1] عن الشيء وعجز عن لا شيء فقال اذهب بهذه البغلة الى امام الرافضة فبعها منه بلاشيء واقبض الثمن فأخذ بعذارها[2] وأتى بها أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام استأمر أبا حنيفة في بيع هذه البغلة قال قد أمرنى ببيعها قال بكم قال بلا شيء قال له ما تقول قال الحقّ أقول فقال قد اشتريتها منك بلا شيء قال وامر غلامه أن يدخله المربط قال فبقى محمّد بن الحسن ساعة ينتظر الثمن فلمّا أبطأه الثمن قال جعلت فداك الثمن قال الميعاد إذا كان الغداة فرجع الى أبى حنيفة فأخبره فسرّ بذلك فرضيه منه فلمّا كان من الغد وافى أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام جئت لتقبض ثمن البغلة لاشيء قال نعم ولا شيء ثمنها قال

---

(١) في بعض النسخ [فأخرج الشيء].

(٢) العذارج عذر ما سال من اللجام على خد الفرس ـ المنجد.

نعم فركب أبو عبد الله عليه السلام البغلة وركب أبو حنيفة بعض الدّوابّ فتصحّرا جميعاً فلمّا ارتفع النهار نظر أبو عبد الله عليه السلام الى السراب يجرى قد ارتفع كأنّه الماء الجارى فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا حنيفة ماذا عند الميل[1] كأنّه يجرى قال ذاك الماء يا ابن رسول الله فلمّا وافيا الميل وجداه امامهما فتباعد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقبض ثمن البغلة قال الله تعالى كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآن ماءً حَتّىٰ إِذا جاءَه لَمْ يَجِدْهُ شَيئاً ووجد الله عنده قال فخرج أبو حنيفة الى أصحابه كئيباً[2] حزيناً فقالوا له مالك يا أبا حنيفة قال ذهبت البغلة هدراً وكان قد اعطى بالبغلة عشرة آلاف درهم.

(٧٠) باب انّ من اشترى الظَّهر ولم يشترط الأحلاس والأقتاب فله الظَّهر مجرّدة منها

٣٢٩٣٨ (١) **مستدرك** ٣٢٤ ج ١٣ ـ القاضى نعمان المصرى صاحب الدعائم فى كتاب شرح الأخبار عن عمر بن حمّاد القتادة باسناده عن **أنس** قال كنت مع عمر بمنىً إذ أقبل اعرابى ومعه ظَهر فقال لى عمر سَلْهُ هلّا يبيع الظهر[3] فقمت إليه فسئلته فقال نعم فقام إليه فاشترى منه اربعة عشر بعيراً ثمّ قال يا أنس الحق هٰذا الظهر فقال الأعرابى جرّدها من أحلاسها واقتابها[4] فقال انّ ما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها فاستحكما عليّاً عليه السلام فقال كنت اشترطت عليه اقتابها وأحلاسها فقال عمر لا قال فجرّدها له فإنّما لك الإبل فقال عمر يا أنس جرّدها وادفع اقتابها

(١) والميل من الأرض قدر منتهى مد البصر ـ اللسان.
(٢) الكآبة سوء الحال والإنكسار من الحزن ـ اللسان.
(٣) الظهر الإبل الّتى يحمل عليها ويركب ـ اللسان.
(٤) الحلس: كلّ شيء ولى ظهر البعير والدابّة تحت الرحل والقتب والسرج ـ اللسان. القتب: الرحل ـ المنجد.

وأحلاسها الى الأعرابى والحقها بالظهر ففعلت.

قد تمّ بحمد الله الحيّ القيّوم المجلّد الثّانى والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشّيعة فى أحكام الشريعة وهو المجلّد الأوّل من كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتّجارات والصّناعات والولايات ومايناسبها ويتلوه إنشاء الله المالك الملك القدّوس المجلّد الثالث والعشرون أحمده استماماً لنعمته واستعصاماً من معصيته وأستعينه فاقة إلىٰ كفايته وأصلّى وأُسلّم علىٰ محمّد عبده ورسوله أرسله بالدّين المشهور والعلم المأثور والكتاب المسطور والنّور الساطع والضّياء اللّامع وعلىٰ آله وأطائب عترته وموضع سرّه وعيبة علمه وكهوف كتبه وجبال دينه لاسيّما **خاتمهم وقائمهم** الّذى يملأ الأرض عدلاً وقسطاً ويفتح الله له شرق الأرض وغربها ويقتل النّاس حتّىٰ لايبقىٰ إلّا دين محمّد ﷺ. أفقر العباد إلىٰ رحمة ربّه الغنيّ أبو محمّد **عبد المهدىّ إسماعيل** بن قاسم المعزّى الملايرىّ

١٤٢٠ هجرى قمرى